



مجموعة العمل المالي



مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق
الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المشترك

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

دولة الكويت

٥ مايو ٢٠١١

دولة الكويت هي عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما أنها عضو في دول مجلس التعاون الذي هو عضو في مجموعة العمل المالي. وقد أجرى هذا التقييم كل من صندوق النقد الدولي عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة العمل المالي. وتم اعتماد التقرير من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الاجتماع العام الذي عُقد في مدينة الكويت، الكويت بتاريخ ٥ مايو ٢٠١١م، ومن قبل مجموعة العمل المالي في اجتماعها العام الذي عُقد في مدينة مكسيكو، المكسيك في ٢٤ يونيو ٢٠١١ والتي أدخلت عليه تعديلات محدودة.

© ٢٠١١ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ص.ب ١٠٨٨١، المنامة البحرين، فاكس: ٢٧ ٠٦ ٥٣ ١٧ ٩٧٣+ أو عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

المحتويات

التسميات المختصرة	٦
تمهيد	٨
الملخص التنفيذي	٩
١. عام	١٨
١-١ معلومات عامة عن الكويت	١٨
٢-١ الوضع العام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٣
٣-١ لمحة عامة عن القطاع المالي	٢٧
٤-١ لمحة عامة عن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة	٣٥
٥-١ لمحة عامة عن القوانين التجارية والآليات التي تحكم الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية	٣٨
٦-١ لمحة عامة عن استراتيجيات منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٣٩
٢. النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة	٤٤
١-٢ تجريم غسل الأموال (التوصيتان ١ و ٢)	٤٤
١-١-٢ الوصف والتحليل	٤٤
٢-١-٢ التوصيات والتعليقات	٥٥
٣-١-٢ الالتزام بالتوصيتين ١ و ٢	٥٦
٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية)	٥٦
١-٢-٢ الوصف والتحليل	٥٦
٢-٢-٢ التوصيات والتعليقات	٥٨
٣-٢-٢ الالتزام بالتوصية الخاصة الثانية	٥٨
٣-٢ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣)	٥٨
١-٣-٢ الوصف والتحليل	٥٨
٢-٣-٢ التوصيات والتعليقات	٦٣
٣-٣-٢ الالتزام بالتوصية ٣	٦٣
٤-٢ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)	٦٤
١-٤-٢ الوصف والتحليل	٦٤
٢-٤-٢ التوصيات والتعليقات	٧٠
٣-٤-٢ الالتزام بالتوصية الخاصة الثالثة	٧٠

- ٥-٢ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦)..... ٧١
- ١-٥-٢ الوصف والتحليل..... ٧١
- ٢-٥-٢ التوصيات والتعليقات..... ٨٠
- ٣-٥-٢ الالتزام بالتوصية ٢٦..... ٨٠
- ٦-٢ جهات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى - إطار التحقيق في الجرائم والادعاء، والمصادرة والتجميد (التوصيتان ٢٧ و ٢٨)..... ٨١
- ١-٦-٢ الوصف والتحليل..... ٨١
- ٢-٦-٢ التوصيات والتعليقات..... ٨٨
- ٣-٦-٢ الالتزام بالتوصيتين ٢٧ و ٢٨..... ٨٨
- ٧-٢ الإقرار أو الإفصاح عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)..... ٨٩
- ١-٧-٢ الوصف والتحليل..... ٨٩
- ٢-٧-٢ التوصيات والتعليقات..... ٩٥
- ٣-٧-٢ الالتزام بالتوصية الخاصة التاسعة..... ٩٦
٣. التدابير الوقائية - المؤسسات المالية..... ٩٧
- ١-٣ مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب..... ١٠٢
- ٢-٣ العناية الواجبة تجاه العملاء وتشمل العناية المشددة أو المخففة (التوصيات من ٥ إلى ٨)..... ١٠٢
- ١-٢-٣ الوصف والتحليل..... ١٠٢
- ٢-٢-٣ التوصيات والتعليقات..... ١٢٧
- ٣-٢-٣ الالتزام بالتوصيات من ٥ إلى ٨..... ١٣١
- ٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩)..... ١٣٣
- ١-٣-٣ الوصف والتحليل..... ١٣٣
- ٢-٣-٣ التوصيات والتعليقات..... ١٣٦
- ٣-٣-٣ الالتزام بالتوصية ٩..... ١٣٦
- ٤-٣ قوانين السرية أو التكتف في المؤسسات المالية (التوصية ٤)..... ١٣٧
- ١-٤-٣ الوصف والتحليل..... ١٣٧
- ٢-٤-٣ التوصيات والتعليقات..... ١٤١
- ٣-٤-٣ الالتزام بالتوصية ٤..... ١٤١
- ٥-٣ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية ١٠، والتوصية الخاصة السابعة)..... ١٤١
- ١-٥-٣ الوصف والتحليل..... ١٤١
- ٢-٥-٣ التوصيات والتعليقات..... ١٥١
- ٣-٥-٣ الالتزام بالتوصية رقم ١٠ والتوصية الخاصة السابعة..... ١٥١

- ٦-٣ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١ و ٢١) ١٥٢
- ١-٦-٣ الوصف والتحليل ١٥٢
- ٢-٦-٣ التوصيات والتعليقات ١٥٧
- ٣-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ١١ و ٢١ ١٥٧
- ٧-٣ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣، ١٤ و ١٩ و ٢٥) (المعيار ٢٥-٢٥) ١٥٨
- والتوصية الخاصة الرابعة) ١٥٨
- ١-٧-٣ الوصف والتحليل ١٥٨
- ٢-٧-٣ التوصيات والتعليقات ١٧٠
- ٣-٧-٣ الالتزام بالتوصيات ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٥ (المعيار ٢٥-٢٥)، والتوصية الخاصة الرابعة ١٧١
- ٨-٣ الضوابط الداخلية، والالتزام، ومراجعة الحسابات والفروع الأجنبية (التوصيتان ١٥ و ٢٢) ١٧٢
- ١-٨-٣ الوصف والتحليل ١٧٢
- ٢-٨-٣ التوصيات والتعليقات ١٨٤
- ٣-٨-٣ الالتزام بالتوصيتين ١٥ و ٢٢ ١٨٦
- ٩-٣ البنوك الصورية (التوصية ١٨) ١٨٨
- ١-٩-٣ الوصف والتحليل ١٨٨
- ٢-٩-٣ التوصيات والتعليقات ١٩٠
- ٣-٩-٣ الالتزام بالتوصية ١٨ ١٩١
- ١٠-٣ نظام الرقابة والإشراف - أدوار ووظائف وصلاحيات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم (ومن هنا سلطة فرض العقوبات) (التوصيات ٢٣ و ٢٩ و ١٧ و ٢٥) ١٩١
- ١-١٠-٣ الوصف والتحليل ١٩١
- ٢-١٠-٣ التوصيات والتعليقات ٢٣٥
- ٣-١٠-٣ الالتزام بالتوصيات ١٧ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ ٢٣٧
- ١١-٣ خدمات تحويل الأموال أو القيمة (التوصية الخاصة السادسة) ٢٣٩
- ١-١١-٣ الوصف والتحليل (ملخص) ٢٣٩
- ٢-١١-٣ التوصيات والتعليقات ٢٤٠
- ٣-١١-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة السادسة ٢٤١
٤. التدابير الوقائية - الأعمال والمهن غير المالية المحددة ٢٤٢
- ١-٤ العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢) ٢٤٥
- ١-١-٤ الوصف والتحليل ٢٤٥
- ٢-١-٤ التوصيات والتعليقات ٢٤٧
- ٣-١-٤ الالتزام بالتوصية ١٢ ٢٤٧

- ٢٤٩ ٢-٢-٤ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦)
- ٢٤٩ ١-٢-٤ الوصف والتحليل
- ٢٥٢ ٢-٢-٤ التوصيات والتعليقات
- ٢٥٢ ٣-٢-٤ الالتزام بالتوصية ١٦
- ٢٥٤ ٣-٤ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيتان ٢٤ و ٢٥)
- ٢٥٤ ١-٣-٤ الوصف والتحليل
- ٢٥٩ ٢-٣-٤ التوصيات والتعليقات
- ٢٥٩ ٣-٣-٤ الالتزام بالتوصيات ٢٤ و ٢٥ (المعيار ٢٥-١، الأعمال والمهن غير المالية المحددة)
- ٢٦٠ ٤-٤ الأعمال والمهن غير المالية الأخرى الأساليب الحديثة والأمانة للعمليات (التوصية ٢٠)
- ٢٦٠ ١-٤-٤ الوصف والتحليل
- ٢٦١ ٢-٤-٤ التوصيات والتعليقات
- ٢٦١ ٣-٤-٤ الالتزام بالتوصية ٢٠
- ٢٦١ ٥. الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح
- ١-٥ الشخصيات الاعتبارية - الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣)
- ٢٦١ (٣٣)
- ٢٦١ ١-١-٥ الوصف والتحليل
- ٢٦٤ ٢-١-٥ التوصيات والتعليقات
- ٢٦٤ ٣-١-٥ الالتزام بالتوصية ٣٣
- ٢-٥ الترتيبات القانونية - الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة
- ٢٦٤ (التوصية ٣٤)
- ٢٦٤ ١-٢-٥ الوصف والتحليل
- ٢٦٥ ٢-٢-٥ التوصيات والتعليقات
- ٢٦٥ ٣-٢-٥ الالتزام بالتوصية ٣٤
- ٢٦٥ ٣-٥ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة)
- ٢٦٥ ١-٣-٥ الوصف والتحليل
- ٢٧١ ٢-٣-٥ التوصيات والتعليقات
- ٢٧٢ ٣-٣-٥ الالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة
- ٢٧٣ ٦ التعاون الوطني والدولي
- ٢٧٣ ١-٦ التعاون والتنسيق الوطني (التوصيتان ٣١ و ٣٢)
- ٢٧٣ ١-١-٦ الوصف والتحليل
- ٢٧٥ ٢-١-٦ التوصيات والتعليقات

٢٧٦	٣-١-٦ الالتزام بالتوصيات ٣١ و ٣٢ (تبعًا للمعيار ٣٢-١ فقط)
٢٧٦	٢-٦ الاتفاقيات والقرارات الخاصة للأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى)
٢٧٦	١-٢-٦ الوصف والتحليل
٢٧٩	٢-٢-٦ التوصيات والتعليقات
٢٧٩	٣-٢-٦ الالتزام بالتوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى
٢٨٠	٣-٦ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات من ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة)
٢٨٠	١-٣-٦ الوصف والتحليل
٢٩١	٢-٣-٦ التوصيات والتعليقات
٢٩٣	٣-٣-٦- الالتزام بالتوصيات ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة
٢٩٣	٤-٦ تسليم المطلوبين (التوصيتان ٣٧ و ٣٩ والتوصية الخاصة الخامسة)
٢٩٣	١-٤-٦ الوصف والتحليل
٢٩٧	٢-٤-٦ التوصيات والتعليقات
٢٩٧	٣-٤-٦ الالتزام بالتوصيتان ٣٧ و ٣٩ والتوصية الخاصة الخامسة
٢٩٧	٥-٦ الأشكال الأخرى للتعاون الدولي (التوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة)
٢٩٧	١-٥-٦ الوصف والتحليل
٣٠٤	٢-٥-٦ التوصيات والتعليقات
٣٠٥	٣-٥-٦ الالتزام بالتوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة
٣٠٧	٧. مسائل أخرى
٣٠٧	١-٧ المصادر والإحصائيات
٣٠٩	الجدول
٣٠٩	الجدول ١. درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي
٣٣٨	الجدول ٢. خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣٦٠	الملاحق

التسميات المختصرة

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	CFT/AML
قانون البنوك	BL
مبادئ بازل الأساسية	BCP
بنك الكويت المركزي	CBK
القانون الجنائي	CC
قانون الشركات التجارية	CCL
السجل التجاري المركزي	CCR
العناية الواجبة تجاه العملاء	CDD
هيئة السوق المالية	CMA
قانون الإجراءات الجنائية	CPC
مقدمو خدمات الشركات	CSP
مكافحة الإرهاب	CT
الأعمال والمهن غير المالية المحددة	DNFBP
مجموعة العمل المالي	FATF
إدارة الجرائم المالية	FCD
تقرير عن عمليات العملة الاجنبية	FCT
مؤسسة مالية	FI
برنامج تقييم القطاع المالي	FSAP
مجموعة العمل المالي الإقليمية	FSRB
تمويل الإرهاب	FT
مجلس التعاون الخليجي	GCC
الإدارة العامة للجمارك	GDC
الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين	IAIS
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	ICSFT
اتحاد مصارف الكويت	KBF
شركة الكويت للمقاصة	KCC
بيت التمويل الكويتي	KFH

وحدة التحريات المالية الكويتية	KFIU
جمعية المحامين الكويتيين	KLA
سوق الكويت للأوراق المالية	KSE
دينار كويتي	KD
اعرف زبونك/عميلك	KYC
تقرير العمليات النقدية الكبيرة	LCT
الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي	LEG
وزارة التجارة والصناعة	MOCI
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	MENAFATF
وزارة الخارجية	MFA
وزارة المالية	MOF
وزارة العدل	MOJ
وزارة الداخلية	MOI
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	MOSAL
مذكرة تفاهم	MOU
غسل الأموال	ML
المساعدة القانونية المتبادلة	MLA
اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	NCCMLTF
منظمة غير هادفة للربح	NPO
وسائل ملزمة أخرى	OEM
شخص سياسي ممثل للمخاطر	PEP
مكتب النائب العام	PPO
نيابة الأموال العامة والشؤون التجارية	PFPCA
تقرير مراعاة معايير وموثيق العمل	ROSC
هيئة ذاتية التنظيم	SRO
تقرير العمليات المشبوهة	STR
قطاع أمن الدولة	SSB
منظمة الأمم المتحدة	UN
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	UNSCR

تمهيد

تم تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الكويت استناداً إلى التوصيات الأربعين لعام ٢٠٠٣ والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠١ الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وباستخدام منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤. كما استند فريق التقييم إلى كافة المواد التي قدمتها السلطات، والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال الفترة من ١٧ أكتوبر إلى ١ نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك المعلومات الأخرى التي قدمتها السلطات لاحقاً والتي يمكن التحقق منها. وقد التقى فريق التقييم خلال زيارته الميدانية مع مسؤولي وممثلي جميع الهيئات الحكومية المعنية والقطاع الخاص. ويشتمل الملحق ١ من تقرير التقييم المفصل على قائمة بالهيئات التي قابلها فريق التقييم.

أجرى التقييم فريق مؤلف من موظفين من صندوق النقد الدولي (IMF). تكون فريق التقييم من نديم كريكوس-سعد (من الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي، رئيس الفريق)، كارولينا كلافر، جيانلوكا إسبوسيتو، شادي الخوري (وجميعهم من الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي)؛ إيرين شينك (وزارة الخزانة الأمريكية) وروبرت باسلي (مستشار في الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي). وقد استعرض الفريق الإطار المؤسسي والقوانين واللوائح والمبادئ الإرشادية والمتطلبات الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات وغيرها من الأنظمة السارية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. كما اختبر أيضاً قدرة تلك الأنظمة وتطبيقها وفعاليتها.

يوفر التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في الكويت اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية أو بعدها مباشرة. ويحتوي التقرير على وصف وتحليل لتلك التدابير كما يحدد درجات التزام الكويت بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي (راجع الجدول ١) ويقدم توصيات عن الإجراءات التي من شأنها تعزيز جوانب معينة في النظام (راجع الجدول ٢). أصدر صندوق النقد الدولي التقرير كجزء من برنامج تقييم القطاع المالي للكويت وعمليات تقييم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF ومجموعة العمل المالي FATF. سوف يتم تقديمه إلى MENAFATF و FATF على أن تعتمده هاتان المجموعتان في اجتماعهما العام في مايو ٢٠١١ ويونيو ٢٠١١ على التوالي.

يتقدم فريق التقييم بالشكر الجزيل للسلطات الكويتية لتعاونهم وحسن ضيافتهم طوال فترة الزيارة الميدانية، ويخص الفريق بالشكر الدكتور محمد ي. الحاشل، نائب محافظ البنك المركزي الكويتي، والسيد طلال الصايغ، نائب مدير إدارة الرقابة الميدانية، وجميع الأعضاء العاملين.

الملخص التنفيذي

١. أصدرت الكويت قانون مكافحة غسل الأموال (قانون مكافحة غسل الأموال) الذي يتضمن العناصر الأساسية لنظام مكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٢. ويفرض التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء على نطاق معين من المؤسسات المالية ويلزم تلك المؤسسات بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة لمكتب الادعاء العام. غير أن القانون لم يجرم تمويل الإرهاب ولم يضع آلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. باشرت الكويت عدداً قليلاً نسبياً من قضايا غسل الأموال ولم تصدر سوى أوامر قليلة لمصادرة الأصول. ولم يتم تعديل هذا القانون مطلقاً، على الرغم من أنه قد تم عرض مشروع قانون جديد على مجلس الأمة عام ٢٠٠٧.

٢. تشير العديد من المؤشرات إلى أن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تهدد بدرجة كبيرة اقتصاد الكويت. ولكنه لا يوجد في الوقت الحالي دليل واضح على وجود جرائم غسل أموال في الدولة، ومن الجدير بالذكر أن القطاع المالي لدولة الكويت ينمو بشكل سريع فيما يتعلق بأصول القطاع المصرفي. ومن الممكن أن تخلق هذه التطورات بيئة مناسبة لغاسلي الأموال وممولي الإرهاب الذين يسعون إلى استغلال هذه الظروف لممارسة أنشطتهم غير المشروعة. إلا أنه لم يتم تسجيل أي نشاط إرهابي كبير في الدولة. ومن الملاحظ أن هناك انخفاض في حدة الأنشطة الإرهابية.

٣. إن إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب به العديد من جوانب القصور. ومن بين جوانب القصور الأساسية هذه ما يلي:

- تجريم غسل الأموال لا يغطي كافة الجرائم الأصلية الخطيرة، لا يتم تجريم تمويل الإرهاب
- التدابير الوقائية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة غير شاملة
- لم يتم تأسيس وحدة التحريات المالية الكويتية كمركز وطني مستقل مسؤول عن استلام تقارير المعاملات المشبوهة وتحليلها وتوجيهها ومعلومات أخرى تتعلق باحتمال غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- لا يتم منح بعض المراقبين الصلاحيات الكافية لمراقبة وضممان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنحهم الصلاحيات الكافية أيضاً لفرض العقوبات؛
- متطلبات الترخيص للمؤسسات المالية غير شاملة. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد قوانين أو أنظمة تفرض ضوابط على هيكل الملكية للمؤسسات المالية ويقوم المراقبون بتطبيق متطلبات الملائمة والمناسبة على

مديري البنوك وأعضاء الإدارة العليا القائمين عليها فقط، لا توجد متطلبات أخرى من هذا النوع فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الأخرى.

- لا يتم جمع الإحصائيات، ولا يتم توفير الإرشادات والتغذية العكسية بشكل كافٍ إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

الأنظمة القانونية والتدابير المؤسسية ذات الصلة

٤. تم تجريم غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال. وقد صدر القرار رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ ليتم هذا القانون، حيث يتضمن لوائح مفصلة تتعلق بتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال. وتتوافق جرائم غسل الأموال مع العناصر المادية لاتفاقيتي فيينا وباليرمو.

٥. تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل الممتلكات بجميع أنواعها بغض النظر عن قيمتها والتي تمثل متحصلات الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر. لم يشترط التشريع الجنائي الكويتي لزوم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية لإثبات عدم مشروعية مصدر العائدات. ومع ذلك، فقد أقرت السلطات بأنه في الواقع تستخدم الإدانة المسبقة بجريمة أصلية كأساس للإتهام بجريمة غسل الأموال. وفي حالة عدم الإدانة بجريمة أصلية، يتردد المدعون أحياناً بالإتهام بجريمة غسل الأموال وحدها.

٦. تشمل قائمة الجرائم الأصلية لغسل الأموال معظم فئات الجرائم المحددة المدرجة في قائمة التعريفات المستخدمة في المنهجية الخاصة بمجموعة العمل المالي للتوصيات الأربعين. غير أنه يتم استثناء تهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب.

٧. تجريم الغسل الذاتي في الكويت. يمتد نطاق المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال في الواقع ليشمل السماح بملاحقة كلاً من الجرائم الأصلية وغسل العائدات المتحصلة من الجريمة الأصلية.

٨. ينص قانون مكافحة غسل الأموال صراحة على أن مسؤولية غسل الأموال يجوز أن تقع على شخص أو شركة. إلا أن مفهوم "شركة" كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال لا يشمل، على سبيل المثال، الشركات القابضة العامة أو المنظمات غير الهادفة للربح بحسب معايير مجموعة العمل المالي، ولكنه يضم فقط الشركات المرخصة لدى وزارة التجارة والصناعة. ونتيجة لذلك، ليس بإمكان مكتب الادعاء العام، على سبيل المثال، إدانة منظمة غير هادفة للربح عن جريمة غسل أموال، ولكن بإمكانه فقط إدانة المديرين والقائمين على إدارة تلك المنظمة غير الهادفة للربح بصفتهم الفردية. وهذا يحدّ من نطاق تطبيق هذا الحكم.

٩. لم يتم تجريم تمويل الإرهاب في الكويت. على الرغم من ذلك، تعد الكويت طرفاً في كافة الاتفاقيات المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (اتفاقية تمويل الإرهاب). وبالتالي، تعد جميع الجرائم المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية محظورة بموجب القانون الجنائي الكويتي.

١٠. **تملك الكويت إطاراً شاملاً للمصادرة والتجميد والضبط.** ينطبق هذا الإطار على جميع الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجنائي الكويتي، بما فيها الجنايات والجرح، ويغطي جميع الجرائم الأصلية لغسل الأموال وكذلك جرائم غسل الأموال (كما هي معرفة في قانون مكافحة غسل الأموال). ولكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حكم في القانون الكويتي يتيح مصادرة الممتلكات ذات القيمة المقابلة.

١١. **لا يوجد قانون في الكويت ينص على تجميد أصول الإرهابيين في سياق قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣، والقرارات اللاحقة ذات الصلة.** هناك عملية متبعة لتنفيذ طلبات التجميد وفقاً لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣، ولكنها غير موضحة رسمياً في أي نص قانوني. وقد تم تكليف وزارة الخارجية بمهمة تلقي الإشعارات بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ وتحويلها إلى الجهات المعنية داخل الكويت. ومع ذلك، لا يوجد نص قانوني خاص بتكليف وزارة الخارجية بهذا الدور.

١٢. **ليس لدى وحدة التحريات المالية في الكويت الاستقلالية القانونية والتشغيلية لتنفيذ وظائفها بشكل فعال.** ووفقاً لقانون غسل الأموال، فإن مكتب الادعاء العام هو الجهة الوحيدة التي لها صلاحية تلقي تقارير المعاملات المشبوهة. عام ٢٠٠٣، منح أحد القرارات الوزارية محافظ بنك الكويت المركزي السلطة اللازمة لإنشاء وحدة التحريات المالية في بنك الكويت المركزي. وتستمد وحدة التحريات المالية الكويتية صلاحياتها في جمع المعلومات وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة فقط من السلطات الممنوحة لها من مكتب الادعاء العام بموجب مذكرة مبنية على التقارير. تتولى إدارة الرقابة الميدانية بينك الكويت المركزي مهام السكرتارية في وحدة التحريات المالية الكويتية وبالتالي تقدم الدعم اللازم للوحدة بشكل يومي. فالوحدة لا تؤدي الاختصاصات المنوطة بها بشكل فعال نظراً للدور المركزي لمكتب الادعاء العام في تلقي تقارير المعاملات المشبوهة مباشرة من المؤسسات المالية ولا تؤدي دوراً فعالاً في منح صلاحياتها المحددة لمراجعة كل من هذه التقارير.

١٣. **يقوم مكتب الادعاء العام بتوجيه التحريات المالية الجنائية وتخويل السلطة في القيام بها، ويقوم بتنفيذ تلك التحريات القسم المنوط بها في وزارة الداخلية والإدارة العامة للتحريات الجنائية لقضايا غسل الأموال وقطاع أمن الدولة لقضايا تمويل الإرهاب..** ويبدو أن إدارة التحقيق الجنائي تركز تحقيقاتها فقط على الجريمة الأصلية ولا تتعقب العائدات أو تتحرى النشاط المحتمل لغسل الأموال. وعلاوة على ذلك، فإن جميع التحريات التي تقوم بها إدارة التحقيق الجنائي يتم إجراؤها بناءً على طلب مكتب الادعاء العام بعد تلقي التقارير من وحدة التحريات المالية الكويتية. وعلى الرغم من أن قطاع أمن الدولة تقوم بالتحقيق في قضايا تمويل الإرهاب المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الدولة، في غياب جريمة تمويل إرهاب مستقلة، لم تتم أية إدانات. وفي النهاية، فإن مسؤولي جهات إنفاذ القانون والادعاء بحاجة إلى اتباع المزيد من التدريب المتعمق بشكل أكبر في التفاصيل وذلك بشكل أكثر تكراراً.

١٤. **وضعت الكويت نظاماً للرقابة على حركة النقد عبر الحدود في المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال.** تُلزم المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال، جميع القادمين إلى الكويت من أي ميناء وصول، الإفصاح عن جميع المبالغ النقدية والمعادن النفيسة التي تتجاوز قيمتها ٣,٠٠٠ دينار كويتي (حوالي ١٠٩٠٠ دولار أميركي). وقد بدأ العمل بشرط

الإفصاح هذا في فبراير عام ٢٠٠٧. إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال يغطي الإفصاح عن الحركات الواردة فقط للعمليات والأدوات النقدية، مما يحد بشكل كبير من فائدة هذا النص.

التدابير الوقائية – المؤسسات المالية

١٥. يتم إجراء كافة الأنشطة المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية في الكويت وفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي. يعتبر قانون مكافحة غسل الأموال هو التشريع الأساسي لمكافحة غسل الأموال، فيما يعمل القرار رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ كتشريع ثانوي أو لائحة تنفيذية. إلا أن بعض المتطلبات الموجودة حالياً في الوسائل الملزمة الأخرى يجب أن تتطوي تحت تشريع أساسي أو ثانوي.

١٦. يفرض قانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء ومتطلبات الاحتفاظ بالسجلات على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة وبعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة أيضاً. يفرض قانون مكافحة غسل الأموال والقرار المطبق له أيضاً التزامات قليلة جداً تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء على المؤسسات المالية. وقد تم وضع الأحكام الإضافية المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات في التعليمات والإرشادات الخاصة بالقطاع، إلا أن تلك الأحكام تختلف بشكل ملحوظ من حيث النوعية والتفاصيل على مستوى القطاعات، مما يؤدي إلى زيادة عدد الجوانب التي لا تتوافق فيها المتطلبات مع معايير مجموعة العمل المالي.

١٧. تعتبر الإجراءات الوقائية الخاصة بالبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف تفصيلية إلى حد كبير وتتضمن جوانب كثيرة من توصيات مجموعة العمل المالي ولكن الإجراءات الخاصة بشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة ضعيفة. ومع ذلك، لا زال هناك بعض نواحي القصور في الإطار القانوني والتنظيمي تنطبق على كافة القطاعات. ومن بين نواحي القصور هذه، الأحكام غير الملائمة لاسيما الأحكام التي تتعلق بما يلي:

- توقيت اتخاذ إجراءات العناية الواجبة؛
- تحديد هوية بعض الشخصيات الاعتبارية والتحقق منها؛
- التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف بالنيابة عن فئة معينة من الشخصيات الاعتبارية؛
- تحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منه؛
- بذل العناية الواجبة المستمرة تجاه علاقات العمل؛
- مراجعة السجلات الموجودة التي تم تجميعها وفقاً لعملية العناية الواجبة تجاه العملاء وخاصة بالنسبة لفئات العملاء أو علاقات العمل مرتفعة المخاطر.

- تطبيق الإجراءات المشددة على العملاء ذوي الدرجة المرتفعة من المخاطر ومتطلبات تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على العملاء الموجودين لمؤسسات الصرف وشركات التأمين وشركات الوساطة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر.

وعلاوة على ذلك، ليس كل المؤسسات المالية العاملة في الكويت مطالبة بالحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل والطبيعة المستهدفة منها.

١٨. لم يتم وضع إجراءات للتعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لمعظم المؤسسات المالية. لا تتوافق المتطلبات الموجودة المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر للبنوك وشركات الاستثمار مع معايير مجموعة العمل المالي.

١٩. تعد الأحكام المتعلقة بمنع سوء استعمال علاقات المراسلة عبر الحدود والمتطلبات اللازمة لاتخاذ إجراءات منع استغلال التقنيات الجديدة ومواجهة مخاطر علاقات العمل والمعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه غير كافية. لا تتوافق متطلبات جمع المعلومات الكافية عن المؤسسة المالية الأصلية وتوثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بكل مؤسسة مع معايير مجموعة العمل المالي. ولم يتم وضع المتطلبات اللازمة للمؤسسات المالية لمواجهة أي مخاطر محددة مرتبطة بعلاقات العمل والمعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه، كما لم يتم إلزام معظم المؤسسات المالية بوضع السياسات اللازمة لديها لمنع سوء استغلال التقنيات الجديدة.

٢٠. لا يوجد إطار قانوني وتنظيمي يعالج بوضوح مشكلة اعتماد المؤسسات المالية على وسطاء أو أطراف ثالثة لتنفيذ عملية العناية الواجبة تجاه العملاء. وعلى الرغم من أن بعض المؤسسات المالية في الواقع تعتمد على أطراف ثالثة للقيام ببعض إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، فليس هناك متطلب ينظم شروط هذا الاعتماد.

٢١. تتضمن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال متطلبات التدريب والضوابط الداخلية. يلزم القرار رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ المؤسسات المالية بتدريب الموظفين والعاملين بها في ما يتعلق بالتطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدريبهم على كل ما يتعلق بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرارات الوزارية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتختلف بعض المتطلبات الإضافية التي تتعلق بالضوابط الداخلية وتدريب الموظفين باختلاف القطاع. ونتيجة لذلك، ليس هناك ما يلزم جميع المؤسسات المالية بوضع برامج مكافحة غسل الأموال بضوابط داخلية ملائمة تتضمن تعيين مسئول التزام والقيام بالمراجعة سنوياً.

٢٢. يجب تقديم الإرشادات اللازمة للمؤسسات المالية حول الهدف من الرقابة على المعاملات. هناك عدم إدراك كافٍ لدى المؤسسات المالية (لا سيما المؤسسات المالية غير المصرفية) للفرق بين المتطلبات اللازمة للرقابة على المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المصنفة كمعاملات مشتبهاً فيها. بالإضافة إلى أنه لا يوجد متطلبات خاصة بالأنواع المختلفة للمؤسسات المالية حتى يمكن التركيز على المعاملات المعقدة وغير المعتادة. ومن الواضح أن هناك اعتماد كبير على الاكتشاف الآلي للمعاملات غير المعتادة أو المعقدة.

٢٣. يمكن للسلطات الإشارة بشكل أكثر وضوحًا إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة إلى معاملات الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي. وإضافة إلى ذلك، فإن على السلطات ضمان وضع الإجراءات الفعالة لتقديم الإرشادات اللازمة للمؤسسات المالية بشأن المخاوف ونقاط الضعف المتعلقة بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدول الأخرى. كما أن السلطات لا تقوم بتطبيق الإجراءات المضادة المناسبة على الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي.

٢٤. يجب تقديم الإرشادات اللازمة حول ضرورة ضمان التزام الفروع الأجنبية والشركات التابعة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع متطلبات الدولة الأم وتوصيات مجموعة العمل المالي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن السلطات أن تقوم المؤسسات المالية بإخطار السلطات المختصة عندما تختلف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة المضيفة عنها في الدولة الأم وعندما يتعذر على فرع أجنبي أو شركة تابعة الالتزام بالإجراءات المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٥. يجب على السلطات تقديم الإرشادات والتغذية العكسية المناسبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتتمكن هذه الأخيرة من الامتثال بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على وحدة التحريات المالية الكويتية أيضاً تقديم التغذية العكسية المناسبة حول كيفية تقديم تقارير المعاملات المشبوهة.

٢٦. تم الإحاطة بجوانب كثيرة لتقديم التقارير عن المعاملات المشبوهة في القوانين واللوائح، إلا أن هذا النظام لا يفي بمعايير مجموعة العمل المالي في العديد من الجوانب. يؤدي عدم وجود مطلب يقضي بتقديم التقارير لوحدة التحريات المالية وعدم تجريم تمويل الإرهاب إلى عرقلة نظام تقديم التقارير عن المعاملات المشبوهة بشدة. تم وضع نظام تقديم التقارير عن المعاملات المشبوهة فيما يتعلق بغسل الأموال منذ عدة أعوام، إلا أن الأساس السليم المبني عليه نظام تقديم التقارير يفتقر إلى الوضوح بين المؤسسات المالية. ويبدو أن البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف تخشى بشدة من المخاطرة وعندما تكتشف أي سلوك مشبوه تقوم بوقف أو رفض أي عميل أو معاملة قائمة على مخاطرة. وفي النهاية، لا يبدو أن شركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف تعي متطلبات تقديم التقارير عن المعاملات المشبوهة أو الجهة التي يجب تقديم التقارير إليها.

٢٧. تحظر أحكام السرية في القانون الكويتي تبادل المعلومات بشكل حر ومباشر، لاسيما على الصعيد الدولي، خارج إطار الرقابة الموحدة. وفي حين أن أحكام السرية لا تحظر بشكل مباشر الوصول إلى المعلومات وتبادلها على الصعيد المحلي، لا بد من الرجوع إلى مكتب الادعاء العام عند مشاركة المعلومات مع النظراء الأجانب خارج إطار الرقابة الموحدة.

٢٨. لا يفي النظام الذي تم وضعه فيما يتعلق بالبنوك الصورية بمعايير مجموعة العمل المالي. تعد الإجراءات التي تم وضعها لمنع تأسيس البنوك الصورية غير كافية ولا تفي بالزام المؤسسات المالية بأن يكون لها وجود مادي بالصورة التي تشمل مفهوم "العقل والإدارة" لمؤسسة. هذا إلى جانب عدم وجود إجراءات لمنع شركات الصرف من الدخول في علاقة مراسلة مع البنوك الصورية أو الاستمرار فيها.

٢٩. **يختلف تنفيذ وفعالية التدابير الوقائية بشكل كبير على مستوى القطاعات المالية.** هناك متطلبات أكثر صرامة لمكافحة غسل الأموال بالنسبة للهيئات التي يشرف عليها بنك الكويت المركزي وأقل صرامة بالنسبة للهيئات التي تشرف عليها كلاً من وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية. هذا بالإضافة إلى أنه حينما تظل المتطلبات كما هي، نجد أن البنوك وشركات الاستثمار تتفدّها بشكل أكثر فعالية وكذلك شركات الصرف إلى حد ما. وهناك مخاوف كثيرة حول مستويات تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال بالنسبة لشركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف.

٣٠. **يختلف الإطار الرقابي وسلطات المراقبين على مستوى القطاعات.** هناك ثلاث جهات رقابية في القطاع المالي. بنك الكويت المركزي كجهة رقابية على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف، ووزارة التجارة والصناعة كجهة رقابية على قطاع التأمين ومؤسسات الصرف، ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية كجهة رقابية على شركات الوساطة.

٣١. **يعتبر الإطار الرقابي لبنك الكويت المركزي على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف بشكل عام كافيًا، ولكنه ليس كافيًا بالنسبة لوزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية.** تفتقر وزارة التجارة والصناعة ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية إلى السلطات والصلاحيات الكافية التي تمكنها من الرقابة على المؤسسات المالية وضمان الالتزام بقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة. وتعد سلطات التفتيش والرقابة الخاصة بوزارة التجارة والصناعة ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية غير كافية وتفتقر إلى معالجة واضحة. وعلاوةً على ذلك، فإن وزارة التجارة والصناعة ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية تفتقران إلى الموارد اللازمة لإجراء مهامهما المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية.

٣٢. **تختلف كفاية الرقابة اللازمة لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفعاليتها على مستوى القطاعات.** بشكل خاص، يوجد عدم كفاية في الرقابة على التزام شركات الوساطة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سوق الكويت للأوراق المالية، وعدم كفاءة الرقابة على التزام شركات التأمين ومؤسسات الصرف بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب وزارة التجارة والصناعة. وبالمقارنة، نجد أن الرقابة من جانب بنك الكويت المركزي عملية شاملة تستند إلى مراجعة مكتبية وعمليات تفتيش سابقة ومراجعة لتقارير المعاملات المشبوهة التي قدمتها المؤسسة سابقًا. فهناك تواصل جيد بين بنك الكويت المركزي والمؤسسات التي ينظمها. وقد أقر بنك الكويت المركزي بأن هناك مجال للتطوير والانتقال إلى المقاربة القائمة على درجة المخاطر، ومن المخطط تنفيذ هذه المقاربة بحلول نهاية عام ٢٠١١.

٣٣. **سلطات الإنفاذ وفرض العقوبات تجاه المؤسسات المالية غير كافية.** تشير البيانات الخاصة بالعقوبات التي تم تطبيقها من قبل بعض الجهات التنظيمية لجوانب القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح إلى أن الإطار لا يؤدي إلى تطبيق إجراءات فعالة أو رادعة أو مناسبة. فهناك نطاق محدود من العقوبات الرسمية المتاحة لوزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية ولا يوجد عقوبات نقدية متاحة. فلا تتمتع أي من هاتين الجهتين الرقابيتين بالسلطات الكافية للرقابة على المؤسسات المالية وفرض عقوبات عليها في حالة عدم التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولم يتم فرض عقوبات حتى الآن من جانب سوق الكويت للأوراق المالية نتيجة لعدم الالتزام

بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما أن العقوبات التي طبقتها وزارة التجارة والصناعة غير فعالة. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق العقوبات لا يشمل جميع أعضاء مجالس الرقابة والإدارة العليا للمؤسسات المالية التي تخضع لرقابة وزارة التجارة والصناعة ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية. وأخيراً، فإن تدخل وزارة المالية في بعض الإجراءات المعينة لبنك الكويت المركزي، لاسيما قرار البنك بحذف اسم البنك من سجل بنك الكويت المركزي، يؤثر على فعالية نظامه في فرض العقوبات.

٣٤. ويوجه عام، تظهر مخاوف تتعلق بمدى كفاءة عملية الترخيص للمؤسسات المالية. حيث لا يوجد إطار عمل قانوني لتنظيم السيطرة على هيكل ملكية المؤسسات المالية. إضافة إلى ذلك، لا توجد أي أحكام متعلقة بتطبيق شروط الكفاءة والملاءة على المديرين أو الإدارة العليا لشركات الاستثمار وشركات الصرافة وشركات التأمين بالإضافة إلى مؤسسات الصرف وشركات الوساطة.

التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٣٥. تتضمن الأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في الكويت الوكلاء العقاريين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمحامين، حيث ترفع السلطات تقريرها بعدم وجود أي شركة لتقديم خدمات صناديق الاستثمار أو جهات تقديم خدمات الشركات - في الوقت الراهن. بالنسبة للكويت، لا تعمل أي فئة من الفئات الثلاث المتبقية من الأعمال والمهن غير المالية التي حددتها مجموعة العمل المالي. ويتم حظر الكازينوهات كنشاط تجاري، ويعتبر كاتبو العدل من موظفي الخدمة المدنية الذين ينبغي عليهم عدم المشاركة في أي معاملات مالية أو أي تعامل مع العملاء، كذلك يُحظر على المحاسبين/المدققين الانخراط في أي نشاط خارج وظيفة المحاسبة/التدقيق.

٣٦. من بين أصحاب هذه المهن، يظهر افتقار عام إلى الوعي بشروط مكافحة غسل الأموال ومخاطرها. إن الأعمال والمهن غير المالية المحددة تخضع لشروط قانون مكافحة غسل الأموال والقرار رقم ٩/٢٠٠٥/٠٩ وكنتيجة لذلك، فإن هذه المهن تخضع للشروط نفسها التي تخضع لها المؤسسات المالية والخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء من احتفاظ بالسجلات وإبلاغ عن أية معاملات مشبوهة. وعلى الرغم من ذلك، فإن أصحاب هذه المهن ينقصهم الوعي بشروط مكافحة غسل الأموال ومخاطرها. حيث أن بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تمت مقابلتها خلال المهمة لا تعي أنها تخضع لأحكام القرار ٩/٢٠٠٥.

٣٧. هناك نقص في الإشراف الفعال على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وكما هو الحال مع الرقابة لشركات التأمين ومؤسسات الصرف، فإن رقابة وزارة التجارة والصناعة على الوكلاء العقاريين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لا تعتبر كافية فيما يتعلق بكل من عدد الكيانات الخاضعة للرقابة ومجال هذه الرقابة. وفي حين تخضع مهنة المحاماة للقرار رقم ٩/٢٠٠٥، لا يخضع أي محامي للرقابة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، حيث أن الهيئات الذاتية التنظيم المسؤولة عن المحامين ليست على علم بخضوع المحامين لأي أحكام بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح

٣٨. لم تتم مراعاة التغييرات التي تم إدخالها على الملكية وحصص السيطرة الخاصة بالشخصيات الاعتبارية بانتظام، ففي الوقت الذي تحصل فيه إدارة الشركات في وزارة التجارة والصناعة على المعلومات المناسبة حول الملكية وحصص السيطرة عند تسجيل الشركة، لا يتم تحديث هذه المعلومات. ولا يسمح التشريع الكويتي باستخدام الأسهم لحاملها. كما لا ينص التشريع الكويتي على إنشاء حسابات صناديق استئمانية أو أية ترتيبات قانونية أخرى مشابهة.

٣٩. تم اتخاذ تدابير القطاع المحلي لمنع سوء استخدام الجمعيات الخيرية والمؤسسات مناسبة، غير أنه يتم التعامل مع الجمعيات بشكل مختلف ولا يتم مراقبتها والإشراف عليها بشكل فعال. يعمل القسم المعنى بالجمعيات والمؤسسات الخيرية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على ضمان التنفيذ الفعال للشروط المعمول بها. فهو يقوم وبشكل فعال بترخيص ومراقبة جزء كبير من الموارد المالية الخاصة بهذه الجمعيات. وعلى الرغم من ذلك، ففي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لا يعمل قسم الجمعيات الخيرية على: تنفيذ الشروط بفعالية على القطاع أو مراقبة عمل الجمعيات المسموح لها تلقي التبرعات بفعالية.

التعاون المحلي والدولي

٤٠. تم وضع آليتين لضمان التعاون بين السلطات ذات الصلة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبشكل خاص، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة مكافحة تمويل الإرهاب. مع ذلك، لم تقم اللجنة بتطوير آليات فعالة لتمكين واضعي السياسات وجهات إنفاذ القانون والمراقبين وسلطات مختصة أخرى من التنسيق محلياً بين بعضها الآخر بشأن تطوير سياسات ونشاطات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها.

٤١. صادقت الكويت على معظم أحكام اتفاقيتي فيينا وباليرمو وقامت بتنفيذهما، لكنها لم تصادق على اتفاقية تمويل الإرهاب ولم تنفذها.

٤٢. ينظم القانون رقم ٢٠٠٦/٥ مع عدد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية بشكل رئيسي نوع التعاون الدولي ومدى هذا التعاون الذي يجيز لدولة الكويت تقديم تعاون دولي بما يتفق مع اتفاقية باليرمو والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعد الكويت طرفاً فيها وعدداً من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية. وعلاوة على ذلك، تتضمن المادتان ١٧ و ١٨ في قانون مكافحة غسل الأموال أحكاماً تتعلق بالتعاون الدولي، حيث تشكل هذه النصوص أساساً قانونياً سليماً لأحكام التعاون الدولي الشامل. وعلى الرغم من تماشي الإطار القانوني المنفذ للمساعدة القانونية المتبادلة نظرياً مع المعايير، إلا أن السلطات لم تبتد - في معظم القضايا - استجابة سريعة لطلبات المساعدة الأجنبية. وعلاوة على ذلك، ونظراً لتلقي عدد محدود من طلبات مساعدة قانونية متبادلة متعلقة بتمويل الإرهاب، فمن غير الممكن لفريق التقييم تقييم فعالية النظام، كما لا يمكن إنشاء النظام لإرضاء فريق التقييم والقول بأن دولة الكويت تستطيع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا تمويل الإرهاب في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

٤٣. يعتبر غسل الأموال من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين. لكن التجريم المزدوج يعد شرطاً للاستجابة لطلب تسليم المجرمين. ومع ذلك، أبلغت السلطات فريق التقييم أنها - عند الإقرار بوجود ازدواجية التجريم أم لا - تنظر إلى السلوك الأساسي الذي أدى لارتكاب الجريمة بدلاً من عنوان الجريمة أو مسماها. لا يعد تسليم المواطنين الكويتيين أمراً ممكناً لكن تماشياً مع مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم كبديل لتسليم رعاياها، يمكن للسلطات القضائية رفع دعوى قضائية من دون تأخير ضد مواطن مع مراعاة طلب التسليم. ويرغم هذا، يظل عدم وجود حكم محدد يجرّم تمويل الإرهاب عقبة في طريق حل قضايا تسليم المطلوبين، حيث يتم تطبيق قانون ازدواجية التجريم تطبيقاً صارماً.

٤٤. التعاون الدولي غير القضائي ليس كافياً. يقتصر التعاون الدولي مع بنك الكويت المركزي على مسائل تتعلق بالرقابة الموحدة. كما يعد اللجوء لمكتب الادعاء العام في مواقف معينة أمراً بطيئاً ومقيداً، خاصة في ظل عدم وجود طرق واضحة لتبادل المعلومات مع وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية. بالإضافة إلى ذلك، فلا وجود لتبادل معلومات مع النظراء الدوليين. فوحدة التحريات المالية الكويتية لا تتشارك بالمعلومات مع نظرائها الدوليين إذ أنها لا تعمل إلا بموجب تعليمات صادرة عن مكتب الادعاء العام. أخيراً، ومع أن جهات إنفاذ القانون قد وضعت طرقاً واضحة وفعالة تسمح لها بتوفير تعاون دولي لنظرائها الأجانب، إلا أنها لا تملك ضوابط وشروط كافية لضمان أنّ المعلومات التي تردّها تستخدم فقط بالطريقة المخولة.

مسائل أخرى

٤٥. لا تزال قدرات السلطات والإحصاءات في حاجة إلى تحسين كبير في الكويت. وبصفة عامة، فإن توزيع الموارد على قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يبدو غير متساوٍ، خاصةً في ظل تطور الاقتصاد وتنوعه. كما تعد الموارد البشرية المخصصة لمراقبة تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على المشرفين الماليين غير المصرفيين غير كافية. بالإضافة إلى عدم تطوير المعايير المهنية بشكل كامل، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالسرية والخصوصية. ويبدو أن هناك نقص في تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون على اكتساب مهارات متخصصة، بما في ذلك جهات الادعاء، ووحدة التحريات المالية الكويتية والجهات الرقابية المشاركة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وغيرها من السلطات المختصة. أخيراً، لا يزال على السلطات المختصة تطوير إحصاءات شاملة.

١. عام

١-١ معلومات عامة عن الكويت

٤٦. دولة الكويت هي دولة عربية ذات سيادة مستقلة وتبلغ مساحتها ١٧٨١٨ كم^٢. وتحدها العراق والمملكة العربية السعودية كما تمتلك حدود بحرية مع إيران. وهي عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتخضع للدستور الصادر في عام ١٩٦٢. وتقسّم الكويت إدارياً إلى ست محافظات وهي: (أ) العاصمة، مدينة الكويت؛ (ب) حولي؛ (ج) مبارك الكبير؛ (د) الجهراء؛ (هـ) الفروانية؛ و(و) الأحمدية.

٤٧. يبلغ إجمالي عدد سكان الكويت حسب الإحصائيات التي قدمتها وزارة التخطيط في عام ٢٠٠٨ حوالي ٣،٤٤٢،٠٠٠ نسمة، منهم ١،٠٨٨ ألف مواطنين كويتيين يمثلون ٦،٣١ بالمائة من إجمالي عدد السكان و ٢٠ بالمائة من سوق العمل. وتعمل نسبة كبيرة من العاملين الأجانب في الشؤون المنزلية.

٤٨. حصلت الكويت على استقلالها في عام ١٩٦١. وفي ٢ أغسطس ١٩٩٠، غزى الجيش العراقي الكويت، واستمر الاحتلال لمدة سبعة أشهر، بعدها تم تشكيل تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة لتحريرها والذي تم في ٢٦ فبراير ١٩٩١، وهو يوم التحرير الذي يحتفل به كل عام.

٤٩. ويمكن تتبع تاريخ الكويت الاقتصادي إلى القرن السابع عشر عندما تأسست الكويت كميناء تجاري على ساحل الخليج العربي. وقد ساعد هذا الموقع في تحويل الكويت إلى مدينة تجارية تلعب دورًا محوريًا في التجارة الإقليمية. كانت الكويت تمتلك العديد من الأسواق ذائعة الصيت والتي كانت تزدهم بالتجار والمشتريين وتشمل سوق الغريالي وسوق التجار وسوق المناخ وسوق الواجف وسوق الحريم والكثير من الأسواق الأخرى المتخصصة والتي أنشئت في بداية القرن العشرين، مثل سوق السراريف وسوق الخرايز والأسواق المتخصصة للطيور والطحين والساعات والتمر.

٥٠. يُعد اقتصاد الكويت من أهم أشكال الاقتصاد في منطقة الشرق الأوسط، حيث تعد من أكبر مصدري النفط في العالم. وهناك عدة عوامل هامة ساهمت في خلق اقتصاد هام وذات تأثير للكويت على المستويين الإقليمي والعالمي. وتشمل الصناعات الكبرى في الكويت النفط والبتروكيماويات والأسمنت وصناعة السفن وإصلاحها وتحلية المياه المالحة والأغذية ومواد البناء.

٥١. ويسيطر القطاع العام على النسبة الكبرى من اقتصاد الكويت. وتمثل عائدات قطاع النفط من نفط خام وغاز طبيعي ومنتجات النفط حوالي ٧،٦٢% من إجمالي الناتج المحلي، وحوالي ٤،٩٤% من البضائع والخدمات التي يتم تصديرها، و٤،٩٤% من إجمالي عائدات الحكومة. ويبلغ احتياطي النفط الخام في الكويت حوالي ١٠٤ مليار برميل، ويمثل حوالي ١٠% من الاحتياطي النفطي العالمي.

٥٢. وقد قامت الحكومة الكويتية بالعديد من الإصلاحات في اقتصاد الدولة بحيث تمكنت من زيادة إجمالي الناتج المحلي بصفة مستمرة في السنوات السابقة، على الرغم من العديد من الأزمات الاقتصادية التي مرت بها وأبرزها أزمة المناخ في عام ١٩٨٦، والاحتلال العراقي في عام ١٩٩٠ وأخيرًا الأزمة المالية العالمية في سبتمبر ٢٠٠٨. وشهد اقتصاد الكويت معدلات نمو مرتفعة نتيجة ارتفاع أسعار النفط خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨، والتي صاحبها معدلات تضخم وصلت لذروتها بمعدل ٦،١٠% في عام ٢٠٠٨. وقد اتخذ بنك الكويت المركزي عددًا من التدابير المختلفة لمحاربة الضغوط الناتجة عن التضخم حيث أنهت تقييد سعر الدينار الكويتي بالنسبة للدولار الأمريكي في ٢٠٠٧ وقيدت سعر الدينار الكويتي بالنسبة لمجموعة من عملات الدول ذات علاقات مالية وتجارية هامة مع الكويت.

بالإضافة لذلك، اتخذت الحكومة تدابير وقائية معينة لتعزيز ودعم القطاع المصرفي والمالي المحلي وللحفاظ على الاستقرار النقدي.

الاقتصاد في الكويت:

٥٣. يمكن تقسيم اقتصاد الكويت إلى عدة قطاعات هامة منها:

القطاع المصرفي والمالي:

٥٤. يعد القطاع المصرفي أحد أعمدة الاقتصاد الكويتي. ويشمل البنوك الكويتية وعدد من البنوك غير الكويتية، وكلها تخضع لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي. البنك البريطاني للشرق الأوسط كان أول بنك أجنبي يؤسسه مستثمرون بريطانيون في الكويت، إلا أنه تم وقف تشغيله عندما صدر قانون يحظر تشغيل البنوك الأجنبية في الكويت عام ١٩٧١، وتحول إلى بنك الكويت والشرق الأوسط (BKME) وهو بنك محلي بنسبة ١٠٠%. وكان بنك الكويت الوطني هو أول بنك محلي وتأسس في عام ١٩٥٢ كأول بنك كويتي وخليجي خلال فترة حكم الشيخ عبد الله السالم الصباح والذي قام بتدعيم هذه الفكرة. في البداية، أجرى البنك معاملات بنكية بسيطة مثل الائتمان التجاري وتغيير العملة والتحويلات المصرفية البسيطة والإيداعات والسحوبات.

٥٥. وقد اضطلعت كلا من الكويت ودبي بالدور الريادي في تأسيس بيت التمويل الكويتي (KFH)، وهو ثاني بنك إسلامي في منطقة الخليج والذي يتبع ويطبق الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. وهو أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت وتأسس عام ١٩٧٧. وتعتبر شركة المزيني للصيرفة التي تأسست في عام ١٩٤٢ كأول شركة في الكويت تقدم خدمات الصرافة، واحدة من أكثر الشركات نجاحًا، وجميعها أسسها ويديرها المواطنون الكويتيون.

قطاع الاستثمار وسوق الكويت للأوراق المالية (KSE):

٥٦. يعد سوق الكويت للأوراق المالية واحدًا من أقدم الأسواق المالية في الكويت وثاني أكبر سوق من حيث قيمة رأس المال في منطقة الخليج. يقدر رأس المال في السوق للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بقيمة تصل إلى ٩,٣١ مليار دينار كويتي بنهاية مايو ٢٠١٠. ويشمل سوق الكويت للأوراق المالية ٥١ شركة استثمارية مدرجة في السوق من إجمالي عدد ١٠٠ شركة استثمارية كويتية، وجميعها تخضع لرقابة بنك الكويت المركزي.

قطاع النفط والطاقة:

٥٧. يقدر احتياطي النفط الخام في الكويت بكمية تصل إلى ١٠٤ مليار برميل أي ما يعادل ١٠% من الاحتياطي النفطي العالمي. وقد ولت دولة الكويت أهمية كبيرة لهذا المصدر منذ اكتشاف النفط في عام ١٩٨٣ وإنتاج أول شحنة نفط في عام ١٩٤٦.

٥٨. وتسيطر الحكومة على هذا القطاع الذي يضم عدة هيئات عامة متخصصة تعمل في تنسيق دائم وفقاً للقوانين واللوائح المعنية.

قطاع الصناعة:

٥٩. يعد قطاع الصناعة من أكبر الصناعات في اقتصاد الكويت. ويحظى بدعم كبير من الحكومة الكويتية، والتي اتخذت الكثير من التدابير لتعزيز تقدمه. فعلى سبيل المثال، أنشئت الحكومة بنك الكويت الصناعي في عام ١٩٧٣ لتوفير الدعم المالي والائتماني للمشروعات الصناعية. بالإضافة لذلك، ومن خلال جهودها لتطوير ودعم القطاع الصناعي في الكويت، قامت الهيئة العامة للصناعة بتحديد مواقع الأراضي الصناعية واضطلعت بإنشاء بنيتها التحتية الأساسية بما فيها جميع متطلبات الخدمات الصناعية. وبالرغم من الأهمية الكبيرة للقطاع الصناعي غير النفطي، إلا أن مساهمته في إجمالي الناتج المحلي هي مساهمة هامشية حيث ساهم بنسبة ٢,٢% فقط في عام ٢٠٠٨ و ٦% من إجمالي الناتج المحلي غير النفطي. وتقدر الصناعات الكيماوية بنسبة ٢,٣٣% من إجمالي الصناعات تليها الصناعات المعدنية بنسبة ٢٣%. ويقدر إجمالي الناتج المحلي للصناعات بقيمة ٢,٨٧٧ مليون دينار كويتي في عام ٢٠٠٨.

قطاع الخدمات:

٦٠. يشمل قطاع الخدمات ٥٩ شركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. وتعمل جميع هذه الشركات في مجالات مختلفة تشمل التعليم وخدمات الاتصالات والنقل الجوي والبري. ويقدر رأس المال لهذا القطاع في السوق بقيمة تصل إلى ٥,٩ مليار دينار كويتي بنهاية مايو ٢٠١٠. وليس لقطاع التأمين قيمة بارزة حيث يضم فقط سبع شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. بالإضافة لذلك، تعاملات هذه الشركات هو التأمين الإجباري حصرياً على السيارات والممتلكات، بينما التأمين على الحياة لا يمثل أية قيمة تذكر. بلغت إجمالي أقساط التأمين حوالي ١٨١ مليون دينار كويتي في عام ٢٠٠٨، وتمثل حوالي ٠,٦% من إجمالي الناتج المحلي القومي.

نظام الحكم في الكويت:

٦١. الكويت إمارة وراثية يحكمها أمير من ذرية الشيخ مبارك الصباح. وتخضع جميع القواعد المتعلقة بالخلافة إلى قانون خاص يماثل الدستور في وضعه، ويمكن تغييره فقط من خلال نفس الإجراء المنصوص عليه لتغيير الدستور الكويتي. ويعين ولي العهد عن طريق مرسوم أميري بناء على تركية الأمير ومبايعة مجلس الأمة في جلسة خاصة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

٦٢. وإذا لم يحصل على موافقة أغلبية المجلس، يقوم الأمير بترشيح ثلاثة أشخاص من ذرية مبارك الصباح فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد.

٦٣. ونظام الحكم في الكويت هو نظام ديمقراطي، والشعب له سيادة حسب الدستور الكويتي. ولا يتم إصدار أي قانون إلا بعد أن يعتمده مجلس الأمة ويصادق عليه الأمير.

٦٤. يستند نظام الحكم في الكويت على فصل السلطات والتنسيق بينها حسب الدستور. ولا يجوز أن تقوم أية سلطة بنقل جميع أو جزء من صلاحياتها ومسؤولياتها المبينة في الدستور الكويتي إلى الغير. وتقسم الحكومة في الكويت إلى ثلاثة فروع منفصلة. يتولى الأمير ومجلس الأمة السلطة التشريعية. فلا يصدر أي قانون في الكويت إلا بعد اعتماده من مجلس الأمة والأمير، الفرع الثاني هو السلطة التنفيذية وهي تتمثل بالأمير ومجلس الوزراء حسب الدستور. الفرع الثالث هو السلطة القضائية وتتولاها المحاكم باسم الأمير.

النظام القضائي:

٦٥. خلق الدستور الكويتي السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم باسم الأمير وفقاً للدستور والذي ينص على استقلاليتها. لا توجد هيئة تشرف على القضاة خلال ممارستهم لمهامهم. يعمل النظام القضائي في الكويت بموجب المرسوم الأميري ١٩٥٩/١٩. وتقسم المحاكم إلى فئات وترتب في ترتيب تدرجي إلى ثلاثة مستويات: المحاكم الإقليمية [المحاكم الجزئية أو محاكم الدرجة الأولى]، ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض حيث يتخذ الإجراء القانوني على مستويين. والمحاكم الإقليمية هي الجهات القضائية القاعدية في هذا الترتيب التدرجي حيث تعتبر المحاكم المختصة بالدعاوى التي لا تتعدى ٥٠٠٠ دينار كويتي. والأحكام التي تصدرها هذه المحاكم تعتبر أحكاماً نهائية غير قابلة للإلغاء في الدعاوى التي لا تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دينار كويتي. وفي القضايا الأخرى، تخضع الأحكام للاستئناف في المحكمة الكلية.

٦٦. تتولى المحاكم الكلية الدعاوى المدنية والتجارية وكذلك قضايا الأحوال الشخصية والقضايا الجنائية. كما أنها المحاكم المختصة بنظر كافة النزاعات الأخرى التي تتعدى قيمتها ٥٠٠٠ دينار كويتي أو غير معروفة القيمة والتي لا تنظر فيها المحاكم الإقليمية. ويتم إحالة كافة الأحكام التي تصدرها المحاكم الكلية إلى محكمة الاستئناف العليا للاستئناف. بالإضافة لذلك، جميع الأحكام التجارية والمدنية الصادرة عن هذه المحاكم بما فيها تلك التي تتعدى قيمتها ٥٠٠٠ دينار كويتي تعتبر نهائية.

٦٧. وتنقسم الدعاوى إلى قضايا مدنية وتجارية وجنائية. ينص القانون الجنائي على أحكام عامة سارية على الجرائم والعقوبات والأفعال المحظورة. يسري قانون الشركات والقانون التجاري على النزاعات التجارية التي يتم تفسيرها حسب قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية.

٦٨. تكون محاكم الاستئناف، التي لديها ثلاثة قضاة، هي محاكم الاستئناف التمهيدية والفاصلة. محكمة [النقض] العليا، التي انضمت إلى النظام القضائي الكويتي في عام ١٩٩٠، هي في قمة الترتيب التدرجي وتقوم بدور محكمة الاستئناف الفاصلة.

٦٩. تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٣ ولها السلطة الحصرية في تفسير شرعية القوانين. بالإضافة لذلك، فهي مخولة لتقييم سير إجراءات الانتخابات. وتتكون من خمسة أعضاء يختارهم المجلس القضائي من خلال انتخاب خاص. ويتم تعيين أحد الأعضاء بموجب مرسوم. المعيار القضائي الرئيسي المتبع في تقديم الآراء حول التشريع هو المذكرات التوضيحية التي تبين الأغراض التشريعية للتشريع والتي تصاحب جميع القوانين بصفة عامة.

٧٠. أنشئت محكمة أمن الدولة بموجب القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٦٩ لمعالجة المسائل التي تؤثر على أمن الدولة الداخلي والخارجي. وتتكون المحكمة من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بناء على تركية من وزير العدل. ويتم الموافقة على تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رسمي وتكون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم نهائية.

٧١. ينظم القانون رقم ١٩٦٤/٤٢ رجال القضاء، حيث يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم أميري ولا يجوز لهم ممارسة أية مهنة أخرى بعد تعيينهم. وتباشر أيضًا المحكمة إجراءات رفع الدعاوى والنهيم الموجهة ضد القضاة الذين يخضعون لإجراءات جزائية من المجلس الجزائي القضائي.

٢-١ الوضع العام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجرائم الأصلية

٧٢. حسب بيانات الأمم المتحدة،^١ فإن معدل الجريمة في الكويت يعتبر منخفضًا نسبيًا.^٢ التحقيقات والإدانات لغسل الأموال لم تبين وجود الجرائم الأصلية التي تنتج عائدات كبيرة،^٣ أو مخططات غسل أموال معقدة أو متطورة.

٧٣. انخفض معدل جرائم المخدرات بالنسبة لعدد السكان من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ (انظر الجدول ١ والرسم التوضيحي له). تتم المتاجرة بالمخدرات في الكويت غالبًا للاستخدام الشخصي (وخاصة القنب - انظر الجدول ٢) ولا يبدو أنها

^١ استطلاع رأي الأمم المتحدة الحادي عشر حول اتجاهات الجريمة وعمليات أنظمة العدالة الجنائية (UN-CTS الحادي عشر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨) وفقًا لإحصائيات القتل العالمية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤، معدل القتل العالمي لكل ١٠٠,٠٠٠ في الكويت منخفض إلى حد ما (١,١-١-٤) بالمقاييس المطلقة مقارنة مع دول العالم الأخرى ويعد هذا المعدل متوسطًا في المنطقة (البحرين ١,٠-١,١)، قطر (٠,٨)، دولة الإمارات العربية (٠,٥-٠,٧)، عمان (٠,٩-٢,١)، المملكة العربية السعودية (١-٣-٢-١)

^٢ باستثناء معدل اختطاف مرتفع.

^٣ شملت الجرائم الأصلية جرائم الاحتيال، والتزيف، وتزوير المحررات المصرفية، والاختلاس، وبيع بطاقات الاتصال دون ترخيص.

تشكل مصدرًا هامًا للعائدات التي يتم غسلها. لم يكن هناك ذكر خاص للكويت في تقرير المجلس الدولي لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ وتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٠ التابعين للأمم المتحدة. تم إدراج الكويت كوجهة "وسيطه" في الاتجار في البشر من قبل الأمم المتحدة في تقريرها حول الاتجار في البشر لعام ٢٠٠٦.^٤

٧٤. إلا أن مؤشر الفساد (CPI) لعام ٢٠١٠ الصادر مؤخرًا عن منظمة الشفافية الدولية (TI)^٥ يضع الكويت في المرتبة ٥٤ من بين ١٨٠ دولة وتأتي في الترتيب الأخير ضمن دول مجلس التعاون الخليجي.^٦ بينما تشكل هذه النتيجة تحسنًا مقارنة مع عام ٢٠٠٩، إلا أنه يعد التحسن الأول منذ الاتجاه التراجعي للدولة منذ عام ٢٠٠٣ عندما احتلت المرتبة ٣٥ (انظر الجدول ٣ أدناه). ويلاحظ في تقرير^٧ جمعية الشفافية الكويتية لعام ٢٠٠٩ بأن هناك ارتفاع في الفساد الإداري والمالي في الدولة. وطرح رئيس مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية التساؤلات حول دور مجلس الشعب في مراقبة الفساد في القطاع العام. وتؤكد الآثار السلبية للأزمة المالية، والتي كان لها أثرًا واضحًا على الكويت،^٨ على أهمية تعزيز الحوكمة في البلاد ومعالجة نقطة الضعف هذه.

غسل الأموال

٧٥. لا يوجد حاليًا أي دليل على وجود غسل أموال يذكر في الدولة. إلا أنه يجب ملاحظة أنه من المتوقع أن يرتد اقتصاد الكويت في عام ٢٠١٠ وأن ينمو بثبات خلال الفترة القادمة حيث الصحة العالمية ما بعد الأزمة تزيد الطلب على النفط والحكومة تنفذ الخطة الرباعية للتطوير وتبدأ بميزانية توسعية في ٢٠١٠/٢٠١١.^٩ ويتم أيضًا التفكير حاليًا في إنشاء مركز مالي دولي.

٧٦. ومن الممكن أن تخلق هذه التطورات بيئة مناسبة لغاسلي الأموال الذين يسعون نحو استغلال القطاع المالي الكويتي في ممارسة أنشطة غير مشروعة. وعلى وجه التحديد، يعاني الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{١٠} والآليات الرقابية^{١١} من نقاط عجز والتي إن لم يتم معالجتها سوف تشكل ثغرات واضحة في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي في مثل هذه البيئة الاقتصادية الحيوية.

^٤ www.unodc.org/pdf/traffickinginpersons_report_2006ver2.pdf.

^٥ www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2010/results

^٦ قطر (المرتبة ١٩)، الإمارات العربية (المرتبة ٢٨)، عمان (المرتبة ٤١)، البحرين (المرتبة ٤٨). المملكة العربية السعودية (المرتبة ٥٠)، الكويت (المرتبة ٥٤).

^٧ جمعية الشفافية الكويتية، التقرير الإداري لعام ٢٠٠٩، الصفحة ٢٧.

^٨ صندوق النقد الدولي ٢٠١٠، المادة ٤ استشارة.

^٩ صندوق النقد الدولي ٢٠١٠، المادة ٤ استشارة.

^{١٠} خاصة دور ووظائف وحدة التحريات المالية.

٧٧. أبلغت وحدة التحريات المالية الكويتية وجهات إنفاذ القانون فريق التقييم بأنه تم تحديد العائدات الرئيسية المتأتية من غسل الأموال من الحالات المحللة والتي تم التحقيق فيها. وكانت مرتبطة بشكل أساسي بحالات الاحتيال والتهريب (خاصة إلى ومن العراق) والفساد. والعائدات الأخرى المتأتية من الجرائم والتي ذكرتها السلطات كانت ناتجة عن الاحتيال في استخدام بطاقات الائتمان وقرصنة البضائع والمتاجرة الداخلية والتلاعب بالسوق. السلطات غير مدركة لوجود الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية في البلاد.

تمويل الإرهاب والأنشطة الإرهابية

٧٨. لم يتم تسجيل أي نشاط إرهابي واسع في الدولة.^{١٢} تم اتهام ثمانية كويتيين (يزعم ارتباطهم بالقاعدة) بالتخطيط لتفجير معسكر الجيش الأمريكي أريفجان في الكويت، ولكن حكمت محكمة جنائية كويتية ببراءتهم. أبلغت السلطات فريق التقييم بوجود أربع إدانات تتعلق بتمويل الإرهاب، ولكن لم يتم تزويد الفريق بنسخة من هذه الأحكام.

٧٩. بينما سوف يستعرض هذا التقرير المزيد من التفاصيل في الأقسام المعنية، إلا أن غياب تشريع محدد لتجريم الإرهاب وتمويله يشكل تهديدًا وخطرًا على الدولة. ويمكن أن يحد من قدرة الكويت على إدانة الإرهابيين وممولي الإرهاب وكذلك من حجز ومصادرة الأصول والمشاركة في التنسيق الدولي لمحاربة الإرهاب.^{١٣} غياب الإطار القانوني للتطبيق الفعال لقراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ يدعو للقلق وكذلك الثغرات في مراقبة المنظمات غير الهادفة للربح وغياب الرقابة على حركة النقد الخارج من الكويت.


جدول ١ - معدل جرائم المخدرات لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان

^{١١} خاصة الرقابة على المؤسسات المالية غير البنكية والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة سوق الكويت للأوراق المالية ووزارة التجارة والصناعة.

^{١٢} تشير التقارير الإخبارية بأن الجيش الأمريكي في الكويت كان هدفًا بين الحين والآخر لهجمات تشنها القاعدة بما فيها غارة أدت إلى مقتل جندي بحري أمريكي وإصابة آخر في أكتوبر ٢٠٠٢.

^{١٣} انظر الأقسام ٢-٦ و٦. وهناك مسودة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومسودة قانون لمكافحة الإرهاب قائمتان في انتظار اعتمادهما من مجلس الأمة.

السنة	التعداد	جرائم المخدرات	معدل الجرائم	التغير في معدل الجرائم
٢٠٠٥	٢,٨٦٦,٨٨٨	٨٥٤	٣٠	
٢٠٠٦	٣,٠٥١,٨٤٥	٩٨٦	٣٢	٢
٢٠٠٧	٣,٣٢٨,١٣٦	٩٠١	٢٧	٥-
٢٠٠٨	٣,٤٢٠,٧٢٥	٨٩٥	٢٦	١-
٢٠٠٩	٣,٤٤٢,٩٤٥	١,٠٠١	٢٩	٣



المصدر: وزارة الداخلية - الكويت، الإحصاءات السنوية ٢٠٠٩

جدول ٢ - الاستخدام السنوي كنسبة من عدد السكان ما بين سن ١٥-٦٤

المخدرات	الكوكايين	القتب
٠,١٧	٠,١>	٣,١

المصدر: التقرير الدولي للمخدرات، ٢٠١٠

جدول ٣ - مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية - مراتب الكويت (من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٠)

٢٠٠٣	٣٥
٢٠٠٤	٤٤
٢٠٠٥	٤٥
٢٠٠٦	٤٦
٢٠٠٧	٦٠
٢٠٠٨	٦٥
٢٠٠٩	٦٦
٢٠١٠	٥٤

٣-١ لمحة عامة عن القطاع المالي

٨٠. يعتبر اقتصاد الكويت مفتوحاً نوعاً ما، غير أنه لا يجذب قدر كافٍ من الاستثمار الأجنبي. ويعتمد الاقتصاد بشكل كبير على الهيدروكربونات، وتشكل العائدات من البترول أكبر نسبة للحكومة من إيرادات تصدير الحكومة. وتشمل الصناعات الكبرى في الكويت البترول والبتروكيماويات والأسمدة وصناعة السفن وإصلاحها وتلحيق المياه المالحة ومنتجات الطعام ومواد البناء. ويهيمن القطاع العام على الاقتصاد بنسبة ٧٥% من إجمالي عدد الكويتيين المهنيين العاملين. ومعظم العملاء في القطاع المالي مقيمين في الكويت، سواء من المواطنين أو الكويتيين.

جدول ٤ - هيكلية القطاع المالي، ديسمبر ٢٠٠٩

مفوض/مسجل ومشرف عليه بواسطة:	مجموع الأصول (مليار دولار أمريكي) ^١	عدد المؤسسات	
بنك الكويت المركزي	١٣٨,٦	٢١	البنوك التجارية
بنك الكويت المركزي	١٠٠,٧	١٥	البنوك التقليدية

بنك الكويت المركزي	٣٧,٦	٦	البنوك الإسلامية
بنك الكويت المركزي	٢,٣	١	البنوك المتخصصة ^٢
بنك الكويت المركزي	غير منطبق	١٠	البنوك الأجنبية (التقليدية والإسلامية)
بنك الكويت المركزي	٥٢,٧	١٠٠	شركات الاستثمار
بنك الكويت المركزي	٢٧,٦	٤٦	التقليدية
بنك الكويت المركزي	٢٥,١	٥٤	الإسلامية
بنك الكويت المركزي	٠,٤	٣٨	شركات/مكاتب الصرف
وزارة التجارة والصناعة	غير منطبق	١٥٩	مؤسسات الصرف
وزارة التجارة والصناعة	٢,٦	٣٢	شركات التأمين ^٣
سوق الكويت للأوراق المالية	غير منطبق	١٤	شركات الوساطة

ملاحظات الجدول:

- ١- قدم بنك الكويت المركزي بيانات للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف.
- ٢- وفقاً للمادة ٧٦ من قانون بنك الكويت المركزي، يقصد بالبنوك المتخصصة تلك التي يكون دورها الأول تمويل بعض القطاعات الاقتصادية كالقطاع العقاري والصناعي أو الزراعي والتي لا تستقبل إيداعات طلب. نظراً لطبيعتها، فهي لا تدخل ضمن العدد الإجمالي للبنوك التقليدية أو مجموع أصول البنوك التجارية.
- ٣- بالنسبة لشركات التأمين، تعود البيانات للفترة التي تبدأ من ديسمبر ٢٠٠٨ من التقرير المالي لعام ٢٠٠٩ التابع لمعهد الدراسات المصرفية. لم يتوفر إجمالي أصول مؤسسات الصرف وشركات الوساطة.

٨١. بلغت القيمة الإجمالية للأصول في القطاع المالي في ديسمبر ٢٠٠٩ حوالي ٢٠٠ مليار دولار أمريكي. يتم ممارسة جميع الأنشطة المالية التي حددتها مجموعة العمل المالي في الكويت وتقوم بها: (١) البنوك؛ (٢) شركات الاستثمار؛ (٣) شركات الصرف؛ (٤) مؤسسات الصرف؛ (٥) شركات التأمين؛ و(٦) شركات الوساطة. جميع المؤسسات المالية في الكويت خاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بموجب قانون ٢٠٠٢/٣٥ (قانون مكافحة غسل الأموال) و/أو القرار ٢٠٠٥/٩ والأنظمة المطبقة.

٨٢. ويمكن تقسيم النظام المالي نفسه إلى فئتين كبيرتين: المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية. تشكل المؤسسات المالية التقليدية أغلبية الأنشطة المالية والمصرفية في الكويت. وتعمل المؤسسات المالية الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،^{١٤} وتتكون أساساً من البنوك والشركات الاستثمارية الإسلامية. في الكويت، تخضع كلا من

^{١٤} تحظر الشريعة الإسلامية الدفع أو قبول الفائدة عن الإقراض وقبول الأموال. كما تحظر الاستثمار في السلع أو الخدمات التي تعتبر مناقضة للشريعة الإسلامية.

المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية لنفس متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرقابة عليها وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال.

جدول ٥ - المؤسسات المالية: جهة منح الترخيص والجهة الرقابية

نوع المؤسسات المالية	الأساس القانوني للترخيص وممارسة النشاط	جهة الإشراف والرقابة
البنوك	<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد وزارة المالية • الحصول على سجل تجاري في وزارة التجارة والصناعة • الحصول على رخصة مصرفية من بنك الكويت المركزي 	بنك الكويت المركزي
شركات الاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> • الحصول على سجل تجاري في وزارة التجارة والصناعة • التسجيل كشركة استثمارية في لدى بنك الكويت المركزي 	بنك الكويت المركزي
شركات الصرف	<ul style="list-style-type: none"> • الحصول على سجل تجاري لدى وزارة التجارة والصناعة • التسجيل كشركة صرف في لدى بنك الكويت المركزي 	بنك الكويت المركزي
مؤسسات الصرف	<ul style="list-style-type: none"> • الحصول على سجل تجاري لدى وزارة التجارة والصناعة 	وزارة التجارة والصناعة
شركات التأمين على الحياة	<ul style="list-style-type: none"> • الحصول على سجل تجاري لدى وزارة التجارة والصناعة 	وزارة التجارة والصناعة
شركات الوساطة	<ul style="list-style-type: none"> • الحصول على سجل تجاري لدى وزارة التجارة والصناعة • التسجيل لدى سوق الكويت للأوراق المالية 	سوق الكويت للأوراق المالية

٨٣. هناك ثلاث جهات تشرف على القطاع المالي في الكويت وهي: بنك الكويت المركزي؛ سوق الكويت للأوراق المالية؛ وزارة التجارة والصناعة. ويجب أن تحصل جميع المؤسسات المالية في الكويت بما فيها المؤسسات المالية على رخصة تجارية من وزارة التجارة والصناعة. وتكون وزارة التجارة والصناعة مسؤولة عن التحقق من امتلاك المؤسسات التجارية لرخصة تجارية سارية. كما يجب أن تحصل البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار على رخصة من بنك الكويت المركزي باعتباره الجهة الرئيسية للإشراف عليها. ويكون البنك المركزي مسؤولاً عن الرقابة التحوطية والرقابة على

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار. بالإضافة للرخصة التجارية، يجب أيضاً على شركات الوساطة الحصول على تصريح من سوق الكويت للأوراق المالية.

القطاع المصرفي

٨٤. تشكل البنوك أكثر من ٧٥% تقريباً من القطاع المالي في الكويت بقيمة الأصول. ويضم قطاع البنوك في الكويت كلا من البنوك المحلية وفروع للبنوك الدولية وجميعها تخضع لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي الذي يشرف على التدابير الاحترازية وعلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومعظم البنوك لها ملكية خاصة ويمتلكها مجموعة مرتبطة من المساهمين. ويعد السوق البنكي سوقاً متمركزاً، حيث يمثل أكبر بنكان نسبة تصل حوالي نصف إجمالي أصول البنوك المحلية.

٨٥. ويوجد حالياً ٢١ بنكاً عاملاً في الكويت كالتالي: ١٥ بنك تقليدي (منها ٩ فروع لبنوك أجنبية)؛ و ٥ بنوك إسلامية (منها فرع واحد لبنك إسلامي أجنبي). ويعد هذا ارتفاعاً عن عام ٢٠٠٤، حيث كان هناك ٩ بنوك عاملة في الكويت. بلغ إجمالي أصول القطاع البنكي ١٣٨,٦ مليار دولار أمريكي في نهاية عام ٢٠٠٩.^{١٥}

جدول ٦ - المؤسسات المالية: العدد والنوع

عدد فروع المؤسسات المالية الأجنبية بالكويت	عدد فروع خارج الكويت	عدد الفروع في الكويت	عدد المؤسسات المالية المحلية في الكويت	الجهة الرقابية	
				العدد	الجهة الرقابية
بنك الكويت المركزي	٩	١٦	٢٣٢	٦	البنوك التقليدية
بنك الكويت المركزي	١	٠	١١٣	٥	البنوك الإسلامية
بنك الكويت المركزي	غير منطبقة	٠	١٩	٤٦	شركات الاستثمار التقليدية
بنك الكويت المركزي	غير منطبقة	٠	١١	٥٤	شركات الاستثمار الإسلامية
بنك الكويت المركزي	غير منطبقة	٠	٢٣١	٣٨	شركات الصرف

^{١٥} صندوق النقد الدولي المادة ٤، يوليو ٢٠١٠.

وزارة التجارة والصناعة	غير منطبقة	.	٧٤	٣٢	شركات التأمين على الحياة
------------------------	------------	---	----	----	--------------------------

غير منطبقة = لم تتوافر المعلومات

شركات الاستثمار:

٨٦. تشكل شركات الاستثمار حوالي ١٤% من القطاع المالي في الكويت. في أكتوبر ٢٠١٠، كان هناك ١٠٠ شركة استثمارية عاملة في الكويت، وكان عددها ٣٩ شركة فقط في ٢٠٠٤، بما فيها الشركات الاستثمارية التقليدية والإسلامية. ويسمح للشركات الاستثمارية العمل في ممارسة الإقراض والإيجار التمويلي والضمانات والالتزامات المالية وأنشطة الأوراق المالية وإدارة الحافظات وإدارة صناديق الاستثمار وإدارة الاكتتاب بالأوراق المالية. وتخضع شركات الاستثمار لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي. الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لشركات الاستثمار قبول النقد هي مقابل رسوم على ألا يتعدى المبلغ ٣٠٠٠ دينار كويتي (١٠,٦٠٠ دولار أمريكي). ويجب سداد كافة المدفوعات الداخلة إلى حساب العميل مباشرة من حساب العميل البنكي.

شركات الصرف:

٨٧. تشارك شركات الصرف أساساً في نشاطين وهما: تحويل الأموال للخارج وتغيير العملة. وهناك ٣٨ شركة صرف عاملة في الكويت ويشرف عليها بنك الكويت المركزي. وغير مسموح لشركات الصرف بفتح أو حمل الحسابات ولكنها تقوم بتسجيل العملاء للمعاملات المتكررة. ويحظر أيضاً على شركات الصرف قبول مبلغ نقدي يتعدى ٣٠٠٠ دينار كويتي (ما يعادل ١٠,٦٠٠ دولار أمريكي تقريباً).^{١٦} ويجب القيام بالمعاملات التي تتجاوز ٣٠٠٠ دينار كويتي عن طريق تحويل بنكي أو شيك أو بطاقة آلة صراف آلي.

الأوراق المالية:

٨٨. سوق الكويت للأوراق المالية هي ثاني أكبر سوق، من حيث قيمة رأس المال، في منطقة الخليج. بنهاية مايو ٢٠١٠، بلغت قيمة رأس المال السوقية للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ٣١,٩ مليار دينار كويتي (أو ما يعادل ١١٢,٥ مليار دولار أمريكي). ويوجد ٢١٢ شركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وتشمل على سبيل

^{١٦} القسم ٣ من التعلية 2/ES/95/2003 المتعلقة بشركات الصرف يحظر شركات الصرف من قبول مبلغ نقدي يتجاوز ٣٠٠٠ دينار كويتي، خلال يوم واحد، أو ما يعادله بأية عملة أجنبية من أي عميل كمقابل لأية خدمة. يتم دفع أي نقد يتعدى هذا المبلغ من حسابات العميل البنكية باستخدام شيكات بنكية ونقاط بيع وغيرها من الوسائل غير النقدية الذي يسمح بنك الكويت المركزي باستخدامها في الكويت للتعاملات.

المثال لا الحصر، ٩ بنوك و ٥٠ شركة استثمارية و ٧ شركات تأمين و ٣٩ شركة عقارية. تم إنشاء سوق الكويت للأوراق المالية بهدف حماية المستثمرين في الأوراق المالية ولتنظيم وتطوير سوق الأوراق المالية.

جدول ٧ - المؤسسات المالية: الأنشطة المالية

الجهة الرقابية والمشرفة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	نوع المؤسسة المالية التي تمارس هذا النشاط	نوع النشاط المالي (انظر قائمة التوصيات الأربعين)
١. بنك الكويت المركزي	١. البنوك	١. قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور (بما فيها الأعمال البنكية الخاصة)
١. بنك الكويت المركزي ٢. بنك الكويت المركزي	١. البنوك ٢. شركات الاستثمار	٢. الإقراض (ويشمل الائتمان الاستهلاكي؛ إعادة التمويل الرهنى؛ شراء الديون سواء بحق الرجوع أو بدونه؛ وتمويل المعاملات التجارية (وتشمل تمويل التصدير))
١. بنك الكويت المركزي ٢. بنك الكويت المركزي	١. البنوك ٢. شركات الاستثمار	٣. الإيجار التمويلي (غير ترتيبات الإيجار التمويلي المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية)
١. بنك الكويت المركزي ٢. بنك الكويت المركزي	١. البنوك ٢. شركات الصرف	٤. تحويل الأموال أو القيمة (ويشمل النشاط المالي في القطاعين الرسمي وغير الرسمي (مثلاً، أنشطة التحويلات البديلة)، لكن لا يشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إلى المؤسسات المالية رسالة أو أنظمة دعم أخرى فقط لنقل الأموال)
١. بنك الكويت المركزي	١. البنوك	٥. إصدار وإدارة وسائل الدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات والشيكات السياحية والحوالات المالية والحوالات المصرفية والأموال الإلكترونية)
١. بنك الكويت المركزي	١. البنوك	٦. الضمانات والالتزامات المالية
١. بنك الكويت المركزي ٢. بنك الكويت المركزي ٣. بنك الكويت المركزي ٤. وزارة التجارة والصناعة ٥. سوق الكويت للأوراق المالية	١. البنوك ٢. شركات الاستثمار ٣. شركات الصرف ٤. مؤسسة الصرف ٥. شركات الوساطة	٧. التداول في: (أ) أدوات سوق النقد (الشيكات، الكمبيالات، شهادات الإيداع، المشفقات، الخ)؛ (ب) الصرف الأجنبي؛ (ج) الصرف وسعر الفائدة والأدوات القياسية؛ (د) الأوراق المالية القابلة للتداول؛ (هـ) التداول الآجل للسلع.
١. بنك الكويت المركزي ٢. بنك الكويت المركزي ٣. سوق الكويت للأوراق	١. البنوك ٢. شركات الاستثمار ٣. شركات الوساطة	٨. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات

المالية		
١. بنك الكويت المركزي ٢. بنك الكويت المركزي	١. البنوك ٢. شركات الاستثمار	٩. إدارة المحافظ الفردية والجماعية
١. بنك الكويت المركزي ٢. بنك الكويت المركزي ٣. بنك الكويت المركزي	١. البنوك ٢. شركات الاستثمار (٣. الشركة الكويتية للمقاصة) ^٢	١٠. حفظ وإدارة النقد والأوراق المالية السائلة بالنيابة عن الغير
١. بنك الكويت المركزي ٢. بنك الكويت المركزي	١. البنوك ٢. شركات الاستثمار	١١. أو بخلاف ما سبق، استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها نيابةً عن الغير.
١. وزارة التجارة والصناعة	١. شركات التأمين	١٢. الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة والتأمين الآخر المتعلق بالاستثمار (ويشمل شركات التأمين ووسطاء التأمين (الوكلاء والسامسة))
١. بنك الكويت المركزي ٢. بنك الكويت المركزي ٣. وزارة التجارة والصناعة	١. البنوك ٢. شركات الصرف ٣. مؤسسة الصرف	١٣. تغيير الأموال والعملية

ملاحظات الجدول:

١- لا تمارس كافة المؤسسات المدرجة في العمود الثاني هذه النشاطات. انظر الوصف الخاص بالقطاعات الفردية لتحديد كل مؤسسة المالية النشاط الذي تمارسه.

٢- الشركة الكويتية للمقاصة هي الكيان المسؤول عن الاحتفاظ بالأوراق المالية وإدارتها وهي سلطة الدفع لكافة التعاملات الخاصة بالأوراق المالية. كما أنها شركة استثمار وبالتالي، تخضع لسلطة البنك المركزي الرقابية والتنظيمية.

٨٩. وقد أنشئت سوق الكويت للأوراق المالية الشركة الكويتية للمقاصة لتقوم بدور بيت التسوية لجميع تداولات سوق الكويت للأوراق المالية وذلك لتفادي المخاطر الناتجة عن عجز السامسة. ويقوم جميع العملاء المتداولين بسوق الكويت للأوراق المالية بفتح حساب في الشركة الكويتية للمقاصة. ويكون لكل عميل حساب واحد فقط مرتبط على الأقل بحساب بنكي يقع في الكويت. بينما يمكن للعميل استخدام حسابه لدى الشركة الكويتية للمقاصة مع أية شركة سمسرة، تسدد جميع المدفوعات للتداولات من خلال الشركة الكويتية للمقاصة. ويمكن للمتداولين الأجانب فتح حساب من خلال بنك حارس في الكويت. ولا يسمح للشركة الكويتية للمقاصة بقبول أو دفع النقد للتداولات. ويجب أن تأتي جميع التحويلات لحساب العميل لدى الشركة الكويتية للمقاصة من حساب بنكي يقع في الكويت ومسجل مسبقاً في الشركة الكويتية للمقاصة كواحد من حسابات العميل. ويتم إصدار جميع المدفوعات في هيئة شيك أو تحويل برقي لحساب مسجل لدى الشركة الكويتية للمقاصة بالنيابة عن العميل.

٩٠. وتعمل شركات السمسرة كوكلاء لأصحاب الحسابات وتتحمل المسؤولية الكاملة عن تداول عملاتهم في سوق الكويت للأوراق المالية. بينما تتخبط شركات السمسرة في التداول في سوق الكويت للأوراق المالية، ويشرف عليها سوق

الكويت للأوراق المالية، فهي غير مسؤولة عن فتح حسابات سمسرة.^{١٧} فشركات السمسرة يسمح لها فقط بإنجاز طلبات الأوراق المالية التي يطلبها عملاؤهم. ولا تتولى شركات السمسرة الأموال كما لا تحمل الأوراق المالية لعملائها.

٩١. شركات السمسرة هي جزء لا يتجزأ من التعاملات المالية التي تجرى في سوق الكويت للأوراق المالية. وفقاً للمادة ٤ من المرسوم الأميري الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣، الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، فإن إجراء معاملات الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية سوف يتم في مقر البورصة من خلال أي سمسار بورصة/وسيط مسجل في سوق الكويت للأوراق المالية. بالإضافة لذلك، وفقاً للمادة ٢٠ (مكرر)^{١٨} من القرار الوزاري رقم ١١٣ لعام ١٩٩٢، الصادر بموجبها القانون رقم ٣١ الخاص بتنظيم تداول الأسهم وإنشاء صناديق الاستثمار، فإنه يسمح لشركات السمسرة المالية الانخراط في عدد محدود من الأنشطة، والتي تشمل معاملات السمسرة فيما يتعلق بشراء وبيع الأسهم والأوراق المالية. ويمكن للعميل استخدام رقم الحساب الخاص به لدى الشركة الكويتية للمقاصة مع أية شركات سمسرة أو أي عدد منها كما يختار. بعد إقامة علاقة مع شركة سمسرة واحدة أو أكثر، يمكن للعميل التداول في سوق الكويت للأوراق المالية فقط من خلال شركة سمسرة، والتي تجري تعاملات شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية بالنيابة عن العميل.

٩٢. الشركة الكويتية للمقاصة شركة استثمارية. وبالتالي، تخضع الشركة لرقابة سوق الكويت للأوراق المالية فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأوراق المالية كما تخضع لرقابة بنك الكويت المركزي فيما يتعلق بالمسائل التحوطية والخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩٣. في فبراير ٢٠١٠، أصدر مجلس الشعب قانون هيئة أسواق المال والذي بموجبه تأسست هيئة أسواق المال (CMA). سوف تكون هيئة أسواق المال هي الهيئة الرقابية على سوق الكويت للأوراق المالية كما ستشرف على الاكتتابات العامة والخاصة. كما ستقوم أيضاً بتنظيم مسائل الاكتساب والاندماج والإشراف عليها. ويمنح قانون هيئة أسواق المال الهيئة سلطة تنظيمية ورقابية واسعة على الشركات الاستثمارية. والسلطات حالياً في حوار لتحديد كيف سيؤثر ذلك على الرقابة على الشركات الاستثمارية حين يتم تشغيل هيئة أسواق المال بالكامل، والذي من المتوقع أن يبدأ في أواخر عام ٢٠١١. ومن المرجح أن تستمر مسؤولية بنك الكويت المركزي عن الرقابة التحوطية وعلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الاستثمار بينما تكون هيئة أسواق المال مسؤولة عن الإشراف على أنشطة شركات الاستثمار فيما يتعلق بسوق الكويت للأوراق المالية.

^{١٧} كما ذكر في الفقرة السابقة، فتح حسابات السمسرة للتداول في سوق الكويت للأوراق المالية هي مسؤولية الشركة الكويتية للمقاصة.

^{١٨} في عدد من الأمثلة والمواد، سوف يتبع الرقم ("مكرر"). في عدد من الامثلة، عدلت الكويت قانوناً وتظهر التعديلات في قسم فرعي من المادة المعدلة على شكل "مكرر".

المؤسسات المالية الأخرى:

٩٤. يعد قطاع التأمين صغيراً في الكويت، ويتركز على إصدار بوالص التأمين الإجبارية للسيارات والممتلكات. تبين المعلومات التي وفرتها السلطات أن التأمين على الحياة يمثل نسبة أقل من ١ بالمائة من بوالص التأمين الصادرة في عام ٢٠٠٩. وهناك ٣٢ شركة تأمين تعمل في الكويت. من بين هذا العدد، ١٠ شركات تقريباً هي فروع لشركات تأمين أجنبية. إلا أنه مؤخراً كان هناك ارتفاع في عدد شركات التأمين العاملة في الكويت (كان هناك ١٧ شركة فقط في عام ٢٠٠٤)، بمعدل ١٠ شركات تأمين تقريباً دخلت السوق في السنوات الثلاث الأخيرة.

٩٥. وتتخبط مؤسسات الصرف في تغيير الأموال والعملية فقط. وهناك ١٥٩ مؤسسة صرف مرخصة تعمل في الكويت وتخضع لرقابة وزارة التجارة والصناعة.

٩٦. ويلاحظ أنه بينما تتولى وزارة التجارة والصناعة ترخيص والإشراف على مكافحة غسل الأموال والإجراءات الوقائية المتعلقة بها، فعدم وجود سلطة قانونية واضحة لوزارة التجارة والصناعة للإشراف على شركات التأمين ومؤسسات الصرف يكون له تأثير سلبي على كافة التوصيات (الخاصة) لمجموعة العمل المالي. وتتكرر هذه الثغرة فقط في خانات درجات الالتزام لكل توصية (خاصة) صادرة عن مجموعة العمل المالي (إن وجدت)، وليس في وصف كل قطاع.

١-٤ لمحة عامة عن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٩٧. من بين الفئات الست للأعمال والمهن غير المالية المحددة، هناك ثلاث فئات فقط تعمل في الكويت حسب تعريف مجموعة العمل المالي للأعمال والمهن غير المالية المحددة: الوكلاء العقاريون وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمحامون. يحظر إنشاء أندية القمار في الكويت؛ ولا يمارس الكتاب العدل والمحاسبون/مدققو الحسابات الأنشطة ضمن نطاق تعريف مجموعة العمل المالي للأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ ولا يوجد مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية (TCSP) في الكويت.

أندية القمار

٩٨. تحظر المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات القمار أو إدارة أندية القمار. ويعرف القمار على أنه أية لعبة حيث يركز الربح والخسارة على الحظ فقط وليس على عوامل معرفة مسبقاً. وبالتالي، تعد أندية القمار وأندية القمار على شبكة الإنترنت محظورة في الكويت.

كتاب العدل

٩٩. بينما يتواجد كتاب العدل في الكويت، فهم دائماً موظفون تابعون لوزارة العدل. تنص المادة ١ من القانون رقم ١٩٦١/٤، الصادر بموجبه قانون التوثيق، على مكتب التوثيق الذي يتولى توثيق المحررات الرسمية والتصديق على التوقيعات والتواريخ في المحررات غير الرسمية بواسطة الموثقين وكتاب العدل. بصفتهم موظفين يعملون لهيئات حكومية، فلا يندرج كتاب العدل في الكويت تحت تعريف مجموعة العمل المالي للأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المحاسبون ومدققو الحسابات

١٠٠. يتواجد كل من المحاسبين ومدققي الحسابات في الكويت. والمحاسبون هم الأشخاص الذين توظفهم شركة في منصب "محاسب". والشرط الوحيد لممارسة مهنة المحاسبة هو أن يكون الشخص حاصلاً على درجة جامعية في المحاسبة. ولا يحتاج الشخص أن يمر باختبار ليصبح محاسباً. ولا ينظر إلى المحاسبة في الكويت على أنها مهنة منفصلة ولا ترخص من قبل وزارة التجارة والصناعة، حيث لا يعد المحاسبون مستقلين بل موظفين داخليين لأنواع أخرى من الأعمال. وهناك حوالي ٩٢ محاسب مسجلين في الجمعية الكويتية للمحاسبين ومدققي الحسابات.

١٠١. يعتبر مدققو الحسابات ممارسين للمهنة بصفة فردية أو كموظف في شركة، ومرخص بصفته الشخصية من قبل وزارة التجارة والصناعة. ورغم ذلك، يسمح لمدققي الحسابات بممارسة أنشطة معينة فقط.

١٠٢. تحظر المادة ١٧ من المرسوم رقم ١٩٨١/٥ الخاص بممارسة مهنة تدقيق الحسابات مدققي الحسابات من القيام بأية وظيفة تتعارض مع عمله في تدقيق الحسابات، وتؤكد بصفة خاصة أن هذا يحظر مدققي الحسابات من المشاركة في تقديم الاستشارة أو الممارسة في غير المحاسبات أو المشاركة في أعمال الدعاية للشركات. وفقاً للمادة ١٢، فمدقق الحسابات المسجل في سجل مهنة تدقيق الحسابات سوف يدقق حسابات الأشخاص والشركات والجهات حسب القواعد الفنية للمحاسبة وقواعد النزاهة المعمول بها في ممارسة هذه المهنة والتي تصدر عن قرار من وزارة التجارة والصناعة بناء على توصية من اللجنة الفنية الدائمة لوضع قواعد المحاسبة، والمشكلة لهذا الغرض. بناء على الحظر في المادة ٢٠ وتعريف مهنة تدقيق الحسابات في المادة ١٢، يحظر على مدققي الحسابات في الكويت إجراء معاملات لعميل تتعلق بأنشطة من شأنها أن تؤهلها لتكون إحدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١٠٣. وبالتالي، لا يقع أي من المحاسبين أو مدققي الحسابات في الكويت ضمن تعريف مجموعة العمل المالي للأعمال والمهن غير المالية المحددة.

الوكلاء العقاريون

١٠٤. هناك أكثر من ٣,٥٠٠ وكيل عقاري مرخص في الكويت. لا يتولى الوكلاء العقاريون الأموال أو الأصول لمشتري أو بائعي العقارات، سواء مباشرة أو عن طريق حسابات سندات معلقة التسليم (حساب مشروط). بالإضافة لذلك، لا يقومون بإنشاء أية حسابات للمشتريين أو البائعين.

١٠٥. يعمل الوكلاء العقاريون كوسطاء بين المشتري والبائع. في الكويت، بعد أن يصل المشتري والبائع لاتفاق حول بنود البيع، يقوم الوكيل العقاري بإعداد العقد الابتدائي ويشهد على توقيع كلا الطرفين. ويقوم المشتري عند توقيع العقد الابتدائي بإعطاء البائع ١٠-٥٠% من سعر البيع مباشرة إلى البائع كدفعة مقدمة. ويكون الوكيل العقاري مسؤولاً عن فحص العقار وإعداد تسجيل المستندات الأولية لدى إدارة التسجيل والتوثيق العقاري التابعة لوزارة العدل. وبعد ثلاثة إلى أربعة أيام من تسجيل المستندات الأولية، يقوم المشتري والبائع والوكيل العقاري بالذهاب إلى وزارة العدل حيث يوقع المشتري والبائع على عقد نهائي أمام الموثق العام. في ذلك الوقت، يسدد المشتري باقي المبلغ عن طريق شيك معتمد يعطيه مباشرة إلى البائع.

١٠٦. وكما الحال مع كافة الأعمال التجارية في الكويت، فالوكلاء العقاريون مرخصون لممارسة المهنة من قبل وزارة التجارة والصناعة. لم يتبين لفريق التقييم أي قانون نظامي يعطي وزارة التجارة والصناعة السلطة لتنظيم الوكلاء العقاريين والرقابة عليهم. ويلاحظ أنه بينما تتولى وزارة التجارة والصناعة الرقابة العادية والرقابة على مكافحة غسل الأموال، فعدم وجود سلطة قانونية واضحة تخول لوزارة التجارة والصناعة الإشراف على القطاع العقاري يكون له تأثير سلبي على كافة توصيات مجموعة العمل المالي. وتتكرر هذه الثغرات فقط في خانات درجات الالتزام لكل توصية خاصة صادرة عن مجموعة العمل المالي (إن وجدت)، وليس في وصف كل قطاع.

تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة

١٠٧. الشركات والمؤسسات المنفردة التي تعمل في تجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة يجب أن تكون مرخصة من قبل وزارة التجارة والصناعة لممارسة هذا النشاط. وهناك حوالي ٨٧٣ تاجرًا مرخصًا للمعادن النفيسة والأحجار الكريمة في الكويت.

١٠٨. وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة مرخصون لممارسة هذه المهنة من قبل وزارة التجارة والصناعة. تنص المادة ٢ من القانون ٢٣ لعام ١٩٨٠ المتعلق بالإشراف والرقابة على المعادن النفيسة والأحجار الكريمة على أن وزارة التجارة والصناعة هي المسؤولة عن الإشراف والرقابة على تجارة وصناعة واستيراد المعادن النفيسة والمجوهرات بما فيها التحليل الاختباري للمعادن النفيسة وغير النفيسة والسبائك وفحص الأحجار الكريمة والرقابة عليها. لم يتبين لفريق التقييم أي قانون نظامي يخول وزارة التجارة والصناعة لتنظيم تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والرقابة عليهم. ويلاحظ أنه بينما تتولى وزارة التجارة والصناعة الرقابة العادية والرقابة على مكافحة غسل الأموال، فعدم وجود سلطة قانونية واضحة تخول لوزارة التجارة والصناعة الإشراف على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة يكون له تأثير سلبي على كافة توصيات مجموعة العمل المالي.

المحامون

١٠٩. المحامون الذين يمارسون مهنة المحاماة مسجلون في سجل خاص بوزارة العدل وكذلك مسجلون في جمعية المحامين الكويتية. ويقدر عدد المحامين في الكويت بين ٢،٨٠٠-٣،٠٠٠ محامي. والمحامون غير مطالبون بأخذ اختبار للتسجيل في وزارة العدل أو ليكونوا أعضاءً بجمعية المحامين الكويتية.

١١٠. ينظم القانون رقم ١٩٦٤/٤٢ مهنة المحاماة كما يحدد اختصاص المحامين، لكنه لا يتناول التمثيل المحتمل للمحامين لعملائهم فيما يتعلق بالنشاط المالي أو المصرفي أو غيره من الأنشطة التجارية. وتبين المادة ١٠ من القانون ١٩٦٤/٤٢، المادة ١٠، أن المحامي الذي يتوقف عن ممارسة المحاماة أو الذي يعمل في مجال لا يتفق مع ممارسة مهنة المحاماة سوف يتم رفعه من ممارسة المهنة. إلا أن العبارة "يتفق مع ممارسة مهنة المحاماة" هي عبارة غير محددة ولا تحول دون التمثيل المالي كما هو مبين أعلاه. وتشير المادة ١٢ من نفس القانون إلى أنه لا يمكن الجمع بين ممارسة المحاماة و"العمل لدى أية جهة حكومية أو جمعيات أو هيئات أو بنوك أو شركات أو أشخاص". إلا أن هذا التقييد لا يحد من الأنشطة التي يمكن للمحامي القيام بها بصفته المهنية أو من الخدمات التي يمكن أن يقدمها لعملائه.

١١١. بعد النقاش مع القطاع الخاص، تم التوصل إلى أنه يمكن استخدام المحامين في الكويت بصفته المهنية في شراء وبيع العقارات أو إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو حساباته أو تنظيم المساهمات لإنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات وإنشاء أو تشغيل أو إدارة الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع كيانات الأعمال.

١١٢. تنظم مهنة المحاماة جمعية المحامين الكويتية، وهي هيئة ذاتية التنظيم. جمعية المحامين الكويتية هيئة تمثل مهنة المحاماة وتقوم بدور الأشخاص المنظمين المؤهلين لممارسة المهنة. حسب ما أفادت به السلطات، تقوم جمعية المحامين الكويتية بالرقابة المهنية وتتلقى الشكاوى والمشاكل. عندما تكتشف جمعية المحامين الكويتية مسألة تتعلق بسوء السلوك المهني، تقوم بإحالتها إلى المجلس الجزائي لاتخاذ القرار في تلك المسألة. ولا تقوم جمعية المحامين الكويتية بالمتابعة المستمرة على المحامين المسجلين فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية

١١٣. لا يوجد مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية في الكويت. وبالتالي، فإن الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تتطلب توصيات مجموعة العمل المالي غير منطبقة.

٥-١ لمحة عامة عن القوانين التجارية والآليات التي تحكم الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

١١٤. القانون التجاري الكويتي والقانون ١٩٨٠/٦٨ وتعديلاته وكذلك قانون الشركات التجارية الكويتية والقانون ١٩٦٠/١٥ وتعديلاته كلها تنظم المبادئ الأساسية لممارسة نشاط الأعمال وتأسيس أنواع الشركات القانونية المختلفة.

١١٥. وتتص المادة ١ من قانون الشركات التجارية على أن جميع الشركات التجارية تخضع للقوانين التجارية والأصول التجارية المتبعة. يمكن تأسيس أنواع مختلفة من الشركات بموجب القوانين الكويتية: شركات التضامن، شركات التوصية؛ وتنقسم هذه الشركات بدورها إلى (أ) شركات التوصية البسيطة؛ و(ب) شركات التوصية بالأسهم، شركات المحاصة، شركات المساهمة، وهناك نوعان من شركات المساهمة وهما: الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والشركات التي لا تقوم بذلك، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات القابضة.

١١٦. وتتص المادتين ٥ و ٦٨ من قانون الشركات التجارية على أنه يجب تملك ٥١% على الأقل من أسهم الشركة من قبل مواطن أو أكثر كويتي وأنه بالنسبة لشركات التأمين والبنوك، لا يجب أن تقل نسبة الفائدة للشركاء الكويتيين عن ٦٠%.

١١٧. قطاع المنظمات غير الهادفة للربح متطور جداً في الكويت - ويوجد حالياً ١٠ جمعيات خيرية معتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويوجد من بينها خمس جمعيات مرخصة للعمل بالخارج وبالتالي لنقل الأموال خارج دولة الكويت. هناك أيضاً: (أ) ٧٠ جمعية مسجلة جميعها تخضع لرقابة إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛ و(ب) ٧٢ جمعية لازالت مسجلة وتخضع لرقابة إدارة الجمعيات غير الهادفة للربح في الوزارة.

٦-١ لمحة عامة عن استراتيجية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استراتيجيات وأولويات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١١٨. يتم تسهيل التنسيق المحلي حول المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنه لا توجد حالياً سياسة حكومية شاملة حول مواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد حصرت لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عملها في وضع تشريع جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطبقت توصيات التقييم القديم الذي أجراه صندوق النقد الدولي في عام ٢٠٠٤.

١١٩. يتكون أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بنك الكويت المركزي ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ومكتب النائب العام ووزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وسوق الكويت للأوراق المالية والإدارة العامة للجمارك واتحاد مصارف الكويت.

الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزارة المالية:

١٢٠. كلف قانون مكافحة غسل الأموال ٢٠٠٢/٣٥ وزارة المالية بمهمة إصدار اللوائح المطبقة للقانون الصادر تحت رقم ٢٠٠٥/٥. أصدرت وزارة المالية اللائحة ٢٠٠٥/٥ ومرسوم يخول محافظ بنك الكويت المركزي لرئاسة كلا من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة التحريات المالية الكويتية ولتحديد المهام التي يكلفها بها. وأنشئت أيضاً وزارة المالية إدارة خاصة بغسل الأموال لتكون مسؤولة عن متابعة التطورات الجديدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تمثل إدارة غسل الأموال الدولية في جميع الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية التي تركز على المواضيع المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وزارة المالية هي أيضاً الوزارة المختصة بالسلطة لتقديم تشريع محلي متعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال القنوات المناسبة لاعتماده.

وزارة العدل:

١٢١. وزارة العدل هي السلطة المختصة بالرقابة على النظام القضائي في دولة الكويت. وقد كلف قانون مكافحة غسل الأموال مكتب النائب العام بمسؤولية تلقي كافة تقارير العمليات المشبوهة ثم إحالتها إلى وحدة التحريات المالية الكويتية. ويملك مكتب النائب العام صلاحية بدء التحقيق والادعاء في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وزارة الداخلية:

١٢٢. وزارة الداخلية مسؤولة عن الحفاظ على الأمن الداخلي للدولة وكذلك أمن المواطنين الكويتيين. ومن خلال جهودها المستمرة لمحاربة الجرائم المالية، أنشئت وزارة الداخلية إدارة التحقيق الجنائي لتكون مسؤولة عن التحقيق في قضايا غسل الأموال.

١٢٣. حسب قانون الإجراءات الجنائية الكويتي، المسؤولون المكلفون بمكافحة الجرائم المالية هم مخولون قانوناً بإجراء التحقيقات في حالات الاشتباه بغسل الأموال. كما يقومون بإعداد تقارير التحقيقات المتعلقة بحالات غسل الأموال وتنفيذ قرارات مكتب النائب العام باعتقال الأشخاص. كما يمكنهم أيضاً طلب الإذن والحصول عليه من مكتب النائب العام لتحري الحسابات البنكية والسجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع المستندات الأخرى المشبوهة.

وزارة الخارجية:

١٢٤. تتلقى وزارة الخارجية، من خلال مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة، جميع القوائم المتعلقة بقراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٢٧٣ وتقوم بتوزيعها على السلطات المعنية على المستوى القومي.

١٢٥. كما تقوم بتمرير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين الصادرة والواردة عن وإلى السلطات المعنية في الكويت.

وزارة التجارة والصناعة:

١٢٦. تصدر وزارة التجارة والصناعة جميع المراسيم الوزارية التي يجب أن تعمل بها المؤسسات المالية غير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي (مثلاً، شركات التأمين) والأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإنشاء مكتب لمكافحة غسل الأموال للرقابة والإشراف على جميع هذه المؤسسات.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:

١٢٧. هذه الوزارة مسؤولة عن ترخيص وتسجيل المنظمات غير الهادفة للربح في دولة الكويت. وهي مخولة بموجب القانون مراجعة سجلات هذه المنظمات والمؤسسات وللقيام بتحريرات دورية تشمل جميع الجوانب الإدارية والفنية والتنظيمية والحسابية المعنية. وتكون أيضاً مسؤولة عن التحقق من التزام هذه المؤسسات بالقوانين والمراسيم المنظمة للأنشطة الخيرية.

سوق الكويت للأوراق المالية:

١٢٨. سوق الكويت للأوراق المالية هي هيئة قانونية مستقلة تملك السلطة القانونية لتنظيم بورصة دولة الكويت والرقابة عليها وكذلك جميع الأنشطة المتعلقة بتداول الأوراق المالية.

بنك الكويت المركزي:

١٢٩. جميع البنوك العاملة في الكويت وكذلك شركات الاستثمار وشركات الصرف المسجلة في بنك الكويت المركزي تخضع لرقابته المباشرة. وبنك الكويت المركزي أيضاً مسؤول عن التحقق من التزام هذه المؤسسات إما عن طريق طلب المعلومات اللازمة أو من خلال تفتيشها.

الإدارة العامة للجمارك:

١٣٠. هذه الهيئة مسؤولة عن الشؤون الجمركية كما تطبق جميع الإجراءات الضريبية في المواقع الجمركية البرية والبحرية والجوية والبريدية. وهي مسؤولة عن الرقابة على حركة البضائع التي تدخل إلى أو تخرج من إقليم دولة الكويت، وتشمل الاستيراد والتصدير والدخول المؤقت والمرور وإعادة التصدير. كما أنها مسؤولة عن الرقابة على جميع الموانئ الجمركية الخاضعة للقانون رقم ٢٠٠٣/١٠ المتعلق بالبضائع والأشخاص.

اتحاد مصارف الكويت:

١٣١. أنشأ اتحاد مصارف الكويت في ١٦ مايو، ٢٠٠١ بغرض تعزيز التعاون والتنسيق بين البنوك الأعضاء لتمكينهم من مواكبة أحدث التطورات في الأنظمة المصرفية ولتعزيز قدرات موظفي البنوك.

المنهج المستخدم فيما يتعلق بالمخاطر

١٣٢. يفرض قانون مكافحة غسل الأموال وقراره المطبق التزامات على المؤسسات المالية فيما يتعلق بالوقاية من غسل الأموال. إلا أن السلطات لم تقم بعد بإجراء مراجعة أو تقييم منهجي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة التي تؤثر على المؤسسات المالية ويمكن أن تشكل أساساً لتطبيق الإجراءات المشددة و/أو المخففة في النظام المالي.

١٣٣. وتم تطوير الإطار القانوني والرقابي القائم لمكافحة غسل الأموال دون الأخذ في الاعتبار مستويات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التقدم المحرز منذ تقييم صندوق النقد الدولي الأخير

١٣٤. أجرى صندوق النقد العالمي تقييماً لدولة الكويت عام ٢٠٠٣ لقياس التزام الدولة بالتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي في عام ١٩٩٦.

١٣٥. تمت الزيارة الميدانية من ٦ إلى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣. لقد تغيرت معايير مجموعة العمل المالي بشكل واضح وقد وضعت التوصيات الأربعون والتوصيات الخاصة التسع الحالية والصادرة عن مجموعة العمل المالي في ٢٠٠٣ مستويات حدية جديدة للالتزام في مجالات عديدة (كما هي مطبقة وقت الزيارة الميدانية). وعلاوةً على ذلك، لم تضع التقييمات السابقة بعد في حسابها تحقيق الفعالية كما تفعل التقييمات الحالية.

١٣٦. وتشير السلطات إلى أنها عملت على مدى السنوات الماضية لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها في التقرير السابق. وتفيد السلطات بأنها قامت بتعديل التدابير الوقائية وتعزيزها وتحسين التعاون المؤسسي بالإضافة إلى أنها استثمرت في التدريب وزيادة التوعية.

١٣٧. بذلت دولة الكويت أيضاً جهوداً في السنوات الأخيرة لمخاطبة التوصيات الصادرة عن تقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤ الصادر عن صندوق النقد الدولي ولزيادة الالتزام بالتوصيات المراجعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي وذلك بإصدار القرار ٢٠٠٥/٩ المطبق لمتطلبات التوصية الخاصة الثامنة والتوصية الخاصة التاسعة وبالتصديق على اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الأخرى. وكذلك تم تقديم عددًا من برامج التدريب والتوعية للمؤسسات المالية وغير المالية لمساعدتها في فهم ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١٣٨. تم تقديم مشروع التشريع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مجلس الأمة عام ٢٠٠٧ لاعتماده. ويشكل مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خطوة إيجابية نحو إطار عمل معزز لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الكويت. رغم أنه تمت معالجة العديد من عناصر المعايير الدولية المعنية في مشروع القانون إلا أنه لم يتم إدراج عددا منها أو معالجتها بصورة كاملة. يتناول مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدداً من المسائل بما فيها تجريم تمويل الإرهاب ومتطلبات أوسع للتوصية الخاصة التاسعة وإنشاء وحدة التحريات المالية.

١٣٩. ويرى فريق التقييم ضرورة القيام بجهود إضافية نحو جعل مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أكثر تماشياً مع معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى وجه التحديد، يجب على السلطات الأخذ في الحسبان التعليقات والتوصيات في تقرير التقييم المفصل. من المهم في سن قانون أن تتفق جميع النصوص الكويتية المعنية (قانون العقوبات وقانون الإجراءات القانونية وقانون السرية المصرفية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من النصوص المعنية الأخرى مثل قانون المصارف) مع بعضها البعض وتتماشى مع المعايير الدولية.

٢ . النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة

القوانين واللوائح

١-٢ تجريم غسل الأموال (التوصيتان ١ و ٢)

١-١-٢ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١٤٠. جرمت الكويت غسل الأموال من خلال القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥ (قانون مكافحة غسل الأموال). وهذا القانون متمم بالقرار ١٩٢٠٠٥/٩ الذي يحتوي على لوائح مفصلة تتعلق بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال.

١٤١. صادقت الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) ^{٢٠} كما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات المتعلقة بها. ^{٢١} من خلال هذه التصديقات، أصبحت هذه المعاهدات جزءاً لا يتجزأ من القانون الكويتي وتشكل عنصراً هاماً في نظام مكافحة غسل الأموال الكويتي.

تجريم غسل الأموال (المعيار ١-١ - الأركان المادية للجريمة):

١٤٢. تتضمن المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال تعريفاً شاملاً لغسل الأموال والذي يغطي معظم عناصر تجريم غسل الأموال. ^{٢٢} وينص التعريف على الآتي: "يعد غسلًا للأموال أية عملية أو مجموعة عمليات مادية أو غير مادية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو العائدات المتأتية من أية جريمة بشكل يجعلها تبدو أموالاً أو ممتلكات متأتية من مصدر مشروع [و] كذلك أي فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل الأموال أو العائدات المتأتية

^{١٩} القرار ٢٠٠٥/٩ بخصوص "الإجراءات والقواعد المطلوبة لتنفيذ أحكام القانون ٢٠٠٢/٣٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال".

^{٢٠} صادقت الكويت على اتفاقية فيينا في ٣ نوفمبر ٢٠٠٠.

^{٢١} صادقت الكويت على اتفاقية باليرمو في ١٦ مايو ٢٠٠٦.

^{٢٢} يعرف غسل الأموال على أنه "يعد غسلًا للأموال أية عملية أو مجموعة عمليات مادية أو غير مادية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو العائدات المتأتية من أية جريمة بشكل يجعلها تبدو أموالاً أو عائدات متأتية من مصدر مشروع [و] كذلك أي فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل الأموال أو العائدات المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من جريمة أو في إخفاء أو تمويه مصدرها."

بشكل مباشر أو غير مباشر من جريمة أو في إخفاء أو تمويه مصدرها. "عبارة "أية جريمة" المذكورة في تعريف غسل الأموال تشمل الجنايات والجنح^{٢٣} وتشمل الجرائم التي تعد جرائم أصلية التي ترتكب بالخارج.^{٢٤}

١٤٣. تعريفات "الأموال والممتلكات"^{٢٥} و"الإيصالات والعائدات"^{٢٦} و"الوسائط"^{٢٧} المنصوص عليها في القرار ٢٠٠٥/٩ متوافقة بشكل كبير مع التعريفات المناظرة المنصوص عليها في قائمة التعريفات المستخدمة في منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٤٤. تبين المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال الأنواع المختلفة للأفعال التي تشكل جريمة غسل أموال وهي كالآتي:

- ارتكاب جريمة غسل الأموال أو المشاركة في ارتكابها مع العلم بأن الأموال أو العائدات متأتية من جريمة^{٢٨}؛
 - تحويل أو نقل أو حيازة أو اكتساب أو استخدام أو الاحتفاظ أو تلقي الأموال أو العائدات مع علم الشخص أنها متأتية من جريمة أو المشاركة في إحدى هذه الأفعال^{٢٩}؛
 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو العائدات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو حيازتها، مع علم الفاعل أنها متأتية من جريمة أو المشاركة في أحد هذه الأفعال.^{٣٠}
١٤٥. القراءة المشتركة للمادتين ١ و٢ من قانون مكافحة غسل الأموال يبين أنها في توافق كبير مع المادة ٦ من اتفاقية باليرمو والمادة ٣ من اتفاقية فيينا.
١٤٦. وعلى وجه التحديد، يمكن سريان المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي بغض النظر عن الغرض المقصود من التحويل أو النقل. مجرد علم الشخص عن المصدر غير المشروع للأموال يكفي لتحمل المسؤولية الجنائية.

^{٢٣} المادتان ٣ و٥ من قانون العقوبات، القانون ١٦/١٩٦٠.

^{٢٤} المادتان ١١ و١٢ من قانون العقوبات، القانون ١٦/١٩٦٠.

^{٢٥} "الأصول بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الأصول أو أية حقوق متصلة بها". (المادة ١.و.)

^{٢٦} "الأموال المتأتية أو المكتسبة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون مثل الاتجار في المخدرات أو زراعتها أو استيرادها أو تصديرها والاتجار في الأسلحة والذخيرة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم". (المادة ١.ز.)

^{٢٧} "أي شيء مستخدم أو يعد للاستخدام بأي شكل لارتكاب جريمة مقررة في القانون (المادة ١.هـ.)"

^{٢٨} المادة ٢-١ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{٢٩} المادة ٢-٢ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{٣٠} المادة ٢-٣ من قانون مكافحة غسل الأموال.

الممتلكات التي يتم غسلها (المعيار ١-٢):

١٤٧. تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل أي نوع من الممتلكات ، بغض النظر عن قيمتها، والتي تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة عن جريمة ما. تشير المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال إلى "الأموال أو الممتلكات المتأتية من أية جريمة". وبالتالي، يمكن استنتاج أنه من خلال التفسير المشترك لهذا النص والمادة ١. ومن القرار ٢٠٠٥/٩، فإن المفهوم الكويتي لـ"الأموال والممتلكات" يشمل أية ممتلكات ناتجة عن أو متأتية من الجريمة.

إثبات أن الممتلكات تشكل متحصلات جريمة (المعيار ١-٢-١):

١٤٨. لم يشترط التشريع الجنائي الكويتي لزوم وجود إدانة سابقة لشخص عن ارتكاب جريمة أصلية لإثبات المصدر غير المشروع للعائدات. بالتالي، يجوز إدانة شخص بارتكاب جريمة غسل أموال من دون أن تكون قد تمت إدانته من قبل بجريمة أصلية أساسية.^{٣١} إلا أن رئيس إدارة الجرائم المالية في مكتب النائب العام (والمسؤول عن جميع التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بغسل الأموال) قد أفاد أنه، على أرض الواقع، تكون الإدانة السابقة عن الجريمة الأصلية هي غالبًا الأساس لتوجيه تهمة غسل الأموال. وفي غياب الإدانة عن الجريمة الأصلية، يتردد المدعون أحيانًا في توجيه تهمة عن جريمة غسل الأموال بحد ذاتها.

١٤٩. لمعالجة هذه المسألة ولتعزيز التطبيق الفعال لأحكام غسل الأموال من خلال تحسين التعاون والتنسيق بين الأقسام المختلفة لمكتب النائب العام التي تتناول الجرائم الأصلية وغسل الأموال، تبنى مدير مكتب النائب العام القرار ٢٠١٠/١ في ٢٨ يونيو ٢٠١٠ (إلى حين اعتماد مجلس الشعب لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد).

١٥٠. ويفيد هذا القرار (الذي يشير إلى المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال والقرار السابق ٢٠٠٢/٥٧ الذي حدد اختصاصات الأقسام المختلفة في مكتب النائب العام) بأنه يجب على رؤساء الإدارات المختلفة اتخاذ الخطوات التالية في جميع الحالات المتعلقة بغسل الأموال:

- كقاعدة عامة، يتم إجراء كافة التحقيقات وإجراءات المحاكمة المتعلقة بغسل الأموال بواسطة إدارة الجرائم المالية بمكتب النائب العام (وهي الإدارة المسؤولة عن التعامل مع حالات غسل الأموال)؛
- إذا اشتبهت الإدارات الأخرى في مكتب النائب العام بوجود شبهة غسل أموال عند إجراء تحقيق أو إجراءات المحاكمة في جريمة أصلية وشعرت أن الأجزاء المختلفة لهذا التحقيق (هذه التحقيقات) أو الإجراء (الإجراءات)

^{٣١} إذا استطاع المدعي العام إثبات أن الأموال متحصلة من جريمة جنائية (ليس بالضرورة جريمة محددة) والمتهم على علم بذلك، يمكن الحكم بالإدانة عن غسل الأموال.

غير متناسقة مع بعضها بشكل مناسب، فيجب عليها إحالة الحالة إلى إدارة الجرائم المالية لمزيد من التحقيقات و/أو الإجراءات حول الحالة بأكملها؛

- وبدلاً من ذلك، إذا رأت الإدارات الأخرى في مكتب النائب العام وجود اتساق مناسب بين الأجزاء المختلفة للتحقيق (التحقيقات) أو الإجراءات (الإجراءات) وإدارة الجرائم المالية في مكتب النائب العام في حالة متعلقة بغسل الأموال، فعليها أن تستمر في إجراء التحقيق (التحقيقات) أو الإجراءات (الإجراءات) بالتنسيق عن قرب مع إدارة الجرائم المالية كما يجب عليها إدخال كافة الوثائق المعنية في النظام الإلكتروني حتى يمكن الرجوع إليها في المستقبل؛

١٥١. وأخيراً، يجب أن تقوم إدارة الجرائم المالية بإعداد سجل خاص لجميع حالات غسل الأموال كما يجب أن تتحرى عن جميع الإدانات من المحاكم. وقد أبلغت السلطات فريق التقييم بأن المادة ١٧٦ من قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية تلزم رئيس المحكمة بتسليم الأحكام في الجلسات العلنية حيث تكون جميع الأحكام علنية. كما يتم نشر الأحكام في الصحف المتخصصة.

١٥٢. من شأن القرار أن يعمل على تحسين التنسيق داخل مكتب النائب العام بين المدعين الذين يتناولون الجرائم الأصلية والذين يتعاملون مع غسل الأموال.

نطاق الجرائم الأصلية (المعيار ١-٣):

١٥٣. وفقاً للمادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال، فالجرائم الأصلية لغسل الأموال هي أية جنائيات أو جنح بموجب القانون الجنائي الكويتي.

١٥٤. تشمل قائمة الجرائم الأصلية لغسل الأموال معظم فئات الجرائم المحددة في قائمة مجموعة العمل المالي للتوصيات الأربعين مع الاستثناء الواضح لتهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب. فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، يلاحظ أنه من خلال التصديق على جميع المعاهدات المرفقة باتفاقية قمع تمويل الإرهاب، يجرم القانون الكويتي بعض الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتي تحتويها هذه المعاهدات.

١٥٥. بموجب القانون الكويتي، يتم تناول الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين بنفس الطريقة في نص واحد وهو المادة ١٨٥ من قانون العقوبات.^{٣٢} إلا أن البروتوكولان المتعلقان باتفاقية باليرمو يفرقان بين الاتجار في البشر وتهريب

^{٣٢} "أي شخص يدخل أو يخرج شخصاً إلى أو من الكويت بغرض التصرف فيه كعبد، وأي شخص يشتري أو يبيع شخصاً كعبد سوف يحكم عليه بالسجن لفترة لا تتعدى ٥ سنوات أو بغرامة لا تتعدى ٣٧٥ دينار كويتي أو بكلا العقوبتين".

المهاجرين بشكل واضح.^{٣٣} فالفرق بين الجريمتين هو أنه في حالة الاتجار في البشر، يتواجد دائماً عنصر "استغلال" الضحية، بينما ليس من الضرورة وجود هذا العنصر في حالة تهريب المهاجرين. بعبارة أخرى، رغم أن الجريمتين يمكن أن يتداخلتا إلا أنهما لا يتطابقان دائماً، مما يدعو إلى تبني مفهومين منفصلين للجريمتين.

١٥٦. في حالة الكويت، يبدو أن التعريف المقرر في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات يتعلق بالاتجار في البشر أكثر منه بتهريب المهاجرين (وخاصة بأن الإشارة إلى وضع "عبد" يشير إلى الاستغلال بشكل واضح). وبناء على ما سبق، يرى فريق التقييم أن جريمة تهريب المهاجرين ليست مجرمة في القانون الكويتي. وقد أبلغت السلطات فريق التقييم بأن هناك مشروع قانون يتناول جريمتي الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين في انتظار اعتماده من مجلس الأمة.

١٥٧. لا يتضمن القانون الكويتي تجريمًا منفصلاً للإرهاب.^{٣٤} يجرم القانون الجنائي الكويتي مجموعة من الجرائم المتعلقة بالإرهاب مثل الجرائم المقررة في المعاهدات المرفقة بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (مثل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وأخذ الرهائن، وأعمال العنف غير المشروعة في المطارات والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية).^{٣٥}

١٥٨. لا يجرم تمويل الإرهاب بموجب القانون الكويتي. وقد أشارت السلطات الكويتية لفريق التقييم إلى أنه يمكن اعتبار تمويل الإرهاب مجرمًا وفقاً لتجريم المشاركة في الجرائم المتعلقة بالإرهاب بالتواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك. كما هو موضح في القسم ٢-٢ فيما بعد، يرى فريق التقييم أن تمويل الإرهاب غير مجرم وفقاً للتوصية الخاصة الثانية وأنه ليس جريمة أصلية لغسل الأموال لأغراض التوصية ١.

١٥٩. عدم تجريم هذه الأنشطة ليس من شأنه فقط إضعاف إطار العمل التنظيمي المحلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولكن قد يتسبب في عدم القدرة على التعامل مع حالات التعاون الدولي (وخاصة فيما يتعلق بحالات تسليم المجرمين حيث يشترط توافر ازدواجية التجريم).

^{٣٣} يعرف "الاتجار في البشر" على أنه تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم عن طريق التهديد أو القوة أو بشكل آخر من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي المبالغ النقدية أو المزايا لتحقيق رضا شخص يسيطر على شخص آخر بهدف الاستغلال. ويشمل الاستغلال، من ضمن أشياء أخرى، البيغاء أو الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي والعمل أو الخدمات القسرية والعبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية والرق ونقل الأعضاء البشرية [...]". يقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى أي دولة طرف لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو لا يكون لذلك الشخص إقامة دائمة فيها، من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [...].

^{٣٤} وقد أفادت السلطات بأن هناك مشروع قانون متعلق بتجريم الإرهاب (بالإضافة إلى مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) في انتظار اعتماد مجلس الأمة.

^{٣٥} بالرغم من عدم تصديق الكويت على اتفاقية ١٩٩٩، إلا أنها صادقت على جميع المعاهدات المشار إليها في ملحق الاتفاقية.

الجدول ٨ - الجرائم الأصلية في الكويت

فئات الجرائم المحددة في قائمة التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي	الجرائم الأصلية طبقاً للقانون الكويتي
المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال	المادتان ٣٠ و ٢٢٨ من قانون العقوبات، تبعاً
الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب	تجريم بعض الجرائم المتعلقة بالإرهاب من خلال المصادقة على ٩ معاهدات مرفقة باتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ ^١ .
الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين	المادة ١٨٥ من قانون العقوبات (الاتجار في البشر)
الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال	المواد من ١٨٦ إلى ١٩٢ والمادتان ٢٠٠ و ٢٠١ من قانون العقوبات
الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	القانون ١٩٨٧/٤٨
الاتجار غير المشروع في الأسلحة	القانون ١٩٩١/١٣
الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع	القانون ٢٠٠٣/١٠
الفساد والرشوة ^٢	المواد من ٣٥ إلى ٤٢ من القانون ١٩٧٠/٣١
الاحتيال	المواد ٢٣١ إلى ٢٣٣ من قانون العقوبات
تزييف العملة	المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات
تزييف المنتجات والقرصنة عليها	المواد ٢٥٧ إلى ٢٥٩ من قانون العقوبات
جرائم البيئة	القانون ١٩٦٤/١٢
القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة	المادة ١٤٩ من قانون العقوبات والمعدلة في القانون ١٩٨٣/٨٥
الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة	المادة ١٧٨ من قانون العقوبات
السطو أو السرقة	المواد ٢١٧ إلى ٢١٩ من قانون العقوبات
التهريب	القانون ٢٠٠٣/١٠
الابتزاز	المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات
التزوير	المواد ٢٥٧ إلى ٢٥٩ من قانون العقوبات
القرصنة	المادة ١٧٠ من قانون العقوبات والمادة ٤ من القانون ١٩٧٠/٣١

المادتان ١١٨ و ١٢٢ من القانون ٢٠١٠/٧ ^{٣٦}	المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق
--	--

ملاحظات الجدول:

١- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية مونريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٧٩ بشأن مناهضة أخذ الرهائن، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا، عام ١٩٨٠، بروتوكول بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات ذات خدمة الطيران المدني لعام ١٩٨٨، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨م، بروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٢- صادقت الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في ١٦ فبراير ٢٠٠٧.

٣- القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ الذي ينشئ هيئة السوق المالية والذي ينظم التعامل في الأوراق المالية.

المنهج الحدي للجرائم الأصلية (المعيار ١-٤):

١٦٠. تشمل الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال جميع الجرائم طبقاً للقانون الجنائي الكويتي بما فيها الجنايات والجنح.

الجرائم الأصلية المرتكبة خارج أراضي الدولة (المعيار ١-٥):

١٦١. حسب ما جاء في المادتين ٣٦١١^{٣٦} و ٣٧١٢^{٣٧} من قانون العقوبات الكويتي، تسري أحكام قانون العقوبات على الأفعال المرتكبة جزئياً خارج دولة الكويت والتي تشكل جريمة (جناية أو جنحة) في الكويت. وتفيد الإشارة إلى "بموجب القانون الكويتي" بأن الأحكام المتعلقة بغسل الأموال تسري أيضاً على الجرائم الأصلية المرتكبة خارج دولة الكويت.

غسل الأموال الشخصية غير المشروعة (المعيار ١-٦):

١٦٢. أبلغت السلطات فريق التقييم بأن غسل الأموال الشخصية يعد فعلاً مجرمًا في الكويت. المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال واسعة كفاية بحيث تسمح باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية لكل من الجريمة الأصلية وغسل العائدات المتحصلة من الجريمة الأصلية.

^{٣٦} "يسري [قانون العقوبات] على كل شخص يرتكب أية جريمة مقررة [ضمن هذا] داخل أراضي دولة الكويت أو الإقليم التابع لها. [كما] يسري على [أي] شخص يرتكب أي فعل خارج أراضي الكويت مما يجعله [مرتكب الفعل الأصلي] أو شريكاً في جناية ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل أراضي الكويت".

^{٣٧} "تسري أحكام قانون العقوبات على [أي] مواطن كويتي يرتكب أي فعل مقرر [ضمن هذا] خارج أراضي الكويت ووفقاً لأحكام القانون النافذ في [الدولة] التي ارتكب فيها الفعل، إذا [رجع] إلى الكويت دون تبرئته من التهم الموجهة له من الدولة الأجنبية".

الجرائم التابعة (المعيار ١-٧):

١٦٣. ينص قانون العقوبات الكويتي على الجرائم التابعة المناسبة لجريمة غسل الأموال. المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال تجرم "أي فعل يساهم في" جريمة غسل الأموال بالإضافة للمادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات بما يشمل التآمر لارتكابها والمساعدة والتحريض والتسهيل والتوجيه. المادة ٥٦ من قانون العقوبات تتناول "التآمر على ارتكاب جناية أو جنحة" قد تتضمن جريمة غسل أموال. والمحاولة في ارتكاب الجريمة تعد مجرمة وفقاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات الكويتي.^{٣٨}

العنصر الإضافي - إذا ارتكب فعل بالخارج لا يشكل جريمة في الخارج لكنه يعد جريمة أصلية إذا ارتكب محلياً يؤدي إلى جريمة غسل أموال (المعيار ١,٨):

١٦٤. عندما يُرتكب فعل في دولة أخرى ولا يُعدّ عمل إجرامي في تلك الدولة، فلا يمكن بالتالي أن يشكل جريمة أصلية لغسل الأموال في الكويت (حتى وإن كان سيعد جريمة أصلية إذا ارتكب في الكويت).

مسؤولية الشخصيات الطبيعية (المعيار ٢-١):

١٦٥. بموجب المادة ٤٠ من قانون العقوبات الكويتي، تعد الأفعال "مع علم الفاعل" فقط جرائم بموجب القانون الكويتي إلا إذا جرّم نص محدد (مثل المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال) الإهمال. في حالة غسل الأموال، ينص القانون على علم الفاعل بأن الأشياء التي يتم التصرف فيها هي متحصلات عمل غير مشروع ويجب أن يثبت رجال الإيداع العام هذا العلم بشكل قاطع. تنص المادة ٤١ من قانون العقوبات على أن النية الإجرامية تعد متوافرة إذا كانت لدى الفاعل النية لارتكاب العناصر المشكلة للجريمة ويحقق النتائج التي يعاقب عليها القانون.

١٦٦. تنبثق المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال هذا المبدأ العام وتضع مستوى الإثبات المطلوب لتحقيق المسؤولية الجنائية في حالات غسل الأموال إلى العلم بأن الممتلكات شكلت عائدات إجرامية.

الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال (المعيار ٢-٢):

^{٣٨} تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات على الآتي: محاولة ارتكاب الجريمة هي محاولة الفاعل ارتكاب فعل بنية تنفيذه، ولكن لم يتمكن من تنفيذه لأسباب خارج إرادته. التفكير في ارتكاب جريمة أو التخطيط لارتكابها لا يعد جريمة. "يرتكب المتهم المحاولة في حالة تنفيذ فعله بغض النظر عن إتمام الجريمة، أو وقفها رغماً عن إرادته دون إنجاز كافة الأفعال التي كان يمكن له ارتكابها. أيضاً، لا يستبعد اعتبار فعل كمحاولة في حالة استحالة إنجاز الجريمة لأسباب مجهولة للفاعل".

١٦٧. ينص قانون العقوبات^{٣٩} على أنه يتم استنباط عنصر النية في الجريمة، وتشمل جريمة غسل الأموال، من الظروف الواقعية الموضوعية. وقد أبلغت السلطات فريق التقييم بأن القاضي يمكنه استنباط المعرفة من الظروف الواقعية الموضوعية وذلك تبعاً لتقديره الخاص.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المعيار ٢-٣):

١٦٨. بموجب القانون الكويتي، تخضع معظم الشخصيات الاعتبارية إلى المسؤولية الجنائية. تفيد المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال خضوع الشركات للمسؤولية الجنائية عن غسل الأموال وإمكانية خضوعها للعقوبات عن جرائم غسل الأموال. يمكن أن تعاقب الشركات بغرامة لا تتعدى مليون دينار كويتي إذا ارتكبت الجريمة لمصلحتها وباسمها بواسطة أحد جهاتها أو مديرها أو ممثليها أو موظفيها. ويمكن أن تشمل العقوبات الإضافية إلغاء ترخيص الشركة.

١٦٩. إلا أن مفهوم "شركة" كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال لا يشمل، على سبيل المثال، الشركات القابضة العامة^{٤٠} أو المنظمات غير الهادفة للربح.^{٤١} ولكنه يضم فقط الشركات المرخصة بواسطة وزارة التجارة والصناعة. وكننتيجة لذلك، لم يتمكن مكتب النائب العام، على سبيل المثال، من إدانة منظمة غير هادفة للربح عن غسل الأموال، ولكن يمكنه فقط إدانة الأشخاص بصفتهم الفردية الذين هم مدراء تلك المنظمة غير الهادفة للربح أو إداريين فيها. وهذا يحد من نطاق تطبيق هذا النص القانوني.

لا يجب أن تحول مسؤولية الشخصيات الاعتبارية دون إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية في ذات الوقت (المعيار ٢-٤):

١٧٠. كما ذكر أعلاه، ينص قانون العقوبات الكويتي على المسؤولية الجنائية للشركات عن جرائم غسل الأموال. بالإضافة لذلك، يمكن مباشرة الإجراءات الإدارية.

^{٣٩} المادة ٤١ من قانون العقوبات.

^{٤٠} انظر المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة غسل الأموال.

^{٤١} الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح مرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

١٧١. ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يباشر الإجراءات الإدارية ضد الشركات، دون الإخلال بالإجراءات الجنائية.^{٤٢} بالإضافة لذلك، يمتلك بنك الكويت المركزي السلطة لمباشرة الإجراءات الإدارية ضد البنوك التي تخالف القانون.^{٤٣}

عقوبات غسل الأموال (المعيار ٢-٥):

١٧٢. يعاقب على جريمة غسل الأموال بالحبس لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات وبغرامة تتراوح بين نصف إلى كل العائدات المتحصلة من الجريمة ومصادرة العوائد، دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.^{٤٤} وانتهاء الدعوى الجنائية لأي سبب لا يحول دون مصادرة الممتلكات المتحصلة من عمليات غسل الأموال.^{٤٥} ويمكن مضاعفة العقوبة حين يتم ارتكاب جريمة غسل الأموال بواسطة جماعة منظمة أو حين يستخدم مرتكب الجريمة سلطته أو منصبه أو نفوذه.^{٤٦}

١٧٣. من أجل تسهيل التعاون بين الأشخاص وجهات إنفاذ القانون في التحقيق والإدعاء في جرائم غسل الأموال، ينص قانون مكافحة غسل الأموال بأن العقوبات المبينة أعلاه يمكن تعلقها بواسطة المحكمة بالنسبة للشخص الذي، بناء على مبادرة منه أو منها، يبلغ السلطات عن الجريمة.^{٤٧}

١٧٤. وأخيراً، يمكن أن تأمر المحكمة بأن يحظر شخص أو شركة من ممارسة نشاط عمل لفترة محددة من الوقت، وذلك عندما يرتكب هذا الشخص أو هذه الشركة جريمة كجزء من نشاط عمله الذي يتطلب ترخيصاً.^{٤٨}

١٧٥. كما أوضحنا في الوصف السابق، فالقانون الكويتي (سواء قانون العقوبات أو قانون مكافحة غسل الأموال) ينص على نطاق واسع من العقوبات لجريمة غسل الأموال (بالرغم أن هذه العقوبات تسري غالباً على الأشخاص الطبيعيين). ويبدو أن هذه العقوبات تقع في متوسط الجرائم الأصلية (مثلاً، يعاقب الاتجار في البشر بالحبس حتى خمس سنوات ويعاقب تزيف العملة بالحبس حتى عشر سنوات وبالحبس حتى سبع سنوات لتزيف المنتجات والقرصنة عليها وحتى خمس سنوات للفساد والرشوة).

^{٤٢} المادة ٢ من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٤/٢٠٤.

^{٤٣} المادة ٨٥ من القانون ١٩٦٨/٣٢ (قانون بنك الكويت المركزي).

^{٤٤} المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{٤٥} المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{٤٦} المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{٤٧} المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{٤٨} المادة ٧٢ من قانون العقوبات.

١٧٦. إلا أن مدير إدارة الجرائم المالية التابعة لمكتب النائب العام قد أبلغ فريق التقييم بأنه يشعر بالحاجة إلى عقوبات أشد لتكون رادعاً وعقاباً لغسل الأموال لأنها تعد جريمة خطيرة.

تحليل الفعالية:

١٧٧. يعد كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال القواعد الأساسية لمعالجة قانون الكويت الجنائي لجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المعنية. وبالإضافة لذلك، تتشكل القواعد المؤسسية للنظام الجنائي من القضاة ورجال الإدعاء العام المتمرسين والذين يسهرون على التطبيق الموحد للقانون. والدور الرئيسي لمكتب النائب العام والصلاحيات الواسعة التي تحت يديه بالنسبة للتحقيقات في غسل الأموال والملاحقة الجنائية لها، وكما هو مبين في القسم ٦، في الجزء الخاص بالتعاون الدولي، يشكل هذا الدور أساساً لنظام مكافحة غسل الأموال السليم بشكل عام.

١٧٨. القانون الكويتي يجرم غسل الأموال توافقاً مع العناصر المادية لاتفاقيتي فيينا وباليرمو. ورغم ذلك، يمكن طرح التساؤلات حول تطبيقها الفعال القائم. وعلى وجه التحديد، أفادت السلطات بأنه رغم عدم نص القانون على مثل هذا المتطلب، إلا أنه يتم غالباً استخدام الإدانة عن جريمة أصلية^{٤٩} كأساس للإدانة عن غسل الأموال وأنه في حالة عدم وجود إدانة عن جريمة أصلية، يكون رجال الإدعاء العام أكثر تردداً أحياناً في المقاضاة على جرائم غسل الأموال القائمة بذاتها.

١٧٩. إلا أنه يمكن للقرار ٢٠١٠/١ المعتمد حديثاً^{٥٠} أن يحسن التنسيق والتعاون بين إدارة الجرائم المالية التابعة لمكتب النائب العام والإدارات الأخرى في مكتب النائب العام والتي تتعامل مع الجرائم الأصلية في المستقبل. وهذا ينطبق في سياق محدد مثل الكويت حيث يمتلك مكتب النائب العام السلطة لمتابعة الإجراءات الجنائية أم لا.

١٨٠. تشير الإحصائيات الرسمية التي وفرتها السلطات إلى وجود ٢٨ إدانة لغسل الأموال خلال خمس سنوات (الإحصائيات الرسمية متوفرة عن الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠) وهي تعد نسبة متوسطة في المنطقة. ورغم ذلك، لم تزود السلطات فريق التقييم بنسخة عن الأحكام التي لم يمكنها التحقق مما إذا كانت هذه الإدانات عن جرائم غسل أموال قائمة بذاتها أم فقط حين تجمع مع جريمة (جرائم) أصلية.

^{٤٩} إن الجرائم الأصلية التي أبلغت عنها السلطات لإدانات بغسل الأموال تتعلق معظمها بالاحتيال والتزيف والاختلاس.

^{٥٠} لم يتمكن من تقييم فعاليته في هذا التقرير حيث أنه تم اعتماده مؤخرًا.

١٨١. تعيق العناصر التالية فعالية إطار مكافحة غسل الأموال: (أ) لم يتم تجريم تهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب صراحة وبالتالي لا تعد جرائم أصلية لغسل الأموال؛ (ب) المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال لا تمتد لجميع الشخصيات الاعتبارية ولكن فقط للشركات.

جدول ٩ - قضايا غسل أموال

السنة	الوارد	قيد التحقيق	الأرشفة	غير مدانة	مدانة	قيد الاعتبار
٢٠٠٥	١٣	٠	٦	٥	٢	٠
٢٠٠٦	١٦	٠	٧	٣	٦	٠
٢٠٠٧	٢٦	٠	١٨	٣	٥	٠
٢٠٠٨	٢٥	٠	١٥	٢	٨	٠
٢٠٠٩	٣٦	٢	٢٣	٢	٧	٢
٢٠١٠	٤	٤	٠	٠	٠	٠
المجموع	١٢٠	٦	٦٩	١٥	٢٨	٢

٢-١-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ١:

١٨٢. توصى السلطات بما يلي:

- المقاضاة على غسل الأموال بفعالية أيضاً في الحالات التي لم يتم فيها الإدانة المسبقة للجريمة الأصلية.
- تجريم فئات الجرائم التالية: تهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب.

التوصية ٢:

١٨٣. توصى السلطات بما يلي:

- امتداد المسؤولية الجنائية لجميع الشخصيات الاعتبارية، وليس فقط الشركات المرخصة من قبل وزارة التجارة والصناعة.

٢-١-٣ الالتزام بالتوصيتين ١ و ٢

درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية ١	<ul style="list-style-type: none"> لا يعد تهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب جرائم أصلية لغسل الأموال. التردد في المقاضاة على غسل الأموال بدون وجود إدانات مسبقة للجريمة الأصلية.
التوصية ٢	<ul style="list-style-type: none"> تتطبق المسؤولية الجنائية على الشركات فقط وليس على غيرها من الشخصيات الاعتبارية.

٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية)

١-٢-٢ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١٨٤. لا يوجد نص قانوني في الكويت خاص بتجريم الإرهاب^١ وتمويله^٢. فلم تصادق الكويت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (اتفاقية ١٩٩٩). إلا أن الكويت تعد طرفاً في جميع الاتفاقيات المدرجة في ملحق اتفاقية ١٩٩٩. وبالتالي تعد جميع الأفعال المنصوص عليها في ملحق اتفاقية ١٩٩٩ مجرمة بموجب القانون الجنائي الكويتي.

تجريم تمويل الإرهاب (المعيار ١-٢):

١٨٥. وتفيد السلطات بأنه يمكن المقاضاة على تمويل الإرهاب بناء على أفعال المشاركة في ارتكاب الجريمة عن طريق "التحريض أو التآمر أو المساعدة في والتشجيع على ارتكاب" جريمة تتعلق بالإرهاب^٣. تشمل أمثلة الجرائم المتعلقة بالإرهاب التي وفرتها السلطات الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات المرفقة باتفاقية ١٩٩٩ (مثل الاستيلاء غير

^١ يوجد مشروع قانون يتعلق بالإرهاب في انتظار اعتماد مجلس الأمة.

^٢ يوجد مشروع قانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في انتظار اعتماد مجلس الأمة.

^٣ تفيد السلطات بأن تمويل الإرهاب يعد فعلاً مجرمًا "طبقاً للمادة ٢ من [الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب] من خلال المشاركة في جرائم إرهابية عن طريق التحريض أو التآمر أو المساعدة والتشجيع".

المشروع على الطائرات والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وأخذ الرهائن وأعمال العنف غير المشروعة في المطارات والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية). وأشارت السلطات إلى وجود أربع إدانات لما تعتبره تمويلاً للإرهاب.

١٨٦. تعد الأفعال المنصوص عليها في المعاهدات المرفقة باتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ أفعالاً مجرّمة طبقاً للقانون الكويتي وقد أبلغت السلطات فريق التقييم بأنه تتم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد تمويل هذه الأفعال ك"المشاركة أو التحريض أو التآمر أو المساعدة والتشجيع".

١٨٧. ورغم ذلك، يظل الحال بأن تجريم تمويل الإرهاب بناء على التحريض أو المساعدة أو التشجيع أو المحاولة أو التآمر فقط لارتكاب جريمة متعلقة بالإرهاب كما أفادت السلطات " لا يلتزم بالتوصية الخاصة الثانية".

الجريمة الأصلية لغسل الأموال (المعيار ٢-٢):

١٨٨. بينما تعد جميع الأفعال المنصوص عليها في المعاهدات المرفقة باتفاقية ١٩٩٩ جرائم أصلية لغسل الأموال (تبعاً لمنهج "جميع الجرائم" في القانون الجنائي الكويتي)، لا يعد تمويل الإرهاب جريمة في الكويت وبالتالي ليس جريمة أصلية لغسل الأموال.

الاختصاص القضائي في جريمة تمويل الإرهاب (المعيار ٢-٣):

١٨٩. بينما تتناول المواد من ١١ إلى ١٣ من قانون العقوبات المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي بصفة عامة، حيث لا يعد تمويل الإرهاب جريمة في الكويت، فلا تنطبق المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

١٩٠. ويلاحظ أن المادة ١٢ من قانون العقوبات تنطبق فقط على الأشخاص المرتكبين لجريمة في دولة أخرى وليس على "شركائهم" في الجريمة. وبالتالي، في هذه الحالة، حتى تجريم تمويل الإرهاب المستند إلى أفعال المشاركة كما أفادت السلطات لن ينطبق.

العنصر المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب (تطبيق المعيار ٢-٢ في التوصية ٢) ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية (تطبيق المعيارين ٢-٣ و ٢-٤ في التوصية ٢):

١٩١. بما أن تمويل الإرهاب لا يعد جريمة في الكويت، فلا يمكن تقييم هذه المعايير بشكل مناسب.

١٩٢. إلا أنه كما هو الحال في جريمة غسل الأموال، يسمح القانون الكويتي باستنباط عنصر النية في أية جريمة من الظروف الواقعية الموضوعية. واستناداً إلى ما سبق، نستنتج أن هذا المبدأ العام ينطبق أيضاً على "التحريض أو التآمر أو المساعدة والتشجيع" على ارتكاب جريمة متعلقة بالإرهاب والتي تشتمل على، وفقاً للسلطات، تمويل الإرهاب.

١٩٣. تتناول المواد من ٤٧ إلى ٤٩ من قانون العقوبات المسؤولية الجنائية العامة لأي أشخاص يقومون بدعم أو تحريض أو التآمر أو مساعدة شخص آخر في ارتكاب فعل إجرامي. وقد أبلغت السلطات فريق التقييم أن هذه النصوص تشير إلى الأشخاص الطبيعيين وليس الشخصيات الاعتبارية. وبالتالي، تعريف تمويل الإرهاب بناءً على أفعال المشاركة سوف يستبعد المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية عن جريمة تمويل الإرهاب (كما عرّفها السلطات).

عقوبات تمويل الإرهاب (تطبيق المعيار ٢-٥ في التوصية ٢):

١٩٤. لم يتمكن فريق التقييم من الوصول إلى أي من الأحكام الأربعة المتعلقة بما تعتبره السلطات تمويل إرهاب. ولم يتمكن الفريق من التحقق من العقوبات التي طبقت في جميع هذه الحالات أو الأساس القانوني المستخدم للإدانات.

الإحصائيات (التوصية ٣٢):

١٩٥. قدمت السلطات إحصائيات تبين الإدانات الأربع لما تعتبره تمويل الإرهاب من عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠، إلا أن فريق التقييم لم يتمكن من تأكيد صحة هذه الإدانات.

٢-٢-٢ التوصيات والتعليقات

- يجب على السلطات تجريم تمويل الإرهاب وفقاً للتوصية الخاصة الثانية.

٣-٢-٢ الالتزام بالتوصية الخاصة الثانية

موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام	درجة الالتزام	
• لا يوجد نص خاص بتجريم تمويل الإرهاب.	غير ملتزم	التوصية الخاصة الثانية

٣-٢ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣)

١-٣-٢ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١٩٦. يشمل العنوان ٢ من قانون العقوبات الكويتي "العقوبات اللاحقة والمكملة"، بما في ذلك المصادر من بين عقوبات أخرى. تنص المادة ٧٨ من قانون العقوبات الكويتي خاصة على مصادرة متحصلات أو وسائط الجريمة.

١٩٧. بالإضافة لذلك، يؤكد قانون مكافحة غسل الأموال^{٤٤} على هذا النص العام بالسماح بمصادرة "الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة"، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

١٩٨. تنطبق هذه الأحكام على جميع الجرائم في التشريع الجنائي الكويتي، وتشمل الجنايات والجنح التي تغطي جميع الجرائم الأصلية لغسل الأموال (كما هي منصوص عليها وفقاً للتشريع الجنائي الكويتي) وكذلك جرائم غسل الأموال (كما هي معرفة في قانون مكافحة غسل الأموال).

مصادرة الممتلكات المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية الأخرى بما في ذلك الممتلكات ذات القيمة الموافقة (المعيار ٣-١) ومصادرة الممتلكات الناتجة عن عائدات الجريمة (المعيار ٣-١-١ المطبق للمعيار ٣-١):

١٩٩. كما أشرنا أعلاه، يسمح التشريع الكويتي بمصادرة "الأموال والأموال والعائدات والوسائط" (حسب تعريفها في القرار الوزاري رقم ٩ لعام ٢٠٠٥) المستعملة في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية أو المتحصل عليها كنتيجة لهذه الجرائم. يسمح قانون العقوبات^{٤٥} بمصادرة الممتلكات المتحصل عليها مباشرة أو غير مباشرة كنتيجة لارتكاب الجريمة. بالإضافة لذلك، الإشارة إلى "المواد المتحصل عليها كنتيجة" في المادة ٧٨ من قانون العقوبات تؤكد أنه يمكن مصادرة العائدات سواء المباشرة أو غير المباشرة.

٢٠٠. فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وبالرغم من عدم وجود نص خاص بتجريمه، إلا أن السلطات أبلغت فريق التقييم بأنها تمكنت من مصادرة العائدات والوسائط التي استخدمت في ارتكاب أحد الأفعال التي تعتبرها السلطات تمويلاً للإرهاب (مثلاً، المشاركة في جريمة تعد جريمة متعلقة بالإرهاب بموجب القانون الكويتي أو المساعدة في ارتكابها أو التحريض عليها، وتشمل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وأخذ الرهائن، وأعمال العنف غير المشروعة في المطارات، والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية).

^{٤٤} المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{٤٥} تشير المادة ٧٨ من قانون العقوبات إلى الممتلكات موضوع المصادرة "التي استعملت أو كانت ستستعمل".

٢٠١. لا يوجد نص في القانون الكويتي يسمح بمصادرة الممتلكات ذات القيمة الموافقة. تلزم المادة ١٢ من اتفاقية باليرمو^{٥٦} الأطراف الخاضعة للاتفاقية بتبني التدابير اللازمة لإتاحة مصادرة، من بين أمور أخرى، الممتلكات ذات القيمة الموافقة لقيمة عائدات الجريمة. بالرغم من مصادقة الكويت على هذه الاتفاقية، إلا أنها لم تقم بعد بتنفيذ هذا النص المحدد بالكامل.

٢٠٢. أبلغت السلطات فريق التقييم بأنه سيتم تفسير قانون مكافحة غسل الأموال^{٥٧} بطريقة تسمح بمصادرة الممتلكات المحمولة أو المملوكة من طرف ثالث. وقد اتفق فريق التقييم على أن الإشارة إلى "مصادرة الأموال والأموال والعائدات والوسائط التي استخدمت في ارتكاب الجريمة" في المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال هي عبارة ذات مفهوم واسع يسمح بتغطية متطلبات هذا المعيار.

التدابير المؤقتة لمنع التعامل في الممتلكات موضوع المصادرة (المعيار ٣-٢):

٢٠٣. يتيح قانون الإجراءات الجنائية^{٥٨} لمكتب النائب العام البحث عن الممتلكات وحجزها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في الممتلكات موضوع المصادرة. ينص التشريع الكويتي^{٥٩} على أنه يمكن لمكتب النائب العام أمر المتهم بعدم التصرف في أمواله أو التعامل بها أو جزء منها^{٦٠} حتى يتم تسوية الدعوى الجنائية، وذلك عند شعوره بإمكانية قيام المتهم بما يخلّ بالمصادرة النهائية (مثلاً، عن طريق الإسراف وتبديد الأصول).

٢٠٤. إذا ثبت قيام الشخص الذي يملك أو يسيطر على الممتلكات الخاضعة للمصادرة بأي فعل من شأنه الإخلال بمصادرة الأشياء المحجوزة، سيتم الحكم على هذا الشخص بالحبس حتى إذا لم يتم إدانته/إدانته بعد. وستظل الممتلكات موضوع المصادرة تحت الحجز حتى يتم تسوية القضية. بعبارة أخرى، يعد التعامل بممتلكات موضوع المصادرة جريمة جنائية في الكويت.

٢٠٥. التدابير المؤقتة بموجب القانون الكويتي هي غالباً ما تكون الضبط (أكثر منها التجميد) حيث تضع السلطات المختصة يدها على الأصول المحددة أو غيرها من الأموال. وتظل الأموال المحجوزة أو غيرها من الأصول ملكية

^{٥٦} صادقت الكويت على الاتفاقية بموجب القانون ٢٠٠٦/٥.

^{٥٧} المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{٥٨} الأجزاء "ج" و"د" من قانون الإجراءات الجنائية (القانون ١٧/١٩٦٠).

^{٥٩} المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{٦٠} يجب الإشارة بأن المادة ١ من القرار ٢٠٠٥/٩ بدورها تعرف "الأموال والممتلكات" على أنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة أو المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

الشخص أو الكيان الذي يملك مصلحة في الأموال المحددة أو الأصول الأخرى في وقت الحجز، رغم قيام السلطات المختصة بتولي ملكية أو إدارة أو تسيير الأموال المحجوزة أو غيرها من الأصول.

تطبيق التدابير المؤقتة أحادي الجانب (المعيار ٣-٣):

٢٠٦. يتم اتخاذ التدابير المؤقتة من جانب واحد بناء على أمر من النيابة العامة أو من المحققين.^{٦١} وليس هناك حاجة لسابق إنذار.

تحديد الممتلكات موضوع المصادرة وتعقبها (المعيار ٣-٤):

٢٠٧. يلاحظ أن قانون الإجراءات القانونية الكويتي يعطي مكتب النائب العام السلطة لاتخاذ القرار، في تقديره، حول مباشرة التحقيق والدعوى من عدمها في حالة وجود اشتباه في ارتكاب عمل إجرامي.

٢٠٨. وينطبق هذا المبدأ كذلك على تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتعقبها أو تلك التي يشتبه أنها متحصلات جريمة. يسمح قانون الإجراءات الجنائية^{٦٢} لجهات إنفاذ القانون بتحديد وتعقب الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو التي يمكن أن تخضع لها أو التي يشتبه في كونها متحصلات جريمة.

حماية الأطراف الثالثة حسنة النية (المعيار ٣-٥):

٢٠٩. يتم حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية من أية عملية مصادرة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وقانون العقوبات.^{٦٣} طبقاً للتشريع الكويتي، لا تتأثر حقوق الغير بنقل الملكية للدولة كنتيجة لمصادرة الممتلكات. وبناء عليه، يمكن للأطراف الثالثة حسنة النية مطالبة الدولة بحقوقهم فيما يتعلق بالممتلكات المصادرة. وتتوافق هذه الأحكام مع الأحكام المعنية لاتفاقية باليرمو.^{٦٤}

سلطة إبطال الإجراءات (المعيار ٣-٦):

^{٦١} المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

^{٦٢} المواد ٧٨-٨٩.

^{٦٣} تنص المواد ٦ و ٧ و ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وكذلك المادة ٧٨ من قانون العقوبات صراحة على أنه يمكن القيام بالمصادرة "دون المساس بحقوق الغير حسن النية".

^{٦٤} الفقرة ٨ من المادة ١٢.

٢١٠. ينص التشريع الكويتي على سلطة مكتب النائب العام لاتخاذ خطوات لمنع أو إبطال الأفعال، سواء التعاقدية أو غيرها، حيث الأشخاص المتورطون في هذا الأفعال، كانوا على علم أو كان يجب أن يكونوا على علم، بأن السلطات سوف تضطر حسب سلطتها لاسترجاع الممتلكات موضوع المصادرة كنتيجة لهذه الأفعال.

٢١١. ينص قانون مكافحة غسل الأموال^{٦٥} على أن مكتب النائب العام "يمكنه أمر المتهم بعدم التصرف في أمواله أو جزء منها أو التعامل بها بغير ذلك^{٦٦} حتى يتم الحكم في الدعوى الجنائية". كما ينص قانون الإجراءات الجنائية^{٦٧} أن الأشياء التي أمر بحجزها سوف تظل محجوزة كما يتطلب الأمر حتى الحكم في القضية. يتم رفع أي اعتراض على إبقاء الحجز على الأشياء إلى رئيس المحكمة الابتدائية والذي يقوم بتسوية المسألة بعد الاطلاع على المستندات المعنية وسماع أقوال الأطراف.

العناصر الإضافية (التوصية ٣) - النص على: (أ) مصادرة الأصول من المنظمات ذات الطبيعة الإجرامية بشكل أساسي؛ (ب) المصادرة المدنية؛ (ج) مصادرة الممتلكات التي تبطل عبء الإثبات (المعيار ٣-٧):

٢١٢. لا يصرح نظام المصادرة الكويتي بالمصادرة المدنية (العينية) ولكنه ينص على مصادرة الممتلكات المملوكة للمنظمات ذات الطبيعة الإجرامية بشكل أساسي^{٦٨}. ولا يسمح التشريع الجنائي الكويتي بإلغاء عبء الإثبات.

تحليل الفعالية:

٢١٣. ينص الإطار القانوني لنظام المصادرة على نطاق واسع من تدابير المصادرة والضبط والتدابير المؤقتة فيما يتعلق بالممتلكات التي تم غسلها والمتحصلات الناشئة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية والوسائط المستخدمة في ارتكابها.

٢١٤. ومن الصعب تأكيد قيمة الممتلكات الخاضعة للمصادرة النهائية وفعالية نظام المصادرة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ككل من خلال الإحصائيات التي وفرتها السلطات (عن الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠) حيث أن المبالغ المشار إليها تتضمن ممتلكات خاضعة للتدابير المؤقتة (وهي ليست تدابير نهائية). إلا أن عدد الحالات التي تم فيها الضبط/المصادرة يبدو منخفضًا بالمقارنة مع الدول الأخرى ومع عدد الإدانات عن غسل الأموال. لم تتشعب السلطات

^{٦٥} المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{٦٦} حسب تعريفها في المادة ١.١ من قرار وزارة المالية رقم ٢٠٠٥/٩ الصادر في ١٣ يوليو ٢٠٠٥.

^{٦٧} المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

^{٦٨} المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال.

إحصائيات شاملة حول عدد قضايا ومبالغ الممتلكات التي تم تجميدها، ضبطها ومصادرتها والتي تتعلق بعائدات غسل الأموال والعائدات الإجرامية.

الجدول ١٠ - عدد الإدانات وقيمة الممتلكات المضبوطة والمصادرة.

السنة	العدد	القيمة	عدد الإدانات عن غسل الأموال
٢٠٠٥	١	-	٢
٢٠٠٦	٢	٣٨,٠٠٠ دينار كويتي	٦
٢٠٠٧	١	٥٠٢,٠٠٠ دولار أمريكي	٥
٢٠٠٨	٤	-	٨
٢٠٠٩	٣	٧٠,٨٣٧,٥٠٠ دينار كويتي	٧

٢-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٢١٥. توصى السلطات بما يلي:

- وضع نص يسمح بمصادرة الممتلكات ذات القيمة المعادلة.
- التأكد من التطبيق الفعال لنظام المصادرة الخاص بمكافحة غسل الأموال ومن استخدامه في حجز ومصادرة الأصول الناتجة عن جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية.

٢-٣-٣ الالتزام بالتوصية ٣

درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية ٣	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إمكانية مصادرة الممتلكات ذات المعادلة. • غياب الأدلة حول فعالية إطار عمل المصادرة الخاص بمكافحة غسل الأموال.

٢-٤-٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)

٢-٤-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

٢١٦. لا يوجد قانون في الكويت ينص على تجميد الأصول الإرهابية في سياق قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣، وما يلحقهما من قرارات معنية. هناك عملية^{٦٩} متبعة لتنفيذ طلبات التجميد وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣، ولكنها غير منصوص عليها رسمياً في أي نص قانوني. وزارة الخارجية مكلفة بمهمة تلقي الإشعارات بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و١٣٧٣ ونقلها إلى الهيئات المعنية داخل الكويت. لا يوجد نص قانوني خاص بتكليف وزارة الخارجية بهذا الدور.

٢١٧. وبعد أن تم رفع قضيتين بنجاح أمام المحكمة ضد طلبات التجميد المتخذة بموجب هذه القرارات على أساس غياب التشريع المناسب في الكويت، أدركت السلطات (وزارة العدل) الحاجة إلى وجود تشريع ساري لتناول تطبيق قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣.

٢١٨. يسمح تشريع الإجراءات الجنائية العام^{٧٠} لسلطات إنفاذ القانون بحجز الممتلكات ومنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في هذه الممتلكات، موضوع المصادرة، في تحقيق أو ادعاء جنائي عام.

تجميد الأصول بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (المعيار ٣-١):

٢١٩. أبلغت السلطات فريق التقييم بأنه عند تلقي وزارة الخارجية من مندوبها الدائم بنيويورك القائمة الموحدة للأشخاص والكيانات الخاضعين للعقوبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧، فإن وزارة الخارجية ترسل القائمة إلى أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "خلال يومين/ثلاثة أيام عمل" على الأكثر. وبعدها، فالأمر يرجع لكل هيئة ما إذا أرادت اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتجميد أصول تلك الكيانات أو الأشخاص المحددين من قبل لجنة العقوبات.

^{٦٩} الإجراءات شبيهة لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و١٣٧٣ لكنها تمر عبر لجنين مختلفتين، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قرار مجلس الأمن ١٢٦٧) ولجنة مكافحة الإرهاب (قرار مجلس الأمن ١٣٧٣).

^{٧٠} المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٢٠. تنص التوصية الخاصة الثالثة على أن تصبح "القوانين والإجراءات" نافذة لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧. وتم إبلاغ فريق التقييم بأنه ليس هناك مثل هذه القوانين أو الإجراءات المحددة السارية. ولكن يوجد الإجراء "الروتيني" المذكور أعلاه والمتبع لتنفيذ العقوبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧.

٢٢١. ويجب تفسير مصطلح "بدون تأخير" في التوصية الخاصة الثالثة على أنه يعني خلال مجرد ساعات،^{٧١} وبالتالي توضيح أن الجدول الزمني "أكثر من يومين/ثلاثة أيام عمل" الذي تشير إليه السلطات الكويتية هو جدول زمني طويل جداً ولا يتناسب مع التوصية الخاصة الثالثة.

٢٢٢. بالإضافة لذلك، لم توفر السلطات أية معلومات بخصوص إمكانية حدوث التجميد من عدمه بدون إشعار مسبق إلى الشخص المحدد المعني.

٢٢٣. لا تُمد الهيئات الممثلة في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وزارة الخارجية بتغذية عكسية منتظمة حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ طلبات التجميد (باستثناء البنك المركزي).

٢٢٤. إلا أن السلطات أبلغت فريق التقييم بأنه عملياً تم تجميد أموال في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، ولكن لم يتمكن فريق التقييم من التحقق من صحة هذه المعلومة.

تجميد الأصول بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (المعيار ٣-٢):

٢٢٥. لقد أبلغت وزارة الخارجية فريق التقييم بأنه من أجل تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، فقد تم إنشاء "لجنة مكافحة الإرهاب" والتي تتكون من ممثلين من البنك المركزي الكويتي ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة المالية والإدارة العامة للجمارك ومكتب النائب العام. إلا أنه لا يوجد تنظيم لتأسيس هذه اللجنة أو لوصف الإجراء (الآلية) الذي تتبعه في تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. فقد تم الاتفاق على الإجراء بأكمله في اجتماع للجنة مكافحة الإرهاب ذاتها وقد تم عرضه فقط في محضر الاجتماع. ولم يتمكن فريق التقييم من الوصول للمحضر المذكور.

٢٢٦. ومن الناحية العملية، وحسب ما أفادت به السلطات، فإن الإجراء المتبع مشابه لإجراء قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧. عندما تتلقى وزارة الخارجية إشعاراً بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ من مندوبها الدائم بنيويورك، فتقوم بإحالة الإشعار إلى أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب "خلال يومين/ثلاثة أيام عمل" على الأكثر. وبعد ذلك، الأمر يرجع لكل هيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

^{٧١} انظر قائمة التعريفات المستخدمة في منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٢٧. لم يتمكن فريق التقييم من التحقق من معدل تكرار اجتماعات لجنة مكافحة الإرهاب. إلا أن الأدلة الواقعية تشير إلى أن هذه اللجنة لا تجتمع بصفة منتظمة مما يدعو للتساؤل حول فعاليتها ودورها الحقيقي في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

٢٢٨. ليس هناك قانون وإجراء مطبق في الكويت خاص بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ وفقاً للتوصية الخاصة الثالثة. كما لا توجد عملية محددة داخل البلاد لاتخاذ القرارات بخصوص تحديد الأشخاص والكيانات أو بخصوص تجميد أصولهم. فالعملية بأكملها، عند حدوثها، تستغرق أكثر من "مجرد ساعات" ولم يتمكن فريق التقييم من التحقق من حدوث التجميد دون إشعار مسبق للشخص المحدد في عملية التجميد.

٢٢٩. لا توجد تغذية عكسية منتظمة إلى وزارة الخارجية من الهيئات الممثلة في لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها وفقاً للإشعارات بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، إلا أن السلطات أبلغت فريق التقييم بأنه تم تجميد الأموال، عملياً، في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. ولم يتمكن فريق التقييم من التحقق من صحة هذه المعلومة.

إجراءات التجميد التي تتخذها دول أخرى (المعيار ٣-٣):

٢٣٠. أفادت السلطات أنها لا تعطي القوائم الصادرة عن دول أخرى نفس الأهمية التي تعطيها للقوائم الصادرة عن الأمم المتحدة. إلا أنه يتم تناول "قوائم الدول" هذه من خلال نفس العملية الموضحة أعلاه. ويتم إرسال هذه القوائم للهيئات الممثلة في لجنة مكافحة الإرهاب "للعلم" فقط.

٢٣١. لا يوجد قانون أو إجراء مطبق في الكويت للتعامل بشكل مناسب مع الطلبات الواردة من دول أخرى لاتخاذ إجراءات التجميد أو لدراسة تلك الطلبات أو لاتخاذ إجراء لتجميد الأصول استجابة للطلب، إذا كان مناسباً، دون تأخير ودون إشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات المستهدفة.

امتداد المعايير من ٣-١ إلى ٣-٣ لتشمل الأموال أو الأصول التي يتحكم فيها الأشخاص المحددين (المعيار ٣-٤):

٢٣٢. ليس هناك حكم في الكويت ينص تحديداً على أن إجراءات التجميد يجب أن تمتد لتشمل الأموال أو الأصول الأخرى: (أ) المملوكة أو المتحكم بها كلياً أو بالتضامن، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل الأشخاص المحددين بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ أو من قبل إرهابيين، أو الأشخاص الممولين للإرهاب أو المنظمات الإرهابية في سياق تعريف قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣؛ و(ب) المتأنتية أو الناتجة عن أموال أو أصول أخرى يملكها أو يتحكم بها

الأشخاص المحددون أو الإرهابيون أو الأشخاص الممولون للإرهاب أو المنظمات الإرهابية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

التواصل مع القطاع المالي (المعيار ٣-٥):

٢٣٣. أبلغت السلطات فريق التقييم بأنه عند وصول إشعارات بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ أو ١٣٧٣ إلى البنك المركزي الكويتي، يقوم البنك المركزي بإرسال مذكرات إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار والصرف حول تجميد أصول وأموال كيانات وأشخاص محددة مدرجة في القائمة الصادرة عن لجنة العقوبات، وتشمل المذكرات ضرورة إعطاء الأولوية للالتزام بقرارات مجلس الأمن. ويجب على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي إبلاغ البنك المركزي خلال خمسة أيام عمل عن وجود أي أشخاص أو كيانات مدرجة في القائمة كما يجب عليها تجميد الأصول المعنية. ويرسل البنك المركزي هذه المعلومات بعد ذلك إلى وزارة الخارجية.

إرشادات إلى المؤسسات المالية (المعيار ٣-٦):

٢٣٤. يجب على البنوك وشركات الاستثمار والصرف تزويد البنك المركزي الكويتي،^{٧٢} خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الخطاب المرسل إليهم بمعلومات تتعلق بتجميد أصول وأموال الأشخاص والكيانات التي تظهر أسماؤهم في القائمة الصادرة بموجب القرارات المعنية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وحسب تعليمات البنك المركزي الكويتي، يجب أن يتم ذلك حسب نماذج الخطابات التي تم توفيرها لهذا الغرض. وسوف يقوم البنك المركزي بدوره بإبلاغ وزارة الخارجية.

طلبات الرفع من قائمة التحديد وعدم تجميد الأموال للأشخاص الذين حذفت أسمائهم (المعيار ٣-٧):

٢٣٥. الإجراء المتبع لطلبات "وضع الأسماء في القائمة" هو ذات الإجراء المتبع لطلبات "رفع الأسماء من القائمة". وتبلغ وزارة الخارجية الهيئات المختلفة (من خلال الإجراء المذكور أعلاه) عن إشعارات رفع الأسماء من القائمة خلال موعد أقصاه يومين/ثلاثة أيام عمل. وبناء عليه، يجب على هذه الهيئات اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم تجميد الأموال.

٢٣٦. ويقوم البنك المركزي بدوره بإرسال النشرات إلى جميع الجهات الخاضعة لرقابته موجهاً تعليماته إليها بعدم تجميد الأموال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإشعار وإبلاغ البنك المركزي بقيامهم بذلك. ويقوم البنك المركزي بدوره بإبلاغ وزارة الخارجية بالإجراءات التي تم اتخاذها. ولم يتمكن فريق التقييم من تحديد معدل حدوث ذلك.

إجراءات إلغاء تجميد أموال الأشخاص الذين تأثروا دون قصد بآلية التجميد (المعيار ٣-٨):

^{٧٢} حسب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الكويتي بتاريخ ١٩ أكتوبر، ٢٠٠٤.

٢٣٧. فيما يتعلق بإجراءات إلغاء تجميد أموال الأشخاص المتأثرين بعملية التجميد بطريق الخطأ، فعلى الشخص المتأثر إبلاغ الجهة التي جمدت حساباته/حساباتها أو أمواله/أموالها بأن هناك خطأ في عملية التجميد (مثلاً، بسبب تشابه الأسماء). وتبلغ الجهة التي جمدت الأموال بدورها البنك المركزي الكويتي والذي يقوم بدوره بإبلاغ وزارة الخارجية.

٢٣٨. ويحق للشخص المتأثر أن يرفع شكوى إلى محكمة محلية^{٧٣} ضد كلا من البنك المعني (الجهة المنفذة) والبنك المركزي (الهيئة المشرفة) لإلغاء تجميد أصوله/أصولها. وفي هذه الحالة، يقوم البنك المركزي بإرسال تفاصيل القضية إلى وزارة الخارجية، والتي سوف تبلغ الوفد الكويتي في الأمم المتحدة عن التفاصيل. ويمكن إحالة القضية إلى لجنة العقوبات حسب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ للتحقق من حدوث التجميد عن طريق الخطأ. إذا اتفقت اللجنة مع السلطات، سيتم إلغاء تجميد الأموال والإفراج عنها.

الوصول إلى الأموال المجمدة للحصول على النفقات ولأغراض أخرى (المعيار ٣-٩):

٢٣٩. وقد أبلغت السلطات فريق التقييم بأنه حسب قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٢/١٤٥٢، فإن وزارة الخارجية تتلقى الطلبات للسماح للأشخاص المتأثرين بعملية التجميد بالحصول على النفقات اللازمة لمعيشتهم.

٢٤٠. وقد أبلغت السلطات فريق التقييم بأنها تناولت حالة واحدة لشخص يسعى للوصول لأمواله المجمدة لنفقات المعيشة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢، إلا أن السلطات لم تمد فريق التقييم بأية تفاصيل حول هذه الحالة.

مراجعة قرارات التجميد (المعيار ٣-١٠):

٢٤١. ويحتوي قانون الإجراءات الجنائية^{٧٤} على نص عام من شأنه السماح للشخص الذي تم تجميد أصوله بالطعن في قرار التجميد لدى محكمة درجة أولى. وقد أبلغت السلطات فريق التقييم بأن هذه المعلومات مكررة في الاتصال المتعلق بالتجميد. إلا أن هذا النص ليس خاصاً بتطبيق قرارات مجلس الأمن، لكنه نص عام للإجراء الجنائي.

التجميد والحجز والمصادرة في ظروف أخرى (تطبيق المعايير من ٣-١٠ إلى ٣-٤ و ٣-٦ في التوصية ٣، المعيار ٣-١١)

^{٧٣} وفقاً للمادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

^{٧٤} المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٤٢. كما وصف تحت التوصية ٣، يحتوي القانون الكويتي على نطاق واسع من التدابير الخاصة بالبحث والحجز والمصادرة. إلا أن عدم القدرة على مصادرة الممتلكات ذات القيمة الموافقة قد تؤثر على حجز ومصادرة الأموال المتعلقة بالإرهاب أو الأصول الأخرى في السياقات الأخرى غير المشار إليها في المعايير ٣-١ إلى ٣-١٠.

حماية حقوق الأطراف الثالثة (المعيار ٣-١٢):

٢٤٣. بينما حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية محفوظة صراحة في قضايا غسل الأموال، لا يوجد نص خاص بتمويل الإرهاب، حيث لا يعتبر تمويل الإرهاب جريمة جنائية بموجب القانون الكويتي.

تطبيق الالتزامات بموجب التوصية الخاصة الثالثة (المعيار ٣-١٣):

٢٤٤. ليس هناك إجراء محدد مطبق في الكويت للمراقبة الفعالة للالتزام بالتشريع أو القواعد أو التنظيمات المعنية والتي تحكم الالتزامات بموجب التوصية الخاصة الثالثة، كما لا توجد إجراءات محددة لفرض العقوبات المدنية أو الإدارية أو الجنائية في حالة عدم الالتزام بهذا التشريع أو تلك القواعد أو التنظيمات.^{٧٥} وهناك استثناء لذلك ألا وهو صلاحية البنك المركزي العامة لفرض عقوبات على الجهات التي تخضع لرقابته والتي لا تأخذ الإجراءات اللازمة خلال خمسة أيام عمل من تلقي تعليمات من البنك المركزي. إلا أن صلاحيات فرض العقوبات هذه هي صلاحيات عامة وليست خاصة بتنفيذ القرارات المعنية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الإحصائيات (التوصية ٣٢):

الجدول ١١ - الأشخاص أو الجهات الذين تم تجميد أصولهم بموجب قرارات مجلس الأمن¹:

السنة	عدد الأشخاص/الجهات	قيمة الأصول المجمدة
٢٠٠٥	١	٥٣٠٠ دينار كويتي
٢٠٠٦	١	٠
٢٠٠٧	٠	٠
٢٠٠٨	٤	١,٩٢٩/٦٢٤ دينار كويتي + الأوراق

^{٧٥} الاستثناء الوحيد لذلك هو البنك المركزي، في سياق إشرافه الدوري على الجهات الخاضعة لرقابته. من ناحية أخرى، أنواع المخالفات التي يبدو أنه يمكن لوزارة التجارة والصناعة أن تفرض عقوبات بشأنها لا تشمل أية إشارة إلى تنفيذ (أو عدم تنفيذ) القرارات المعنية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المالية (حوالي ١,٧٥٦ دينار كويتي)		
.	.	٢٠٠٩

ملاحظة حول الجدول:

١- لم يتمكن فريق التقييم من تأكيد دقة هذه الإحصائيات. ولم تتمكن وزارة الخارجية من تأكيد دقة الإحصائيات لكنها أكدت أنه تم تجميعها من قبل بنك الكويت المركزي، طارحة أسئلة حول مستوى التنسيق والتغذية العكسية المتوفرة في الدولة بشأن تطبيق قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٧٣.

العنصر الإضافي (التوصية الخاصة الثالثة)-تطبيق الإجراءات في مذكرة أفضل الممارسات المتعلقة بالتوصية الخاصة الثالثة (المعيار ٣-١٤) والعنصر الإضافي (التوصية الخاصة الثالثة)- تطبيق الإجراءات الخاصة بالوصول إلى الأموال المجمدة (المعيار ٣-١٥):

٢٤٥. لم توفر السلطات أية معلومات بخصوص هذه المواضيع.

٢-٤-٢ التوصيات والتعليقات

٢٤٦. توصى السلطات بما يلي:

- تبني قوانين وإجراءات للالتزام بالتوصية الخاصة الثالثة . بشكل خاص، يجب على السلطات تبني تشريعات تنص على تجميد الأصول الإرهابية في سياق قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣، وما يلحقهما من قرارات معنية والمعالجة الصحيحة لطلبات التجميد الواردة من دول أخرى (ويشمل ذلك إجراءات محددة لتطبيق قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣).
- التأكد من أن تنفيذ طلبات التجميد يتم في خلال "مجرد ساعات"^{٧٦} ومن دون إشعار مسبق للهدف.
- التأكد من أن المؤسسات غير الخاضعة لإشراف البنك المركزي الكويتي هي على دراية بدلالات الإخطارات التي تلقتها بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣، والطريقة التي يجب من خلالها تنفيذها.
- وضع أحكام خاصة متعلقة بتجريم تمويل الإرهاب.

٢-٤-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثالثة

موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام	درجة
---	------

^{٧٦} فهو يستغرق أكثر من يومين/ثلاثة أيام في النظام الحالي.

	الالتزام	
<p>لا يوجد قانون أو إجراء مطبق لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣، أو للتعامل مع طلبات التجميد الواردة من دول أخرى.</p> <p>لا توجد سلطة مسؤولة عن التصنيفات، ولا يوجد أساس قانوني لطلبات التجميد/الحجز.</p> <p>يستغرق تنفيذ طلبات التجميد، عند حدوثه، أكثر من "مجرد ساعات".</p> <p>لا توجد آلية تنسيق لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣.</p> <p>لا توجد آليات اتصال أو إرشادات للمؤسسات غير الخاضعة لإشراف البنك المركزي الكويتي.</p> <p>عدم وجود آلية مراجعة مناسبة.</p> <p>عدم وجود إجراءات واضحة لمراقبة وتوقيع عقوبات للتحقق من تنفيذ طلبات التجميد.</p> <p>عدم تجريم تمويل الإرهاب.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • غير ملتزم • • • • • • • 	<p>التوصية الخاصة الثالثة</p>

السلطات

٥-٢ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦)

١-٥-٢ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

٢٤٧. عملاً بالمادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال، مكتب النائب العام هو الجهة الوحيدة المخولة لتلقي تقارير العمليات المشبوهة والتحقيق ومباشرة الإجراءات في جرائم الاشتباه المرتبطة بغسل الأموال. وفي عام ٢٠٠٣، مرسوم ٢٠٠٣/١٠ الصادر عن وزارة المالية أعطى السلطة لمحافظ البنك المركزي لإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية في بنك الكويت المركزي. بموجب القرار ٢٠٠٣/١٩١/١ الصادر عن محافظ البنك المركزي الكويتي، أنشئت وحدة التحريات المالية الكويتية. بينما تتلقى وحدة التحريات المالية الكويتية سلطاتها الأساسية بموجب وزارة المالية وقرارات الحاكم، إلا أنها

تستمد^{٧٧} صلاحياتها لتحليل تقارير العمليات المشبوهة والتحقيق فيها فقط من الصلاحيات الممنوحة لها من مكتب النائب العام عن طريق مذكرة "كل إخطار على حدة".

إنشاء وحدة التحريات المالية كمركز وطني (المعيار ٢٦-١):

٢٤٨. والهيكل القانوني لوحدة التحريات المالية الكويتية معقدة؛ فقد تم تكوينها داخل البنك المركزي كجزء من قسم الرقابة الميدانية. ويعرض المرسوم ٢٠٠٣/١٠ الذي بموجبه إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية عضوية قرار الوحدة لتشتمل على ممثلين من: (أ) البنك المركزي الكويتي؛ (ب) وزارة التجارة والصناعة؛ (ج) وزارة الداخلية، إدارة التحقيق الجنائي؛ و(د) الإدارة العامة للجمارك. وحاليًا يمكن استبدال موظفي الوحدة ونقلهم بين وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لبنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية. وقد تسبب التمازج في المهام في بعض اللبس للجهات المطالبة بالإبلاغ بالنسبة للأدوار والصلاحيات المعنية لبنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية ومكتب النائب العام في إطار مكافحة غسل الأموال. بالإضافة لذلك، فإن وظائف وحدة التحريات المالية الكويتية ومهامها تغطي فقط مكافحة غسل الأموال ولا تمتد لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب.

٢٤٩. وتخول المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال مكتب النائب العام من تلقي تقارير العمليات المشبوهة مباشرة من الجهات والمؤسسات المطالبة بالإبلاغ. ويجب تقديم هذه التقارير إلى مكتب النائب العام ويتم اعتبارها حاليًا شكوى جنائية. وعند استلام هذه التقارير، يقوم مكتب النائب العام بإرسالها إلى محافظ بنك الكويت المركزي بصفته رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية. عند تلقي تقرير العمليات المشبوهة، تتلقى أيضًا وحدة التحريات المالية الكويتية مذكرة من مكتب النائب العام يعرض فيها نطاق صلاحيات التحقيق والسلطة الممنوحة لوحدة التحريات المالية الكويتية للمساعدة في تحليلها لإخطار الشبهة والتحقيق فيها.

٢٥٠. كما يملك مكتب النائب العام سلطة مباشرة التحقيق إذا كانت المعلومات التي يحتويها تقرير العمليات المشبوهة تشكل دليلاً كافيًا للاشتباه في جريمة غسل أموال ولا تكون هناك حاجة لمعلومات إضافية من وحدة التحريات المالية الكويتية. ومن خلال مباشرة هذا التحقيق، يحدد مكتب النائب العام تقرير العمليات المشبوهة كشكوى جنائية وفقاً لقانون العقوبات الجنائية. وهذه الشكوى الجنائية يمكن أن تؤدي بمكتب النائب العام إلى إبلاغ الأشخاص المشبوهين عن وجود تقرير العمليات المشبوهة هذا/هذه الشكوى. وقد أبلغت بعض الوحدات الملزمة بالإبلاغ فريق التقييم أن رفع تقرير بالعمليات المشبوهة لمكتب الادعاء العام يشمل أحياناً سبباً لتحديد مستوى حدي أعلى للشك والإبلاغ.

٧٧ من مذكرة التفاهم بين مكتب المدعي العام ووحدة التحريات المالية حول إجراءات معالجة الحالات المبلغ عنها.

٢٥١. ليس هناك قانون تشريعي أو تنظيم يستعرض صلاحيات وحدة التحريات المالية الكويتية للتحليل أو جمع المعلومات. وتعرض المذكرة المعنية من مكتب النائب العام ملخصاً لتقرير العمليات المشبوهة وتطالب وحدة التحريات المالية الكويتية بتوفير معلومات تحليلية ورأي فني فيما يتعلق بإخطار الشبهة. من خلال الصلاحيات الممنوحة في المذكرة المعنية، سوف يكون لدى وحدة التحريات المالية الكويتية السلطة لطلب المعلومات والإحصائيات والوثائق من أية جهة أو شخص في الكويت أو للإطلاع عليها ميدانياً. وتسعى الوحدة عادة لطلب مساعدة الأعضاء من بنك الكويت المركزي ووزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للجمارك لجمع المعلومات الإدارية والمالية والمتعلقة بإنفاذ القانون.

٢٥٢. بعد جمع المعلومات وتحليلها، يقوم محافظ البنك المركزي، بصفته رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية، بتزويد مكتب النائب العام بتقرير يشتمل على رأي يفيد وجود سبباً للاشتباه في جريمة غسل أموال من عدمه.

إرشادات إلى المؤسسات المالية حول رفع تقرير العمليات المشبوهة (المعيار ٢٦-٢):

٢٥٣. قام البنك المركزي بإعداد استمارة موحدة خاصة بتقارير العمليات المشبوهة وتم توزيعها على المؤسسات المالية وبعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمساعدة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة سوق المال. بالرغم من تشجيع وحدة التحريات المالية الكويتية الجهات المطالبة بالإبلاغ لاستخدام هذه الاستمارة، إلا أنها تقبل تقارير العمليات المشبوهة المقدمة في أشكال أخرى.

٢٥٤. حتى الآن، لم يصدر عن وحدة التحريات المالية الكويتية أو عن أية سلطات أخرى مختصة أية إرشادات إلى الكيانات الملزمة بالإبلاغ لمساعدتها في التعرف على العمليات المشبوهة أو لوضع إجراءات لرفع تقارير العمليات المشبوهة. وقد وفر البنك المركزي إرشادات حول التطبيقات، بينما بورصة الكويت ووزارة التجارة والصناعة لم تقوما بذلك. عدم وجود إرشادات مكتوبة يمكن للجميع الوصول إليها يحول دون وجود أساس مشترك لمتطلبات الإبلاغ يمكن للجهات المطالبة بالإبلاغ الرجوع إليه.

٢٥٥. بالإضافة لذلك وكما ذكر أعلاه، فإن تمازج المهام بين بنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية ومكتب النائب العام قد أدى إلى بعض اللبس للجهات المطالبة بالإبلاغ بالنسبة للأدوار والصلاحيات المعنية لهذه السلطات ضمن إطار مكافحة غسل الأموال وبالنسبة للهيئة التي يجب على الجهات تقديم تقارير العمليات المشبوهة إليها.

وصول وحدة التحريات المالية الكويتية إلى المعلومات في الوقت المناسب (المعيار ٢٦-٣):

٢٥٦. الإحالة الصادرة عن مكتب النائب العام تعطي وحدة التحريات المالية الكويتية، من خلال أعضائها، السلطة الكاملة لطلب المعلومات والوثائق من أية هيئة أو جهة حكومية أو غير حكومية أو من أشخاص، وكذلك لزيارة مقرات

هذه الهيئات لفحص كافة الوثائق والسجلات التي تراها ضرورية للتحقيق. ويمكن لأعضاء وحدة التحريات المالية الكويتية جمع المعلومات الضرورية لتحليل حالات الاشتباه المحالة إليها.

٢٥٧. وهذه الصلاحيات الواسعة للتحقيق يمكن أن تعرّض سرية المعلومات في الوحدة للخطر. ولا يوجد تشريع يمنع أعضاء الوحدة، وخاصة العضو من مبادرة الدفاع التعاوني، من استخدام المعلومات التي تحتويها إحالات مكتب النائب العام لغرض التحقيق أو لأغراض أخرى. ويمكن لهذا التحقيق أن يحذر الشخص موضوع تقرير العمليات المشبوهة مما يحول دون الاستمرار في تحليل حالة الاشتباه والتحقيق فيها. (المزيد من المعلومات، الرجاء الرجوع إلى المعيار ٢٦-٧).

٢٥٨. يتم عادة جمع هذه المعلومات خلال أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع. وتمكن وحدة التحريات المالية من القيام بالتحليل الابتدائي. يحتوي عادة التقرير الذي أرسل إلى مكتب الادعاء العام على وصف لحسابات الأشخاص المشتبه بهم وتفاصيل معلومات أخرى تم جمعها من أعضاء الوحدة. ويوضح الجدول التالي بالتفصيل المعلومات الإدارية ومعلومات إنفاذ القانون والمعلومات المالية التي يمكن لأعضاء الوحدة المختلفين الوصول إليها:

الجدول ١٢ - وصول الوحدة إلى المعلومات

العضو	مصدر/نوع المعلومات
بنك الكويت المركزي	قاعدة البيانات الخاصة بوحدة التحريات المالية الكويتية (جداول إكسل): معلومات حول تصريحات الاشتباه السابقة وطلبات مكتب النائب العام والمعلومات ذات الصلة. قاعدة بيانات قطاع الإشراف لعمليات العملة الأجنبية والعمليات كبيرة الحجم (أوراكل): تم الإخطار عن عمليات العملة الأجنبية والعمليات كبيرة الحجم حسب قانون مكافحة غسل الأموال لكافة العمليات التي تتعدى ٣٠٠٠ دينار كويتي.
مبادرة الدفاع التعاوني بوزارة الداخلية	قاعدة بيانات الشرطة: هوية وصور الأشخاص الخاضعين ومحل إقامتهم وعناوينهم والسوابق وحاملي تسجيل السيارات ورخص القيادة والسيارات والمعلومات حول الجرائم الخطيرة والتحقيقات (الجارية). قاعدة بيانات الإنترنت: الإخطارات الدولية
وزارة التجارة والصناعة	السجل التجاري: المستفيدون الحقيقيون للشركات (هذه المعلومات محدودة، يرجى الرجوع إلى التوصية ٣٣ لمزيد من التفاصيل)؛ السجل العقاري (الممتلكات والمالكين)
الإدارة العامة للجمارك	قاعدة البيانات المحلية: الدخول إلى/ الخروج من الكويت؛ الإقرار بالأموال النقدية عند دخول البلاد للمبالغ التي تتعدى قيمتها ٣٠٠٠ دينار كويتي؛ ملفات الجمارك (الاستيراد/التصدير، الاتجار، الخ).

٢٥٩. وبشكل عام، لا يبدو أن وحدة التحريات المالية الكويتية لديها المستوى الكاف من الموارد الفنية الذي يمكنها من التحليل المعمق للمعلومات التي تم الحصول عليها. بالإضافة لذلك، الموارد المالية المخصصة لهذا الغرض غير كافية ولا

تعكس الأهمية التي يجب أن تولى له. وتشمل التقارير التي تمت مراجعتها بعض إشارات الخطر، والآراء والاستنتاجات، لكنها تفتقر إلى التحليل التكتيكي أو التحليل التشغيلي المعمق. لا يجري فريق الوحدة تحليلاً استراتيجياً في هذه المرحلة.

المعلومات الإضافية من جهات الإخطار (المعيار ٢٦-٤):

٢٦٠. وحدة التحريات المالية الكويتية مخولة للحصول على معلومات إضافية حسب كل حالة، وذلك بناء على مذكرة الإحالة الذي أصدره مكتب النائب العام. ومن الناحية العملية، فقد طلبت وحدة التحريات المالية معلومات إضافية من جهات الإخطار تحت إشراف بنك الكويت المركزي ولكنها لم تقم بالمثل فيما يتعلق بالمؤسسات المالية غير الخاضعة لإشراف بنك الكويت المركزي أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة. فوحدة التحريات المالية تقوم بطلب المعلومات الإضافية حول الحسابات من البنوك فقط.

توجيه المعلومات (المعيار ٢٦-٥):

٢٦١. بمجرد الانتهاء من تحليل المعلومات، يقدم حاكم البنك المركزي، بصفته رئيس وحدة المعلومات، إلى مكتب الادعاء العام تقريراً يشمل رأياً حيال احتمال وجود أسس للاشتباه بغسل الأموال. وتعتبر هذه التقارير رداً للطلب الأولي الوارد من مكتب الادعاء العام. وبالتالي، لا تملك الوحدة صلاحية توجيه (أو رفع تقرير) لكنها ملزمة الرد على كافة طلبات التحليل الواردة من مكتب الادعاء العام والذي يجوز له: (١) المباشرة بالتحقيق، (٢) إغلاق الملف الذي تنقص فيه الدلائل، (٣) إجراء المزيد من التحقيقات بمساعدة مديرية التحقيق الجنائي.

٢٦٢. بالإضافة لذلك، وحدة التحريات المالية لديها قدرة محدودة جداً في تبادل المعلومات فورياً، مع الجهات الأجنبية النظرية، لأنها تفتقر إلى السلطات المستقلة ويمكنها العمل فقط بناء على تعليمات من مكتب النائب العام. يجب أن يمرر أي طلب معلومات وارد من وحدة تحريات مالية أجنبية عبر مكتب النائب العام، ويمكن الرد على الطلب فقط في حالة موافقة مكتب النائب العام.

الاستقلالية العملية (المعيار ٢٦-٦):

٢٦٣. ويعتبر نموذج هيكله وحدة التحريات المالية معقداً نوعاً ما، فهو يعتمد على تدخل مسؤولين من عدة مؤسسات. وهناك عدة عناصر تؤثر على الاستقلال العملي لوحدة التحريات المالية الكويتية:

- الأساس القانوني لتأسيس وحدة المعلومات المالية الكويتية: يعين قانون مكافحة غسل الأموال مكتب الادعاء العام السلطة المسؤولة عن تلقي تقارير العمليات المشبوهة. يتلقى مكتب النائب العام الإخطارات بالشبهة و"يحيل" مهام تحليلها إلى وحدة معالجة المعلومات محتفظاً في نفس الوقت بحق التوجيه المطلق. وتهدف مذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب النائب العام ومحافظ البنك المركزي، الذي يرأس أيضاً وحدة التحريات المالية، إلى تنظيم تقسيم المهام بين

المؤسستين. ورغم ذلك، وعلى مستوى التطبيق، لا تتلقى وحدة التحريات المالية تقارير العمليات المشبوهة كما تستمد سلطاتها لتحليل تلك التقارير فقط من خلال السلطات الممنوحة لها بواسطة مكتب النائب العام من خلال مذكرة "كل تقرير على حدة". وكذلك لا يمكن أن تقوم وحدة التحريات المالية بتبادل المعلومات على المستوى المحلي أو الدولي إلا بناء على تعليمات من مكتب النائب العام. وبالتالي، لا تشكل أي من السلطتين مركزاً وطنياً لتلقي وتحليل وتوجيه تقارير العمليات المشبوهة والمعلومات الأخرى المتعلقة بالحالات المحتملة لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- ميزانية الوحدة وتعيين مدير لها: ليس لدى الوحدة ميزانية مستقلة أو طاقم عمل دائم. ويتم تعيين مدير الوحدة ووقفه وفصله بواسطة محافظ البنك المركزي وحالياً يمكن استبدال العاملين بها ونقلهم بين وحدة مكافحة غسل الأموال في بنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية. فهي حالياً مدمجة في البنك المركزي ولا تتمتع بالاستقلال العملي والاستقلالية.

- العلاقة مع وزارة الداخلية (وخاصة مع عضو وحدة التحريات المالية من إدارة التحقيق الجنائي): ليس هناك نص تشريعي يحظر عضو إدارة التحقيق الجنائي من بدء تحقيقات قد تتعدى مهام التحليل التي تقوم بها وحدة التحريات المالية وبالتالي، تعريض سرية المعلومات للخطر وتنبه الأفراد موضوع تقرير العملية المشبوهة.

حماية المعلومات التي تمتلكها وحدة التحريات المالية (المعيار ٢٦-٧):

٢٦٤. وتؤمن السلطات بأن المعلومات التي يتلقاها العاملون بوحدة التحريات المالية تخضع لأحكام حماية المعلومات المنصوص عليها في قوانين متعددة مثل المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال والأحكام المتعلقة بالسرية في قانون الخدمة المدنية. ويعتبر عضو وحدة التحريات المالية من وزارة الداخلية ضابطاً وبالتالي يخضع للمادة ١٥^{٧٨} من القانون رقم ١٩٦٨/٢٣ (قانون الشرطة). كما يحظر على أعضاء الوحدة الإفصاح عن المعلومات بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥.

^{٧٨} المادة (١٥) من القانون تحظر ضباط الشرطة من: (أ) الكشف عن أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته في الشرطة؛ (ب) الاحتفاظ بنسخة من أية ورقة تتعلق بأبي عمل يكلف بالقيام به شخصياً؛ (ج) الكتابة في الصحف والنشر بأية وسيلة من وسائل النشر سواء رأي أو بحث أو مقالة ولكن بعد تصريح من وكيل الوزارة عند الاطلاع على نسخة مما سيتم نشره؛ (د) شراء أو بيع أو تأجير أية أموال لقوات الشرطة حتى عن طريق المزاد العلني؛ (هـ) العمل أو الظهور بمظهر يناقض وقاره العسكري؛ (و) العمل في تجارة؛ و(ز) القيام بأعمال لآخرين بأجر باستثناء أقاربه من الدرجة الرابعة.

٢٦٥. إلا أن فريق التقييم يرى أن هناك حالة من عدم التيقن تحيط بقابلية تطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه وأن هذه الأحكام غير كافية لحماية المعلومات التي في حوزة وحدة التحريات المالية. وعملياً، فإنه يتم إدخال تقارير العمليات المشبوهة والمعلومات ذات الصلة التي في حوزة وحدة التحريات المالية في قاعدة بيانات. ليس هناك دفتر لتسجيل كافة الاستعلامات التي قام بها موظفو الوحدة. وعلاوة على ذلك، فمقر الوحدة ليس آمناً بشكل كاف ويمكن لموظفي البنك المركزي الدخول إليه.

٢٦٦. في النهاية، يتلقى مكتب الادعاء العام تقارير العمليات المشبوهة ويتمتع بصلاحيه مباشرة التحقيقات إذا كانت المعلومات المتضمنة فيها تشكل أساساً قوياً للاشتباه بغسل الأموال. يمكن لمكتب الادعاء العام إطلاق التحقيقات إذا توفر اعتقاد بعدم ضرورة معلومات إضافية من الوحدة. مما قد يؤدي بمكتب الادعاء لإبلاغ الأشخاص المشتبه بهم بوجود تقرير العملية المشبوهة.

نشر التقارير السنوية (المعيار ٢٦-٨):

٢٦٧. لم تقم وحدة التحريات المالية بعد بنشر أية إحصائيات، تحليل الاتجاهات و/أو التطبيقات أو التقارير السنوية التي تتعلق بأنشطتها.

عضوية مجموعة إيغمنت (المعيار ٢٦-٩):

٢٦٨. تكفل كل من وحدة التحريات المالية الأميركية ووحدة غسل الأموال المصرية ووحدة التحقيق المالي البحرينية، وحدة التحريات المالية الكويتية بهدف الانضمام إلى مجموعة إيغمنت، ولكن لم يتم بعد اتخاذ القرار في هذا الطلب لأسباب عديدة، من بينها غياب استقلالية الوحدة وواقع أن مهامها تشمل فقط مكافحة غسل الأموال دون تمويل الإرهاب. وبالتالي، لا تلتقي وحدة التحريات المالية الكويتية مع تعريف مجموعة إيغمنت لوحدة التحريات المالية.

مبادئ مجموعة إيغمنت لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية (المعيار ٢٦-١٠):

٢٦٩. لا يمكن لوحدة التحريات المالية الكويتية تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة لأنها تعمل فقط بناء على تعليمات من مكتب النائب العام. ويجب أن يمر أي طلب معلومات وارد من وحدة معالجة معلومات أجنبية عبر مكتب النائب العام، ويمكن الرد على الطلب فقط في حالة موافقة مكتب النائب العام. ولم تنتظر وحدة التحريات المالية الكويتية بتنفيذ بيان مجموعة إيغمنت للغرض ومبادئها لتبادل المعلومات.

كفاية الموارد - وحدة التحريات المالية الكويتية (التوصية ٣٠)

٢٧٠. لا تملك وحدة التحريات المالية هيكلية تنظيمية حقيقية ولا موظفين دائمين. إن عدد أعضاء الوحدة الإجمالي والموظفين الذين يعملون بدوام جزئي ١٥ عضواً. بالإضافة إلى رئيس الوحدة، يتكون طاقم العمل من ١٢ موظف من البنك المركزي يعملون بدوام جزئي على جمع وتحليل المعلومات. ويأتي الأعضاء من بنك الكويت المركزي وإدارة التحقيق الجنائي والإدارة العامة للجمارك ووزارة التجارة والصناعة. ويجتمعون عندما تدعو الحاجة لذلك. ويتحمل بنك الكويت المركزي كافة النفقات الإدارية للوحدة. وبشكل عام، من الواضح أن وحدة التحريات المالية لا تملك الموارد التقنية الكافية للاضطلاع بوظائفها بشكل مناسب.

٢٧١. يتكون طاقم عمل البنك المركزي الذين يعملون بدوام جزئي في الوحدة من موظفين مدنيين يخضعون لمعايير التوظيف المبينة في قانون الخدمة المدنية وتشمل عدم إفشاء المعلومات كما ينص قانون الخدمة المدنية رقم ١٥/١٩٧٩. وفقاً للسلطات، يتم التحري عن خلفية جميع العاملين الجدد بالوحدة وسجلاتهم والتي تشمل التحقق من الخلفية والجنود الخاصة بهم والتصريح الأمني وعمل مقابلات معهم للتأكد من استيفاء جميع التدابير الأمنية المناسبة للحفاظ على نزاهة عمليات الوحدة.

٢٧٢. بالرغم من تلقي بعض العاملين للتدريب وقيامهم بدورهم بتدريب الهيئات المعنية الأخرى والجهات الخاضعة لواجب الإخطار، إلا أنه سيكون من المفيد توفير المزيد من التدريب المتخصص والعملية حول وظائف الوحدة، منها التحليل.

الإحصائيات (التوصية ٣٢)

٢٧٣. تلقى مكتب النائب العام منذ نشأته ١١٥ تقرير عملية مشبوهة وطلب من وحدة التحريات المالية تحليلها. وقد تم تحليل جميع هذه التقارير ثم إعادتها مرة أخرى إلى مكتب النائب العام.

الجدول ١٣ - تفصيل وتصنيف إجمالي عدد تقارير العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات ذات الصلة المحالة إلى وحدة التحريات المالية:

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الإجمالي
المؤسسة المالية	٩	٩	٢٤	١٩	١٣٠	٩١
الأعمال والمهن غير المالية المحددة	١	٢	٠	١	١	٥
أخرى ^٢	٣	٥	٢	٤	٥	١٩
المجموع	١٣	١٦	٢٦	٢٤	٣٦	١١٥

ملاحظات الجدول:

١- مجموع ١٩ تقرير بالعمليات المشبوهة و ٣٠ تقريراً في عام ٢٠٠٩ تم رفعها من قبل نفس المصرف.

٢- تشير عبارة "أخرى" إلى وكالات حكومية أو منظمات غير هادفة للربح.

٢٧٤. تتلقى وحدة التحريات المالية، من خلال مكتب النائب العام، المعلومات المتعلقة بغسل الأموال من مصادر أخرى والتي تعد تقرير العمليات المشبوهة ويتم تقييدها على هذا الأساس. بعد ذلك يعاد إرسال الطلبات إلى مكتب النائب العام بواسطة رئيس وحدة التحريات المالية. لا تتلقى الوحدة تغذية عكسية من مكتب النائب العام حول نتائج التحريات التي تقوم بها (مثل الإحالة إلى محكمة أو إحالتها إلى ملف لعدم توافر الأدلة، الخ). لا تراجع وحدة التحريات المالية بصورة دورية فعالية نظامها المتعلق بمراجعة تقارير العمليات المشبوهة.

تحليل الفعالية:

٢٧٥. بدءاً من تاريخ الزيارة الميدانية، لم تبدو وحد التحريات المالية في وضوح يسمح لها بالاضطلاع بوظائفها بشكل فعال. فالوحدة غير فعالة في القيام بعملها بسبب الدور المركزي لمكتب النائب العام في تلقي تقارير العمليات المشبوهة مباشرة من المؤسسات المالية وفي منح الوحدة صلاحيات محددة لمراجعة كل من هذه التقارير. فلا تملك الوحدة الاستقلالية لتلقي وتحليل وتوجيه المعلومات بشكل يتوافق مع المعايير الدولية. بينما يمكنها طلب معلومات إضافية من جهات الإخطار، يمكنها عمل ذلك فقط بعد أن يمنحها مكتب النائب العام صلاحية محددة لكل حالة. لا يمكن حالياً لوحدة التحريات المالية الوصول المباشر للمعلومات المالية أو الإدارية أو الخاصة بإنفاذ القانون، رغم أنه يمكنها طلب هذه المعلومات على أساس كل حالة بحد ذاتها من خلال أعضائها. وبالمثل، لا يمكنها توجيه المعلومات إلى السلطات المحلية أو الدولية دون الموافقة الصريحة من مكتب النائب العام على أساس كل حالة بحد ذاتها. ويمكن لمكتب النائب العام تبادل المعلومات فقط مع السلطات القضائية المختصة أو بموجب معاهدة. وبما أن وحدات التحريات المالية الأجنبية ليست هيئات قضائية، فلا يوجد مجالاً لتبادل المعلومات التلقائي.

٢٧٦. حتى هذا التاريخ، لم يصدر عن وحدة التحريات المالية أية إرشادات إلى الجهات المعنية لمساعدتها في التعرف على العمليات المشبوهة أو لوضع إجراءات للإبلاغ عن تقارير العمليات المشبوهة. وقد وفر بنك الكويت المركزي معلومات حول التطبيقات، بينما سوق الكويت للأوراق المالية ووزارة التجارة والصناعة لم يقوموا بذلك.

٢٧٧. بينما تستمد وحدة التحريات المالية صلاحيتها للتعاون الدولي مباشرة من صلاحيات مكتب النائب العام، فإن تبادل المعلومات المتعلقة بتقرير العمليات المشبوهة محدود بشكل كبير مما سيؤدي إلى الحيلولة دون أية استجابة ممكنة وفي الوقت المناسب لطلبات المعلومات الواردة من جهات إنفاذ القانون الأجنبية أو وحدات التحريات المالية الأخرى.

٢٧٨. وأخيراً، وحدة التحريات المالية الكويتية: (أ) لا تملك الاستقلالية التشغيلية الكافية لأداء مهامها ووظائفها؛ (ب) لا تقوم بحماية المعلومات التي في حوزتها بشكل آمن؛ و(ج) لا تنتشر التقارير الدورية التي تشمل الإحصائيات والتطبيقات والاتجاهات والمعلومات حول أنشطتها.

٢-٥-٢ التوصيات والتعليقات

٢٧٩. تبني مشروع التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينظر مجلس الأمة فيه حالياً والذي من شأنه أن يخلق وحدة تحريات مالية مستقلة في الكويت تتمكن من تلقي المعلومات التي تتعلق باحتمال وجود غسل أموال أو تمويل إرهاب وتحليلها وإحالتها. وعلى وجه التحديد، توصى السلطات بما يلي:

- معالجة الأساس القانوني الذي أنشأ وحدة التحريات المالية الكويتية كمركز وطني لتلقي وتحليل وتوجيه الكشف عن تقارير العمليات المشبوهة (وطلبها كلما أمكن) والمعلومات الأخرى المعنية فيما يتعلق بالأنشطة المشبوهة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من قيام وحدة التحريات المالية بتوفير الإرشادات إلى المؤسسات المالية وجهات الإخطار الأخرى حول طريقة الإبلاغ بما فيها الإجراءات المتبعة عند الإبلاغ.
- التأكد من أن وحدة التحريات المالية (أ) تقوم بتعزيز وصولها، في الوقت المناسب، إلى المعلومات المالية والإدارية وإنفاذ القانون، (٢) تطلب بشكل دوري معلومات إضافية من جهات الإخطار الأخرى، (٣) تقوم بتعزيز جودة التحليل التشغيلي والتكتيكي لتقارير العمليات المشبوهة (٤) تقوم بتحليل استراتيجي.
- حماية المعلومات التي تحتفظ بها الوحدة وتقوم بتوجيهها طبقاً للقانون.
- التأكد من قيام الوحدة بنشر التقارير السنوية والتطبيقات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة دورية.
- التأكد من قيام الوحدة بمراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحسين جمع الإحصاءات بصفة دورية.
- مد وحدة التحريات المالية بطاقم عمل خاص بها ومكرس لها وتوفير معدات تقنية المعلومات المناسبة وقواعد البيانات التحليلية التي تمكنها من إنجاز مهامها. يجب أن يتلقى العاملون بالوحدة تدريباً معمقاً حول الوظائف الأساسية للوحدة.

٢-٥-٣ الالتزام بالتوصية ٢٦

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٥	درجة الالتزام	التوصية
غياب أساس قانوني واضح لإنشاء وحدة التحريات المالية ومنحها الصلاحيات والمهام.	• غير ملتزم	٢٦

<ul style="list-style-type: none"> • لم تصدر وحدة التحريات المالية إرشادات واضحة حول رفع تقارير العمليات المشبوهة. • تحليل تكتيكي وتشغيلي واستراتيجي غير واضح لتقارير العمليات المشبوهة ومعلومات أخرى ذات صلة. • غياب الأساس القانوني لطلب المعلومات الإضافية من المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة. • وحدة التحريات المالية الكويتية غير مخولة توجيه المعلومات المالية إلى الهيئات المحلية بغرض التحقيق أو عند وجود سبب للاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. • عدم كفاية الاستقلالية التشغيلية بشكل يضمن حرية الوحدة من التأثير أو التدخل غير المناسب • عدم كفاية حماية المعلومات والمقر. • عدم نشر تقارير دورية. 		
---	--	--

٢-٦ جهات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى - إطار التحقيق في الجرائم والادعاء، والمصادرة والتجميد

(التوصيتان ٢٧ و ٢٨)

٢-٦-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

٢٨٠. مسؤوليات وحقوق وواجبات جهات إنفاذ القانون ومكتب النائب العام مبينة بشكل واضح في قانون الإجراءات الجنائية الكويتي. بالإضافة لذلك، ووفقاً للمادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال، يعد مكتب النائب العام الجهة الأساسية المسؤولة عن التحقيق والمقاضاة في حالات غسل الأموال. توجه التحقيقات المالية الجنائية وتعتمد بواسطة مكتب النائب العام ويقوم بها قسم متخصص في وزارة الداخلية وهو إدارة التحقيق الجنائي. جهات إنفاذ القانون هي المسؤولة عن مهامها أمام واحد من رجال الادعاء العام في مكتب النائب العام. وإذا دعت الضرورة، يمكن لمكتب النائب العام التصريح لجهات إنفاذ القانون لتطبيق الإجراءات الجبرية وتشمل أساليب التحقيق الخاصة. ويملك مكتب النائب العام سلطات تقديرية تمكنه من اتخاذ القرار حول المقاضاة على جريمة مزعومة أم لا.

تحديد السلطات للتحريات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ٢٧-١):

٢٨١. يكون مكتب النائب العام مسؤولاً عن تلقي تقارير العمليات المشبوهة مبدئيًا وتوجيه التحليل والتحقيق في أي غسل أموال محتمل. ولديه صلاحيات واسعة للتحقيق في الجرائم كما يمكنه الحصول على سجلات البنوك أو غيرها من السجلات عن طريق خطاب طلب بسيط. يعمل مكتب النائب العام وإدارة التحقيق الجنائي معًا عن قرب حول جميع الحالات الجنائية رغم أنه في معظم الحالات، يحدد مكتب النائب العام اتجاه ونطاق التحقيق. وتوجد وحدة متخصصة داخل مكتب النائب العام للتحقيق في الجرائم المالية والمقاضاة عليها كما توجد هذه الوحدة داخل إدارة التحقيق الجنائي. وهذه الوحدات هي المسؤولة عن إجراء تحقيقات غسل الأموال.

رجال الإدعاء العام:

٢٨٢. في الأمر ٢٠٠٢/١٥ الصادر عن وزارة العدل، قام مكتب النائب العام بتحديد إدارة الجرائم المالية لتكون الإدارة المختصة داخل مكتب النائب العام للتحقيق في حالات غسل الأموال والمقاضاة عليها. وتتكون الإدارة من ٢٥ مدعي، وجميعهم مدربون على إجراء التحقيقات والإدعاءات المالية. بالإضافة لذلك، يمكن لإدارة الجرائم المالية طلب المساعدة من إدارة الادعاءات العامة عند الضرورة. وتتولى شؤون التنفيذ الجنائي ومكتب الاتصالات الأجنبية داخل مكتب النائب العام معالجة جميع الطلبات المتعلقة بالمساعدة الأجنبية. ويتم توفير موارد تقنية كافية (وتشمل معدات تقنية المعلومات) لكل إدارة وذلك لتسجيل قضاياهم ومتابعتها.

٢٨٣. وحدة الجرائم المالية التابعة لإدارة التحقيق الجنائي هي جهة إنفاذ القانون المحددة لإجراء التحقيقات في غسل الأموال، بينما قطاع أمن الدولة بوزارة الداخلية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن التحقيقات في تمويل الإرهاب.

إدارة التحقيق الجنائي:

٢٨٤. إدارة التحقيق الجنائي بها حوالي ١٤٠٠ ضابط ورقيب أول مسؤولين عن التحقيق في النشاط الإجرامي داخل الكويت. وتنقسم الإدارة إلى ١٥ قسمًا - القسم الجنائي، والبحث، والجرائم المالية، وقسم مكافحة المخدرات، والجرائم المعنوية والتزوير والأحداث والإنتربول وغيرها. وإدارة الجرائم المالية مسؤولة بشكل أساسي عن التحقيق في غسل الأموال ولديها موظفون في مقرها وهم ٣٠ رقيب أول وحوالي محقق واحد في كل من المكاتب الفرعية. استنادًا إلى الجريمة الأصلية الأساسية، يجتمع القسم الآخر المعني مع إدارة الجرائم المالية للتحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية.

٢٨٥. إدارة التحقيق الجنائي لديها قاعدة بيانات ضخمة تحتوي على سجلات جنائية ومعلومات تتبع الحالة المتعلقة بجوازات السفر والهجرة وغيرها من المعلومات ذات الطبيعة العامة التي يمكن الوصول إليها من قبل المحققين المحددين. بالإضافة لذلك، تشترك إدارة التحقيق الجنائي في شبكة الإنترنت N٢٥ والتي تتيح للمحققين الوصول الفوري للمعلومات من الإنترنت وكذلك القدرة على إرسال طلبات المساعدة إلى جهات إنفاذ القانون الأجنبية عن البريد الإلكتروني.

قطاع أمن الدولة:

٢٨٦. أنشئ قطاع أمن الدولة بموجب قرار وزاري في عام ٢٠٠٨ كقطاع عام بوزارة الداخلية. ومسؤوليته الأساسية هي التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الدولة. رغم أنه لم يتم تجريم الإرهاب وتمويل الإرهاب في قانون العقوبات، إلا أن قطاع أمن الدولة يتولى التحقيق في قضايا "التحريض أو التآمر أو المساعدة والتشجيع" على ارتكاب الجرائم ضد الدولة كما هي معرفة في القانون رقم ١٩٧٠/٣١. ولدى قطاع أمن الدولة قسم متخصص مسؤول عن التحقيق في هذه القضايا. وأخيراً، ينص القرار الوزاري المؤرخ ٣١ أغسطس ٢٠١٠ على أنه بدءاً من ١ يناير ٢٠١١، سوف يتم إجراء التحقيقات في غسل الأموال بواسطة قطاع أمن الدولة تحت سلطة مكتب النائب العام.

القدرة على تأجيل / التخلي عن اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم أو ضبط الأموال (المعيار ٢٧-٢):

٢٨٧. بالرغم من غياب نص صريح في قانون أو إجراءات مماثلة بتأجيل أو إيقاف اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم أو ضبط الأموال أو كليهما، إلا أن سلطات إنفاذ القانون وجهات الإدعاء تتبع هذه الإجراءات على أرض الواقع. يتم إصدار قرارات الاعتقال أو الضبط أو كليهما بناء على المادة ٤٨ والمواد من ٩٠ إلى ٩٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية وتخضع للاعتبارات التكتيكية ويمكن تأجيلها للسماح بمزيد من التحقيقات أو لتجنب اعتراض الإدعاء على جريمة. ويكون الضبط الفوري مطلوباً فقط عندما تكون الأشياء محظورة وهناك خطر على الصحة العامة أو عندما تشكل تهديداً على السلامة العامة، وهذه الاعتبارات لا تسري على الأصول المالية.

٢٨٨. يمكن لمكتب النائب العام تحديد متى يكون من المناسب إصدار أمر حجز خلال سير التحقيق المالي الجنائي أو متى يجب عليه طلب إلغاء هذا الأمر. بالإضافة لذلك، يمكن السماح بتأجيل اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم أو ضبط الممتلكات في سياق التسليمات المراقبة أو العمليات السرية.

العنصر الإضافي - القدرة على استخدام أساليب التحقيق الخاصة (المعيار ٢٧-٣):

٢٨٩. هذه التقنيات غير منظمة في قانون الإجراءات الجنائية أو قانون مكافحة غسل الأموال. غير أنه ووفقاً للسلطات، فإن أساليب التحقيق الخاصة مثل العمليات السرية والتسليم المراقب واستخدام المخبرين والتتصت على المكالمات مسموح بها بموافقة من مكتب النائب العام أو المحكمة. وقد كررت السلطات تأكيدها على أن هذه التقنيات هي أساليب روتينية تستخدمها إدارة التحقيق الجنائي في التحقيق في بعض الجرائم الأصلية (بشكل خاص، الاتجار بالمخدرات وتهريبها). في غياب الإحصاءات، لم يتمكن فريق التقييم من التأكد إذا ما كانت هذه التقنيات مستخدمة بالفعل

للتحقيق في الجرائم الأصلية. رغم أنه لم يتم استخدام هذه الأساليب حتى تاريخه في التحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يمكن استخدامها في المستقبل. غير أن الأحكام التي تتعلق بهذه التقنيات يجب أن تكون متضمنة في القانون الكويتي.

العنصر الإضافي- استخدام أساليب التحقيق الخاصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ٢٧-٤):

٢٩٠. أفادت إدارة التحقيق الجنائي وقطاع أمن الدولة، وهي السلطات المختصة بالتحقيق وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التوالي، أفادت بأنها تستخدم أساليب التحقيق الخاصة بشكل منتظم. ولم يتبين وجود إحصائيات حول استخدام هذه الأساليب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية الأساسية.

العنصر الإضافي- فرق التحقيق المتخصصة وإجراء تحقيقات استناداً إلى التعاون متعدد الجنسيات (المعيار ٢٧-٥):

٢٩١. حتى تاريخه، لم تلقت السلطات إلى وضع فرق تحقيق متخصصة في دول أخرى لإجراء التحقيقات المالية استناداً إلى التعاون متعدد الجنسيات.

٢٩٢. وعلى المستوى الوطني، يتم التعاون بين مكتب النائب العام وإدارة التحقيق الجنائي والجمارك من خلال اجتماعات اللجنة الوطنية. وعلى نفس النمط، الصلاحيات الممنوحة لوحدة التحريات المالية من المذكرة الصادرة عن مكتب النائب العام، تسمح للوحدة طلب المساعدة من البنك المركزي وإدارة التحقيق الجنائي والجمارك وبالتالي ضمان التعاون وتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة.

العناصر الإضافية- مراجعة اتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة سلطات إنفاذ القانون (المعيار ٢٧-٦):

٢٩٣. لا تتم مراجعة طرق وأساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة سلطات إنفاذ القانون بشكل منتظم وعلى أساس مشترك بين الهيئات. ولم يتم إجراء أو نشر أي تحليل أو دراسات.

القدرة على الإلزام بتقديم الوثائق والمعلومات والبحث عنها (المعيار ٢٨-١):

٢٩٤. يحق لمكتب النائب العام طلب أية وثيقة يراها ضرورية بغرض إجراء تحقيق جنائي. ولا يسمح برفض طلب مكتب النائب العام للمعلومات أو عدم الالتزام به في ظل أية ظروف.

٢٩٥. ويمكن لجهات إنفاذ القانون الحصول على أية وثائق ومعلومات لاستخدامها في تحرياتها بمجرد موافقة مكتب النائب العام على التحقيق المالي الجنائي (المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا تمنع قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية الوصول إلى الوثائق والمعلومات (انظر القسم ٣، التوصية ٤).

٢٩٦. بموجب المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، يحق لضابط التحقيق المسؤول عن التحقيق الآتي:

- إلزام جميع الأشخاص والسلطات بتقديم السجلات ومستندات تحديد الهوية والأوراق والأشياء أو أي شيء آخر متعلق بالجريمة. كما تخول لمكتب النائب العام الطلب من الشخص الذي في حوزته هذه الأشياء تسليمها إليه والسماح للمحقق بالاطلاع عليها. (المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- تفتيش الأشخاص أو الأماكن والرسائل للبحث والكشف عن الأشياء التي استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها أو تتعلق بها. (المواد ٧٨ إلى ٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- ضبط والحصول على الأموال المنقولة وجميع الأشياء المتعلقة بالجريمة. (المادتان ٩٠ و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢٩٧. بالإضافة لذلك، تنص المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال على أن مكتب النائب العام لديه الحق في منع الشخص المجرم من إنفاق جميع أو جزء من أمواله حتى صدور حكم في الدعوى الجنائية. عندما يتم إصدار هذا الأمر، يقوم مكتب النائب العام بتعيين أحد مندوبيه لإدارة الأموال المحجوزة.

٢٩٨. ويتم استخدام هذه الصلاحيات عادة بواسطة مكتب النائب العام للتحقيق في قضايا غسل الأموال. ويمكن أيضاً لمكتب النائب العام إصدار أمر لإدارة التحقيق الجنائي لضبط السجلات أو المعلومات. بالإضافة لذلك، يمكن لمكتب النائب العام أن يقوم بشكل منفصل بإصدار تعليمات لوحدة التحريات المالية بجمع معلومات للتحليل كما يمكنه إصدار تعليمات لإدارة التحقيق الجنائي للقيام بمزيد من التحقيقات بعد إصدار تقرير بواسطة وحدة التحريات المالية.

صلاحية أخذ أقوال الشهود (المعيار ٢٨-٢):

٢٩٩. يملك مكتب النائب العام صلاحية استدعاء الشهود، وسماع شهادتهم ومناقشة جميع المسائل المتعلقة بالجريمة المزعومة معهم عندما يكون ذلك لصالح التحقيق. وينطبق هذا الحكم على جميع التحقيقات والإدعاءات المتعلقة بغسل الأموال وكذلك المتعلقة بالجرائم الأصلية الأساسية وجميع الإجراءات ذات الصلة.^{٧٩}

^{٧٩} المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

كفاية الموارد - سلطة إنفاذ القانون (التوصية ٣٠)

مكتب النائب العام - إدارة الجرائم المالية

٣٠٠. تقابل فريق التقييم مع إدارة الجرائم المالية والتي تبدو أنها تتمتع بكفاية الهيكله والتمويل والموظفين ويتم تزويدها بالموارد الكافية. والإدارة بها ٣٠ مدع متخصص في الجرائم المالية (وتشمل غسل الأموال) و٥٦ مساعد قانوني.

إدارة التحقيق الجنائي وقطاع أمن الدولة بوزارة الداخلية

٣٠١. لم تشر سلطات الشرطة (إدارة التحقيق الجنائي وقطاع أمن الدولة) التي قابلها فريق التقييم إلى صعوبات محددة فيما يتعلق بالموظفين أو التمويل أو الموارد.

نزاهة السلطات المختصة (المعيار ٣٠-٢):

٣٠٢. فيما يتعلق بالمقاييس المهنية والنزاهة، يخضع العاملون بمكتب النائب العام وجهات إنفاذ القانون إلى عملية تدقيق عند انضمامهم. ويجب عليهم احترام أخلاقيات المهنة. ويمكن عمل التفتيشات من قبل الوزارة المعنية أو إدارة تحقيقات الشرطة الداخلية. وتحقق هذه الإدارات في حالات الأنشطة غير القانونية التي يقوم بها الأشخاص الذين يهددون نزاهة الهيئات العامة.

تدريب السلطات المختصة (المعيار ٣٠-٣)

٣٠٣. تم تقييم وبشكل انتقادي مستوى تدريب بعض ضباط الشرطة وقدرتهم على التعامل مع الحالات المعقدة بواسطة أعضاء السلطة القضائية الذين قابلهم فريق التقييم. وقد تناولوا مسألة قيام جهات إنفاذ القانون غالباً بإرسال حالات دون إثبات كاف.

٣٠٤. وقد تلقى أعضاء من مكتب النائب العام وإدارة التحقيق الجنائي والجمارك تدريب لمكافحة غسل الأموال من مصادر خارجية وتشمل بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة. وقدمت السلطات الأمريكية والبريطانية المزيد من التدريب. وقد تلقى جميع ضباط إدارة التحقيق الجنائي داخل قسم الجرائم المالية تدريباً متخصصاً في إجراء التحقيقات المالية، رغم عدم التصديق على هذا التدريب.

العنصر الإضافي - تدريب خاص للقضاة (المعيار ٣٠-٤)

٣٠٥. يتم تدريب الجهات الإدارية وجهات التحقيقات والادعاء والجهات القضائية. ويتم توفير التدريب للجهات القضائية في إطار البرنامج السنوي للتدريب الإضافي والذي تنظمه وزارة العدل. ويلاحظ عدم وجود تدريب واسع ومتعمق خاص بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجز وتجميد ومصادرة الممتلكات.

الإحصائيات (التوصية ٣٢)

٣٠٦. تحفظ جميع الإحصائيات المتعلقة بالحالات الجنائية في قاعدة بيانات في إدارة تكنولوجيا المعلومات بوزارة العدل. ومن الممكن البحث في قاعدة البيانات من خلال نوع القضية، المتهم، الإدانة، العقوبة، الخ. وتمتلك إدارة التحقيق الجنائي نظامًا متطورًا لمتابعة الحالة يمكن من متابعة معلومات التحقيق.

تحليل الفعالية

٣٠٧. بينما يسمح قانون مكافحة غسل الأموال بالإدانة عن غسل الأموال استنادًا إلى غسل الممتلكات المتأتية من أي نشاط إجرامي ولا يتطلب إدانة عن الجريمة الأصلية، لا يبدو أن هناك تأكيدًا كافيًا على أنه يتم ارتكاب غسل الأموال في حالات عديدة بواسطة نفس الشخص مرتكب الجريمة الأصلية. يبدو أن إدارة التحقيق الجنائي تركز تحقيقاتها فقط على الجريمة الأصلية ولا تتعقب المتحصلات أو تتحرى نشاط غسل الأموال المحتمل.

٣٠٨. بالإضافة لذلك، ومن خلال الحوار مع مكتب النائب العام ووزارة الداخلية، تبين أن هذه الجهات تعتقد أن حالات غسل الأموال سوف تتطور من خلال التحقيق في تقارير العمليات المشبوهة. على أرض الواقع، أن معظم حالات غسل الأموال تتطور من خلال التحقيق الناشط في الجرائم الأصلية ومن خلال تعقب العائدات المتأتية من هذه الجرائم، ولكن الأهم من ذلك، يجب التحقيق في جرائم غسل الأموال بشكل حذر باستخدام أساليب معينة مثل عمليات التحري المتخفية واستخدام المراقبة الإلكترونية. وقد تم القيام بجميع التحريات التي أجرتها إدارة التحقيق الجنائي بناء على طلب من مكتب النائب العام بعد تلقي التقارير من وحدة التحريات المالية من المؤسسات المالية.

٣٠٩. بالرغم من تلقي جميع جهات إنفاذ القانون التدريب على تطبيقات غسل الأموال، إلا أن هناك اعتقاد سائد بين السلطات بأن الكويت معرضة لحالات غسل الأموال. وكشف الحوار عن أن معظم جهات إنفاذ القانون ترى أنه بسبب غنى معظم المواطنين الكويتيين، فليس هناك سبب يدعوهم لغسل الأموال أو استغلال أية ثغرات في سوق الأوراق المالية أو سوق الذهب. وهذا الاعتقاد، أضف إليه الاعتقاد الخاطيء جداً بأن غسل الأموال ينطوي على استخدام النقد فقط سوف يؤثر على قدرة سلطات إنفاذ القانون التحقيق في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل سلبي.

٣١٠. وأخيراً ورغم قيام قطاع أمن الدولة بالتحقيق في حالات تمويل الإرهاب المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد قانون الدولة، فإن غياب تجريم تمويل الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها أو جريمة أصلية يؤثر بشكل سلبي على فعالية إجراءات التحري/الإجراءات الجبرية التي يقوم بها هذا النظام.

٢-٦-٢ التوصيات والتعليقات

٣١١. توصى السلطات بما يلي:

- اتباع منهج استباقياً وأكثر حذراً في التحقيق والمقاضاة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إقرار جريمة تمويل الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها وأصلية لإتمام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من أن سلطات إنفاذ القانون تحتفظ بإحصائيات شاملة حول مبالغ العائدات الإجرامية المضبوطة والمصادرة وحول عدد التحقيقات والادعاءات والأحكام في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لقياس مدى فعالية وكفاءة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ٢٧ و ٢٨

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسام ٢-٦	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد جريمة تمويل الإرهاب قائمة بذاتها أو أصلية كأساس قانوني لاتخاذ إجراءات التحقيق/الإجراءات الجبرية. • وبشكل عام، يبدو أن جهات التحقيق والادعاء لا تتعقب حالات غسل الأموال بشكل كاف. • نقص الأدلة حول فعالية سلطات إنفاذ القانون ونقص الإحصائيات. 	ملتزم جزئياً	التوصية ٢٧
<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد جريمة تمويل الإرهاب قائمة بذاتها أو أصلية كأساس قانوني لاتخاذ إجراءات التحقيق/الإجراءات الجبرية. • نقص الأدلة حول فعالية سلطات إنفاذ القانون وغياب الإحصائيات. 	ملتزم جزئياً	التوصية ٢٨

٧-٢ الإقرار أو الإفصاح عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)

٢-٧-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

٣١٢. أدخلت الكويت نظام مراقبة حركة النقد عبر الحدود في المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال لتنماشى مع معايير مجموعة العمل المالي. تلزم المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال، المطبقة بواسطة قرار وزارة المالية ٢٠٠٣/٩، جميع القادمين إلى الكويت عن طريق أي ممر دخول التصريح إلى الجمارك عن جميع المبالغ النقدية سواء المحلية أو الأجنبية أو سبائك الذهب أو غيرها من المعادن النفيسة التي تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ دينار كويتي (حوالي ١٠٩٠٠ دولار أميركي). تم تطبيق شرط التصريح هذا منذ فبراير ٢٠٠٧ بموجب تعليمة صادرة عن الإدارة العامة للجمارك. كما تم إعداد نماذج التصريح وطباعتها وتوزيعها للاستخدام.

آليات مراقبة حركة النقل المادي للعملة عبر الحدود (المعيار ٩-١):

٣١٣. هناك مطاران في مدينة الكويت (مطار الشيخ سعد ومطار الكويت الدولي) وثلاثة موانئ (ميناء الشويخ وميناء الشعبية وميناء الدوحة) وثلاثة منافذ عبور برية (النويصب وسلمى مع المملكة العربية السعودية والعبدلي مع العراق).

٣١٤. تبنت الكويت نظاماً للإقرار يفرض على الأشخاص المسافرين الإفصاح للجمارك عن المبالغ النقدية والسبائك الذهبية أو غيرها من المعادن النفيسة التي تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ دينار كويتي (حوالي ١٠٩٠٠ دولار أميركي) التي يحملونها معهم.

٣١٥. لا يسري قانون مكافحة غسل الأموال على نقل المبالغ النقدية والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود الخارجة من البلاد. فالأحكام العامة المتعلقة بتهريب البضائع تنطبق على النقل عن طريق الشحن أو حاويات الشحن والبريد. وهذا يخضع لنظام الإقرار العام في قانون الجمارك حيث يجب الإفصاح عن جميع "البضائع" (وقيمتها) إلى الجمارك. وعلى أرض الواقع، تعتبر الجمارك أن العملة المنقولة عن طريق الشحنات والبريد تعد "بضائع" لأغراض قانون الجمارك. وبالتالي، هذه الأحكام سارية في حالات عدم الإفصاح عن العملة والأدوات القابلة للتداول الداخلة إلى البلاد. إلا أنه في حالة عدم الإقرار/الإقرار الكاذب أو الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب، تستخدم هيئة الجمارك نفس الصلاحيات المستخدمة في حالة التهريب (مثل اعتقال الأشخاص، حجز البضائع) للعملة.

٣١٦. في غياب تعريف واضح لـ"المواد الثمينة الأخرى"، لا يعد تطبيق نظام الإقرار عن العملة والمواد الثمينة الواردة كافيًا ليشمل الأدوات القابلة للتداول لحاملها. يجب توفير تعريف واضح لمصطلح "الأدوات القابلة للتداول لحاملها" في القانون أو اللوائح المطبقة له.

٣١٧. أعدت هيئة الجمارك نموذج الإقرار الجمركي والذي يشمل جميع البيانات عن المسافر ويُستخدم لمتابعة جميع الأموال والأوراق المالية والمجوهرات والمواد الثمينة الأخرى في وقت الدخول المادي إلى البلاد عن طريق أي منفذ جمركي. توزع هذه النماذج على المطارات والموانئ البحرية والحدود البرية حيث يلزم المسافرين باستخدامها عند دخول البلاد.

٣١٨. ويتم وضع اللافتات عند دخول المطار التي تنبه المسافرين القادمين إلى المتطلبات. ويلتزم ضباط الجمارك بتوفير النماذج لتعبئتها من قبل الركاب. يجب على الركاب الإفصاح عن المبالغ النقدية والمواد الثمينة التي تتجاوز الحدود المعينة وفي الظروف التي يكشف فيها ضباط الجمارك حركة العملة غير المصرح عنها التي تتجاوز الحدود المعينة.

طلب المعلومات عن مصدر واستخدام العملة (المعيار ٩-٢):

٣١٩. عملاً بالمادة ١٢٢ من قانون الجمارك، يكون لدى الضباط صلاحية طلب الأدلة التي تدعم أية معلومات مطلوبة فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع. وهذا يشمل صلاحية الاستعلام عن مصدر أو استخدام المبالغ النقدية. إلا أنه يمكن استخدام هذه الصلاحيات فقط في حالة الاشتباه في المتاجرة في البضائع.

٣٢٠. ورغم أن هذه الصلاحيات مقصورة على حالات المتاجرة، إلا أنها تستخدم حاليًا عند الكشف عن إقرار كاذب عن العملة أو المواد الثمينة أو عدم الإقرار بها. لا تملك الجمارك السلطة لطلب والحصول على معلومات إضافية من الناقل فيما يتعلق بمصدر العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والغرض من استخدامها إلا إذا كانت مرتبطة بالمتاجرة في البضائع.

تقييد انتقال العملة (المعيار ٩-٣):

٣٢١. تعطي عدة مواد في قانون الجمارك رقم ٢٠٠٣/١٠ ضباط الجمارك سلطة التحقيق والاعتقال والتحري في حالة المتاجرة في البضائع بصفتهم ضباط قضائيين.

٣٢٢. تقتصر صلاحية وقف أو تقييد انتقال العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة حتى التأكد من وجود دليل على غسل أموال أو تمويل إرهاب من عدمه على حالات المتاجرة. وبناء عليه، يمكن للمسؤولين طلب إصدار أمر من مكتب النائب العام للاعتقال أو المعاينة أو المنع من السفر أو حجز الأموال أو غيرها من الإجراءات الضرورية.

احتفاظ السلطات بالمعلومات عن العملة وبيانات تحديد الهوية عندما يكون مناسباً (وتشمل المقاربة فوق القومية) (المعيار ٩-٤):

٣٢٣. تكلف المادة ١١٥ من قانون الجمارك ضباط الجمارك على وجه التحديد بالاحتفاظ بسجلات جميع المعلومات عن نقل البضائع. إلا أنه لا توجد متطلبات محددة بالاحتفاظ بسجلات حول المبالغ النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المصرح عنها أو التي تم الكشف عنها أو بيانات تحديد هوية حامل العملة أو الأدوات وذلك لاستخدامها من قبل السلطات المناسبة في المواقف التالية: (أ) يتجاوز الإقرار المستوى الحدي المقرر؛ أو (ب) هناك إقرار كاذب؛ أو (ج) هناك اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٣٢٤. وعلى أرض الواقع، يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لفترة خمس سنوات من خلال نظام العملة الآلي الخاص بالجمارك. ويوجد نظام آمن يمكن الوصول إليه من خلال كلمة السر فقط طبقاً لقانون الجمارك (المادة ١٧٥) الذي يلزم الجمارك بالاحتفاظ بالسجلات والإيصالات والبيانات وغيرها من المستندات المتعلقة بالجمارك لمدة خمس سنوات.

وصول وحدة التحريات المالية إلى المعلومات (المعيار ٩-٥):

٣٢٥. المعلومات التي يتم جمعها من خلال نظام الإقرار غير متاحة مباشرة إلى وحدة التحريات المالية. إلا أن الوحدة تتضمن ممثلاً من هيئة الجمارك والذي يوفر جميع المعلومات المطلوبة في حالة الاشتباه في أشخاص أو كيانات مختلفة.

٣٢٦. وفي الحالات المتعلقة بالنقل، يتم إرسال المعلومات إلى مكتب النائب العام كحالة عدم إقرار بعد الحجز على المبالغ واعتقال ناقلها.

التعاون المحلي بين سلطات الجمارك والهجرة والسلطات المعنية (المعيار ٩-٦):

٣٢٧. حسب ما أفادت به السلطات، التنسيق بين السلطات المعنية لأغراض إنفاذ القانون إنما هو ممارسة مشتركة. ويعزز صغر حجم مجتمع إنفاذ القانون في الكويت من هذا التنسيق. وهناك بالفعل تنسيق منذ فترة طويلة بين جهات إنفاذ القانون والجهات الأخرى المعنية مثل سلطات الهجرة في وزارة الداخلية والإدارة المختصة بمراقبة نقل الذهب في وزارة التجارة والصناعة ووحدة التحريات المالية. ويتم تسهيل التنسيق مع إدارة الهجرة من خلال تواجد ضباطها في أماكن مراقبة قريبة عند منافذ الدخول/الخروج من البلاد. يكون التنسيق بين الجمارك وإدارة التحقيق الجنائي في وزارة الداخلية منظماً داخل وحدة التحريات المالية وتتضمن ضباطاً من الهيئتين مع جميع المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن نظام الإقرار.

التعاون الدولي بين السلطات المختصة فيما يتعلق بنقل العملة المادي عبر الحدود (المعيار ٩-٧):

٣٢٨. يتم تبادل المعلومات من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتضمن إليها الكويت والمعاهدات الثنائية والمكتب الإقليمي لتبادل المعلومات (ريلو) والذي يتبادل المعلومات مع الدول من خلال عدة آليات.^{٨٠}

عقوبات الإفصاحات / الإقرارات الكاذبة (تطبيق المعيار ١٧-١-١٧-٤ في التوصية ١٧ والمعيار ٩-٨)

٣٢٩. تعد جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة أقصاها سنة واحدة و/أو بغرامة ١٠٠٠ دينار كويتي (حوالي ٣٦٠٠ دولار أميركي) (المادة ١٣ من قانوني مكافحة غسل الأموال) للأشخاص الذين لا يلتزمون بالالتزامات الواردة في المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال المتعلقة بالإقرار عن المبالغ المالية الداخلة إلى الكويت التي تتجاوز حدًا معينًا.

عقوبات النقل المادي للعملة عبر الحدود بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (تطبيق المعيار ١٧-١-١٧-٤ في التوصية ١٧ والمعيار ٩-٩):

٣٣٠. على أرض الواقع، يستخدم ضباط الجمارك صلاحياتهم لحجز البضائع المتاجر فيها لحجز العملة أو البضائع النفيسة واعتقال ناقلها (ناقليها) وإعداد تقرير يتم إرساله إلى مكتب النائب العام.

مصادرة العملة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (تطبيق المعايير من ٣-١ إلى ٣-٦ في التوصية ٣، المعيار ٩-١٠):

٣٣١. يملك مكتب النائب العام صلاحية حجز ومصادرة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها الداخلة إلى الكويت والتي تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. (لمزيد من المعلومات، الرجاء الرجوع إلى التوصية ٣).

مصادرة العملة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (تطبيق المعايير ٣-١ إلى ٣-١٠ في التوصية الخاصة الثالثة، المعيار ٩-١١):

٣٣٢. تمثل الإدارة العامة للجمارك في كل من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب. وبالتالي، تتلقى الإخطارات المتعلقة بقراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣. في حالة قيام الأشخاص

^{٨٠} تتضمن الآليات: فهرسة البيانات التي يتم جمعها بشكل يومي؛ تحديد المتطلبات المتعلقة بالمعلومات؛ تبادل المعلومات حول حالات الحجز الكبيرة؛ متابعة حالات الحجز الأمنية والتجارية؛ تحرير التقارير على أساس يومي وكل ثلاثة أشهر وسنويًا؛ التحقيق والتحليل؛ إرسال التقارير وإعلام إدارات المعلومات بجميع مستوياتها؛ قراءة وتحليل التقارير والنشرات الواردة، وتقييم المخاطر؛ تبادل التحذيرات والنشرات؛ تطوير مصادر المعلومات؛ تعريف وتوقع اتجاهات التهريب؛ تطوير خطة لجمع وتحليل المعلومات؛ توثيق المعلومات، وإدخال البيانات حول حالات الحجز الأمني والتجاري على شبكة الجمارك المتكاملة واستخدام قواعد بيانات الشبكة وخصائصها المتعددة.

المدرجين في القوائم بنقل العملة أو الأدوات المالية عبر الحدود، يتم احتجاز الأشخاص والأموال ويتم إعداد تقرير عن الواقعة وإرساله إلى مكتب النائب العام.

إخطار الوكالة الأجنبية لحركة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة غير المعتادة (المعيار ٩-١٢):

٣٣٣. يتم تبادل المعلومات بين الدول من خلال المعاهدات الثنائية وبموجب مذكرة تفاهم مع منظمة الجمارك العالمية. كما يتم تبادل المعلومات من خلال المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات وهو مكتب متخصص في تبادل المعلومات ويقوم بتوزيع إشعارات التحذير على الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. عندما تكتشف هيئة الجمارك أية عملية غير معتادة عبر الحدود أو عند المنافذ تتعلق بالذهب أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، تقوم بإخطار الهيئة المناظرة في بلد المنشأ.

٣٣٤. وتم مد متطلب قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل الذهب والبضائع النفيسة على وجه الخصوص. كما يتلقى استيراد هذه البضائع النفيسة اهتماماً خاصاً من هيئة الجمارك والتي، بحكم الممارسة، تبلغ عن أية حركة غير معتادة أو مشبوهة للذهب والبضائع النفيسة إلى السلطة المناسبة. ويمكن استخدام المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات للإبلاغ عن هذه الحالات إلى بلد المنشأ، إلا أنه في غياب الإحصائيات، لم يتضح ما إذا كانت السلطات تستخدمه لهذه الغرض.

ضمانات لاستخدام المعلومات بطريقة مناسبة (المعيار ٩-١٣):

٣٣٥. حسب ما أفادت به السلطات، يوجد نظام آلي في قسم الاستخبارات داخل هيئة الجمارك يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالإقرارات. بالإضافة لذلك، يتم تصنيف المعلومات كمادة استخبارات ويتم توجيهها إلى وحدة التحريات المالية، عند الطلب.

برامج التدريب وجمع المعلومات والتنفيذ والاستهداف (المعيار ٩-١٤):

٣٣٦. حسب ما أفادت به السلطات، تلقى جميع محققي الجمارك والعاملين على الحدود تدريبات تتعلق بمنظومة تعريف وتقييم حركة النقد الداخل إلى الكويت. وتم نشر الإرشادات والتعليمات في تعليمات الجمارك. ويتم جمع البيانات المتعلقة بحركة النقد عبر الحدود في قسم الاستخبارات داخل هيئة الجمارك.

العنصر الإضافي-تطبيق أفضل الممارسات بالنسبة للتوصية الخاصة التاسعة (المعيار ٩-١٦):

٣٣٧. لم تولي السلطات عناية لتطبيق الإجراءات الواردة في أفضل الممارسات الدولية لمجموعة العمل المالي.

العنصر الإضافي-حوسبة قاعدة البيانات التي يسهل على السلطات المختصة الوصول إليها (المعيار ٩-١٧):

٣٣٨. يتم حفظ السجلات في قاعدة بيانات آلية. ويمكن الوصول إليها بواسطة ضباط الجمارك العاملين في وحدة الاستخبارات فقط داخل هيئة الجمارك وعند طلب وحدة التحريات المالية.

الإحصائيات (التوصية ٣٢): الجدول ١٤ - عدد وقيمة إقرارات نقل الأموال

السنة	عدد الإقرارات	القيمة بالدينار الكويتي
٢٠٠٨	١٤٥٨	٨٨,٠٤٣,٠٠٠
٢٠٠٩	١٣٠٨	٩٨,٠٢٣,٠٠٠

كفاية الموارد - الجمارك (التوصية ٣٠)

٣٣٩. هيئة الجمارك هي مسؤولة عن إنفاذ القانون في مجالات المتاجرة المتعلقة بالأشخاص والبضائع. ولديها حوالي ١٠٠٠ مفتش جمركي في الكويت. ومنهم حوالي ٣٠٠-٣٥٠ متركزين في مطار الكويت الدولي وحوالي ٢٥ منهم مفتشين متجولين يقومون بفحص الركاب والشحنات. وأنشأت الجمارك مؤخرًا قسم الاستخبارات الذي يتكون من عشرة أشخاص ويتمتع بصلاحيات التحقيق. وتم تكليف اثنين من عشرة أشخاص للتحقيق في غسل الأموال. صلاحيات الجمارك للتحقيق في الجرائم تنحصر في الجرائم التي يتم اكتشافها داخل المناطق الجمركية. فتعتمد على إدارة التحقيق الجنائي داخل وزارة الداخلية ومكتب النائب العام لإجراء أية تحقيقات متابعة. وموظفو الجمارك العاملون في وحدة التحريات المالية لديهم الحق والسلطة للوصول الدائم إلى قاعدة بيانات الجمارك الإلكترونية حتى في عدم وجود طلب من الوحدة. ويتم توفيرهم من خلال عضو وممثل للإدارة العامة للجمارك في اللجنة.

المعايير/النزاهة:

٣٤٠. حسب ما أفادت به السلطات، تتبع هيئة الجمارك عملية تعيين متطورة للضباط. فجميع العاملين بها يتمتعون بمستوى عالٍ من النزاهة والمهارات المناسبة. ومحققو هيئة الجمارك هم بصفة عامة ضباط يتمتعون بخبرة تشغيلية وتحقيقية سابقة وواسعة وبالتالي، تلقوا تدريبًا كافيًا للعمل في هذه المجالات.

٣٤١. وتمتلك الجمارك حاليًا أجهزة الأشعة السينية لفحص الشحنات والشاحنات عند الحدود الشمالية ولكنها لا تملك معدات أشعة سينية كافية في الميناء لفحص كل حاوية. ويتم إجراء الفحوصات على الشحنات الواردة بشكل أساسي. وليس هناك نظام آلي موحد عبر الدولة.

تحليل الفعالية:

٣٤٢. يركز تطبيق التوصية الخاصة التاسعة على آليات غير متماسكة وغير مكتملة. يغطي قانون مكافحة غسل الأموال الإبلاغ عن المبالغ المالية الكبيرة والكميات الكبيرة من الذهب وغيرها من المعادن النفيسة الواردة فقط. وعدم الإلزام بالإبلاغ عن الحركات الخارجة من البلاد يحد بشكل كبير من صلاحيات السلطات الجمركية لوقف والتحقق في حركة النقل الخارجة لكميات كبيرة من الذهب أو العملة. ويسمح للجمارك بالحجز على الممتلكات فقط في الحالات التي تقوم فيها إدارة الاستخبارات التابعة للجمارك بإقامة أدلة مناسبة على أن هذه الحركة تنطوي على متحصلات غير مشروعة. ويتم التعرف على نسبة صغيرة فقط من نقل المتحصلات غير المشروعة الخارجة من البلاد. بدون الأداة الإضافية للإبلاغ عبر الحدود، سيتم عرقلة الجهود المبذولة لوقف حركة نقل المتحصلات غير المشروعة عبر الحدود.

٣٤٣. ولأن أنشطة التهريب تعد من بين أشكال الجرائم المنتشرة في البلاد، فإنه من المرجح أن أي تحقيق في هذه الجرائم سوف يؤدي أيضًا إلى حالات غسل أموال بارزة. وأخيرًا، في غياب تجريم تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة أو أصلية، فذلك يؤثر على فعالية تطبيق التوصية الخاصة التاسعة.

٢-٧-٢ التوصيات والتعليقات

٣٤٤. توصى السلطات بما يلي:

- تعديل قانون مكافحة غسل الأموال بحيث ينص على أساس قانوني واضح لنظام الإقرار عند مغادرة البلد. وتبني منهج استراتيجي قومي للكشف عن النقل المادي عبر الحدود للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها. يجب أن يسري النظام على حركة نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها الداخلة والخارجة من البلاد ويجب أن يمتد ليشمل شحن العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عن طريق حاويات البضائع والبريد.
- توفير تعريف واضح لمصطلح "الأدوات القابلة للتداول لحاملها" ليشمل الأدوات النقدية التي يمكن حملها مثل: شيكات السفر والأدوات القابلة للتداول (وتشمل الشيكات والكمبيالات والحوالات البريدية) سواء التي في شكل يمكن حمله ومظهرة دون قيود لمستفيد وهمي أو في شكل آخر يسمح بنقل حق الملكية عند التسليم؛ والأدوات غير الكاملة (وتشمل الشيكات والكمبيالات والحوالات البريدية) الموقعة، ولكن مع حذف اسم المستفيد.
- اتخاذ خطوات تشريعية لملائمة صلاحيات النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها للجمارك لطلب المعلومات الإضافية والحصول عليها من ناقلها فيما يتعلق بمنشأ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والغرض من استخدامها في حالات الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب واتخاذ تدابير الحجز المؤقتة ودرجة كافية وموحدة للعقوبات.

- إعطاء الجمارك السلطة لمنع أو حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول وقت معقول حتى تتأكد من إمكانية وجود دليل على غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك في حالة وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو في حالة وجود إقرار كاذب.
- تعزيز تبادل المعلومات بين الجمارك ووحدة التحريات المالية وإنشاء قاعدة بيانات لدى الجمارك لتسجيل جميع البيانات المصرح عنها والمتعلقة بالعملات والأدوات المالية القابلة للتداول.

٢-٧-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة التاسعة

درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٧	التوصية الخاصة التاسعة
ملتزم جزئياً	<ul style="list-style-type: none"> • غياب إلزام في نظام الإقرار بحركة النقل عبر الحدود للنقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها الخارجة من البلاد. • غياب تعريف واضح للأدوات القابلة للتداول لحاملها. • غياب تطبيق النظام المتعلق بنقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها الخارجة من البلاد. • عدم وجود صلاحيات واضحة لطلب المعلومات الإضافية والحصول عليها من الناقل فيما يتعلق بمنشأ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والغرض من استخدامها. • لا توجد صلاحيات محددة تسمح بوقف أو حجز العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة حتى التأكد من وجود أدلة على غسل أموال أو تمويل إرهاب أم لا. • عدم وجود العقوبات المناسبة للإقرار الكاذب أو النقل عبر الحدود لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم وجود متطلب يلزم الاحتفاظ بالسجلات. • غياب تجريم تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة أو أصلية سوف يؤثر على فعالية تطبيق التوصية الخاصة التاسعة. • عدم كفاية الإحصائيات بما يسمح بتقييم فعالية التدابير المطبقة. 	

٣. التدابير الوقائية - المؤسسات المالية

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

عام

٣٤٥. يتشكل الإطار القانوني للتدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ومتطلبات الاحتفاظ بالسجلات، من قانون مكافحة غسل الأموال والقرار رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٠٠٥/٩). ويمكن إيجاد المزيد من المتطلبات والإرشادات في التعليمات والقرارات الصادرة عن البنك المركزي ووزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية.

٣٤٦. يحدد قانون مكافحة غسل الأموال المؤسسات المالية والأفراد الخاضعين للقانون. طبقاً للمادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال، المؤسسات الخاضعة هي البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرف وشركات التأمين. كما تسمح المادة ٣ أيضاً لوزير المالية بتحديد المزيد من المؤسسات المالية والأفراد مع مراعاة التدابير الاحترازية الواردة في المادة ٣.

٣٤٧. بموجب المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال، ينحصر نظام التدابير الوقائية بالتالي: (١) حظر فتح الحسابات المجهولة وإقامتها والاحتفاظ بها، (٢) التعرف الصحيح على هوية العميل وفقاً لوثائق رسمية صادرة عن السلطات المختصة، (٣) والاحتفاظ بسجلات جميع المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة خمس سنوات (٤) والإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة و (٥) تبني برامج تدريب داخلية لمكافحة غسل الأموال وإجراءات داخلية للتعرف على العمليات المشبوهة والكشف عنها. تنص المادة ٥ على أن مكتب النائب العام سوف يحدد السلطة المختصة داخل مكتب النائب العام لتلقي التقارير حول الحالات التي يشتبه في انطوائها على غسل الأموال.

٣٤٨. تقدم المواد ٦، ٧، ١١، ١٢ و ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال مجموعة من العقوبات الجنائية على جريمة غسل الأموال وعلى عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وعلى الكشف عن معلومات بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وعلى إتلاف أو إخفاء الوثائق أو الأدوات المتعلقة بمثل هذه الجرائم.

٣٤٩. لقد تم إصدار قانون مكافحة غسل الأموال من قبل جهة تشريعية، ويفرض متطلبات إلزامية بشأن العقوبات على عدم الالتزام. وبناء على ذلك، قرر فريق التقييم أن القانون يعد تشريعاً أساسياً.

٣٥٠. تعطي المادة ١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وزير المالية الحق والسلحية لإصدار قرار فيما يتعلق بإجراءات ولوائح تطبيق هذا القانون.

٣٥١. عملاً بالسلحيات الممنوحة بموجب المادة ١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال، أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ حول "الإجراءات والقواعد المطلوبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥".

٣٥٢. إن القرار ٢٠٠٥/٩ هو لائحة مطبقة لقانون مكافحة غسل الأموال. وكما تسمح المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال، تتوسع المادة ٢ من القرار ٢٠٠٥/٩ في المؤسسات المالية الواردة في نفس القانون لتشمل البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف ومؤسسات الصرف وشركات التأمين والوكلاء والسماسة وشركات ومؤسسات الوساطة المالية والشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات حفظ وجمع أموال الأطراف الثالثة والشركات التي تدير أموال الغير. تتوسع المادة ٢ من القرار ٩ لعام ٢٠٠٥ أيضاً من قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل المؤسسات غير المالية بما فيها تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ومدققو الحسابات والوكلاء العقاريون والمحامون.

٣٥٣. تنص المادة ٣ من القرار ٢٠٠٥/٩ على المزيد من التدابير الوقائية عن تلك الواردة في المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال. المادة ٣، الجزء (ب) من القرار ٢٠٠٥/٩، تلزم المؤسسات المالية بتحديد هوية العملاء الذين يرغبون في فتح حساب أو إجراء عملية تتجاوز ٣٠٠٠ دينار كويتي كما توضح الأشكال المقبولة لتحديد الهوية وتشمل بطاقة تعريف الهوية وجواز السفر والرخصة التجارية، الخ. تنص المادة ٣ أيضاً الجزء (ج) من القرار ٢٠٠٥/٩ على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بجميع العمليات المالية وغير المالية لفترة خمس سنوات كما تنص المادة ٣، الجزئين (د) و (هـ) على تدريب الموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال ووضع وتطبيق نظام تدقيق داخلي للكشف عن العمليات المشبوهة.

٣٥٤. تفيد المادة ٤ من القرار ٢٠٠٥/٩ بأن المؤسسات المالية التي لا تلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٣ (إجراءات العناية الواجبة، الاحتفاظ بالسجلات، التدريب، نظم مراقبة داخلية) تخضع للعقوبات الجنائية الموضحة في المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال. بما أن القرار ٢٠٠٥/٩ هو تنظيم تطبيقي لقانون مكافحة غسل الأموال، ويفرض متطلبات إلزامية وعقوبات على عدم الالتزام بها، فقد قرر فريق التقييم اعتباره تشريعاً ثانوياً ويقع ضمن تعريف القانون أو اللائحة.

٣٥٥. تنص المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال على أن تلك المؤسسات المالية والأفراد المشار إليهم بموجب نفس المادة، سوف تتقيد بالتعليمات والقرارات الوزارية الصادرة عن الهيئات الرقابية الحكومية فيما يتعلق بالمواد السابق ذكرها وكذلك أية تعليمات وقرارات وزارية أخرى تتعلق بعمليات غسل الأموال. لم يحدد قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار ٢٠٠٥/٩ صراحة السلطة أو السلطات المختصة المسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية بمتطلبات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تفسر السلطات هذا النص على أنه يمنح المراقب الفرد مسؤولية التأكد من التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن المقيّمون يعتقدون أن هذا المطلب لا يزال غير واضح ويستحق المزيد من التوضيح.

٣٥٦. رغم غياب التحديد المباشر للرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد مارس كل من بنك الكويت المركزي وسوق الكويت للأوراق المالية ووزارة التجارة والصناعة صلاحياتهم القانونية المعنية وتحملوا المسؤولية بشأن المسائل المتعلقة بالرقابة على مكافحة غسل الأموال.

٣٥٧. أصدر كل من البنك المركزي وسوق الكويت للأوراق المالية ووزارة التجارة والصناعة تعليمات تلزم المؤسسات المالية، في بعض الحالات، بالالتزام بمتطلبات أكثر تحديداً للعناية الواجبة. ويعتمد المدى الدقيق الذي على أساسه تتشعب هذه الأدوات التنظيمية النظام الوقائي، على السلطة الرقابية التي أصدرت التعليمات.

٣٥٨. حدد القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ ذات العنوان "العملة والبنك المركزي ومنظمة الأعمال المصرفية (قانون البنك المركزي الكويتي يتم تعيين البنك المركزي ليكون السلطة الرقابية على جميع البنوك العاملة في الكويت. القرار الوزاري الصادر في ٨ يناير ١٩٨٧ لشركات الاستثمار والقرار الوزاري الصادر في ١٩ مارس ١٩٨٤ لشركات الصرف كل منهما يضع بشكل مستقل شركات الاستثمار وشركات الصرف تحت رقابة البنك المركزي. المادة ٧١ من قانون البنك المركزي تضع سلطة البنك المركزي لإصدار تعليمات إلى البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف من أجل تحسين سياسة البنك النقدية أو الائتمانية أو لضمان التقدم السليم للأعمال المصرفية. ويفسر البنك المركزي هذا النص على أنه صلاحية عامة لإصدار تعليمات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رغم أن ذلك غير منصوص عليه صراحة.

٣٥٩. بموجب القانون ١٩٦٨/٣٢، المادة ٧١، أصدر بنك الكويت المركزي ثلاث تعليمات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: (أ) التعليمات رقم (٢/٩٢/BS/٢٠٠٢) الصادرة إلى البنوك؛ و(ب) التعليمات رقم (٢/IS- IIS/١٨٠/٢٠٠٥) الصادرة إلى شركات الاستثمار؛ و(ج) التعليمات رقم (٢/RS/٩٥/٢٠٠٣) الصادرة إلى شركات الصرف. وتستخدم جميع هذه التعليمات لغة إلزامية وهي ملزمة.

٣٦٠. بما أن التعليمات ليست قوانين أو مراسيم أو لوائح مطبقة، فقد قرر فريق التقييم أن هذه التعليمات لا تعد من بين التشريعات الأساسية أو الثانوية. إلا أن المادة ٨٥ من قانون البنك المركزي، تعطي البنك المركزي صلاحية فرض العقوبة على بنك أو شركة استثمار أو شركة صرف في حالة قيام هذه المؤسسات المالية بالإخلال بأحكام القانون أو القرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي. يوفر القانون ٣٢ لعام ١٩٦٨ مجموعة واسعة من العقوبات والتي تعني الشخصيات المعنوية والطبيعية. يشرف البنك المركزي على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة لضمان أن هذه المؤسسات المالية تلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبموجب الصلاحيات الممنوحة بالمادة ٨٥ من

قانون البنك المركزي، قد فرضت عقوبات على المؤسسات المالية التي تقع تحت إشرافها (تحذيرات، غرامات مالية، تعليق الخدمة وسحب الرخصة) لعدم الالتزام بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال، القرار ٩ لعام ٢٠٠٥ وتعليمات البنك المركزي.

٣٦١. وللختام، مع الأخذ بالاعتبار كافة هذه العناصر، اعتبر المقيّمون أن التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف تشكل وسائل أخرى ملزمة كما هي محددة من قبل مجموعة العمل المالي.

٣٦٢. المادة ٣ من المرسوم الأميري لعام ١٩٨٣ المنظم لسوق الكويت للأوراق المالية (المرسوم الأميري لعام ١٩٨٣) يعطي سوق الكويت للأوراق المالية مسؤولية تنظيم وحماية العمليات في السوق المالي؛ والمادة ٦ تجعل لجنة سوق الكويت للأوراق المالية مسؤولة عن وضع القواعد العامة والسياسات المتعلقة بسوق الكويت للأوراق المالية ضمن نطاق أهدافه^{٨١}. طبقاً للسلطة الممنوحة بموجب المادة ٦ من المرسوم الأميري لعام ١٩٨٣، أصدر سوق الكويت للأوراق المالية القرار الوزاري ١٩٨٣/٣٥ (لوائح سوق الكويت للأوراق المالية)، الذي بموجبه صدر النظام الداخلي لسوق الكويت للأوراق المالية. المادة ٢١، الفقرة (و) من القرار ١٩٨٣/٣٥ تنص على أن شركات الوساطة سوف تستوفي متطلبات أية شروط إضافية تضعها لجنة سوق الأوراق المالية. وتلزم المادة ٢٥ من القرار ٢٥ لعام ١٩٨٣ جميع السماسرة العاملين في شركة وساطة بالتقيد بأحكام المرسوم الأميري لعام ١٩٨٣ المنظم لأنشطة سوق الكويت للأوراق المالية ولوائحها وكذلك جميع القرارات والتعليمات الصادرة عن سوق الكويت للأوراق المالية.

٣٦٣. بموجب المادة ٢٥ من النظام الداخلي لسوق الكويت للأوراق المالية، أصدر مدير سوق الكويت للأوراق المالية القرار ٣١ لعام ٢٠٠٣ (القرار ٢٠٠٣/٣١) حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إن التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في القرار ٢٠٠٣/٣١ تسري على شركات الوساطة وشركات إدارة المحافظ. بما أن القرار ٢٠٠٣/٣١ ليس قانوناً أو مرسوماً أو لائحة مطبقة، فقد قرر فريق التقييم أنه ليس من بين التشريعات الأساسية أو الثانوية. إلا أن المادة ١٤ من المرسوم الأميري لعام ١٩٨٣ والمادة ٦٠ من لوائح سوق الكويت للأوراق المالية تعطي المجلس التأديبي في سوق الكويت للأوراق المالية صلاحية تحديد الحالات المتعلقة بسماسرة البورصة والشركات التي لديها أوراق مالية مدرجة في السوق فيما يتعلق بأية مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القواعد والقرارات المنظمة لسوق الكويت للأوراق المالية. وهذا يشمل إصدار العقوبات الإدارية التي تتعلق بحركة السوق والتي تتراوح ما بين الإشعار إلى الإيداع الإلزامي المقدم للأسهم الأساسية أو الأموال للمتداول.

^{٨١} تم تأسيس لجنة السوق التابعة لسوق الكويت للأوراق المالية في المادة ٥ من المرسوم الأميري لعام ١٩٨٣.

٣٦٤. بينما القرار ٢٠٠٣/٣١ يبيّن المتطلبات، إلا أن سلطة سوق الكويت للأوراق المالية محدودة لجهة فرض الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. عقوبات لعدم الالتزام تقتصر على غرامات إدارية لها صلة بسلوك السوق. وبالتالي، فهي غير فعالة وغير متناسبة وراذعة. إضافة إلى ذلك، لا تشرف سوق الكويت للأوراق المالية عملياً على شركات الوساطة للتأكد من التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم تفرض قط عقوبة. وبالتالي، قرر فريق التقييم أن القرار ٢٠٠٣/٣١ لا يعد من الوسائل الملزمة الأخرى.

٣٦٥. تنفيذ المادة ١ من القانون رقم ١٩٦٩/٣٢ بأنه لا يجوز لأي جهة تجارية فتح منشأة أو مكتب للقيام بالأعمال أو ممارسة أية مهنة بدون رخصة من وزارة التجارة والصناعة. ويسري هذا الشرط على كافة المؤسسات المالية العاملة في الكويت. تنفيذ المادة ٢ من المرسوم الأميري تاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٦ بأن وزارة التجارة والصناعة تكون مسؤولة عن الإشراف على الشركات التجارية والتسجيل التجاري والمحلات العامة طبقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي. لم يتم توفير المقيمين بالتعريف القانوني لل"الشركات التجارية". ولم يتمكن المقيّمون من تحديد من المعلومات التي تم توفيرها مدى الإشراف الذي تم منحه لوزارة التجارة والصناعة بموجب المرسوم الأميري. بالتالي، رأى المقيّمون أن الوثائق التي تم تقديمها لم تمنح وزارة التجارة والصناعة السلطة الصريحة للإشراف على شركات التأمين ومؤسسات الصرف وتنظيمها.

٣٦٦. أصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفقاً للمادة ١، يسري القرار ٢٥٢/٢٠٠٢ على المؤسسات المالية التالية: شركات الاستثمار، وشركات التأمين، والوسطاء والوكلاء، وشركات ومؤسسات الصرف، وغيرها من المؤسسات المالية غير الخاضعة لرقابة البنك المركزي. رغم إدراج شركات الاستثمار وشركات الصرف، إلا أنها خاضعة لرقابة البنك المركزي ويتوجب عليها الالتزام بالمتطلبات الأكثر صرامة الواردة في التعليمات إلى شركات الاستثمار والتعليمات إلى شركات الصرف الصادرة عن البنك المركزي.

٣٦٧. وتفيد السلطات الكويتية أنه وبما يتعلق بالمؤسسات المشمولة بالقرار رقم ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ وفيما عدا شركات التأمين ومؤسسات الصرف، فالمؤسسات المالية الوحيدة غير الخاضعة لرقابة البنك المركزي هم الوسطاء وشركات الوساطة والذين يخضعون لرقابة سوق الكويت للأوراق المالية.

٣٦٨. بما أن القرار ٢٥٢/٢٠٠٢ ليس قانوناً أو مرسوماً أو لائحة مطبقة، فقد قرر فريق التقييم أنه ليس من بين التشريعات الأساسية أو الثانوية. بالإضافة لذلك، لم يتبين لفريق التقييم وجود وثائق تخول وزارة التجارة والصناعة السلطة الصريحة للإشراف على شركات التأمين أو مؤسسات الصرف أو تنظيمها، مما يترك ثغرة في السلطة القانونية لوزارة التجارة والصناعة للإشراف على هذه القطاعات المالية وتنظيمها. بسبب هذه الثغرة، تفنقر وزارة التجارة والصناعة إلى السلطة الصريحة للنص على متطلبات ملزمة أو لفرض العقوبات لعدم الالتزام. وبالتالي، قرر فريق التقييم أن القرار ٢٥٢/٢٠٠٢ لا ينص على متطلبات ملزمة.

٣-١ مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

٣٦٩. قررت الكويت تطبيق مجموعة موحدة من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النظام المالي. رغم أن قانون مكافحة غسل الأموال والقرار المطبق له يفرض التزامات على المؤسسات المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، إلا أن السلطات لم تقم بعد بإجراء مراجعة أو تقييمًا منتظمًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة التي تؤثر على المؤسسات المالية والتي يمكن أن تشكل أساسًا لتطبيق التدابير المشددة و/أو المخففة في النظام المالي.

٣٧٠. لم يتم تركيب تعليمات وقرارات البنك المركزي ووزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية بشكل يسمح بتحديد إمكانية اتباع مقاربة قائمة على درجة المخاطر في تطبيق التدابير الوقائية.

٣٧١. وبالتالي، تم تطوير الإطار القانوني والرقابي القائم لمكافحة غسل الأموال دون الأخذ في الاعتبار مستويات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-٢ العناية الواجبة تجاه العملاء وتشمل العناية المشددة أو المخففة (التوصيات من ٥ إلى ٨)

٣-٢-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

٣٧٢. الإطار القانوني للتدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، يتشكل من قانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ الصادر عن وزارة المالية والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطات الرقابية الحكومية وهي كالاتي: تعليمات البنك المركزي إلى البنوك (٢/BS/٩٢/٢٠٠٢) وتعليمات البنك المركزي إلى شركات الصرف (٢/RS/٩٥/٢٠٠٣) وتعليمات البنك المركزي إلى الشركات الاستثمارية (٢/IS- IIS/١٨٠/٢٠٠٥) وتعليمات البنك المركزي بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (٢/RB/٢, R I/R B A, R I, A/٢٤٢/٢٠٠٩) وقرار سوق الكويت للأوراق المالية ٢٠٠٣/٣١ وقرار وزارة التجارة والصناعة ٢٠٠٢/٢٥٢.

حظر فتح حسابات مجهولة (المعيار ٥-١):

٣٧٣. يحظر قانون مكافحة غسل الأموال صراحة على المؤسسات المالية فتح حسابات مجهولة أو بأسماء مستعارة. بموجب المادة ٣، يتوجب على البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرف وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والأفراد المحددين من قبل وزير المالية عدم مسك أي حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء مستعارة أو رمزية أو فتحها.

٣٧٤. وبنفس الطريقة، ينص القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ في مادته ٣ أن "الجهات المبينة في المادة ٢ لن تقوم بمسك أو فتح حسابات أو إجراء عمليات من أي نوع أو تأجير صندوق أو حفظ السندات أو الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو العملات أو المجوهرات أو المعادن النفيسة أو غيرها من الأشياء القيمة تحت أسماء مجهولة أو مستعارة أو رمزية".

٣٧٥. وقد أفادت السلطات والقطاع المالي عدم وجود حسابات مجهولة أو بأسماء مستعارة أو رمزية في الكويت وأن حظر مسك حسابات مجهولة وحسابات بأسماء مستعارة أو رمزية يشمل أيضاً حظر مسك الحسابات الرقمية. وقد أشارت السلطات أن متطلبات معرفة هوية الزبائن التي يجب أن تستوفيهما المؤسسات المالية وقت فتح الحسابات تحظر الحسابات الرقمية حيث أنه يجب في جميع الحالات أن يكون صاحب الحق في الحساب شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ذي هوية معروفة.

متى تكون إجراءات العناية الواجبة مطلوبة (المعيار ٥-٢):

٣٧٦. تنص المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال على التزام البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرف وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والأفراد المحددين من قبل وزير المالية بالتأكد من هوية عملائها حسب الوثائق الرسمية الصادرة من السلطات المختصة.

٣٧٧. ولم يوفر أي من قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ تعريفاً لمصطلح "عميل". والتعليمات والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية لم توفر أيضاً تعريفاً لهذا المصطلح. ولا يذكر الإطار القانوني ما إذا كانت عبارة "عميل" تشمل العميل الدائم أو العارض والشخصيات الطبيعية والاعتبارية والترتيبات القانونية. ويعتمد المدى الذي يكون فيه المفهوم مطبقاً على معلومات محددة وتوثيق يقتضيه المرسوم الوزاري رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة لكل من الأفراد.

٣٧٨. ولم يوضح قانون مكافحة غسل الأموال متى يتوقع أن تطبق المؤسسات المالية إجراءات العناية الواجبة. وينص القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ على الإلزام لمعرفة والتحقق من هوية العملاء عند إقامة علاقة عمل وبعد هذا القرار من بين التشريعات الثانوية لأغراض هذا التقييم.

٣٧٩. في هذا الصدد، يلزم القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ المؤسسات المالية بالتعرف على هوية العملاء والتحقق منها قبل إقامة علاقات العمل. تنص المادة ٣ أن المؤسسات المالية وغير المالية المحددة في المادة ٢ "يتوجب عليها عدم فتح أي حساب أو إجراء أية عملية تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية قبل التحقق أولاً من هوية وأهلية العميل والمستفيد الحقيقي".

٣٨٠. تنص المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ على مطلب أشمل ولا تشير إلى المدى الذي يكون فيه الالتزام منطبقاً على العملاء المعارضين والمعتادين.

٣٨١. وتلتزم المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء لكل من العملاء المعتادين والمعارضين. إلا أن المستوى الحدي الذي ينص عليه القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ يدعو إلى القلق. في هذا الصدد، بالرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال ينص على معرفة هوية الزبون بغض النظر عن أي مستوى حدي منطبق، إلا أن المستوى الحدي متواجد في القرار المطبق له وسوف يسري، من دون المزيد من التوضيح، على حد سواء على كل من العملاء المعتادين والمعارضين.

٣٨٢. تشير الصياغة الفعلية للمتطلب المنصوص عليه في المادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ إلى أنه عند إجراء العمليات أقل من ٣٠٠٠ دينار كويتي، المؤسسات المالية غير مطالبة بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي. وبالتالي، يلزم هذا المتطلب المؤسسات المالية بالتحقق من هوية وأهلية العميل والمستفيد الحقيقي عند إجراء العمليات التي تتجاوز ٣٠٠٠ دينار كويتي فقط مما يحد من تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

٣٨٣. بينما يسمح المتطلب بتطبيق مستوى حدي لإجراءات العناية الواجبة مع العملاء المعارضين، فهو يلزم المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المعتادين بغض النظر عن أي مستوى حدي.

٣٨٤. وهذا ينطبق بشكل خاص على شركات الصرافة كون هذه المؤسسات المالية لا تفتح أو تحتفظ بحسابات، ولكنه يُفترض بأنها تسجل العملاء الذين يكررون العمليات.

٣٨٥. أقرت السلطات بأن المستوى الحدي المحدد في المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ قد يثير بعض المخاوف. غير أنها أشارت إلى أن قانون مكافحة غسل الأموال لا ينص على أي مستوى حدي وأنه عملياً تتعرف المؤسسات المالية وتتحقق من كافة العملاء المعتادين بصرف النظر عن المستوى الحدي المطبق.

٣٨٦. أكدت المقابلات مع المؤسسات المالية التي تمت زيارتها خلال التقييم، أن المؤسسات المالية تتخذ تدابير العناية الواجبة للعملاء المعتادين بغض النظر عن وجود أي مستوى حدي منطبق. غير أن السلطات يجب عليها مراجعة المادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ لتتمكن من توضيح عدم انطباق أي مستوى حدي عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المتعلقة بالعملاء المعتادين والتأكد من ذلك.

٣٨٧. تجدر الإشارة إلى أن البنوك وشركات الصرافة وشركات الاستثمار وشركات الصرف والتأمين أفادت بأنها تطبق مباشرة تدابير العناية الواجبة. في قطاع الأوراق المالية، الوضع مختلف. شركات الوساطة مع أنها تخضع لأحكام مكافحة غسل الأموال، فهي لا تطبق تدابير العناية الواجبة. على جميع عملاء شركات الوساطة الذين يرغبون بالتداول، فتح

حساب مع الشركة الكويتية للمقاصة والذي يمكن استخدامه لاحقاً لدى أي شركة وساطة مسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية بهدف التداول في السوق الثانوية. الشركة الكويتية للمقاصة هي المؤسسة المالية التي تتعهد تطبيق تدابير العناية الواجبة. لا تحتفظ شركات الوساطة ببيانات التعرف وتعتمد على إجراءات العناية الواجبة التي تجريها الشركة الكويتية للمقاصة من دون اتخاذ أية إجراءات إضافية في هذا الصدد.

٣٨٨. أخيراً، لا توجد متطلبات في تشريع أساسي أو ثانوي تتناول إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند (أ) إجراء عمليات عارضة وهي التحويلات البرقية تحت الظروف المبينة في المذكرة الإيضاحية في التوصية الخاصة السابعة؛ أو (ب) الاشتباه في وجود غسل أموال أو تمويل إرهاب؛ أو (ج) اشتباه المؤسسة المالية في مدى دقة أو كفاية بيانات تحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً.

٣٨٩. تنص التعليمات الصادرة من البنك المركزي إلى البنوك (التعليمية ٢/٩٢/٢٠٠٢/BS) والتعليمات إلى شركات الصرف (٢/٩٥/٢٠٠٣/RS) على متطلبات العمليات العارضة التي تكون تحويلات برقية، ولكن لأغراض هذا التقييم، تعد هذه التعليمات من بين الوسائل الملزمة الأخرى وتعجز عن الالتزام بمتطلب هذا المعيار.

٣٩٠. تشكل الالتزامات الحالية التي تفرضها التشريعات الأساسية والثانوية مواطن ضعف بارزة فيما يتعلق بغالبية متطلبات هذا المعيار.

٣٩١. على الكويت مراجعة المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ بهدف توضيح أن المستوى الحدي ينطبق فقط على العملاء العارضين وتوضيح، حسبما يكون مناسباً، الحالات الأخرى حيث تكون إجراءات العناية الواجبة مطلوبة.

إجراءات التعرف على الهوية ومصادر التحقق منها (المعيار ٥-٣):

٣٩٢. تنص المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال على تعرف المؤسسات المالية على هوية عملائهم من خلال الوثائق الرسمية الصادرة من السلطات المختصة لكنها لم توضح بيانات تحديد الهوية التي يجب على المؤسسات المالية الحصول عليها. ويتم تناول هذه المتطلبات بشكل أساسي من خلال القرار الوزاري ٩/٢٠٠٥ والتعليمات واللوائح الصادرة عن السلطات الرقابية.

٣٩٣. توضح المادة ٣ من القرار الوزاري ٩/٢٠٠٥ البيانات القياسية لتحديد هوية العميل كما تنص على المتطلبات بتحديد هوية الأنواع المختلفة للزبائن والتحقق منها. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٣ على معرفة هوية العميل والتحقق منها على أساس الوثائق التالية: (١) في حالة الأشخاص الطبيعيين، تكون المؤسسات المالية مطالبة بالحصول على (٢)

بطاقات إثبات الشخصية للمواطنين والمقيمين وغيرهم من الرعايا على أن تكون البطاقة سارية؛ ٣) وجواز السفر أو مستند سفر للأشخاص غير المقيمين في الدولة.

٣٩٤. وتجدر الإشارة إلى أن بطاقة إثبات الشخصية الوطنية هي مستند رسمي يصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية (القانون ١٩٨٢/٣٢) وتعد وسيلة أساسية وموثوق بها للتعرف على الهوية الحقيقية في الكويت. أشارت السلطات إلى أن بطاقة الهوية الوطنية تحتوي على المعلومات التالية: اسم صاحب البطاقة وصورته وعنوانه ورقم هاتفه وتاريخ ميلاده واسم الجهة التي يعمل بها وعنوانها، إلخ، إن تواجدها، من بين معلومات أخرى.

٣٩٥. في حالة الشخصيات الاعتبارية، وخاصة فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات، فالمستند الأساسي الذي يجب على المؤسسات المالية استخدامه للتعرف على العميل والتحقق من هويته هو الرخصة الصادرة من وزارة التجارة والصناعة.

٣٩٦. تحتوي الرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة على المعلومات التالية: اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها ورقم ملفها وتاريخ انتهاء الرخصة وتاريخ الإصدار ورقم الرخصة. كما تحتوي أيضًا على مرجع إلى نظامها الأساسي وتتضمن تصديق الكاتب العدل بوزارة التجارة. وقد أفادت السلطات والمؤسسات المالية أن هذه الرخصة تدعم الوضع القانوني للشركة للقيام بالأعمال في الاختصاص.

٣٩٧. أما بالنسبة لأنواع الأخرى من الشخصيات الاعتبارية، فالفقرة ٥ من المادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ تلزم المؤسسات المالية بالحصول على "الوثائق الرسمية". أما بالنسبة للشخصيات الاعتبارية المنشأة خارج الكويت، فالمادة ٣ تلزم المؤسسات المالية بالحصول على "الوثائق الصادرة أو المعتمدة من السلطات المختصة في الدولة التي ترتبط بها الشركات والمؤسسات والمنظمات غير المقيمة".

٣٩٨. وكما تمت الإشارة، يبدو أن المتطلب لمعرفة هوية الشخصيات الاعتبارية التي ليست شركات أو مؤسسات (مثل المؤسسات أو الكيانات (anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات) لا زال غير كاف وبالتالي هناك حاجة للمزيد من الشرح. يجب توضيح الوثائق الرسمية التي يجب على المؤسسات المالية الحصول عليها للتعرف على هوية تلك الشخصيات الاعتبارية والتحقق منها.

٣٩٩. وبشكل عام، التدابير الحالية للتعرف على الشخصيات الاعتبارية محدودة ولا تنص على معرفة هوية العميل باستخدام الوثائق أو البيانات أو المعلومات الأساسية الموثوق بها والمستقلة. متطلبات التعرف على شخصيات اعتبارية معينة مثل "المؤسسات أو الكيانات (anstalt) أو الاتحادات" بموجب القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ هي محدودة. بالرغم من الإلزام بالحصول على "الوثائق الرسمية"، ليس هناك إلزام آخر للتحقق من هوية تلك الشخصيات الاعتبارية. وكحد أدنى، يجب أن توفر المستندات الداعمة معلومات عن الوضع القانوني للشخصيات الاعتبارية وعقد تأسيسها ورقم تسجيلها ومديريها، إلخ.

٤٠٠. بالإضافة إلى الالتزامات المقررة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩، فتعليمات البنك المركزي إلى البنوك (٢٠٠٢/٩٢/BS/٢) في المادة ٢ وتعليمات البنك المركزي إلى شركات الصرف ٢٠٠٣/٩٥/ES/٢) في المادة ٢ وتعليمات البنك المركزي إلى شركات الاستثمار (٢٠٠٥/١٨٠/IS-IS/٢) في المادة ٤ تلزم المؤسسات المالية بأن "تضع سياسات مكتوبة معتمدة من مجالس إدارتها أو إدارتها في حالة شركات الصرف، فيما يتعلق بـ"اعرف زبونك/عميلك" على أن تحتوي على أدنى بيانات تحديد الهوية والتي يجب الحصول عليها من العميل قبل إقامة علاقة عمل، وهي كالاتي: التحقق من هوية العميل ومهنة العميل أو عمله ومصدر الدخل والغرض من فتح الحساب وغيرها من المعلومات. وبيانات تحديد الهوية المقررة في تعليمات البنك المركزي مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩.

٤٠١. بالإضافة لذلك، وفيما يتعلق بالعملاء العارضين، الذين ليس لهم حساب أو علاقة دائمة مع البنك، تنص المادة ٤ من التعليمات (٢٠٠٢/٩٢/BS/٢) الموجهة إلى البنوك على أن تقوم البنوك، قبل تنفيذ هذه العمليات والخدمات، بالحصول على مستندات البيانات الشخصية ولا يمكنها تنفيذ أية عملية إذا لم يتوافر مستند إثبات شخصية العميل.

٤٠٢. كما تنص وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية، بموجب قراراتهم المعنية، على إجراءات العناية الواجبة المطلوبة (بيانات تحديد الهوية) ولكن لأغراض هذا التقييم، لا تعد تعليمات البنك المركزي والقرار الصادر من وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية من بين التشريعات الأساسية أو الثانوية.

التعرف على الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات الأخرى (المعيار ٥-٤):

٤٠٣. تلزم الفقرة ٤ من المادة ٣ من القرار ٢٠٠٥/٩ المؤسسات المالية بالتعرف على هوية وأهلية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها. في هذا الصدد، تلزم المادة ٤ المؤسسات المالية بالحصول على "الوثائق والأوراق والمحركات والأحكام القضائية الضرورية التي تثبت تعيين الشخص ليمثل الشركة أو المؤسسة المعنية أو الشخص المعني".

٤٠٤. ينص الإلزام المطبق على التعرف والتحقق من هوية أي شخص يدعي أنه يتصرف بالنيابة عن شركة أو مؤسسة أو شخص ولكن لا ينص على التعرف والتحقق من هوية الشخص الذي يعمل بالنيابة عن الشخصيات الاعتبارية الأخرى مثل المؤسسات أو الكيانات (anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات.

٤٠٥. هناك متطلبات يفرضها البنك المركزي على البنوك (٢٠٠٢/٩٢/BS/٢) وشركات الاستثمار (٢-IS/٢) (٢٠٠٥/١٨٠/IS/٢)، (لا شيء على شركات الصرف) بموجب المادة ٥، الفقرة ٥-٢ والمادة ٣، الفقرة ٣-٢ على التوالي وتنص هذه المتطلبات على أنه في حالة قيام عميل بفتح حساب بالنيابة عن طرف ثالث، يتم توفير المستندات القانونية المطلوبة وتلك التي تدعم طبيعة ونطاق التمثيل القانوني كما يتم توفير اسم العملاء المستفيدين من الحساب. وحيث أن هذه المتطلبات مقررة بواسطة وسائل أخرى ملزمة، فليست لها علاقة بأغراض تقييم التزام الكويت بهذا المعيار.

٤٠٦. فيما يتعلق بالإلزام بالتحقق من الوضع القانوني للشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية كما يتطلب المعيار ٤-٥ ب، تلزم المادة ٣، الفقرة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩، المؤسسات المالية بالحصول على رخصة تجارية صادرة من وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات والتي، حسب ما أفادت السلطات، تحتوي على المعلومات الضرورية للتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية كما تشكل مصدرًا أساسيًا للتحقق من هوية العميل. كما استعرض المعيار ٣-٥، تحتوي الرخصة التجارية على اسم الشركة أو المؤسسة والعنوان ورقم الملف وتاريخ الانتهاء وتاريخ الإصدار ورقم الرخصة والنظام الأساسي واعتماد من الكاتب العدل في وزارة التجارة.

٤٠٧. أما بالنسبة لكافة الكيانات الاعتبارية الأخرى (مثل المؤسسات أو الكيانات (anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات، الخ)، فتلتزم المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من الهوية عن طريق "الوثائق الرسمية والوثائق الصادرة أو المعتمدة من السلطات المختصة في الدولة والتي ترتبط بها الشركات والمؤسسات والمنظمات غير المقيمة". كما ذكر مسبقًا تحت تحليل المعيار ٣-٥، لا يبدو المتطلب الفعلي واضحًا ويحتاج إلى مزيد من الشرح. تتوفر وسائل محدودة للتحقق من هوية العميل. وكما تمت الإشارة، لا يسمح المتطلب للمؤسسات المالية بالتحقق من الوضع القانوني لتلك الشخصيات الاعتبارية.

٤٠٨. المادة ٣، الفقرتان ٣-٣ و ٣-٤ من التعليمات إلى البنوك (٢٠٠٢/٩٢/BS/٢) والمادة ١، الفقرتان ٣-١ و ٣-١-٤ من التعليمات إلى شركات الصرف (٢٠٠٣/٩٥/RS/٢) والمادة ٢، الفقرتان ٣-٢ و ٤-٢ من التعليمات إلى شركات الاستثمار (٢٠٠٥/١٨٠/IIIS-IS/٢) تنص على أنه يجب على هذه المؤسسات المالية، خلال إجراء العناية الواجبة، الحصول على رخصة صادرة من وزارة التجارة والصناعة للشركات الفردية، بالإضافة إلى البطاقة الشخصية الوطنية لصاحب الشركة وشهادة تصديق على صحة التوقيع فيما يتعلق بالشركات التجارية بشرط أن تكون الوثائق سارية.

٤٠٩. بالإضافة لذلك، المادة ٥، الفقرة ٥-٣ من التعليمات إلى البنوك (٢٠٠٢/٩٢/BS/٢) والمادة ٣، الفقرة ٣-٣ من التعليمات إلى شركات الاستثمار (٢٠٠٥/١٨٠/IIIS-IS/٢) تنص على أنه بالنسبة للشخصيات الاعتبارية، يجب على المؤسسات المالية التأكد من وجود الشركة وكذلك مكان العمل وأسماء المديرين المخولين وأن يكون لدى الأشخاص العاملين بالنيابة عن الشركة، التفويض القانوني لتمثيلها.

٤١٠. يتطلب قرار سوق الكويت للأوراق المالية ٢٠٠٣/٣١ رخصة صادرة عن وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات والشركات إلى جانب عقد تأسيس الشركة ولوائحها وعقد التأسيس والنظام الداخلي للشركات غير الكويتية أو مستند آخر يثبت تأسيس الشركة والذي يجب أن يكون مصدقًا عليه من السلطة المختصة.

٤١١. قرار وزارة التجارة والصناعة ٢٠٠٢/٢٥٢ لا يلزم صراحة شركات التأمين ومؤسسات الصرف بالتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.

٤١٢. لا ينص التشريع الكويتي على إنشاء صناديق استثمارية أو أية ترتيبات قانونية أخرى مشابهة. وفي وقت التقييم، لم تتوافر أية معلومات تشير إلى أن القطاع الخاص يمسك أموالاً في صناديق استثمارية دولية و/أو يقدم خدمات استثمارية أخرى.

التعرف على المستفيدين الحقيقيين (المعايير ٥-٥ و ١-٥-٥ و ٢-٥-٥):

٤١٣. لا يضع قانون مكافحة غسل الأموال شرط التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي. إلا أن المادة ٣، الفقرة (ب)، من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩، الذي يعتبر تشريعاً ثانوياً، تشترط تحديد هوية وأهلية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما.

٤١٤. بالرغم من إلزام المؤسسات المالية بـ"تحديد هوية المستفيد الحقيقي" إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار الوزاري لم يوفر تعريفًا واضحًا عما يشكل الملكية الفعلية (المستفيد الحقيقي) ولا توجد إرشادات إضافية حول كيفية معالجة المؤسسات المالية لهذه المسألة.

٤١٥. في هذا الصدد، يجب أن يضع القانون الإلزام بتحديد هوية الشخص الطبيعي (الشخصيات الطبيعية) الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل و/أو الشخص الذي يتم إجراء معاملة بالنيابة عنه. كما يجب أن يطالب بالتعرف على الأشخاص الذين لديهم سيطرة فعلية على الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني والأشخاص الطبيعيين الذين لديهم سيطرة ويشكلون عقل وإدارة الشركة.

٤١٦. ولم يرق أي من البنك المركزي أو وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية بتناول هذه المسألة ضمن تعليماتهم/لوائحهم المعنية. وكنتيجة لذلك، كان على القطاع الخاص أن يأتي بفهمه الخاص لما هو مطلوب بموجب المادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ ونتج عن ذلك منهج غير متسق بين المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي.

٤١٧. وكما ذكر بالفعل في تحليل المعيار ٥-٤، المادة ٣، الفقرة ٤ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩، تنص على تحديد هوية الشخص الذي تم تعيينه لتمثيل الشركة أو المؤسسة المعنية أو الشخص المعني. ولا تنص المادة على تحديد هوية الشخص الذي يعمل بالنيابة عن الشخصيات الاعتبارية الأخرى. في حالة بنك الكويت المركزي، تنص التعليمات (٢/٩٢/٢٠٠٢) بموجب المادة ٥، الفقرة ٥-٢ والتعليمات (٢/١٨٠/٢٠٠٥) بموجب (المادة ٣، الفقرة ٣-٢) على تحديد هوية الشخص الذي تتم المعاملة بالنيابة عنه وكذلك اسم (أسماء) العميل (العملاء) المستفيد أو المستفيدين من الحساب.

٤١٨. تلزم كل من المادة ٥ الفقرة ٥-١ من التعليمات (٢/٩٢/٢٠٠٢/BS) للبنوك والمادة ٣ الفقرة ٣-١ من التعليمات (٢/IS-1180/٢٠٠٥) لشركات الاستثمار، البنوك وشركات الاستثمار بالحصول من العميل عند فتح حساب على إقرار كتابي يفيد بأنه المستفيد من الحساب المفتوح باسمه أو ما يفيد بوجود أي مستفيدين إضافيين. بالإضافة لذلك، تفيد الفقرتان ٥-٥ و ٣-٤ من التعليمات (٢/٩٢/٢٠٠٢/BS) والتعليمات (٢/IS-1180/٢٠٠٥) أنه في حالة وجود شك في أن العميل لا يدير حساب لنفسه ولكن لطرف ثالث أو جهة ولم يستجب لطلب البنك لتزويده بمستند قانوني يبين المستفيد الحقيقي من الحساب، يقوم البنك أو شركة الاستثمار بإقفال الحساب فوراً. لا توجد إزامات على شركات الصرف حيث إنه لا يسمح لهذه المؤسسات المالية مسك الودائع ولا يمكنها إقامة علاقة حسابات مستمرة.

٤١٩. الإزامات السارية على المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي تعد واسعة ولا تبين مستوى التفاصيل الذي يحتوي عليه المعيار. رغم أن الإلزام الرسمي بموجب القرار الوزاري ٩/٢٠٠٥ هو تحديد هوية المستفيد الحقيقي، لم يحدد أي من قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار الوزاري ٩/٢٠٠٥ التدابير المعقولة التي تسمح للمؤسسة المالية بما يطمئنها بأنها تعرف هوية العميل.

٤٢٠. أما بالنسبة لبقيّة القطاعات، فلا توجد إزامات بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة ٢٥٢/٢٠٠٢ أو قرار سوق الكويت للأوراق المالية ٣١/٢٠٠٣ لتوفير المزيد من الإرشادات فيما يتعلق بضرورة تحديد هوية المستفيد الحقيقي لشركات التأمين وشركات الصرافة وشركات الوساطة.

٤٢١. وبناء عليه، لا توجد أحكام في تشريع أساسي أو ثانوي تلزم المؤسسات المالية بتحديد بالنسبة لجميع العملاء (الشخصيات الطبيعية وجميع أنواع الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية) ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر وياتخاذ الخطوات المعقولة للحصول على بيانات تحديد هوية كافية للتحقق من هوية تلك الشخصيات الأخرى.

٤٢٢. وبالمثل، بالنسبة إلى العملاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، لا توجد أحكام في تشريع أساسي أو ثانوي أو في الوسائل الملزمة الأخرى تضع إزاماً على المؤسسات المالية لاتخاذ التدابير المعقولة لفهم هيكله الملكية والسيطرة على العميل ولتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل.

٤٢٣. أفادت السلطات أنه خلال جولاتهم التفتيشية الميدانية، يقومون بالتأكد من قيام المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي باستخدام المعلومات ذات الصلة والموثوق بها. إلا أنه، لم يتبين وجود أدلة تدعم الأساس القانوني لهذه الممارسة.

٤٢٤. تعتبر السلطات أن الإلزام الحالي يسري على جميع الشخصيات الاعتبارية أو المؤسسات أو الكيانات (anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة التي يمكنها إقامة علاقات عملاء دائمة وأنه يمكن حصول

المؤسسات المالية على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من خلال عقد تأسيس الشركات. إلا أنه على أرض الواقع وبالنسبة للشخصيات الاعتبارية، لا تحتوي تلك الوثائق على معلومات عن الأشخاص الذين لهم ملكية أو سيطرة على الشخصية الاعتبارية أو عن المستفيدين الحقيقيين الفعليين.

معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها (المعيار ٥-٦):

٤٢٥. المادة ٢، الفقرة ٢-١ من تعليمة البنك المركزي إلى البنوك (٢/BS/٩٢/٢٠٠٢)، و المادة ٤، الفقرة ٤-١ من تعليمة البنك المركزي إلى شركات الاستثمار (٢/IS-IS/١٨٠/٢٠٠٥) تلزم البنوك وشركات الاستثمار بوضع سياسة مكتوبة معتمدة من مجالس إدارتها تتضمن أدنى قدر من المعلومات والبيانات يتم استيفائها قبل إقامة علاقة عمل وتشمل الآتي: التحقق من هوية العميل ومهنة العميل أو عمله ومصدر الدخل والغرض من فتح الحساب وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

٤٢٦. غير أن المطالب الموضوعة تقصّر في الطلب من البنوك وشركات الاستثمار الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقة العمل.

٤٢٧. تعليمة البنك المركزي (٢/ES/٩٥/٢٠٠٣) لا تلزم شركات الصرف بطلب المعلومات والحصول عليها حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها. حسب ما أفادت به السلطات، يرجع هذا إلى أنه يحظر على شركات الصرف فتح الحسابات لعملائها أو المسك بها وواقع أن كافة المعاملات هي ركيزة العلاقة.

٤٢٨. فيما يتعلق بمجال الأوراق المالية، تنص المادة ٢ من قرار سوق الكويت للأوراق المالية ٢٠٠٣/٣١ على أن أي طلب لفتح حساب والأوراق المرفقة به يجب أن يتضمن اسم صاحب الحساب ورقم هويته أو إثبات آخر للهوية ومهنته ونوع النشاط والغرض من علاقة العمل وغيرها من المعلومات ذات الصلة. غير أن المطالب الموضوعة تقصّر في الطلب من المؤسسات المالية الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقة العمل.

٤٢٩. لا يلزم قرار وزارة التجارة والصناعة ٢٥٢/٢٠٠٢، شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بالحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

إجراءات العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقة العمل (المعيار ٥-٧ و ٥-٧-١ و ٥-٧-٢)

٤٣٠. لا يوجد إلزام بموجب تشريع أساسي أو ثانوي أو الوسائل الملزمة الأخرى يطالب المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل أو بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها ومصدر الأموال، إذا اقتضى الأمر.

٤٣١. فيما يتعلق بالإلزام الوارد في المعيار ٥-٧-٢، المادة ٢، الفقرة ٢-٢ من تعليمية البنك المركزي (٢/٩٢/٢٠٠٢/BS)، والمادة ٤، الفقرة ٢-٤ من تعليمية البنك المركزي (٢/IS-1180/٢٠٠٥)، تلزم البنوك وشركات الاستثمار بتحديث بيانات تحديد الهوية بشكل منتظم ومناسب. كما تنص أيضاً على التأكد المستمر من صلاحية بطاقة هوية العميل وأية تغييرات بارزة قد تطرأ على عمله وحساباته.

٤٣٢. رغم الإلزام بموجب تعليمات البنك المركزي لتحديث بيانات العميل، لا توجد إرشادات إضافية عن الوقت الإضافي المناسب لتحديث بيانات العميل.

٤٣٣. لا يسمح لشركات الصرف بمسك الودائع ولا يمكنها إقامة علاقات حسابات مستمرة، فكافة علاقاتها مبنية على أساس المعاملات. غير أن الفقرة ٢-٢ من تعليمية البنك المركزي لشركات الصرف (٢/ES/٩٥/٢٠٠٣) تعكس نفس الإلزام المفروض بواسطة البنك المركزي على البنوك وشركات الاستثمار وتلزم شركات الصرف بضمان صلاحية بطاقة تعريف العميل وأية تغييرات قد تطرأ على نشاط العميل أو مصادر دخله.

٤٣٤. البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار مطالبة بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة، ولكن لا يوجد إلزام محدد بالنسبة إلى المؤسسات المالية يتعلق بمراجعة السجلات القائمة، والتأكد من كونها محدثة. المطلوب بموجب تعليمات البنك المركزي مبهم بعض الشيء لجهة إذا كان يتطلب من المؤسسات المالية أخذ المبادرة في تحديث المعلومات من خلال مراجعات دورية أو بكل بساطة الاحتفاظ بتحديثها بشأن أية معلومات إضافية يجوز أن يقدمها العملاء من وقت لآخر.

٤٣٥. أفادت الاجتماعات بالمؤسسات المالية بوجود مقاربة غير متماسكة بشأن تحديث بيانات التعرف على العملاء. فيما يبدو أن بعضها يقوم بذلك بشكل سنوي، تعتمد الأخرى ببساطة على وقوع حدث معين للتحديث. بشكل عام، لا يوجد مراجعات دورية للمعلومات القائمة. إضافة، المؤسسات المالية غير ملمة بما يشكل فئة من العملاء أو علاقات العمل ذات مستوى الخطر المرتفع.

٤٣٦. ولا يلزم قرار وزارة التجارة والصناعة ٢٥٢/٢٠٠٢ أو قرار سوق الكويت للأوراق المالية ٣١/٢٠٠٣ المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء أو علاقات العمل مرتفعة المخاطر وفقاً للمعيار ٥-٧-٢.

المخاطر - العناية الواجبة المشددة بالنسبة لفئات العملاء مرتفعة المخاطر (المعيار ٥-٨):

٤٣٧. تعليمات البنك المركزي إلى البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار إلى جانب القرارات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة لقطاع التأمين ومؤسسات الصرف وعن سوق الكويت للأوراق المالية لشركات الوساطة جميعها تنص على إجراءات عناية واجبة موحدة ليتم تطبيقها في جميع الحالات. إلا أنه لا يوجد التزامات محددة لتطبيق الإجراءات المشددة بالنسبة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات مرتفعة المخاطر.

٤٣٨. باستثناء المتطلبات الواردة في التعليمات (R B / ٢, R I / R B A, R I A I / ٢٤٢٢ / ٢٠٠٩) فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، الذين تغطيهم التوصية ٦، لا يلزم البنك المركزي البنوك أو شركات الصرف أو شركات الاستثمار ببذل العناية الواجبة المشددة بالنسبة لفئات العملاء مرتفعة المخاطر.

المخاطر - تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة/المخفضة عندما يكون مناسباً (المعيار ٥-٩):

٤٣٩. لا ينص قانون مكافحة غسل الأموال والقرار المطبق ٢٠٠٥/٩ والتعليمات/القرارات المعمول بها على تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة أو المخفضة. يُطلب من المؤسسات المالية تطبيق المجموعة الكاملة من تدابير العناية الواجبة على كافة العملاء.

المخاطر - تبسيط / تخفيف إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للمقيمين بالخارج (المعيار ٥-١٠؛ المخاطر-عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة/المخفضة عند وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب أو غيرها من الحالات مرتفعة المخاطر (المعيار ٥-١١)؛ اتساق تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبني على المخاطر مع الإرشادات (المعيار ٥-١٢):

٤٤٠. غير منطبق

توقيت التحقق من الهوية - القاعدة العامة (المعيار ٥-١٣):

٤٤١. المصطلح "تحديد الهوية" كما هو مستخدم في القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ يتضمن "التحقق" الذي يتطلب تقديم العميل لمستند رسمي بغرض إثبات الهوية.

٤٤٢. تنص المادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ على التعرف والتحقق من هوية وأهلية العميل والمستفيد الحقيقي قبل فتح حساب أو إجراء أية عملية تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.

٤٤٣. تنص المادة ٣ من تعليمات البنك المركزي (٢/٢٠٠٢/BS/٢) على أنه "يجوز للبنوك فتح حساب فقط بعد حصولها على نسخ من المستندات الرسمية التي تحدد هوية العميل". كما تنص الإلزامات السارية أيضاً على التحقق من

هوية العميل والغرض من فتح الحساب وغيرها من المعلومات. وتتص المادة ٢ من تعليمة البنك المركزي إلى شركات الاستثمار (٢/IS-IIS/١٨٠/٢٠٠٥) على نفس الإلزام.

٤٤٤. لا يسمح لشركات الصرف بمسك الودائع ولا يمكنها الاحتفاظ بعلاقة حساب مستمرة. تنص تعليمة البنك المركزي (٢/RS/٩٥/٢٠٠٣) على أنه "عند تقديم خدمة للعملاء، سواء قاموا بشراء أو بيع العملات أو شيكات السفر أو المعادن النفيسة أو تنفيذ تحويلات مالية بالدينار الكويتي أو غيره من العملات الأجنبية التي تتجاوز قيمتها ٣٠٠ دينار كويتي أو غيرها من الخدمات، يجب على جميع شركات الصرف وفروعها الحصول على نسخة من الوثيقة المشار إليها أدناه والتي تثبت هوية العميل".

٤٤٥. كما ينص أيضاً قرار سوق الكويت للأوراق المالية ٢٠٠٣/٣١ بالنسبة لشركات الوساطة وشركات إدارة المحافظ وشركات المقاصة على التحقق من هوية العميل قبل إقامة علاقة عمل ولكنه لا يشير إلى الإلزام بتحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها. إضافة، فهذا القرار غير ملزم قانوناً.

٤٤٦. يلزم قرار وزارة التجارة والصناعة ٢٠٠٥/٢٥٢ شركات التأمين ومؤسسات الصرف بالتحقق من هوية عملائها عندما تتخبط في علاقة عمل، من دون توضيح ما إذا كان ذلك واجب "قبل" أو "أثناء" تأسيس علاقة العمل.

٤٤٧. خلال الزيارة الميدانية، لاحظ فريق التقييم أنه بصفة عامة لدى المؤسسات المالية فهم سائد بأنه غير مسموح لها بالقيام بأية عملية أو إقامة علاقة عمل دون التحقق المسبق من هوية العميل. ورغم ذلك، يجب على السلطات مراجعة المادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ بغرض توضيح عدم تطبيق حد معين لاتخاذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء الدائمين والتأكد من تحديد هوية جميع العملاء الدائمين والتحقق منها عند إقامة علاقات العمل.

توقيت التحقق من الهوية - التعامل مع الظروف الاستثنائية (المعياران ٥-١٤ و ٤-١٤-١):

٤٤٨. ينص القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ على التعرف والتحقق المناسب من هوية العميل قبل فتح حساب أو تنفيذ عملية تزيد قيمتها عن ٣٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية. وتتص التعليمات والقرارات الصادرة عن السلطات الرقابية على نفس الإلزام. لا تسمح اللوائح للمؤسسات المالية باستكمال عملية التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.

٤٤٩. ويعد هذا المعيار "غير منطبق" في ظل الالتزامات المنصوص عليها في القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ لكافة المؤسسات المالية للتعرف وعليها التحقق من هوية العميل عند إقامة علاقات العمل أو القيام بالعمليات بالنسبة للعملاء العارضين.

الفشل في إتمام إجراءات العناية الواجبة قبل بدء علاقة العمل (المعيار ٥-١٥):

٤٥٠. ينص قانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ على التعرف على هوية العميل والتحقق منها قبل فتح حساب أو إجراء عملية تزيد قيمتها عن ٣٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.

٤٥١. كما تلزم تعليمات البنك المركزي إلى البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار وكذلك القرار الصادر عن وزارة التجارة والصناعة لشركات التأمين ومؤسسات الصرف وقرار سوق الكويت للأوراق المالية لقطاع الأوراق المالية جميعها تلزم المؤسسات المالية بالامتناع عن فتح حساب أو بدء علاقة عمل أو إجراء عملية في حالة عدم قدرة هذه المؤسسات المالية على الالتزام بإجراءات العناية الواجبة.

٤٥٢. يوضح إطار العمل الحالي متطلبات التعرف بشكل يحظر فتح حساب أو بدء علاقات عمل أو إجراء عمليات إذا كانت المؤسسة المالية غير قادرة على الالتزام بالمعايير ٥-٣ إلى ٥-٥.

٤٥٣. إلا أنه لا توجد أحكام في التشريع الأساسي أو الثانوي أو في الوسائل الملزمة الأخرى تلزم المؤسسات المالية بعمل تقرير عملية مشبوهة عندما لا تتمكن من إتمام إجراءات العناية الواجبة.

الفشل في إتمام إجراءات العناية الواجبة بعد بدء علاقة العمل (المعيار ٥-١٦):

٤٥٤. عملاً بالمادة ٣ من القرار الوزاري ٩ لعام ٢٠٠٥، تكون المؤسسات المالية ملزمة التعرف على العميل والتحقق من هويته قبل بدء علاقة العمل وإجراء معاملات. ولا يجوز لها أن تمارس أعمالها قبل الالتزام بهذا المطلب.

٤٥٥. لا تذكر اللوائح أي شيء عن الأفعال التي يجب على مؤسسة ما القيام بها في حال كانت علاقة العمل قد بدأت ولا يمكن للمؤسسة المالية الإيفاء بانها تعرف الهوية الحقيقية للعميل التي فتحت له الحساب. لا يوجد أحكام في التشريع الأولي أو الثانوي أو وسائل ملزمة أخرى تطلب من المؤسسات المالية إنهاء علاقة العمل والنظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة.

٤٥٦. تنص المادة ٢، الفقرة ٢-٣، من تعليمات البنك المركزي إلى البنوك (٢/٩٢/٢٠٠٢/BS) على اتخاذ التدابير تجاه أي عميل لا يمد البنك ببيانات تحديد الهوية سواء عند بدء علاقة العمل أو عند تحديث البيانات والمعلومات. وتحتوي التعليمات إلى شركات الصرف (٢/٩٥/٢٠٠٣/RS) والتعليمات إلى شركات الاستثمار (٢/IS-٢٠٠٥/١٨٠/IIIS) على أحكام مماثلة.

٤٥٧. بالإضافة لذلك، تنص كل من المادة ٥، الفقرة ٥-٥ من تعليمات البنك المركزي إلى البنوك، و المادة ٣، الفقرة ٣-٤ من التعليمات إلى شركات الاستثمار، على أنه في حالة قيام العميل بتشغيل حساب لطرف ثالث أو لجهة وليس

لنفسه ولم يستجيب لطلبات البنك لمدته بالمستندات القانونية التي توضح المستفيد الحقيقي من الحساب، يقوم البنك بغلق الحساب فوراً مع مراعاة أية مسؤوليات أو إجراءات قانونية يجب أن يتخذها البنك. إلا أن هذا المتطلب مقصور على الحالة التي لا تتمكن المؤسسة المالية فيها من التحقق من المستفيد الحقيقي من الحساب ولا تحدد ما يجب على المؤسسة المالية عمله في حالة وجود شكوك حول مدى دقة أو كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

العملاء الحاليون - متطلبات العناية الواجبة (المعيار ٥-١٧):

٤٥٨. وفقاً للمادة ٥، الفقرة ١-٥ من تعليمات البنك المركزي (٢/٩٢/٢٠٠٢/BS)، تتحقق البنوك من صحة المعلومات المقررة في المادة ٥ لجميع الحسابات الجديدة والحسابات الموجودة. كما تنص المادة ٣ من تعليمات البنك المركزي (٢/١٨٠/١١١١-١١/٢٠٠٥) على هذا المتطلب.

٤٥٩. تنص المتطلبات في المادة ٥ على التعرف على العميل والإقرار بأنه المستفيد من الحساب والحالات حيث يقوم العميل بفتح حساب بالنيابة عن طرف ثالث وإجراءات العناية الواجبة تجاه الشخصيات الاعتبارية، من بين أشياء أخرى ولكنها لا تنص على تطبيق إجراءات العناية الواجبة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وإجراء العناية الواجبة تجاه العلاقة القائمة في الأوقات المناسبة.

٤٦٠. وقد أشار البنك المركزي أن البنوك وشركات الاستثمار في الكويت مطالبة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كل من العملاء الجدد والحاليين وأنه لم يتم إعطائها أية سلطة لتطبيق هذه الإجراءات على أساس "الأهمية النسبية والمخاطر" حسب تقديرها. أشارت السلطات إلى أن البنوك وشركات الاستثمار قد طبقت متطلبات العناية الواجبة على كافة العملاء الحاليين. إضافة، أشارت أيضاً إلى أنه خلال الجولات التفتيشية الميدانية، تحقق البنك المركزي من تطبيق البنوك وشركات الاستثمار لإجراءات العناية الواجبة على كافة العملاء الحاليين.

٤٦١. لا تحتوي القرارات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية على أية إشارة إلى تطبيق مبادئ العناية الواجبة تجاه العملاء الذين قاموا بفتح حسابات قبل صدور التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

العملاء الحاليون أصحاب الحسابات المجهولة - متطلبات العناية الواجبة (المعيار ٥-١٨):

٤٦٢. يحظر قانون مكافحة غسل الأموال الحسابات المجهولة أو الحسابات بأسماء مستعارة. ويتم تناول هذا الحظر في القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطات الرقابية.

٤٦٣. وقد أفادت السلطات إضافة إلى المؤسسات المالية التي تمت زيارتها خلال المهمة الميدانية بأنه على حد العلم لا يوجد عملاء حاليون في النظام يمكن اعتبارهم مجهولي الهوية أو ذوي أسماء مستعارة.

٤٦٤. وحسب ما أفادت به السلطات، ليس هناك حالات سابقة عن حسابات مجهولة في الكويت وذلك يرجع إلى الأحكام المطبقة منذ فترة طويلة والتي تحظر هذه الحسابات.

تحليل الفعالية

التوصية ٥

٤٦٥. تعد التدابير الوقائية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال عامة جداً وخاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء. وهذه التدابير متممة بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ وبالتعليمات/القرارات الصادرة عن الجهات الرقابية. إلا أن التدابير السارية تفتقر إلى التفاصيل التي تتطلبها المعايير. بالإضافة لذلك، بعض المتطلبات التي يجب أن تكون في قانون أو لائحة يتم تناولها في الوسائل الملزمة الأخرى أو غيرها من الأدوات ذات مستوى أقل (قرار وزارة التجارة والصناعة ٢٠٠٢/٢٥٢ وقرار سوق الكويت للأوراق المالية ٢٠٠٣/٣١).

٤٦٦. تنطبق الأحكام العامة لقانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ على كافة المؤسسات المالية بالتساوي. غير أنه، يختلف المدى الذي أنشأ بموجبه كل مراقب إجراءات وقائية أكثر تحديداً من قطاع لآخر وهو أقل صرامة لتلك المؤسسات المالية التي تقع تحت رقابة وزارة الصناعة والتجارة ولجنة السوق /سوق الكويت للأوراق المالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن قطاع الأوراق المالية وشركات التأمين والصرف لديها مستوى أدنى من الوعي لأدنى المتطلبات الموجودة ضمن الإطار القانوني.

٤٦٧. بالرغم من الأساس المشترك بين المؤسسات المالية حول إدراكها ضرورة التعرف والتحقق من هوية جميع العملاء المعتادين بغض النظر عن أي مستوى حدي معين مطبق، إلا أنه يفضل تعديل المادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ بغرض توضيح بشكل خاص أن المستوى الحدي المحدد حالياً ينطبق فقط على العملاء العارضين.

٤٦٨. هناك أوجه قصور بارزة تنطبق على جميع القطاعات وخاصة فيما يتعلق بالإطار القانوني الذي ينص على إجراءات العناية الواجبة. وتشمل أحكام غير ملائمة تتعلق بالتالي: توقيت اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والتعرف والتحقق من بعض الشخصيات الاعتبارية، التحقق من الأشخاص الذين يدعون التصرف نيابة عن فئة معينة من الشخصيات المعنوية و تدابير العناية الواجبة المطلوبة، التعرف على المستفيد الحقيقي والتحقق منه، إجراء العناية الواجبة المستمرة تجاه علاقة العمل، مراجعة السجلات القائمة التي جرى جمعها بموجب عملية العناية الواجبة بشكل خاص لفئات العملاء أو علاقات العمل المرتفعة المخاطر، إجراء العناية الواجبة المشددة للفئات المرتفعة المخاطر ومتطلب إجراء العناية الواجبة على العملاء الحاليين في شركات الصرف، شركات التأمين وشركات الوساطة على أساس الأهمية النسبية

والمخاطر. بالإضافة إلى ذلك، لا تكون كافة المؤسسات المالية العاملة في الكويت ملزمة الحصول على معلومات حول غرض وطبيعة علاقة العمل.

٤٦٩. إن غياب تعريف واضح بموجب التشريع الأولي أو الثانوي عمّا يشكل الملكية الحقيقية يخلق عدم تماسك في تطبيق إجراءات العناية الواجبة في هذا المجال. وغياب الشفافية حول المستفيدين الحقيقيين والرقابة على الشخصيات الاعتبارية تعد مسألة تدعو للقلق حيث تمثل مخاطر كبيرة تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. على السلطات التأكد من أن المؤسسات المالية بها تطبق التدابير الوقائية الفعالة وتتعرف بشكل صحيح على عملائها وتتحقق منهم.

٤٧٠. لا بدّ من وجود المزيد من التوضيح من الجهات المنظمة عما هو متوقع في مجال الملكية الحقيقية. إن مفهوم الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على العميل والشخص الطبيعي الذي يعود له هيكل المكلية أو السيطرة على شخصية معنوية، يجب تحديده بشكل واضح من أجل ضمان تطبيق فعال من قبل الجهات التي تقوم بالإبلاغ.

٤٧١. أما بالنسبة للتعرف والتحقق من العملاء الذين هم شخصيات اعتبارية وخاصة الشركات والمؤسسات، فتقوم المؤسسات المالية عادة بطلب الرخصة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة ولكن يبدو أنها غير مدركة لبيانات تحديد الهوية المطلوبة للشخصيات الاعتبارية الأخرى. وبالتالي، يجب توفير المزيد من الإرشادات للمؤسسات المالية في هذا الصدد.

٤٧٢. وتختلف درجة الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بين المؤسسات المالية المختلفة العاملة في الكويت. بالإجمال، فعالية تطبيق المتطلبات الموجودة والالتزامات منخفضة، مما يعكس مستوى منخفضاً من معرفة أو فهم الالتزامات القائمة، خاصة، من قبل شركات الصرف وضمن قطاع الأوراق المالية والتأمين.

البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار

٤٧٣. ويبدو أن البنوك وشركات الاستثمار لديها مستوى مقبول من الوعي بالمتطلبات المختلفة التي يفرضها قانون مكافحة غسل الأموال والقرارات المطبقة له والتعليمات الصادرة في هذا الصدد عن بنك الكويت المركزي.

٤٧٤. من خلال الحوار مع البنوك وشركات الاستثمار، اتضح أن هذه المؤسسات، على أرض الواقع، تحصل على الوثائق وبيانات تعريف الهوية الكافية من العميل قبل إقامة علاقة عمل كما تتحقق من هوية عملائها وفقاً للمتطلبات التي يفرضها البنك المركزي. وتعتمد معظم المؤسسات المالية على الوثائق الرسمية مثل بطاقة الإثبات الشخصية والرخصة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة وعقد التأسيس للشخصيات الاعتبارية.

٤٧٥. فيما يتعلق بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، أشارت المؤسسات المالية أنها تتحقق بشكل أساسي من الرخصة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة والنظام الأساسي، إلا أن هذه المستندات لا تنص على الملكية والهيكلة

الرقابية للعميل. بشكل عام، لا يبدو أن المؤسسات المالية مدركة للتدابير الضرورية التي يجب اتخاذها للتعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي ويرجع ذلك إلى غياب الإرشادات في هذا الصدد ليس فقط في قانون مكافحة غسل الأموال ولكن أيضًا في القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

٤٧٦. بينما تعتمد معظم المؤسسات المالية على المتطلبات التي يفرضها البنك المركزي إلا أن المؤسسات المالية الأكبر، وخاصة الأجنبية، يبدو أن لديها سياسات عناية واجبة أقوى تجاه العملاء كما تتابع وتتخذ إجراءات عناية واجبة مشددة بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل والعمليات مرتفعة المخاطر. إلا أن هذه إجراءات داخلية حيث لا توجد متطلبات مطبقة بموجب الإطار القانوني الكويتي.

٤٧٧. وهناك إدراك محدود للمخاطر المرتفعة المرتبطة بالعملاء وعلاقات العمل وإجراءات العناية الواجبة المشددة غير مطبقة إلا في المؤسسات المالية الأكبر. ويمكن أن يكون السبب في ذلك هو أن تعليمات البنك المركزي لا تطلب من المؤسسات المالية إجراء عناية واجبة مشددة لفئات العملاء وعلاقات العمل والعمليات المرتفعة المخاطر.

٤٧٨. كنتيجة لنقص المتطلب بموجب الإطار القانوني الحالي لإجراء العناية الواجبة المستمرة على علاقة العمل، هنالك مقارنة غير متماسكة بين المؤسسات المالية. بينما يتضمن القليل فقط من البنوك وشركات الاستثمار فحص العمليات التي تمت خلال سياق علاقة العمل لضمان اتساقها مع نمط العميل، فمعظم المؤسسات المالية تعتمد ببساطة على برامج المراقبة المتخصصة، والتي يتم وضعها داخليًا في بعض الأحيان، وهذه البرامج لا تتضمن بالضرورة جميع بيانات "اعرف زبونك/عميلك" لضمان بشكل فعال أن العمليات التي تتم بواسطة العميل متسقة مع معرفة المؤسسات المالية بالعميل، وعمله ومخاطره.

٤٧٩. وعلى نحو مماثل، وبسبب نقص الإرشادات في هذا الصدد، لا تملك المؤسسات المالية تقديراً عاماً حول الحاجة لتحديث بيانات العميل. فيما تقوم بذلك بعض البنوك وشركات الاستثمار مرة في السنة، تقوم بنوك وشركات استثمار أخرى بذلك على وتيرة أقل. بشكل عام، لا تلتزم المؤسسات المالية إجراء مراجعات دورية للسجلات القائمة. وبالتالي، لضمان التماسك والفعالية من قبل المؤسسات المالية، على السلطات أن تطلب صراحة من المؤسسات المالية مراجعة السجلات وتقديم المزيد من الإرشاد وتوضيح الإطار الزمني المناسب لتحديث بيانات العميل.

٤٨٠. بشكل عام، لا تقوم شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة بتحديث بيانات عملائها.

شركات التأمين ومؤسسات الصرف و شركات الوساطة

٤٨١. إن مؤسسات الصرف وقطاع الأوراق المالية والتأمين لديها مستوى منخفض من الوعي بمتطلبات العناية الواجبة السارية عليهم.

٤٨٢. تعد درجة الالتزام بين مؤسسات الصرف وشركات التأمين وشركات الوساطة غير كافية. يبدو أن إجراءات العناية الواجبة لا تطبق بشكل فعال. ويرجع هذا بشكل أساسي إلى غياب رقابة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل كل من وزارة الصناعة والتجارة وسوق الكويت للأوراق المالية.

٤٨٣. شركات الوساطة هي جهات خاضعة لواجب الإخطار بموجب القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ وبالتالي، تكون مسؤولة بشكل مستقل عن التعرف والتحقق من هوية عملائها. غير أن، هذه الشركات لا تطبق إجراءات العناية الواجبة ولا تطبق العناية الواجبة المستمرة على علاقة العمل ولا تقوم بأي من التدابير الوقائية.

٤٨٤. إن درجة الوعي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة جداً ويبدو أن شركات الوساطة تعتمد على واقع أن الشركة الكويتية للمقاصة هي التي يجب أن تقوم بإجراءات العناية الواجبة الضرورية بينما هي في الواقع مسؤولة عن فتح الحسابات. ورغم ذلك، وبموجب توصيات مجموعة العمل المالي، يجب على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات المتابعة المستمرة للحسابات لضمان اتساق العمليات التي يجريها العميل مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها. من خلال لقاء القطاع الخاص، اتضح أنهم يراقبون الحسابات بشكل أساسي للالتزام بالمتطلبات المقررة في القانون الخاص بالقطاع ولكنهم لا يتضمنون محتوى خاص بمكافحة غسل الأموال.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجنبي - إدارة المخاطر (المعيار ٦-١):

٤٨٥. متطلبات التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر منصوص عليها في تعليمة البنك المركزي (R/٢) B, A, R, RS, \RS, \RS /٢٤٢/٢٠٠٩) والتعليمة (2/BS/92/2002) للبنوك والتعليمة (2/IS/180/2005) لشركات الاستثمار والتي تعد من بين الوسائل الملزمة الأخرى لأغراض هذا التقييم.

٤٨٦. المتطلبات الواردة في تعليمة البنك المركزي (R/٢) B, A, R, RS, \RS, \RS /٢٤٢/٢٠٠٩) تتعلق بشكل خاص بالأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر وتسري فقط على البنوك وشركات الاستثمار.

٤٨٧. وبالتالي، لا توجد أحكام أو تدابير أو متطلبات معمول بها لشركات الصرف وشركات التأمين والوكلاء ومؤسسات الصرف أو شركات الوساطة تتناول أي من المعايير الأساسية (المعيار ٦-١ إلى ٦-٤) فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر (بما في ذلك، امتلاك أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل شخص سياسي ممثل للمخاطر، والحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة علاقة العمل مع هؤلاء العملاء، واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة والأموال وتطبيق الرقابة المشددة المستمرة على علاقة العمل).

أنظمة إدارة المخاطر

٤٨٨. تلزم المادة ١ من تعليمية البنك المركزي بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر البنوك وشركات الاستثمار أن يكون لديها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة للتعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. بالإضافة لذلك، تنص على أن تتضمن السياسة تعريفاً وتحديداً للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٤٨٩. غير أن التعليمية لا تنص على تعريف للشخص السياسي الممثل للمخاطر بما يتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي بحيث يساعد المؤسسات المالية ويسمح لها بتحديد الشخص السياسي الممثل للمخاطر. وبذلك، يجب أن يشمل التعريف الأفراد الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كروؤساء الدول أو الحكومة أو سياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ومسؤولو الأحزاب السياسية الهامين.

٤٩٠. المادة ٢ تلزم البنوك وشركات الاستثمار بأن يكون لديها إجراءات محددة لاتباعها عند التعامل مع الحسابات/المحافظ التي يتم فتحها للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. وتفيد: "يتم تحديث معلومات قاعدة البيانات بصورة دورية ويجب تطبيق هذه الإجراءات على العملاء الحاليين إذا أصبحوا جزءاً من الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر الذين يعتبرون أشخاص مرتفعي المخاطر". كما تلزم المادة ٢ المؤسسات المالية بإجراء تدقيق دوري لحسابات ومعاملات هؤلاء الأشخاص ومراقبة تنفيذها وكذلك توافر المراقبة المناسبة للحد من المخاطر المتعلقة بهؤلاء الأشخاص.

٤٩١. وتنص المادة ٣ على إلزام البنوك وشركات الاستثمار بالتحقق من هوية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر عند إجراء أية عملية لهم وذلك طبقاً للمتطلبات التي يفرضها البنك المركزي.

٤٩٢. تسمح المادة ٥ للبنوك وشركات الاستثمار الرجوع إلى قوائم أسماء ومناصب الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من خلال المعلومات وقواعد البيانات المتخصصة. غير أنه لا يوجد أي إرشاد إضافي في هذا الإطار. وبذلك، المتطلبات المعمول بها تفنقر إلى إلزام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة ووضع وتطبيق نظم إدارة المخاطر المناسبة لتحديد ما إذا كان العميل المحتمل أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.

٤٩٣. يجب على البنك المركزي تزويد المؤسسات المالية بما فيها البنوك وشركات الاستثمار بمزيد من الإجراءات التي تحتاج إلى تضمينها في السياسة المكتوبة الخاصة بها وكذلك الإجراءات المحددة عند التعامل مع أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر - موافقة الإدارة (المعيان ٦-٢ و ٦-٢-١):

٤٩٤. تلزم المادة ١ من تعليمة البنك المركزي (٢/٢٤٢/٢٠٠٩/ R I A , R I/ R B A , R B/٢) البنوك وشركات الاستثمار بالحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة علاقات العمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر أو لإجراء أية معاملة مع هذا الشخص.

٤٩٥. بالإضافة لذلك، تنص المادة ٢ على أن يُتم تحديث قواعد البيانات بشكل دوري وتطبيق الإجراءات على العملاء الحاليين إذا أصبحوا أشخاصًا سياسيين ممثلين للمخاطر بمجرد إدراك البنك/شركة الاستثمار بتغيير وضع العميل".

٤٩٦. غير أن الإلزام الوارد في المادة ١ والمادة ٢ من تعليمة البنك المركزي يفترق إلى الالتزام بالمعيار ١-٢-٦ حيث لا تلزم البنوك وشركات الاستثمار بالحصول على موافقة الإدارة العليا للاستمرار في علاقة عمل عندما يتم الاكتشاف أو يصبح لاحقاً العميل أو المستفيد الحقيقي المقبول شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب - مطلب تحديد مصدر الثروة والأموال (المعيار ٦-٣):

٤٩٧. تنص المواد ١-٢ من تعليمات البنك المركزي إلى البنوك المادة ١-٢ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الصرف و المادة ٤-١ من تعليمة البنك المركزي إلى شركات الاستثمار على أنه "يجب على المؤسسات المالية أن يكون لديها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها بشأن تحديد العملاء. ينص المتطلب على حد أدنى من المعلومات والبيانات التي يجب توفيرها قبل بدء علاقة العمل أو تنفيذ معاملة.

٤٩٨. تكون البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرف ملزمة الحصول على معلومات تتعلق بمصدر الإيرادات، غير أن المتطلب يفترق إلى إلزامها تحديد مصدر الثروة.

٤٩٩. بالإضافة إلى ذلك، يفترق الشرط المعمول به إلى إلزام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بأنهم أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب-الرقابة المستمرة (المعيار ٦-٤):

٥٠٠. المؤسسات المالية غير مطالبة بإجراء مراقبة مستمرة ومشددة عندما تكون في علاقة عمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون - المتطلبات (العنصر الإضافي - المعيار ٦-٥):

٥٠١. لا تمتد المتطلبات الحالية إلى الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الذين يسكون مناصب عامة بارزة على المستوى المحلي.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون - المصادقة على اتفاقية ميريدا (العنصر الإضافي - المعيار ٦-٦):

٥٠٢. صادقت الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٦ فبراير ٢٠٠٧.

تحليل الفعالية

٥٠٣. باستثناء البنوك وشركات الاستثمار، باقي المؤسسات الملزمة بالإبلاغ، وشركات الصرف والتأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة لا يبدو أنها تعي الحاجة إلى تحديد الشخص السياسي الممثل للمخاطر. إضافة، إن هذا المفهوم الأساسي للشخص السياسي الممثل للمخاطر غير واضح بشكل عام من قبل المؤسسات المالية في الكويت. لا يبدو أن شركات الصرف والتأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة أنها تملك أية تدابير بالنسبة إلى الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. ويختلف كذلك مستوى التطبيق بين البنوك وشركات الاستثمار. فيما تبدو بعض المؤسسات على دراية بالحاجة لوضع وتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة، غيرها تطبق الإجراءات العادية من دون وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر.

حسابات المراسلة عبر الحدود والعلاقات المشابهة - مقدمة

٥٠٤. تدخل البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف فقط في علاقات مراسلة عبر الحدود. وقد أشارت السلطات أن شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة لا تدخل في علاقات مشابهة عبر الحدود.

٥٠٥. وتضع تعليمات البنك المركزي (٢/٩٢/BS/٢) الخاصة بالبنوك، والتعليمات (٢/٩٥/ES/٢) الخاصة بشركات الصرف، والتعليمات (٢/١٨٠/IS-IS/٢) الخاصة بشركات الاستثمار المتطلبات التي يجب أن تلتزم المؤسسات المالية بها عند الدخول في علاقات مراسلة عبر الحدود.

شروط الحصول على معلومات عن المؤسسة المراسلة الأصلية (المعيار ٧-١):

٥٠٦. المادة ٦، الفقرة ٦-٣ من تعليمات البنك المركزي إلى البنوك والمادة ٥، الفقرة ٥-٣ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الصرف والمادة ٦، الفقرة ٦-٣ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الاستثمار تنص على قيام هذه المؤسسات المالية، عند تنفيذ عملياتها، سواء لصالحها أو لصالح عملائها، من خلال المراسلين في الدول الأخرى، بالتأكد من توافر المعلومات الكافية عن المؤسسة المراسلة الأصلية.

٥٠٧. إلا أن الإلزام الساري لا يستوفي المعيار لأنه ينص فقط على ضرورة جمع "المعلومات الكافية" دون توضيح أن المعلومات يجب أن تسمح للمؤسسة المالية بفهم طبيعة عمل المؤسسة المراسلة الأصلية وتحديد سمعة المؤسسة وجودة الرقابة ويتضمن ما إذا خضعت لتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إجراء تنظيمي، وذلك من خلال المعلومات المتوفرة علنيًا.

٥٠٨. أشارت السلطات إلى أن المطلب بجمع "معلومات كافية" يعني أن أية معلومات مفيدة ومتوفرة للعلن عن المراسل يجب الحصول عليها بما في ذلك عمل المؤسسة المالية المراسلة الأصلية وسمعتها، جودة الرقابة وما إذا كانت خاضعة لتحقيق غسل أموال أو تمويل إرهاب أو إجراء تنظيمي.

٥٠٩. يعتبر المقيّمون أن "الحاجة إلى جمع معلومات كافية" لا يتناول المطلب الوارد في المعيار ٧،١. إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع بالقطاع الخاص أظهر أن إجمالي المؤسسات المالية لا تحصل على المعلومات فيما يتعلق بجودة رقابة المؤسسة المالية المراسلة الأصلية ولم تكن قادرة على تحديد نوع المعلومات التي تجمعها عادة بشأن المؤسسة المراسلة الأصلية.

٥١٠. على ضوء ذلك، يعتبر المقيّمون أن المتطلبات الموضوعية الحالية يجب دعمها بإرشادات محددة. ولا بد من وجود مزيد من الإيضاحات من الجهات المنظمة عما هو متوقع في هذا الصدد بهدف السماح للمؤسسات المالية تطبيق بشكل فعال التدابير الإضافية بهدف فهم طبيعة المؤسسة المراسلة الأصلية وسمعتها وجودة الرقابة.

تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصلية (المعيار ٧-٢):

٥١١. المادة ٦، الفقرة ٦-٤ من تعليمات البنك المركزي إلى البنوك والمادة ٥، الفقرة ٥-٤ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الصرف والمادة ٦، الفقرة ٦-٤ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الاستثمار تلزم المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة للتأكد من امتلاك المؤسسة المراسلة نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥١٢. وتشير السلطات إلى أن الإلزام باتخاذ تدابير معقولة للتأكد من امتلاك المؤسسة المراسلة نظم مناسبة" يتضمن الالتزام بالتأكد من كفاية وفعالية تلك النظم. كما تعي المؤسسات المالية أن هذا الإلزام بموجب تعليمات البنك المركزي هي لتأكيد أن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المراسلة الأصلية هي كافية وفعالة.

الموافقة على إقامة علاقات المراسلة (المعيار ٧-٣):

٥١٣. المادة ٦، الفقرة ٦-٢ من تعليمات البنك المركزي إلى البنوك، والمادة ٥، الفقرة ٥-٢ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الصرف، والمادة ٦، الفقرة ٦-٢ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الاستثمار تلزم المؤسسات المالية بالحصول على موافقة مجلس الإدارة قبل بدء علاقات المراسلة.

توثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل مؤسسة (المعيار ٧-٤):

٥١٤. المادة ٦، الفقرة ٢-٦ من تعليمات البنك المركزي إلى البنوك، والمادة ٥، الفقرة ٢-٥ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الصرف والمادة ٦، الفقرة ٢-٦ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الاستثمار تنص على أن العلاقات بين البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار وبين مراسليها سوف تخضع للعقود أو الاتفاقيات المعتمدة المنظمة للعلاقة بين الطرفين. بالإضافة لذلك، تنص على أن الاتفاقيات مع المؤسسات المراسلة سوف تخضع لشرط توفير المستندات الداعمة التي تحدد هوية العميل قبل إجراء العملية وأن يتم الاحتفاظ بهذه المستندات للاطلاع عليها عند الضرورة".

٥١٥. أفادت السلطات بأن الاتفاقية يجب أن تنظم كافة جوانب العلاقة والالتزامات التي تنشأ عن هذه العلاقة لكل من البنك الكويتي والبنك المراسل الأصيل بما فيها مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أن فريق التقييم اعتبر أن: "الإلزام بالحكم بموجب عقود أو اتفاقيات متفق عليها، العلاقات بين البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار مع المراسلين" لا تعني بالضرورة الإلزام بتوثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل مؤسسة كما هو مطلوب حالياً بموجب المعيار ٧-٤.

٥١٦. لم يتمكن المقيّمون من الوصول إلى العقد أو الاتفاقية للتصديق على أن المؤسسات المالية تقوم بتوثيق وبشكل فعال مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل مؤسسة.

حسابات الدفع المراسلة (المعيار ٧-٥):

٥١٧. لا توجد أحكام أو حظر للتعامل مع علاقات المراسلة التي تنطوي على الاحتفاظ بـ"حسابات الدفع المراسلة".

٥١٨. وقد أشارت المؤسسات المالية أنه ليس لديها حسابات بالمراسلة تستخدمها الأطراف الثالثة للقيام بالأعمال بالنيابة عنها وبالتالي، لا توجد حسابات الدفع المراسلة.

٥١٩. بالإضافة لذلك، أفاد البنك المركزي أنه غير مسموح للمؤسسات المالية تقديم أية خدمات أو منتجات دون موافقة البنك المركزي المسبقة. وقد أفادت أيضاً عدم وجود لائحة تسمح صراحة بتقديم خدمات حسابات المراسلة وأنه قيل إعطاء هذه الموافقة، يلزم البنك المركزي المؤسسات المالية بالتأكد من قيام المؤسسة المالية المراسلة الأصيل بأداء جميع الالتزامات المتعلقة بالعناية العادية بالنسبة للعملاء الذين لديهم وصول مباشر لحسابات المؤسسة المالية المراسلة وأن المؤسسة المالية المراسلة الأصيل قادرة على توفير جميع إجراءات العناية الواجبة المعنية عند الطلب.

تحليل الفعالية

٥٢٠. وقد أفاد البنك المركزي أنه خلال الجولة التفتيشية الميدانية، يراجع قسم التفتيش الميداني ويفحص العلاقة المراسلة عبر الحدود ويتضمن ذلك مراجعة العقود والاتفاقيات. ويبدو هذا المتطلب كقائمة تدقيق للالتزام بمكافحة غسل الأموال وفقاً "لدليل مفتشي بنك الكويت المركزي".

٥٢١. وبشكل عام، يتضح وجود مستوى مختلف من الوعي بين المؤسسات المالية للمخاطر المرتبطة بعلاقات المراسلة عبر الحدود. وفيما تبدو بعض المؤسسات المالية تطبق التدابير المناسبة، تبدو المؤسسات الأخرى رغم أنها مرتبطة في هذا النوع من العلاقات، لم تتمكن من الإشارة للمقيمين إلى نوع التدابير التي تضعها، إضافة إلى تطبيق العناية الواجبة العادية. يوجد نقص في الأدلة المرضية بأن المؤسسات المالية تلتزم بالمتطلب الذي يضعه البنك المركزي.

سوء استغلال التطورات التكنولوجية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ٨-١):

٥٢٢. تنص المادة ٨ من تعليمات البنك المركزي إلى البنوك والمادة ٥ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الاستثمار على "بذل العناية الواجبة للتعرف على مخاطر استخدام التطورات التكنولوجية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة في إخفاء هوية الشخص الذي يجري العملية ومصادر الأموال المرتبطة بالعملية. ويجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع استخدام هذه الأساليب كلما اقتضى الأمر".

٥٢٣. وتضيف التعليمات إلى شركات الاستثمار على ذلك بأنها تنص على "اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استخدام هذه الوسائل في إجراء العمليات المشبوهة".

٥٢٤. لا توجد متطلبات مطبقة لشركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة لتطبيق المتطلبات المقررة في المعيار ٨-١ المتعلقة بالوسائل التكنولوجية الحديثة.

مخاطر علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه (المعياران ٨-٢ و ٨-٢-١):

٥٢٥. تنص المادة ٨، القسم ٨-٢، من تعليمات البنك المركزي إلى البنوك، على أنه "فيما يتعلق بالعمليات التي تتم من خلال شبكة الانترنت، فيتم الالتزام بمحتويات هذه التعليمات وخاصة تلك المتعلقة بتوفير بيانات العميل الشخصية والمعلومات الأساسية".

٥٢٦. تنص المادة ٥ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الاستثمار على أنه "في حالة العمليات التي تتم عن طريق الهاتف أو الانترنت، يجب الالتزام بالتعليمات الحالية وخاصة فيما يتعلق بتقديم البيانات الشخصية الصحيحة عن العملاء والمعلومات الأساسية المتعلقة بهم".

٥٢٧. الأحكام المطبقة لا تلتزم بالمعيار حيث لا تلتزم المؤسسات المالية بأن يكون لديها سياسات وإجراءات مطبقة لمعالجة أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه عند إقامة علاقات العمل وعند بذل العناية الواجبة المستمرة.

٥٢٨. لا توجد متطلبات مطبقة لشركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة لتطبيق المتطلبات المقررة في المعيار ٢-٨ أو ١-٢-٨ المتعلقة بالعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.

تحليل الفعالية

٥٢٩. لم تتوفر معلومات تتعلق بفعالية التدابير المتخذة من قبل البنوك وشركات الاستثمار للحؤول دون سوء استغلال التطورات التكنولوجية في مخططات غسل الأموال ولمعالجة المخاطر المتعلقة بالعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.

٥٣٠. رغم عدم وجود إلزام، بموجب القانون أو الاثحة، للأشخاص بأن يكونوا موجودين شخصياً عند إقامة أو فتح حساب، إلا أن المفهوم العام السائد بين البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار يقوم على ضرورة وجود أصحاب الحساب شخصياً لتلبية متطلب إجراءات التعرف والتحقق. غير أن المؤسسات المالية لم تتمكن من تحديد نوع التدابير المطبقة للتعامل مع العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه بعد فتح الحساب (مثلاً، السحب من آلات لسحب الاللكترونية، التداول في الأوراق المالية، وأمور أخرى).

٥٣١. يفيد البنك المركزي أنه يجري اختبارات الشاملة ويتأكد من مناسبة هذه الأنظمة وذلك من خلال وحدة تكنولوجيا المعلومات. غير أنه لم يتم توفير أي دلائل مرضية في هذا الصدد.

٥٣٢. غياب المتطلبات المتعلقة بشركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وقطاع الأوراق المالية بصفة خاصة حيث كثير من العمليات لا تتم وجهاً لوجه، من شأنه التأثير بصورة خطيرة على فعالية تطبيق هذه التوصية.

٥٣٣. يمكن للمستثمرين في الأوراق المالية وضع طلباتهم من خلال وكيل عبر الهاتف أو شخصياً، لكن الاجتماعات بالقطاع الخاص، أظهرت أن الكثير من الطلبات يتم وضعها عبر الهاتف. لا يوجد متطلبات محددة في قانون مكافحة غسل الاموال والقرار الوزاري ٩ لعام ٢٠٠٥ أو القرارات التي تضعها سوق الكويت للاوراق المالية والتي تتناول المخاطر في هذا المجال.

٣-٢-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ٥

٥٣٤. هناك قصور بارزة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالكويت. وهذا يرجع إلى أن عدد من المتطلبات التي يجب أن ينص عليها في تشريع أساسي أو ثانوي يتم تناولها من خلال الوسائل الملزمة الأخرى أو غيرها من النصوص ذات المستوى الأدنى. وفي معظم الحالات، التدابير المطبقة للتعرف على هوية العميل تعد عامة جداً وتفتقر إلى درجة من التفصيل المطلوبة بموجب هذا المعيار. إضافة إلى عدم وجود عدد من متطلبات العناية الواجبة.

٥٣٥. يجب على السلطات مراجعة المادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ بغرض توضيح والتأكد من عدم تطبيق مستوى حدي لتطبيق إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء المعتادين.

٥٣٦. لا ينص أي من قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ على تحديد بما يشكل الملكية الحقيقية، مما يخلق حاجة أوضح من الجهات المنظمة حول ما يجب عمله بالنسبة لموضوع المستفيد الحقيقي بأكمله.

٥٣٧. حتى يمكن معالجة القصور في القطاع المالي، توصى السلطات بوضع متطلبات واضحة للمؤسسات المالية من خلال تشريع أساسي أو ثانوي وهي كالاتي:

- القيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند:
 - تنفيذ عمليات عارضة متمثلة في تحويلات برقية في الظروف التي تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة.
 - وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو مستويات حدية.
 - وجود شك لدى المؤسسة المالية حول مدى دقة أو كفاية بيانات تحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً.
- التعرف على جميع أنواع الشخصيات الاعتبارية والتحقق منها وليس فقط الشركات والمؤسسات باستخدام البيانات أو المعلومات الموثوق بها والمستقلة (بيانات تحديد الهوية).
- التحقق من أن الشخص الذي يعمل بالنيابة عن شخصية اعتبارية (ليس فقط للشركات والمؤسسات) هو مفوض للقيام بذلك والتعرف والتحقق من هوية هذا الشخص.

- اتخاذ إجراءات معقولة، بالنسبة لجميع العملاء، حتى يتسنى لها تحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن أشخاص آخرين من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية عليه وأيضاً الأشخاص الذين لديهم سيطرة فعلية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.
- بذل العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل.
- ٥٣٨. توصى السلطات بوضع إزامات/متطلبات واضحة للمؤسسات المالية من خلال قانون أو لائحة أو الوسائل الملزمة الأخرى وهي كالآتي:
- فهم هيكله الملكية والسيطرة الفعلية على العملاء.
- التحقق من الوضع القانوني لجميع الشخصيات الاعتبارية.
- الحصول على معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بالنسبة لشركات التأمين ومؤسسات الصرف.
- الحصول على معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الوساطة.
- تضمين التدقيق في المعاملات التي تتم طوال فترة علاقة العمل لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسات عن عملائها ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.
- مراجعة السجلات القائمة التي تم جمعها بموجب عملية العناية الواجبة وخاصة بالنسبة لفئات العملاء أو علاقات العمل مرتفعة المخاطر.
- ضمان أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم جمعها بواسطة شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة بموجب عملية العناية الواجبة هي محدثة وذات صلة.
- بذل العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر.
- تحرير تقارير العمليات المشبوهة عند عدم تمكن المؤسسات المالية من الالتزام بالمعايير ٥-٣ إلى ٥-٦.
- إنهاء علاقة العمل وتحرير تقرير عن العملية المشبوهة بعد بدء علاقة العمل بالفعل وعدم اقتناع المؤسسة المالية بمدى دقة أو كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

- إلزام شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وبذل العناية الواجبة تجاه علاقات العمل القائمة في الأوقات المناسبة.
- وأخيراً، يجب على السلطات التأكد من تطبيق المؤسسات المالية لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال وذلك بمراقبة بشكل مناسب التزام المؤسسات المالية بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبفرض العقوبات على عدم الالتزام بهذه الإجراءات.

التوصية ٦

٥٣٩. يجب أن توسّع السلطات نطاق متطلبات التوصية ٦ بالكامل لتشمل شركات الصرف وشركات التأمين ومنظمات الصرف وشركات الوساطة.

٥٤٠. يجب أن تقدم السلطات تحديداً للشخص السياسي الممثل للمخاطر بما يتوافق مع المعايير.

٥٤١. يجب أن تلزم البنوك وشركات الاستثمار ب: أداء إجراءات العناية الواجبة ووضع وتطبيق نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان عميل محتمل أو عميل أو مستفيد حقيقي يمثل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر؛ والحصول على موافقة الإدارة العليا للاستمرار في علاقة عمل عندما يكتشف لاحقاً أو يصبح لاحقاً العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر؛ واتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على مصدر ثروة العملاء ومصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين المتعرف عليهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر وإجراء المراقبة المستمرة المشددة عندما تكون في علاقة عمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر.

التوصية ٧

٥٤٢. يجب على السلطات إلزام البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار ب:

- جمع المعلومات الكافية عن المؤسسة المراسلة الأصلية لفهم طبيعة عمل المؤسسة بالكامل ولتحديد سمعة المؤسسة وجودة الرقابة وذلك من خلال المعلومات المتوفرة علنياً.
- توثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بكل مؤسسة.

التوصية ٨

٥٤٣. يجب أن توسّع السلطات بالكامل من نطاق المتطلبات المتعلقة بالعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه والتطورات التكنولوجية الحديثة بالنسبة لشركات الصرف وشركات التأمين ومنظمات الصرف وشركات الوساطة.

٥٤٤. يجب أن تلتزم جميع المؤسسات المالية في الكويت بأن يكون لديها سياسات وإجراءات معمول بها لمعالجة أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهًا لوجه. يجب أن تتضمن تدابير إدارة المخاطر إجراءات العناية الواجبة المحددة والفعالة والتي تنطبق على العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهًا لوجه. يجب أن تنطبق السياسات والإجراءات عند إقامة علاقة العمل وعند بذل العناية الواجبة المستمرة.

٣-٢-٣ الالتزام بالتوصيات من ٥ إلى ١

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	التوصية
<p>غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون أو اللائحة (التشريع الأساسي أو الثانوي) ل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● القيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند: <ul style="list-style-type: none"> ○ تنفيذ عمليات عارضة ممتثلة في تحويلات برقية في الظروف التي تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة. ○ وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو مستويات حدية. ○ وجود شك لدى المؤسسة المالية حول مدى صحة أو دقة بيانات تحديد هوية العميل التي سبق الحصول عليها مسبقاً. ● التعرف والتحقق من هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن شخصية اعتبارية (وليس للشركات والمؤسسات فقط). ● التعرف على جميع أنواع الشخصيات الاعتبارية باستخدام البيانات أو المعلومات الموثوق بها والمستقلة (بيانات تحديد الهوية). ● اتخاذ إجراءات معقولة، بالنسبة لجميع العملاء، حتى يتسنى لها تحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن أشخاص آخرين من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية عليه وأيضًا الأشخاص الذين لديهم سيطرة فعلية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني. ● بذل العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل، ويشمل ذلك فحص العمليات التي تمت خلال فترة علاقة العمل. <p>غياب التدابير في قانون أو لائحة أو الوسائل الملزمة الأخرى التي تلتزم المؤسسات المالية ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● التحقق من الوضع القانوني لجميع الشخصيات الاعتبارية. ● فهم هيكل الملكية والسيطرة الفعلية على العملاء. ● الحصول على معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بالنسبة لشركات التأمين 	غير ملتزم	٥

<p>ومؤسسات الصرف وطبيعة علاقة العمل بالنسبة إلى البنوك وشركات الاستثمار وشركات الوساطة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة السجلات القائمة التي تم جمعها بموجب عملية العناية الواجبة وخاصة بالنسبة لفئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر. • ضمان أن المستندات أو البيانات والمعلومات التي يتم جمعها بواسطة شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة بموجب عملية العناية الواجبة هي محدثة وصحيحة وكافية. • بذل العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل والعمليات مرتفعة المخاطر. • تحرير تقارير العمليات المشبوهة عند عدم تمكن المؤسسات المالية من الالتزام بالمعايير ٣-٥ إلى ٦-٥. • إنهاء علاقة العمل وتحرير تقرير عن العملية المشبوهة بعد بدء علاقة العمل بالفعل وعدم اقتناع المؤسسة المالية بمدى دقة أو كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً. • تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وبذل العناية الواجبة تجاه علاقات العمل القائمة في الأوقات المناسبة. (شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة). <p>مسائل متعلقة بالفعالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • فعالية تطبيق المتطلبات تضعفها العوامل التالية مثل: <ul style="list-style-type: none"> ○ غياب الأدلة الداعمة على فعالية التطبيق وخاصة بالنسبة لشركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة. ○ غياب الرقابة الفعالة على شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • غياب تحديد واضح للشخص السياسي الممثل للمخاطر في إطار العمل القانوني. • غياب الإلزامات على شركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. • غياب الإلزامات على البنوك وشركات الاستثمار لاتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو وضع وتطبيق نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المحتمل أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر. • غياب الإلزامات على البنوك وشركات الاستثمار للحصول على موافقة الإدارة العليا لمواصلة علاقة عمل عندما يتم الاكتشاف بعد ذلك أو يصبح العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً 	<p>التوصية ٦ غير ملتزم</p>

<p>ممثلاً للمخاطر .</p> <ul style="list-style-type: none"> • غياب الإلزام على البنوك و شركات الاستثمار لاتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين الذين تم تعريفهم بأنهم أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر . • غياب الإلزام على البنوك وشركات الاستثمار لإجراء مراقبة مستمرة مشددة عندما تكون في علاقة عمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر . • فعالية محدودة في تطبيق التدابير المتخذة من قبل المؤسسات المالية فيما يتعلق بالشخص السياسي الممثل للمخاطر . 		
<ul style="list-style-type: none"> • غياب الإلزامات للبنوك أو شركات الصرف أو شركات الاستثمار لجمع المعلومات الكافية عن المؤسسات المرسله الأصلية حتى تتمكن من الفهم الكامل لطبيعة عمل هذه المؤسسات وتحديد سمعة المؤسسة الأصلية أو جودة الرقابة وتتضمن ما إذا خضعت المؤسسة لتحقيق في غسل الأموال أو إجراء تنظيمي وذلك من خلال المعلومات المتوفرة علنيًا . • غياب الإلزامات على البنوك أو شركات الصرف وشركات الاستثمار لتوثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بكل مؤسسة . 	<p>ملتزم جزئيًا</p>	<p>التوصية ٧</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود إلتزامات على شركات الصرف أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف أو شركات الوساطة بما يتعلق بسوء استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة . • عدم وجود إلتزامات على المؤسسات المالية في الكويت بأن يكون لديها سياسات وإجراءات معمول بها لمعالجة أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهًا لوجه . • فعالية محدودة في تطبيق المتطلبات المتعلقة بالوسائل التكنولوجية الحديثة والعمليات التي لا تتم وجهًا لوجه . 	<p>غير ملتزم</p>	<p>التوصية ٨</p>

٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩)

٣-٣-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩):

٥٤٥. لا يتناول قانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطات الرقابية المختصة موضوع الاعتماد على الوسطاء أو الأطراف الثالثة لأداء بعض العناصر من عملية العناية الواجبة أو لتقديم الأعمال.

٥٤٦. وتفيد السلطات أنه بموجب النظام الحالي هناك إلزام ضمني على المؤسسات المالية لأداء العناية الواجبة الخاصة بهم بأنفسهم وأنه لا يجوز إسناد إلزام العناية الواجبة. وبالتالي لا يسمح بقيام الأطراف الثالثة بهذا العمل. من الجدير بالذكر أن البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف التي قابلها فريق التقييم تتفق على هذه النقطة.

٥٤٧. إلا أنه ليس هناك حظر صريح يمنع استخدام الوسطاء. بالإضافة لذلك، على أرض الواقع، بعض المؤسسات المالية تعتمد على الغير للقيام بإجراءات العناية الواجبة مثل شركات التأمين على الحياة التي تعتمد على وسطاء التأمين أو الجهات في قطاع الأوراق المالية مع أطراف ثالثة أخرى.

البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار

٥٤٨. ترى السلطات أنه بموجب اللوائح الحالية، تكون البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار مسؤولة عن أداء العناية الواجبة الخاصة بها بالنسبة لكل عميل ولا يسمح لها بالاعتماد على وسطاء أو أطراف ثالثة أخرى لأداء أي من عناصر عملية العناية الواجبة. وقد أوضحت المقابلات مع البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف أنه ليس هناك وسطاء أو أطراف ثالثة أخرى يقومون بأداء عناصر من عملية العناية الواجبة في ذلك الوقت. يتم أداء جميع أوجه عملية العناية الواجبة مباشرة بواسطة البنك أو شركة الصرف أو شركة الاستثمار التي تجري علاقة العمل.

شركات الوساطة

٥٤٩. جميع عملاء شركات الوساطة هم أعمال مقدمة. كما تم الشرح في القسم ١، يجب على جميع العملاء الراغبين في التداول في سوق الكويت للأوراق المالية فتح أولاً حساب لدى الشركة الكويتية للمقاصة. الشركة الكويتية للمقاصة هي شركة استثمارية مسجلة لدى بنك الكويت المركزي وملزمة بالقوانين واللوائح والتعليمات السارية على شركات الاستثمار. تعين الشركة الكويتية للمقاصة رقم حساب لكل عميل والذي يمكن استخدامه لدى أي من شركات الوساطة. إلا أن شركات الوساطة ملزمة بالمتطلبات المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري ٢٠٠٥/٩. و بذلك، فإن شركات الوساطة ملزمة باتخاذ إجراء التعرف والتحقق من هوية العميل الخاصة بها.^{٨٢}

^{٨٢} لمزيد من المعلومات عن ملائمة متطلبات العناية الواجبة لشركات الوساطة، انظر الوصف والتحليل الخاص بالتوصية ٥.

٥٥٠. بالإضافة لذلك، لم يتضح إذا كانت الشركة الكويتية للمقاصة مطالبة بتقديم نسخ من بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المعنية المتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة إلى شركات الوساطة عند الطلب.

٥٥١. لا يوجد إلزام على شركات الوساطة للاطمئنان بأن الشركة الكويتية للمقاصة تخضع للتنظيم والمراقبة ولديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة. إلا أن جميع شركات الوساطة مطالبة بالعمل مع الشركة الكويتية للمقاصة والشركة الكويتية للمقاصة تقوم بدور معروف في سوق الأوراق المالية المحلي.

شركات التأمين

٥٥٢. يمكن لشركات التأمين في الكويت بيع منتجات التأمين مباشرة أو عن طريق وسطاء أو وكلاء التأمين. ولم يتضح مقدار العمل الذي يحصل عليه قطاع التأمين عن طريق الوسطاء أو الوكلاء.

٥٥٣. كما هو الحال مع شركات الوساطة، تكون شركات التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين ملزمين بالمتطلبات المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري ٢٠٠٥/٩. وبذلك، فإن شركات التأمين مسؤولة أيضاً عن اتباع إجراءات التعرف والتحقق من هوية العميل الخاصة بها.^{٨٣}

٥٥٤. ورغم ذلك، لم توفر السلطات أية معلومات حول المتطلبات (أو عدم وجودها) لشركات التأمين التي تقبل العمل عن طريق وسطاء أو وكلاء التأمين، إذن فطبيعة العلاقة بين المؤمن والوسيط أو الوكيل غير واضحة.

تحليل الفعالية

٥٥٥. ورغم أنه يبدو عدم وجود أحكام تحظر على المؤسسات المالية من الاعتماد على الوسطاء أو أطراف ثالثة، إلا أن وجهة النظر المشتركة بين البنك المركزي والبنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار هي أنه لا يسمح بهذا نوع من الاعتماد.

٥٥٦. وكشفت المقابلات التي تمت مع المسؤولين من البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف أن جميع إجراءات العناية الواجبة تتم بواسطتها ولا يقوم وسطاء أو أطراف ثالثة بأداء عناصر من عملية العناية الواجبة.

٥٥٧. إلا أن بالنسبة لشركات الوساطة، جميع الأعمال هي تقنياً أعمال مقدمة من الشركة الكويتية للمقاصة. وبما أن شركات الوساطة هي خاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري ٢٠٠٥/٩، فالمسؤولية الأساسية عن التعرف

^{٨٣} لمزيد من المعلومات عن ملائمة متطلبات العناية الواجبة لشركات التأمين، انظر الوصف والتحليل الخاص بالتوصية ٥.

والتحقق من العمل تقع على شركات الصرافة. إلا أنه تسري نفس متطلبات التطبيق لشركات الوساطة فيما يتعلق بالعباية الواجبة الموصوفة في التوصية ٥.

٥٥٨. تقبل شركات التأمين الأعمال المقدمة من وسطاء ووكلاء التأمين. بينما شركات التأمين ووسطاء ووكلاء التأمين جميعهم ملزمون بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري ٢٠٠٥/٩، تسري نفس متطلبات التطبيق لقطاع التأمين فيما يتعلق بالعباية الواجبة الموصوفة في التوصية ٥. بالإضافة لذلك، طبيعة العلاقة بين المؤمن والوسيط أو الوكيل غير معروفة.

٣-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٥٥٩. مع الأخذ في الاعتبار أن بعض المؤسسات المالية تعتمد على الوسطاء أو الأطراف الثالثة الأخرى لأداء بعض عناصر عملية العباية الواجبة، يطلب من السطات:

- أن تضع المتطلبات المنصوص عليها في التوصية ٩ لمجموعة العمل المالي في قانون أو لائحة أو الوسائل الملزمة الأخرى، وهذه المتطلبات هي التي تنظم الإلزامات التي يجب أن تلتزم بها الأطراف الثالثة والمؤسسة المالية للسماح بهذا الاعتماد.
- يجب أن تلتزم الشركة الكويتية للمقاصة بتقديم نسخ من بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المعنية المتعلقة بمتطلبات العباية الواجبة دون تأخير إلى شركات الوساطة عند الطلب.
- يجب وضع الأحكام لشركات التأمين فيما يتعلق بالأعمال المقدمة بواسطة وسطاء ووكلاء التأمين وتشمل الإلزامات بـ:
 - اتخاذ الخطوات المناسبة للاطمئنان بأنه سوف يتم توفير نسخ من بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المعنية المتعلقة بمتطلبات العباية الواجبة دون تأخير من الطرف الثالث إلى شركة التأمين عند الطلب؛
 - الاطمئنان بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة ولديه إجراءات مطبقة للالتزام بإجراءات العباية الواجبة ومتطلبات حفظ السجلات.

٣-٣-٣ - الالتزام بالتوصية ٩

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام

<p>• فيما عملياً تعتمد بعض المؤسسات المالية على أطراف ثالثة لأداء بعض عناصر عملية العناية الواجبة، لا يوجد متطلب في القانون أو اللائحة أو الوسائل الملزمة الأخرى لتنظيم شروط هذا الاعتماد.</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>التوصية ٩</p>
--	------------------	----------------------

٣-٤ قوانين السرية أو التكتّم في المؤسسات المالية (التوصية ٤)

٣-٤-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

٥٦٠. القوانين واللوائح والقرارات الكويتية التي تنص على سرية الأحكام التي تنطبق على المؤسسات المالية أو السلطات المختصة تشمل قانون البنك المركزي والقانون رقم ١٩٦١/٢٤ و القرار ٢٠٠٥/٩ والقرار ٢٠٠٢/٢٥٢ والمرسوم الأميري الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٨٣ والقرار ١٩٩٢/١١٣ والقرار ٢٠٠٥/٥ وقرار وزير المالية الصادر في ١ أبريل ١٩٦٩ والقرار الوزاري لعام ١٩٨٧ والقرار الوزاري لعام ١٩٨٤.

منع تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (المعيار ٤-١):

الوصول إلى المعلومات:

٥٦١. **بنك الكويت المركزي:** على ضوء المادتين ٧٨ و ٨٢ من قانون البنك المركزي والقرار ١١٣ لعام ١٩٩٢، فإن أحكام السرية للمادة ٨٥ ب من قانون البنك المركزي لا تمنع قدرة البنك على الوصول إلى المعلومات، والتي تشمل المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. المادة ٨٥ ب من قانون البنك المركزي يفيد بأنه ما لم تسمح القوانين بعكس ذلك، لا يجوز لأي مدير أو موظف في البنك الإفصاح عن أية معلومة تتعلق بأعمال البنك. تسمح المادة ٧٨ ب من هذا القانون للبنك المركزي الاطلاع على كافة المستندات والطلب من أي مدير أو مسؤول لمؤسسة مشمولة، أية معلومات تكون ضرورية. إضافة إلى ذلك، المادة ٨٢، البند ٣ من قانون البنك يفيد بأنه على البنوك الخاضعة للبنك المركزي تقديم للبنك كافة المعلومات التي يطلبها. كما تنص المادتين ٨٩ و ٩٠ من القرار ١١٣ لعام ١٩٩٢ على أنه يحق للبنك المركزي تفتيش سجلات ودفاتر الصناديق الاستثمارية التي يراقبها.

٥٦٢. بالإضافة إلى ذلك، تنص المواد ١٦، ١٧ و ١٨ من القرار الوزاري لعام ١٩٨٧ على صلاحية إضافية للبنك المركزي لفحص شركات الاستثمار وطلب المعلومات فيما تنص المواد ١٥ و ١٦ من القرار الوزاري لعام ١٩٨٤ على صلاحية مشابهة بالنسبة إلى شركات الاستثمار.

٥٦٣. **وزارة الصناعة والتجارة:** في غياب أية أحكام تتعلق بالسرية والتي تنطبق على وزارة الصناعة والتجارة أو الكيانات التي تخضع لها، لا يوجد تقييد على قدرة وزارة الصناعة والتجارة الحصول على معلومات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المؤسسات التي تتبع لها. تسمح المادة ١، الفقرة ٥ من القرار ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ لوزارة التجارة والصناعة رؤية كافة المستندات التي تتعلق بعمليات المؤسسات التي تخضع لها.

٥٦٤. **سوق الكويت للأوراق المالية:** بالنسبة إلى قطاع الأوراق المالية، تحظر المادة ١٥ (مكرر) من المرسوم الأميري لعام ١٩٨٣ الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تتعلق بأسماء المتداولين وأحجام التداول الخاصة بهم، باستثناء إلى "السوق والأطراف الخاصة بمراقبة السوق". ويتعلق هذا النص بسلوك السوق ولا ينطبق على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بحسب السلطات، تشير عبارة "السوق والأطراف الخاصة بمراقبة السوق" إلى سوق الكويت للأوراق المالية والشركة الكويتية للمقاصة. وبالتالي، لا يحول هذا النص دون الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية. إضافة، تعطي المواد ١٤ و ١٨ من القرار ٥ لعام ٢٠٠٥ سوق الكويت للأوراق المالية صلاحية طلب المعلومات والسجلات التي تطلبها من شركات الأوراق المالية. وفي ظل غياب أية أحكام سرية تنطبق على سوق الكويت للأوراق المالية أو الشركة الكويتية للمقاصة أو شركات الوساطة، لا يوجد حصر على قدرة سوق الكويت للأوراق المالية أو الشركة الكويتية للمقاصة للحصول على معلومات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من شركات الوساطة.

٥٦٥. **سلطات إنفاذ القانون:** كما هو محدد في التوصية ٢٨، لا تتداخل أحكام السرية في الكويت مع قدرة سلطات إنفاذ القانون على الوصول إلى المعلومات التي تطلبها لإنجاز مهامها بشكل صحيح في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تبادل المعلومات:

٥٦٦. عملاً بالمادة ٢٨ من قانون البنك المركزي، يتمتع وزير المالية، بناء على رأي من مجلس الإدارة، بقدرة تحديد المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها. غير أن السلطات أفادت أن هذه الصلاحية لم يتم استخدامها. إضافة، تمنح المادة ٤ من قرار وزارة المالية الصادر في ١ أبريل ١٩٦٩، حاكم البنك المركزي صلاحية تقديم معلومات أو بيانات تطلبها جهات محلية أخرى. فيما تمثل مسألة اشتراك الحاكم في الموافقة على الإفصاح عن المعلومات عائقاً لتبادل المعلومات محلياً بين السلطات المختصة، قدمت السلطات إلى فريق التقييم إحصاءات تبين أن الحاكم قدم معلومات لكافة الطلبات الواردة من السلطات المحلية.

٥٦٧. في الحالات الجنائية، يمكن للبنك المركزي الرجوع إلى مكتب المدعي العام وطلب السماح بتبادل المعلومات على أساس كل حالة قائمة. لا توجد معايير مكتوبة تسمح بتحديد حاكم البنك المركزي بشأن رفع الرسية ولا معيار خطية أو إطار عمل قانوني بشأن تحديد مكتب المدعي العام. تشير السلطات إلى أن مشاركة مكتب الادعاء هي مجرد تدابير

إجرائية ولا تشكل عائقاً أمام تبادل المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات المحلية ويشمل ذلك الجهات الرقابية. غير أن المقيّمون يرون بأن عملية طلب الموافقة من مكتب الادعاء على أساس كل حالة على حدى تعوق قدرة السلطات التنظيمية المحلية في تبادل المعلومات.

٥٦٨. وتشير السلطات إلى أن البنك المركزي قد يتبادل المعلومات مباشرة مع سلطة مختصة أخرى لغرض الرقابة المشتركة أي عندما يكون للبنك مصلحة في شركة تأمين أو العكس. غير أن حالة كهذه لم تحصل بعد. كما أن المقيّمون ليسوا على دراية بالصلاحيات القانونية أو إطار العمل لتبادل المعلومات على أساس الرقابة المشتركة.

٥٦٩. تؤكد السلطات أن المادة ٧٨ من قانون البنك المركزي يسمح بالتنسيق بين البنك المركزي والبنوك المركزية الأخرى في الدول الأجنبية. غير أنه يبدو ان هذه المادة محدودة لجهة تنسيق فحوص الفروع الأجنبية في إطار الرقابة الموحدة. ولا تشمل كامل نظام التبادل الضروري لتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

٥٧٠. غير أن المادة ٨٢(٣) من قانون البنك المركزي لا يسمح للحاكم بتبادل المعلومات مع البنوك المركزية للدول الأخرى ضمن إطار الرقابة الموحدة.

٥٧١. وخارج الرقابة الموحدة، لا يوجد إجراء رسمي للبنك المركزي لتبادل المعلومات مع نظرائه الأجانب. وهذا يتضمن جميع الحالات التي يكون فيه المصرف مشتركاً في عملية دولية أو عند وجود علاقات عبر الحدود بما فيها ترتيبات البنوك والمراسلة والعمليات عبر الحدود بما فيها التحويلات البرقية عبر الحدود. وخارج إطار الرقابة الموحدة، إنه من الضروري للبنك المركزي المرور بمكتب الادعاء العام بهدف تقديم معلومات، لكن نشير مجدداً إلى أن ذلك محصور بالمسائل الجنائية .

٥٧٢. وكما أشرنا في القسم ١ تحت التوصية ٢٦، تم إنشاء وحدة المعلومات المالية ضمن البنك المركزي كجزء من الرقابة الميدانية. وفقاً للسلطات، يمكن تشارك محلياً المعلومات السرية التي تحتفظ بها الوحدة ، بما أن جميع أعضاء الوحدة، ويشمل ذلك البنك المركزي، مكتب المدعي العام ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة الداخلية وهيئة الجمارك تتمتع بحق الوصول إلى تقارير العمليات المشبوهة والمعلومات الأخرى التي تتلقاها الوحدة.

٥٧٣. كما ورد بموجب التوصية ٢٦، بشأن سلطات إنفاذ القانون، يدخل كل من مكتب الادعاء العام ووحدة التحريات المالية في مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات على أساس كل حالة على حدى في ما يتعلق بكل تقرير عن المعاملات المشبوهة، لكن اتفاقية التبادل هذه تتعلق بالتقرير الفردي.

٥٧٤. وعلى الصعيد الدولي، فللوحدة قدرة جداً محدودة على تبادل المعلومات مع نظرائها الأجانب لأنها تقتصر إلى صلاحيات الاستقلالية ولا يمكنها التصرف إلا بتعليمات من مكتب المدعي العام. أي طلب معلومات يرد من وحدة

معلومات نظيرة يجب أن يمر من خلال مكتب المدعي العام ولا يمكن الرد عليه إلا بموافقة المكتب. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة التوصية ٢٦.

٥٧٥. وعلى الصعيد الدولي، يمكن لسلطات إنفاذ القانون تبادل المعلومات من خلال معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، ولكنها عملية مرهقة و تتطلب الكثير من الوقت.

٥٧٦. يبدو أنه ليس هناك قوانين سرية مالية تقف حائلاً دون قدرة وزارة الصناعة والتجارة أو سوق الكويت للأوراق المالية من تبادل المعلومات على الصعيد المحلي أو الدولي. غير أن المقيّمون ليسوا على دراية بأي إطار عمل لوزارة الصناعة والتجارة أو سوق الكويت للأوراق المالية لتبادل المعلومات مع سلطات أخرى مختصة.

٥٧٧. لا يبدو أن نص السرية الوارد في المادة ٨٥(ب) من قانون البنك المركزي يشكل بالنسبة إلى فريق التقييم عائقاً أمام تبادل المعلومات من قبل المؤسسات المالية حينما يكون ذلك مطلوباً بموجب التوصيات ٧ أو ٩ أو التوصية الخاصة السابعة.

٥٧٨. بنفس الطريقة، لا يبدو أن أحكام السرية لسوق الكويت للأوراق المالية ووزارة التجارة والصناعة تشكل عائقاً أمام تبادل المعلومات من قبل شركات الوساطة أو شركات التأمين وشركات الصرف حينما يكون ذلك مطلوباً بموجب التوصيات ٧ ، ٩ أو التوصية الخاصة السابعة.

تحليل الفعالية

٥٧٩. لا تقف قوانين السرية المالية حائلاً أمام قدرة الجهات المختصة على الوصول للمعلومات من المؤسسات المالية التي تشرف عليها والتي تلزمها بأداء وظائفها بشكل مناسب في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة لذلك، لا تتعارض قوانين السرية القائمة مع قدرة المؤسسات المالية على مشاركة المعلومات مع بعضها البعض كما تنص التوصية ٧ والتوصية ٩ والتوصية الخاصة السابعة.

٥٨٠. فيما يتعلق بالتبادل المحلي، تمنح المادة ٤ من قرار وزارة المالية الصادر في ١ أبريل ١٩٦٩، حاكم البنك المركزي صلاحية تقديم معلومات أو بيانات تطلبها جهات محلية أخرى. غير أنه كما ذكر أعلاه، فإن اشتراك الحاكم قد يُنظر إليه على أنه عائقاً لتبادل المعلومات محلياً بين السلطات المختصة. إضافة، لا توجد معايير خطية لتحديد الحاكم.

٥٨١. إن البنك المركزي قادر على تبادل المعلومات محلياً ويشمل ذلك، في مجالات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنه قادر على تبادل المعلومات المتعلقة بهذا المجال أيضاً على صعيد دولي ولكن فقط في إطار الرقابة الوحيدة أو بموافقة مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمسائل الإجرامية. خارج إطار الرقابة الموحدة أو المسائل الإجرامية، تمنع أحكام السرية لقانون البنك المركزي التبادل الصحيح من قبل البنك المركزي.

٥٨٢. إن اشتراك أي من (أو كل من) وزير المالية أو مكتب المدعي العام في عملية تحديد المعلومات التي يمكن تبادلها على صعيد دولي خارج إطار الرقابة الموحدة هي مسألة مرهقة وتعوق القدرة على التبادل. إضافة، لا توجد معايير مكتوبة لأي من وزارة المالية أو مكتب المدعي العام ولا إطار عمل قانوني لمكتب المدعي العام لرفع أحكام السرية لقانون البنك المركزي.

٣-٤-٢ التوصيات والتعليقات

٥٨٣. توصى السلطات بالتالي:

- السماح بمشاركة المعلومات بين البنك المركزي والنظراء الاجانب خارج إطار الرقابة الموحدة والحالات الجنائية.
- توفير آليات فعالة يمكن من خلالها لجميع السلطات المحلية تبادل المعلومات مع بعضها البعض، في الوقت المحدد، تلك المعلومات الضرورية لأداء وظائفها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-٤-٣ الالتزام بالتوصية ٤

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
قانون السرية المالية المتعلق بالبنك المركزي يعيق التعاون الرقابي والتبادل على المستوى الدولي خارج إطار الرقابة الموحدة والحالات الجنائية.	• ملتزم إلى حد كبير	التوصية ٤

٣-٥ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية ١٠، والتوصية الخاصة السابعة)

٣-٥-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

٥٨٤. تتواجد متطلبات الاحتفاظ بالسجلات بشكل أساسي في قانون مكافحة غسل الأموال الذي يعد تشريعاً أساسياً والقرار ٢٠٠٥/٩ الذي يعد تشريعاً ثانوياً. تتواجد المعلومات الإضافية عن الاحتفاظ بالسجلات في كل من التعليمات إلى البنوك وإلى شركات الصرف وإلى شركات الاستثمار الصادرة عن البنك المركزي كل منها على حدة. كما وفر سوق الكويت للأوراق المالية إرشادات إضافية إلى شركات الوساطة في القرار ٢٠٠٣/٣١ كما وفرت وزارة التجارة والصناعة إرشادات إضافية إلى شركات التأمين ومؤسسات الصرف في القرار ٢٠٠٢/٢٥٢.

٥٨٥. يمكن إجراء التحويلات البرقية بواسطة البنوك أو شركات الصرف فقط وتخضع لنفس المتطلبات السارية على كافة العمليات المالية الأخرى التي تتم بواسطة البنوك. متطلبات التحويلات البرقية موجودة في قانون مكافحة غسل الأموال والقرار ٢٠٠٥/٩ والتعليمات إلى البنوك وشركات الصرف.

الاحتفاظ بالسجلات وإعادة تركيب سجلات العمليات (المعيار ١-١ و ١٠-١-١):

٥٨٦. البند ٣ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال يلزم المؤسسات الخاضعة بأن تحتفظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية وتشمل صور بطاقات إثبات هوية العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية.

٥٨٧. المادة ٣، الجزء (ج)، من القرار ٢٠٠٥/٩ تلزم جميع الجهات الخاضعة بإدخال وتسجيل كافة العمليات المالية وغير المالية في سجلاتهم الرسمية حسب نظام المحاسبة المعتاد والاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والأوراق المتعلقة بهذه العمليات سواء المحلية أو الأجنبية بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء كما هو موضح في المادة ٣، الجزء (ب) لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إجراء هذه العمليات.

٥٨٨. بالإضافة لذلك، توفر كل من تعليمات البنك المركزي المعنية إلى البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار معلومات إضافية حول متطلبات الاحتفاظ بالسجلات. وتتص كل من هذه التعليمات على الاحتفاظ بالسجلات التي تشمل كافة الوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها بنك أو شركة صرف أو شركة استثمار، سواء كانت العمليات محلية أو دولية، وتشمل صورة من بطاقات الهوية الشخصية لعملائهم والوثائق التي تدعم العمليات والمراسلات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية.^{٤٤} وتضيف التعليمات أن هذه السجلات سوف تشمل كافة البيانات الأساسية عن العملية مثل مبلغ العملية والعملة أو العملات المرتبطة بها والأطراف المعنية ونوع العملية والغرض منها وغيرها من البيانات والمعلومات. تتص كل من التعليمات إلى البنوك وإلى شركات الاستثمار على الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالحسابات التي تم إقفالها أو إنهاؤها أو حل ميعاد استحقاقها لمدة خمس سنوات من تاريخ الإقفال أو الإنهاء أو الاستحقاق. وكما أشرنا في بداية القسم ٣، إن التعليمات التالية للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف الصادرة عن البنك المركزي هي وسائل أخرى ملزمة، وبالتالي، لا تلبى متطلبات هذا المعيار.

٥٨٩. المادة ١، الجزء ٣، من القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة تلزم المؤسسات الخاضعة بالاحتفاظ بالدفاتر الأصلية ودفاتر الجرد التي يتم تسجيل العملية فيها لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إتمام

^{٤٤} البند ٧ من التعليمات إلى البنوك؛ البند ١٥ من التعليمات إلى شركات الاستثمار؛ والبند ٨ من التعليمات إلى شركات الصرف.

العملية والاحتفاظ بكافة المراسلات والإيصالات والمستندات المتعلقة بالعمليات المنفذة بواسطة الشركة أو المؤسسة، سواء كانت العملية محلية أو أجنبية، لمدة خمس سنوات من تاريخ إنجاز العملية.

٥٩٠. يتطلب القرار ٣١ لعام ٢٠٠٣ من المؤسسات المشمولة الاحتفاظ بسجلات، بما في ذلك أسماء وعناوين عملائها، الأعمال التي تمت بالنيابة عنهم وأسماء الأشخاص التي تم تسليمهم أرصدة الحسابات وذلك لمدة ٥ سنوات من تاريخ بدء إقفال حساباتهم.

٥٩١. أما القرارين ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ والقرار ٣١ لعام ٢٠٠٣ فهي إرشادية، ولا تفي متطلباتها بهذا المعيار.

٥٩٢. تسمح المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية للمحققين رؤية المستندات التي تتعلق بتحقيق في الطريقة التي يحددها، وفي الزمان والمكان الذين يحددهما في الطلب. فهو قرار المقيمين بأن ذلك يسمح للمحققين الجنائيين بتمديد مطلب حفظ السجلات في حالات محددة.

٥٩٣. إلا أنه لم يتبين لفريق التقييم أي قانون أو لائحة أو تعليمات من شأنها منح سلطات مختصة أخرى - مثل مراقبي القطاع المالي - صلاحية طلب من المؤسسات المالية مد مطلب حفظ السجلات في حالات معينة.

٥٩٤. يستوفي قانون مكافحة غسل الأموال المعايير التي تنص على احتفاظ المؤسسات المالية الخاضعة بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام العملية.

٥٩٥. حيث يغطي مطلب الاحتفاظ بالمستندات كافة الوثائق والأوراق المتعلقة بعملية ما، فيعد هذا كافٍ للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية أو إقامة دليل الادعاء على النشاط الإجرامي. وقد أفاد مكتب المدعي العام أن الوثائق المحفوظ بها كانت كافية لإعادة تركيب العمليات الفردية وإقامة دليل الادعاء.

الاحتفاظ بالسجلات عن بيانات تحديد الهوية والملفات والمراسلات (المعيار ١٠-٢):

٥٩٦. مطلب حفظ السجلات المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال يلزم الجهات الخاضعة بالاحتفاظ بكافة الوثائق والأوراق المتعلقة بالعمليات وتشمل صور من بطاقات هوية العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية. مطلب حفظ السجلات في القرار ٢٠٠٥/٩ يشمل الاحتفاظ بكافة الوثائق والأوراق المتعلقة بالعمليات والوثائق المتعلقة بهوية العملاء ويطلب الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إجراء هذه العمليات.

٥٩٧. تفسر السلطات المادة ٣١ و٣٢ من المرسوم رقم ٦٨ لعام ١٩٨٠، المصدر لقانون التجارة، أنها تملك متطلبات إضافية لحفظ السجلات حيث أن القانون ينطبق على كافة الأعمال المرخصة من قبل وزارة الصناعة والتجارة ويشمل ذلك كافة المؤسسات المالية. فالمادة ٣١ تلزم التاجر الاحتفاظ بصورة من كافة المراسلات والبرقيات التي يرسلها التاجر

وكذلك كافة المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات المرتبطة بعمله التي يستلمها. وتلزم المادة ٣٢ التاجر بالاحتفاظ بدفتر الجرد الأصلي والدفاتر لمدة عشر سنوات من تاريخ إقفالها تطلب منه الاحتفاظ بالمراسلات والمستندات والصور المشار إليها في المادة ٣١ لمدة خمس سنوات.

٥٩٨. تنص كل من التعليمات المعنية إلى البنوك وإلى شركات الاستثمار وشركات الصرف الصادرة عن البنك المركزي، على أن متطلبات الاحتفاظ بالسجلات تشمل صورة من الهوية الشخصية لعملائهم والمستندات التي تدعم عملياتهم ومراسلاتهم وأن تشتمل هذه السجلات على جميع البيانات الأساسية لهذه العمليات مثل مبالغ العمليات والعملة/العملات المتعلقة بها والأطراف المعنية ونوع العملية والغرض منها وغيرها من البيانات والمعلومات^{٨٥}. تنص كل من تعليمات البنك المركزي إلى البنوك وإلى شركات الاستثمار على الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالحسابات التي تم إقفالها أو إنهاؤها أو حل ميعاد استحقاقها لمدة خمس سنوات من تاريخ الإقفال أو الإنهاء أو الاستحقاق. بالإضافة لذلك، تشير كل من المجموعات الثلاث من تعليمات البنك المركزي بصفة خاصة إلى المراسلات المتعلقة بعملية.

٥٩٩. يلزم القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ المؤسسات الخاضعة بحفظ السجلات عن المراسلات والمستندات المتعلقة بالعمليات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية. وليست هناك إشارة إلى حفظ ملفات الحسابات.

٦٠٠. يلزم القرار ٢٠٠٣/٣١ المؤسسات الخاضعة بأن تحتفظ بالسجلات وتشمل أسماء وعناوين عملائهم والأنشطة التي تتم بالنيابة عنهم وأسماء الأشخاص الذين يتم إرسال أرصدة الحسابات إليهم لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ إقفال حساباتهم.

٦٠١. التعليمات إلى البنوك والتعليمات إلى شركات الاستثمار والتعليمات إلى شركات الصرف الصادرة عن بنك الكويت المركزي والقرار ٢٠٠٢/٢٥٢ والقرار ٢٠٠٣/٣١ ليست من بين التشريعات الأساسية أو الثانوية. وبالتالي، فهي لا تستوفي متطلبات هذا المعيار.

٦٠٢. أما قانون مكافحة غسل الأموال والقرار ٢٠٠٥/٩ فهو تشريع أساسي وتشريع ثانوي على التوالي. بينما لا يشير إحداهما إلى ملفات الحسابات أو مراسلات العمل صراحة، إلا أن القرار ٢٠٠٥/٩ يشير إلى حفظ جميع الوثائق. حيث ينطبق الإلزام الخاص بحفظ السجلات في القرار ٢٠٠٥/٩ على جميع المستندات، فهذا كاف لينطبق على ملفات الحسابات ومراسلات العمل.

٦٠٣. إلا أن متطلبات حفظ السجلات المبينة في القرار ٢٠٠٥/٩ مرتبطة بإتمام العملية وليس إنهاء حساب أو علاقة عمل.

^{٨٥} البند ٧ من التعليمات إلى البنوك؛ البند ١٥ من التعليمات إلى شركات الاستثمار؛ والبند ٨ من التعليمات إلى شركات الصرف.

٦٠٤. الإلزام المنصوص عليه في القانون ٦٨ لعام ١٩٨٠ هو عشر سنوات من "تاريخ الإقفال" لدفتر الجرد الأصلي والدفاتر وخمس سنوات للمراسلات وكافة المستندات الأخرى المتعلقة بعمل التاجر. وقد تبين لفريق التقييم أن الإلزام مرتبط بتاريخ غلق محل التاجر أو تاريخ العملية وليس إنهاء حساب أو علاقة عمل. بشكل أهم، في حين أن القانون ٦٨ لعام ١٩٨٠ هو تشريع أولي، فإن متطلباته الإلزامية لا تمتلك عقوبات رادعة وفعالة ومنتاسبة لعدم الالتزام. إضافة، إنه من غير المعلوم إذا كانت أي من السلطات تلتزم بهذا المتطلب. بالتالي، فقد حدد المقيّمون أن متطلبات القانون ٦٨ لعام ١٩٨٠ لا تفي بهذا المعيار.

٦٠٥. تجيز المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية للمحققين رؤية المستندات التي تتعلق بتحقيق في الطريقة التي يحددها، وفي الزمان والمكان الذين يحددهما في الطلب. فهو قرار المقيّمين بأن ذلك يسمح للمحققين الجنائيين بتمديد متطلب حفظ السجلات في حالات محددة.

٦٠٦. بالإضافة لذلك، لم يتبين لفريق التقييم أي قانون أو لائحة أو تعليمات من شأنها منح سلطات مختصة أخرى - كمرافقي القطاع المالي - صلاحية طلب من مؤسسة مالية مد متطلب حفظ السجلات في حالات معينة. كما لم يتبين لفريق التقييم أي متطلب يلزم المؤسسات المالية بأن يمدوا متطلب حفظ السجلات بناء على طلب سلطة مختصة في حالة معينة.

إتاحة السجلات للسلطات المختصة في الوقت المناسب (المعيار ١٠-٣):

٦٠٧. لا توجد أحكام في قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار ٩ لعام ٢٠٠٥ يطلب من المؤسسات المالية التأكد من وصول السلطات المختصة إلى كافة سجلات وعمليات العميل والمعلومات في الوقت المطلوب.

٦٠٨. بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف، الإشارة الوحيدة للوصول إلى المستندات من قبل سلطة مختصة موجودة في قانون بنك الكويت المركزي. البند ٣ من المادة ٨٢ من قانون البنك المركزي يلزم المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي بإعطاء البنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات عند الطلب وفقاً للنظام الذي يضعه البنك المركزي لهذا الغرض. يشير المقيّمون إلى أن صياغة المادة ٨٢، البند ٣ يدل على أن الوصول للمعلومات يتعلق بمتطلبات تنظيمية واحترافية وهو ليس لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أنه وكما تتم الإشارة إلى كافة المعلومات، يحدد المقيّمون أن ذلك سوف يتطلب من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي توفير كافة السجلات التي يطلبها البنك.

٦٠٩. البند ٢ من المادة ٨٢ من قانون البنك المركزي ينص على أنه يتم تحديد طبيعة المعلومات والمستندات وكذلك شكلها والفترة التي يجب تقديمها خلالها من قبل البنك المركزي. البند ٣ من المادة ٨٢ ينص على أنه يتم تبادل البيانات

والمعلومات بين المؤسسة والبنك المركزي طبقاً للترتيبات المتفق عليها بين البنك المركزي والبنك المعني أو سلطات الإشراف المصرفية.

٦١٠. لم يتم ذكر في قانون البنك المركزي أو التعليمات إلى البنوك أو شركات الاستثمار أو شركات الصرف الصادرة من البنك المركزي الفترة التي يتم خلالها تقديم المعلومات. تقيد السلطات بأن فترة تقديم سجلات العمل والعمليات والمعلومات يتم تحديدها على أساس كل حالة على حدى لكن فترة تقديم هذه السجلات من قبل بنك أو شركة استثمار أو شركة صرافة هي عادة يومي عمل. ويمكن أن تكون فترة تقديم سجلات الفئات الأخرى أطول لكنها عموماً لا تتعدى ١٠ أيام عمل. قدمت السلطات إحصائيات أظهرت أن بنك الكويت المركزي قد طبق عقوبات على المؤسسات المالية التي يشرف عليها لعدم تقديم بيانات ضمن الفترة المحددة من قبل البنك المركزي. وبالتالي، رأى المقيّمون أن ذلك يلبي مطلب بأن تكون المعلومات متاحة للبنك المركزي في وقت مناسب.

٦١١. والأحكام الموجودة في قانون البنك المركزي منصوص عليها أيضاً في القرارات الوزارية لشركات الاستثمار وشركات الصرف. المادة ١٨ من القرار الوزاري الصادر في ١ اغسطس ١٩٨٧ بخصوص إشراف البنك المركزي على شركات الاستثمار يلزم شركات الاستثمار، بإعطاء البنك المركزي المعلومات والبيانات والإحصائيات عند الطلب. وتتص المادة ١٦ من القرار الصادر في ١٩ مارس ١٩٨٤، على أنه يمكن للبنك المركزي، بناء على أحكام المادة ٨٢ من قانون بنك الكويت المركزي، الطلب من شركات الصرف إعطائه البيانات والجداول والمعلومات الإحصائية التي يراها ضرورية للقيام بمهامه في الإشراف على هذه الشركات.

٦١٢. المادة ١، الجزء ٥ من القرار ٢٥٢/٢٠٠٢ تمكن وزارة التجارة والصناعة من الاطلاع على الدفاتر التجارية والمراسلات والإيصالات والمستندات المتعلقة بعمليات المؤسسات الخاضعة. إلا أنه وكما استعرضنا في بداية القسم ٣، القرار ٢٥٢/٢٠٠٢ هو إرشادي وليس من التشريعات الأساسية أو الثانوية وبالتالي، متطلبات القرار ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ لا تفي بهذا المعيار. وبالتالي، ليس هناك متطلب لشركات التأمين أو مؤسسات الصرف لضمان إتاحة جميع السجلات والمعلومات عن العملاء والعمليات في الوقت المناسب للسلطات المختصة المحلية عند وجود السلطة المناسبة.

٦١٣. بالنسبة لشركات الوساطة، تتطلب المادة ٢٧ من النظام الداخلي لسوق الكويت للأوراق المالية أن يزود الوسطاء إدارة السوق المالية بكافة البيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة بالأشكال والتواريخ المحددة من قبل الإدارة. غير أن هذا المتطلب ينطبق على أحكام المستندات المتعلقة بسلوك السوق وليس على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإن عقوبات عدم الالتزام هي غير فعالة وراذعة ومتناسبة. وبالتالي، فقد حدد المقيّمون أن هذه المتطلبات لا تفي بهذا المعيار.

الحصول على معلومات عن منشئ التحويلات البرقية (تطبيق المعيار ٥-٣ و ٥-٥ في التوصية ٥، المعيار ٧-١):

٦١٤. بموجب قانون البنك المركزي، يسمح فقط للبنوك وشركات الصرف بالانخراط في أنشطة التحويلات البرقية. المتطلب القانوني للمؤسسات المالية للحصول على المعلومات والاحتفاظ بها حول منشئ التحويل البرقي هو نفس المتطلب بالنسبة للمعلومات المطلوبة عن أية عملية أخرى تتم بواسطة البنوك وشركات الصرف كما ينص قانون مكافحة غسل الأموال والقرار ٢٠٠٥/٩ الموصوف أدناه.

٦١٥. البند ٢ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال يلزم كلاً من البنوك وشركات الصرف بالتعرف على عملائهم بشكل مناسب حسب المستندات الرسمية الصادرة عن سلطات الدولة المختصة.

٦١٦. وتلزم المادة ٣، الجزء (ب)، من القرار ٢٠٠٥/٩ المؤسسات المالية الخاضعة (البنوك وشركات الصرف) بالتعرف أولاً على العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من هويته وأهليته، وذلك قبل إجراء عملية تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يتم تحديد هوية العميل والتحقق منها من خلال الاطلاع على بطاقة الهوية بالنسبة للمواطنين والمقيمين غير المواطنين بشرط أن تكون البطاقة سارية أو بالاطلاع على جواز سفر أو مستند سفر للأشخاص غير المقيمين في الكويت. أما بالنسبة للكيانات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، يجب على البنك أو شركة الصرف الاطلاع على الرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات؛ أو المستندات والأوراق والمحركات القانونية والأحكام القضائية التي تثبت تعيين الشخص لتمثيل الشركة أو المؤسسة أو الشخص المعني؛ أو المستندات الرسمية للكيانات الأخرى غير المحلية والمستندات الصادرة عن أو المعتمدة من السلطات المختصة بالدولة التي تقع فيها الشركات غير المقيمة والمؤسسات والشركات.

٦١٧. تستعرض كل من التعليمات إلى البنوك والتعليمات إلى شركات الصرف الصادرة عن البنك المركزي متطلبات معرفة الزبائن للتحويلات الإلكترونية وتستبعد المستوى الحدي المعين بقيمة ٣٠٠٠ دينار (١٠٦٠٠ دولار اميركي) كويتي لمعرفة الزبائن المنصوص عليه في القرار ٢٠٠٥/٩^{٨٦}. وتتص هذه التعليمات على أن مستندات التحويل يجب أن تشمل على البيانات التالية بالنسبة للتحويلات الإلكترونية المحلية والخارجية: اسم ورقم هوية الشخص^{٨٧} أو الجهة الطالبة للتحويل؛ المبلغ؛ اسم وعنوان المستفيد ورقم حسابه (إذا تم التحويل لحساب)؛ الدولة التي يتم التحويل لها؛ واسم الجهة الوسيطة. إذا لم يتم توفير البيانات السابقة، يجب على البنك أو شركة الصرف الامتناع عن إجراء التحويل المطلوب.

٦١٨. بالنسبة للمواطنين والمقيمين والأجانب، توفر الهوية المدنية اسم المنشئ ورقم تعريف مميز طبقاً لتعريف مجموعة العمل المالي وعنوان المنشئ. وبالنسبة لغير المقيمين بالكويت، يوفر جواز السفر رقم تعريف مميز. أما بالنسبة

^{٨٦} التعليمات إلى البنوك، البند ٨؛ التعليمات إلى شركات الصرف، البند ٤.

^{٨٧} تتص التعليمات إلى البنوك على أن تشمل جميع التحويلات الإلكترونية ومستندات التحويل على رقم الحساب (إذا كان التحويل يتم من حساب) أو رقم تعريف الهوية (إذا لم يكن التحويل من حساب).

للشخصيات الاعتبارية، توفر الرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة وتاريخ الانتهاء وتاريخ الإصدار ورقم الرخصة.

تضمين التحويلات البرقية عبر الحدود/المحلية معلومات عن المنشئ (المعيارين ٢-٧ و ٣-٧):

٦١٩. تستلزم التعليمات إلى البنوك والتعليمات إلى شركات الصرف تضمين مستندات التحويل المعلومات الكاملة عن المنشئ وتشمل اسم ورقم تعريف الهوية للشخص أو الجهة الطالبة للتحويل^{٨٨}. في حالة عدم توافر المعلومات عن المنشئ المطلوبة في التعليمات، يجب على المؤسسات عدم إجراء التحويل (مثل معالجة المعاملات الخارجة أو قبول المعاملات الواردة). وينطبق هذا المتطلب على كل من التحويلات البرقية عبر الحدود والمحلية.

حفظ المعلومات عن المنشئ ("قاعدة السفر") (المعيار ٤-٧):

٦٢٠. وفقاً لتعليمات البنك المركزي إلى البنوك والتعليمات إلى شركات الصرف، يجب تضمين مستندات التحويل^{٨٩} المعلومات الكاملة عن المنشئ. وفي حالة عدم توافر المعلومات عن المنشئ التي تنص عليها هذه التعليمات، يجب على المؤسسات عدم إجراء التحويل. وبناء على هذه المتطلبات، تكون المؤسسة المالية مطالبة، في سلسلة الدفع، بالتأكد من اشتغال التحويل على جميع المعلومات المتعلقة بالمنشئ والمصاحبة للتحويل من بنك كويتي أو بيت صرف. وينطبق هذا المتطلب على كل من التحويلات البرقية عبر الحدود والمحلية.

الإجراءات المتعلقة بالمخاطر للتحويلات غير المصاحبة للمعلومات عن المنشئ (المعيار ٥-٧):

٦٢١. وفقاً للتعليمات إلى البنوك والتعليمات إلى شركات الصرف الصادرة عن البنك المركزي الكويتي، يجب تضمين مستندات التحويل المعلومات الكاملة عن المنشئ. وفي حالة عدم توافر المعلومات عن المنشئ التي تنص عليها هذه التعليمات، يجب على المؤسسة المالية عدم إجراء التحويل. حيث أن هذا هو المتطلب الوحيد لإجراء التحويلات البرقية غير المصاحبة للمعلومات الكاملة عن المنشئ، فليس هناك متطلب لإجراء متعلق بالمخاطر للتعامل مع التحويلات البرقية التي تفتقر إلى المعلومات الكاملة عن المنشئ. بالإضافة لذلك، لا تميز تعليمات البنك المركزي بين الحالات حيث البنك أو شركة الصرف هي المؤسسة المنشئة أو المستفيدة.

٦٢٢. فيما توفر التعليمات الصادرة عن البنك المركزي إرشادات إضافية فيما يتعلق بالعمليات المعقدة أو غير المعتادة، تتعلق هذه الإرشادات بكافة العمليات وليس فقط التحويلات البرقية. فالبنك ١٠ من التعليمات إلى البنوك يلزم البنوك بإبلاء

^{٨٨} التعليمات إلى البنوك، البند ٨؛ التعليمات إلى شركات الصرف، البند ٤.

^{٨٩} التعليمات إلى البنوك، البند ٨؛ التعليمات إلى شركات الصرف، البند ٤.

عناية خاصة واستثنائية للعمليات كبيرة الحجم والمعقدة وجميع أنواع العمليات غير المعتادة. والبند ٦ من التعليمات إلى شركات الصرف تلزم شركات الصرف ببذل الجهود الخاصة والاستثنائية فيما يتعلق بالعمليات المعقدة والكبيرة وغير المعتادة. لم يتبين وجود إرشادات توضح ما إذا كان غياب المعلومات الكاملة عن المنشئ يعد عاملاً في تحديد ما إذا كان التحويل البرقي أو العمليات المعنية مشبوهة أو يجب إبلاغ مكتب النائب العام عنها كعملية مشبوهة.

متابعة التطبيق (المعيار ٧-٦):

٦٢٣. كما تمت الإشارة أعلاه، تخضع البنوك وشركات الصرف إلى التفتيش من قبل البنك المركزي. وبالتالي، يتابع البنك المركزي التزام المؤسسات المالية باللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي مثل التعليمات إلى البنوك والتعليمات إلى شركات الصرف. وحسب ما أفاد به البنك المركزي، متابعة عمليات التحويل البرقي هي جزء من العمليات التفتيشية والرقابية التي يقوم بها البنك المركزي للبنوك وشركات الصرف. يكون لمراقبة عمليات التحويل البرقي نفس أوجه القصور الموجودة في إجراءات مراقبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك وشركات الصرف (انظر القسم ٣، التوصية ٢٣).

فرض العقوبات (المعيار ٧-٧: تطبيق المعايير ١٧-١ إلى ١٧-٤):

٦٢٤. المتطلبات المتعلقة بإجراء التحويلات البرقية موصوفة في التعليمات إلى البنوك والتعليمات إلى شركات الصرف الصادرة عن البنك المركزي. وبالتالي، تطبق العقوبات الإدارية المقررة في المادة ٨٥ من قانون بنك الكويت المركزي على حالات الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالتحويلات البرقية^٩. وقد أفاد البنك المركزي أنه قد فرض عقوبات على كل من البنوك وشركات الصرف فيما يتعلق بحالات الإخلال بالمتطلبات في هذه التعليمات، ولكنها لم تشر إذا كان أي من هذه العقوبات تتعلق بانتهاك في تنفيذ التحويلات البرقية. ولم يتم توفير معلومات أخرى فيما يتعلق بأنواع المخالفات أو العقوبة المقررة، لذلك لم يتمكن فريق التقييم من تحديد ما إذا كانت العقوبات فعالة ومناسبة وراذعة.

٦٢٥. سوف يغطي القسم ١١- من هذا التقرير تحت التوصية ١٧ المزيد من التحليل حول قابلية تطبيق العقوبات وفعاليتها.

٦٢٦. سوف يغطي القسم ٣-١٠ من هذا التقرير تحت التوصية ٢٩ المزيد من المعلومات حول الصلاحيات الرقابية وفعالية البنك المركزي.

العناصر الإضافية: استبعاد المستويات الحدية (المعيارين ٧-٨ و ٧-٩):

^٩ انظر التوصية ١٧ لمزيد من المعلومات حول كفاية العقوبات في قانون بنك الكويت المركزي - المادة ٨٥.

٦٢٧. وفقاً للتعليمات إلى البنوك والتعليمات إلى شركات الصرف الصادرة عن البنك المركزي الكويتي، يجب تضمين مستندات التحويل البرقي المعلومات الكاملة عن المنشئ. وفي حالة عدم توافر المعلومات عن المنشئ التي تنص عليها هذه التعليمات، يجب على المؤسسة المالية عدم إجراء التحويل. لا يوجد تمييز بين التحويلات البرقية عبر الحدود أو المحلية أو إذا كان البنك أو بيت الصرف هو المؤسسة المنشئة أم المستفيدة.

تحليل الفعالية

٦٢٨. ومن الواضح أن المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي مدركة لمتطلبات حفظ السجلات. فقد أفادت البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف أنها تحتفظ بالنطاق المطلوب من المستندات لخمس سنوات على الأقل. وقد وجد فريق التقييم أنه، على أرض الواقع، تتعدى بعض المؤسسات المالية متطلبات حفظ السجلات من ناحية النطاق ومدة الاحتفاظ بالمستندات. أفادت بعض المؤسسات أنها تحتفظ بمستندات لمدة ١٠ سنوات فيما أفادت أخرى أنها تحتفظ بالمستندات الالكترونية إلى فترة غير محددة.

٦٢٩. شركات الوساطة التي قابلها فريق التقييم مدركة لمتطلب حفظ السجلات الخاصة بتداولاتهم وقد أفادت أنها تحتفظ بهذه السجلات لفترة أطول من خمس سنوات وهي أقل فترة مطلوبة.

٦٣٠. ومن الواضح أن كلاً من شركات التأمين ومؤسسات الصرف مدركة لمتطلب حفظ السجلات وأفادت أنها تحتفظ بصور من بطاقات تعريف الهوية وسجلات المعاملات لخمس سنوات على الأقل. إلا أنه نتيجة للزيارات الميدانية، وجد المقيّمون أن مؤسسات الصرف لا تطبق متطلبات التحقق من الهوية لكل المعاملات أو عمل صور من بطاقات الهوية للمعاملات الكبيرة. بالإضافة لذلك، ليس هناك دليل على فعالية التطبيق بشكل عام حيث لا توجد رقابة تنظيمية على الالتزام من خلال نظام رقابي لشركات التأمين ومؤسسات الصرف.

٦٣١. بالنسبة للتحويلات البرقية، أفاد مسؤولون من البنوك التي تمت زيارتها أن متطلبات معرفة الزبائن للتحويلات البرقية هي نفس المتطلبات لإقامة علاقة عمل أو فتح حساب. وأفادت شركات الصرف أنها تطلب إثبات تحقيق الشخصية لجميع العمليات، وتحتفظ بسجل لرقم تعريف الهوية المدنية أو رقم جواز السفر لجميع العمليات، أما بالنسبة للعمليات التي تتجاوز ٣٠٠ دينار كويتي (١٦٠٠ دولار أميركي)، فتحتفظ بصورة من تعريف الهوية. إذا لم تتوافر أي من المعلومات المطلوبة، فلا تقوم بإجراء التحويل. وحسب ما أفاد البنك المركزي، الالتزام بالتعليمات إلى البنوك والتعليمات إلى شركات الصرف فيما يتعلق بالتحويلات البرقية يعد جزءاً من العملية الرقابية الكلية التي يجريها البنك المركزي وقد تم إصدار العقوبات لحالات الإخلال بالمتطلبات. إلا أنه لم يتمكن من تحديد فعالية متطلبات التحويل البرقي في غياب المعلومات الإضافية المتعلقة بأنواع المخالفات أو العقوبات المفروضة. سوف يغطي القسم ٣,١٠ من هذا التقرير تحت التوصية ٢٩ المزيد من المعلومات حول الصلاحيات الرقابية وفعالية البنك المركزي.

٣-٥-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ١٠: حفظ السجلات

٦٣٢. توصى السطات بما يلي:

- إنشاء، من خلال قانون أو لائحة، متطلب حفظ سجلات عن بيانات تحديد الهوية وملفات الحسابات ومراسلات الأعمال يكون لخمس سنوات على الأقل بعد إقفال حساب أو إنهاء علاقة العمل.
- إلزام المؤسسات المالية بمد متطلب حفظ السجلات بناء على طلب من سلطة مختصة في حالات معينة عند وجود السلطة المناسبة.
- إلزام شركات السمسرة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف بضمان إتاحة جميع السجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والمعاملات في الوقت المناسب للسلطات المختصة المحلية عند وجود السلطة المناسبة.

٣-٥-٣ الالتزام بالتوصية رقم ١٠ والتوصية الخاصة السابعة

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • متطلب حفظ السجلات المتعلقة ببيانات التعرف على العميل وملف الحساب ومراسلات العمل مرتبط بمعاملة وليس بإنهاء حساب أو علاقة العمل. • شركات السمسرة وشركات التأمين أو مؤسسات الصرف غير مطالبة بتوفير المعلومات في وقت مناسب للسلطات المختصة المحلية التي لديها السلطة المناسبة. • تكون المؤسسات المالية ملزمة فقط بمد متطلب حفظ السجلات بناء على طلب محقق جنائي في حالات معينة عند وجود السلطة المناسبة. لا يمتد هذا المتطلب إلى طلب من قبل سلطات مختصة أخرى كالمراقبين الماليين. 	<ul style="list-style-type: none"> • ملتزم إلى حد كبير 	<p>التوصية ١٠</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحمل نقاط الضعف التي تم تحديدها بموجب التوصية ١٧ (عقوبات) والتوصية ٢٣ (متابعة ومراقبة) تأثيراً سلبياً على هذه التوصية الخاصة. 	<ul style="list-style-type: none"> • ملتزم إلى حد كبير 	<p>التوصية الخاصة السابعة</p>

٦-٣ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١ و ٢١)

١-٦-٣ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

٦٣٣. اللوائح والتعليمات الكويتية التي تلزم المؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة والعمليات كبيرة الحجم غير الاعتيادية وجميع أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر تشمل القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ والتعليمات إلى البنوك وإلى شركات الاستثمار وإلى شركات الصرف والقرار ٢٠٠٣/٣١.

٦٣٤. اللوائح والتعليمات الكويتية التي تلزم المؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل من الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كاف تشمل القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ والتعليمات إلى البنوك وإلى شركات الاستثمار وإلى شركات الصرف.

العناية الخاصة للعمليات المعقدة وكبيرة الحجم غير الاعتيادية (المعيار ١١-١):

٦٣٥. المادة ١٠ من التعليمات إلى البنوك تلزم البنوك ب"إيلاء عناية خاصة واستثنائية للعمليات الكبيرة والمعقدة وجميع أنماط العمليات غير الاعتيادية التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح أو التي لا تتماشى مع عمل العميل أو متوسط المبالغ في حساباتها وتلك التي تثير الشبهات حول طبيعتها أو الغرض منها أو مصدرها." تمت المادة ١٢ هذا الإلزام ليشمل جميع العمليات التي يشتبه البنك في انطوائها على غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حجم العملية.

٦٣٦. المادة ٧ من التعليمات إلى شركات الاستثمار تلزم شركات الاستثمار بأن "تولي عناية خاصة واستثنائية إلى العمليات الكبيرة والمعقدة وجميع أنواع العمليات غير المعتادة التي ليس لديها مبرر أو غرض اقتصادي أو قانوني بغض النظر عن حجم المبالغ المرتبطة بهذه العمليات."

٦٣٧. المادة ٦ من التعليمات إلى شركات الصرف تلزم شركات الصرف بأن "تبذل الجهود الخاصة والاستثنائية فيما يتعلق بالعمليات المعقدة والكبيرة وغير العادية والعمليات التي ليس لها أغراض قانونية أو اقتصادية واضحة أو العمليات التي يشتبه في انطوائها على غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن المبالغ المرتبطة بالعملية."

٦٣٨. في مجال الأوراق المالية، تلزم المادة ٩ من القرار ٢٠٠٣/٣١ السماسرة بإخطار الشركة الكويتية للمقاصة وسوق الكويت للأوراق المالية في حالة وجود عملية لا تتفق مع العمليات السابقة لشخص ما من ناحية الحجم أو القيمة والتي

تتطوي على مبالغ تتجاوز ما يبدو جائزاً أو لا تتماشى مع وضع السوق السائد. إلا أنه لا يوجد إلزام محدد للسماسرة لمراقبة العمليات المعقدة أو كبيرة الحجم غير المعتادة أو أنماط العمليات غير الاعتيادية.

٦٣٩. بموجب المادة ١ من القرار ٢٥٢/٢٠٠٢، تلتزم شركات التأمين ومؤسسات الصرف بإخطار مكتب النائب العام في حالة اكتشاف أية عملية مشبوهة تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب. إلا أنه لا يوجد إلزام محدد لشركات التأمين أو مؤسسات الصرف لمراقبة العمليات المعقدة أو كبيرة الحجم غير المعتادة أو أنماط العمليات غير الاعتيادية.

فحص العمليات المعقدة وغير الاعتيادية (المعيار ١١-٢):

٦٤٠. بموجب المادة ١٠ من التعليمات إلى البنوك، تلتزم البنوك بالتحقيق والتحري عن أية عملية غير معتادة أو مشبوهة وجمع المعلومات حولها. ويجب أن تسجل نتائج التحقيق كتابياً. وتنص المادة ٨ من التعليمات إلى شركات الاستثمار والمادة ٦ من التعليمات إلى شركات الصرف على متطلبات مماثلة لشركات الاستثمار وشركات الصرف.

٦٤١. وكما ذكر في المعيار ١١-١، فلا يوجد إلزام محدد لشركة الوساطة وشركات التأمين أو مؤسسات الصرف لمراقبة العمليات المعقدة أو كبيرة الحجم غير المعتادة أو أنماط العمليات غير الاعتيادية وبالمثل، ليس هناك إلزام عليها بفحص هذه العمليات المعقدة أو غير المعتادة وتسجيل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج.

حفظ نتائج الفحص في سجلات (المعيار ١١-٣):

٦٤٢. بموجب المادة ١٠ من التعليمات إلى البنوك، يتوجب على البنوك إعداد تقرير يشمل التفاصيل الكاملة للعملية والأسباب التي على أساسها قررت فحص العملية أو إحالتها إلى مكتب النائب العام. يجب الاحتفاظ بالتحقيق خمس سنوات على الأقل كما يجب إتاحتها للسلطات المختصة.

٦٤٣. وتنص المادة ٨ من التعليمات إلى شركات الاستثمار والمادة ٦ من التعليمات إلى شركات الصرف على متطلبات مماثلة لشركات الاستثمار وشركات الصرف.

٦٤٤. ولا توجد مثل هذه المتطلبات على شركات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف.

عناية خاصة للدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ (المعيارين ٢١-١ و ٢١-١-١):

٦٤٥. وفقاً للمادة ١٨ من التعليمات إلى البنوك، تلتزم البنوك بإيلاء عناية خاصة واستثنائية لأية عملية تجرى مع شخص أو كيان من دول غير ملزمة بالقرارات والتوصيات الدولية "المعتمدة في هذا الصدد". وقد أفادت السلطات بأن عبارة "المعتمدة في هذا الصدد" تعني تلك المعتمدة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتلتزم هذه المادة

أيضاً البنوك بالتأكد من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة تلتزم بالتعليمات الصادرة إلى البنوك وتنص على أنه يجب على مجلس إدارة البنك إصدار سياسات مكتوبة توضح التدابير الوقائية في هذا المجال.

٦٤٦. وتنص المادة ١٩ من التعليمات إلى شركات الاستثمار على متطلبات شبيهة بذلك لشركات الاستثمار. وكما هو الحال مع البنوك، تلتزم شركات الاستثمار بتنفيذ التعليمات فيما يتعلق بجميع عملياتها وخاصة إذا كانت تعمل في دول غير ملتزمة بالتعليمات أو دول لديها أنظمة مكافحة غسل أموال غير فعالة. وبالإضافة لذلك، تلتزم هذه المادة شركات الاستثمار بالتأكد من أن شركاتها التابعة بالخارج تلتزم بالتعليمات الصادرة إلى شركات الاستثمار وتنص على أنه يجب على مجلس إدارة شركة الاستثمار إصدار سياسات مكتوبة توضح التدابير الوقائية في هذا المجال.

٦٤٧. لا تشمل التعليمات إلى شركات الصرف إلزاماً محدداً لشركات الصرف لاتخاذ تدابير خاصة أو إيلاء عناية خاصة فيما يتعلق بالعمليات أو الأطراف من دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كاف.

٦٤٨. القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ الذي يسري على شركات التأمين ومؤسسات الصرف لا ينص على إلزام لإيلاء عناية خاصة للدول غير الملتزمة أو الدول التي لديها أنظمة مكافحة غسل أموال غير فعالة. فالقرار يلزم شركات التأمين ومؤسسات الصرف برفع تقرير العمليات المشبوهة إذا اكتشفت عملية مشبوهة تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب.

٦٤٩. بالإضافة لذلك، ليست هناك تعليمات أو متطلبات أخرى لشركات التأمين أو مؤسسات الصرف أو شركات الوساطة لإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل أو المعاملات من دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كاف.

٦٥٠. تنص المادة ١٩ من التعليمات الخاصة بشركات الاستثمار، شركات الاستثمار بالنظر في "القوائم الصادرة عن المؤسسات الدولية المعنية" في شأن "تحديد الدول التي تكون غير ملتزمة بالمتطلبات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب". غير أنه لا يبدو أن هناك تدابير فعالة لتوجيه شركات الاستثمار أو غيرها من المؤسسات المالية حول المسائل المتعلقة بالدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي تطبيقها بشكل غير كاف. وعلى وجه التحديد، لم يتبين لفريق التقييم أية إرشادات قام البنك المركزي بتوفيرها للبنوك أو شركات الاستثمار أو شركات الصرف بخصوص "الدول غير الملتزمة بالقرارات والتوصيات الدولية المعتمدة" فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أبلغت السلطات الكويتية فريق التقييم أن الكويت أصدرت إرشادات بشأن إيران بالاستناد إلى إصدار عن الامم المتحدة، غير أنه لم يتم توفير هذه الإرشادات. وبالإضافة إلى ذلك، إصدار من هذا النوع لا يفوق أهمية واقع عدم وجود أية إصدارات أخرى ولا وجود لأية وسائل منشأة وفعالة في الكويت لتحديد تلك الدول، وتحليل المعايير الضرورية وإصدار الإرشادات المناسبة.

فحص العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر من الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف (المعيار ٢١-٢):

٦٥١. المادة ١٨ من التعليمات إلى البنوك تلزم البنوك بإيلاء اهتمام خاص لأية عملية تتعلق بدول غير ملزمة بالقرارات والتوصيات الدولية "للتأكد من سلامة هذه العمليات". وتلزم أيضاً هذه المادة البنوك بإعداد سياسات مكتوبة معتمدة من مجالس إدارتها حول كيفية معالجة هذه العمليات ووضع تدابير وقائية. وتتص المادة ١٩ من التعليمات إلى شركات الاستثمار على متطلبات شبيهة بذلك لشركات الاستثمار. إلا أنه لا يحتوي أي من هذه الأقسام على مطلب محدد لفحص هذه العمليات وتدوين نتائج التحقيقات كتابة.

٦٥٢. كما تمت الإشارة أعلاه، لا تشمل التعليمات إلى شركات الصرف إلزاماً محدداً لشركات الصرف لاتخاذ تدابير خاصة أو إيلاء عناية خاصة فيما يتعلق بالعمليات أو الأطراف من دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف. وبشكل مشابه، لا يوجد مطلب على شركات الصرف لفحص هذه العمليات أو تسجيل كتابياً ما تم التوصل إليه من نتائج.

٦٥٣. وكما ذكر بموجب التوصيات ١١ و١٣، فإن المادة ١٠ من التعليمات الخاصة بالبنوك والمادة ٧ من التعليمات الخاصة بشركات الاستثمار والمادة ٦ من التعليمات الموجهة إلى شركات الصرف كل من هذه التعليمات على حدة تتص على أنه يتوجب على هذه الكيانات فحص العمليات كبيرة الحجم والمعقدة وجميع أنواع العمليات غير الاعتيادية التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح بغض النظر عن حجم المبالغ التي تتطوي عليها تلك العمليات. ويجب على المؤسسات المالية تدوين النتائج التي تتوصل إليها كتابة وحفظها على الأقل خمس سنوات كما يجب إتاحتها للسلطات المختصة. غير أنه لا يوجد أي مطلب من هذا النوع في هذه المواد أو مواد أخرى تطلب فحص العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح من الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف وتدوين كتابياً ما تم التوصل إليه من نتائج.

٦٥٤. كما أشرنا أعلاه، ليست هناك تعليمات أو متطلبات لشركات التأمين أو مؤسسات الصرف أو شركات الوساطة لإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل أو المعاملات من دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف. كذلك، لا يوجد مطلب على هذه الكيانات لدراسة هذه العمليات أو إتاحة النتائج كتابياً.

القدرة على تطبيق الإجراءات المضادة فيما يتعلق بالدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف (المعيار ٢١-٣):

٦٥٥. لا تطبق الكويت إجراءات مضادة مناسبة. باستثناء الإصدار المحتمل الذي يتعلق بإيران المذكور أعلاه، لم يتبين لفريق التقييم أية حالة حيث قامت الكويت بإصدار إجراءات مضادة فيما يتعلق بدولة تستمر في عدم تطبيق

توصيات مجموعة العمل المالي أو في تطبيقها بشكل غير كاف. كما لم يتضح لفريق التقييم ما إذا قامت الكويت بإصدار أية توجيهات أو تحذيرات أو إرشادات في هذا المجال.

تحليل الفعالية

التوصية ١١

٦٥٦. يبدو أن البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف لديها وعي كاف حول ما يشكل نشاط غير عادي وقد وضعت أنظمة لمراقبة العمليات كبيرة الحجم والمعقدة وغير الاعتيادية. إلا أنه لا يبدو أن شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة تقوم بالمثل في مراقبة العمليات الكبيرة أو المعقدة أو غير الاعتيادية.

٦٥٧. تمتلك معظم البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف التي قابلها فريق التقييم نظم مراقبة مطبقة ومصممة للتعرف على أي نشاط غريب أو غير عادي في حساب العميل. وتراجع هذه المؤسسات العمليات غير العادية والمشبوهة بشكل منتظم وكذلك التنبيهات التي ترفعها أنظمة المعلوماتية التي تستخدمها. وتستند المراجعة غالباً إلى عملية العناية الواجبة المستمرة المصممة لوضع معيار من الأنماط العادية لكل عميل. بالإضافة لذلك، فقد أفادت معظم هذه المؤسسات بأنها تراجع أنشطة العملاء بشكل منتظم وعشوائي.

٦٥٨. بالرغم من الإلزام المفروض على شركات الوساطة المنصوص عليه في المادة ٩ من القرار ٢٠٠٣/٣١ المذكور أعلاه إلا أنه لا يبدو أنها تراقب حسابات عملائها. وبدلاً من ذلك، فإنها تعتمد على وحدة المراقبة التابعة لسوق الكويت للأوراق المالية لمراقبة جميع التداولات غير السليمة. وتفيد سوق الكويت للأوراق المالية بأن وحدة المراقبة تراقب أنشطة السماسرة فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية ولكن ليس بخصوص مسائل مكافحة غسل الأموال. وتعتمد سوق الأوراق المالية على الشركة الكويتية للمقاصة لوضع وتطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال ولمراقبة حسابات العملاء. إلا أن الشركة الكويتية للمقاصة تؤدي فقط وظيفة "اعرف زبونك/عميلك" لفتح الحسابات ولا تقوم بأية مراقبة مستمرة للعمليات الكبيرة أو غير المعتادة.

التوصية ٢١

٦٥٩. وقد أوضحت المقابلات مع ممثلي المؤسسات المالية التي تتمتع بوجود عالمي أن هذا الجزء من القطاع الخاص يولي اهتماماً كبيراً للمخاطر الجغرافية ويراقب هذه المخاطر بشكل مستمر. إلا أن هناك تفاوتاً في درجات الوعي لدى أنواع المؤسسات المالية المختلفة حول كيفية تحديد ما إذا كانت دولة ما لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كاف.

٣-٦-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ١١

٦٦٠. توصى السلطات الكويتية بما يلي:

- توسيع متطلبات التوصية ١١ لتشمل شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة.

التوصية ٢١

٦٦١. توصى السلطات بما يلي:

- توسيع بشكل كامل متطلبات التوصية ٢١ لتشمل شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة.
- وضع التدابير الفعالة لضمان توعية المؤسسات المالية عن المسائل المتعلقة بضعف أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.
- إلزام المؤسسات المالية بفحص العمليات التي تنطوي على دول غير ملتزمة والتي ليس لديها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض قانوني واضح.
- تطبيق الإجراءات المضادة المناسبة على الدول التي تستمر في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو في تطبيقها بشكل غير كاف.

٣-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ١١ و ٢١

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
ليست هناك متطلبات لشركات التأمين أو مؤسسات الصرف أو شركات الوساطة فيما يتعلق بالعمليات غير الاعتيادية.	• ملتزم جزئياً	التوصية ١١
ليست هناك متطلبات لشركات الصرف وشركات التأمين أو مؤسسات الصرف أو شركات الوساطة فيما يتعلق بعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص من أو في دول لا تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كاف.	• غير ملتزم	التوصية ٢١
لا توجد تدابير فعالة لضمان توعية المؤسسات المالية حول المسائل المتعلقة بضعف أنظمة	•	

<p>مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا توجد متطلبات للبنوك أو شركات الاستثمار لدراسة وإعداد النتائج المكتوبة فيما يتعلق بالعمليات التي تنطوي على دول غير ملتزمة والتي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض قانوني واضح. • لم تتخذ الكويت التدابير المضادة المناسبة على الدول التي تستمر في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو في تطبيقها بدرجة غير كافية. 		
--	--	--

٧-٣ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣، ١٤ و ١٩ و ٢٥ (المعيار ٢٥-٢-٢٥)
والتوصية الخاصة الرابعة)

١-٧-٣ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

٦٦٢. المتطلبات القانونية المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة وحماية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة /التنبيه هي مقرة في قانون مكافحة غسل الأموال والقرار ٢٠٠٥/٩. وتوفر كل من التعليمات إلى البنوك والتعليمات إلى شركات الصرف والتعليمات إلى شركات الاستثمار والقرار ٢٠٠٣/٣١ والقرار ٢٠٠٢/٢٥٢ متطلبات أو إرشادات إضافية حول رفع تقرير العمليات المشبوهة. متطلبات الإبلاغ عن عمليات العملة موجودة في التعليمات إلى البنوك.

متطلب رفع تقارير العمليات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة التحريات المالية (المعيار ١٣-١ و ١-٤):

٦٦٣. ينص البند ٤ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال على متطلب واسع على كافة المؤسسات المالية المسؤولة للإبلاغ عن أية عملية مشبوهة التي يجوز أن يعلموا بها ولكنها لا تحدد أين تحتفظ المؤسسات المالية بتقارير العمليات المشبوهة. تنص المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال على أن مكتب النائب العام سوف يحدد السلطة المختصة داخل مكتب النائب العام لتلقي التقارير حول الحالات التي يشتبه في انطوائها على غسل الأموال.

٦٦٤. المادة ٣، في الجزء (هـ) منها، من القرار ٢٠٠٥/٩، تلزم المؤسسات الخاضعة بوضع أنظمة مراقبة داخلية تمكنها من اكتشاف العمليات المشبوهة بمجرد حدوثها والإبلاغ عنها لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال المحلية. لا يحدد القرار ٩ لعام ٢٠٠٥ أين يتوجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بتقارير العمليات المشابهة.

٦٦٥. بينما أُلزم كل من قانون مكافحة غسل الأموال والقرار ٢٠٠٥/٩ المؤسسات المالية برفع تقارير العمليات المشبوهة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، فهي ملزمة برفع تقارير العمليات المشبوهة إلى مكتب النائب العام. بالرغم من وجود متطلب الإخطار، إلا أنه لا يوجد متطلب في القانون أو اللائحة للإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية.

٦٦٦. توفر كل من التعليمات المعنية إلى البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف الصادرة عن البنك المركزي الكويتي المزيد من التوضيح حول متطلب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. وتقتضي هذه التعليمات أن تولى عناية خاصة واستثنائية إلى العمليات الكبيرة والمعقدة وجميع أنواع العمليات غير المعتادة التي ليس لديها مبررات أو أغراض اقتصادية أو قانونية بغض النظر عن حجم المبالغ المرتبطة بهذه العمليات^{٩١}. كما جاء في بداية القسم ٣، تشكل التعليمات للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف الصادرة عن البنك المركزي وسائل أخرى ملزمة، وبالتالي، فإن متطلباتها لا تلبى متطلبات هذا المعيار.

٦٦٧. يعزز القسم ١٠ من التعليمات إلى البنوك هذا المتطلب إلى البنوك وذلك بإلزامهم بإيلاء عناية خاصة واستثنائية إلى العمليات الكبيرة والمعقدة وجميع أنواع العمليات غير الاعتيادية التي لا تتسق مع نشاط العمل أو متوسط المبالغ الموجودة في ديونه تحت التحصيل ومصاريفه المستحقة أو تلك التي تثير الشكوك حول طبيعتها والغرض منها ومصدرها. وعلى وجه التحديد، هذا النص يشير إلى المبالغ النقدية الكبيرة أو المتكررة حيث يحاول أصحابها تغييرها أو تحويلها محلياً أو دولياً.

٦٦٨. في حالة اكتشاف عمليات مشبوهة، تلزم المجموعات الثلاث للتعليمات جميعها المؤسسة المالية الخاضعة بإجراء التحقيقات والتحريات وجمع المعلومات حول العمليات المشبوهة والأطراف الذين لهم علاقة بالعمليّة. ويجب تسجيل نتائج تحقيقات المؤسسة المالية بشكل كتابي. إذا أثبتت نتائج التحقيقات والتحريات التي أجرتها المؤسسة المالية وجود الشبهة حول العمليّة والأموال، فيجب على المؤسسة المالية في هذه الحالة إخطار مكتب النائب العام بتفاصيل العمليّة المشبوهة. في جميع الحالات، يتوجب على المؤسسة المالية إعداد تقرير عن التحقيق يشمل التفاصيل الكاملة للعمليّة والأسباب التي جعلتها تقرر وقف التحقيقات في العمليّة أو إحالتها إلى مكتب النائب العام بالإضافة إلى رفع تقرير العمليات المشبوهة. ويجب أن يتم الاحتفاظ بالتقرير خمس سنوات على الأقل وإتاحته للسلطات المختصة.^{٩٢}

^{٩١} القسم ١٠ من التعليمات إلى البنوك، اقسام ٧ من التعليمات إلى شركات الاستثمار والقسم ٦ من التعليمات إلى شركات الصرف.

^{٩٢} الأقسام من ١٠ إلى ١٢ في التعليمات إلى البنوك؛ الأقسام من ٧ إلى ٩ في التعليمات إلى شركات الاستثمار؛ والقسمان ٦ و ٧ من التعليمات إلى شركات الصرف.

٦٦٩. تلزم المتطلبات في مجموعات التعليمات الثلاث الصادرة عن تعليمات بنك الكويت المركزي جميعها المؤسسات الخاضعة بالتحقيق في جدية الشبهة. وعند الانتهاء من التحقيق، تقرر المؤسسة الخاضعة ما إذا ستحيل المسألة إلى مكتب النائب العام وليس وحدة التحريات المالية، يصاحبها تقرير العمليات المشبوهة. ويعد إحالة العملية إلى مكتب النائب العام، تلزم التعليمات البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف بالاحتفاظ بسجل التحقيق الذي أجره.

٦٧٠. يتم توفير المزيد من الإرشادات من قبل سوق الكويت للأوراق المالية ووزارة الصناعة والتجارة. ويحتوي القرار الصادر عن سوق الكويت للأوراق المالية على نصين منفصلين يتعلقان بالسماسرة المتورطين في الأنشطة المشبوهة أو غير المعتادة. وتلزم المادة ٧ السماسرة بإخطار سوق الكويت للأوراق المالية فوراً في حالة اكتشافهم أن الوثائق المقدمة لهم من صاحب حساب هي غير مشروعة أو مشبوهة. تنص المادة ٩ على أنه إذا كان لدى السماسر دليل معقول على أن صاحب أو مدير الحساب طلب تعاقداً على عملية ليست متفقة مع عملياته السابقة من ناحية الحجم أو القيمة، وتحتوي على مبالغ كبيرة أو غير متنسقة مع أوضاع السوق السائدة، فيجب على السماسرة إعلام غرفة المقاصة وسوق الكويت للأوراق المالية. أو يمكنهم إبلاغ مكتب المدعي العام عن الواقعة. إلا أنه ليس هناك إشارة إلى تقرير العمليات المشبوهة الذي سيتم رفعه إلى مكتب النائب العام أو وحدة التحريات المالية. وبما أن القرار ٣١ لعام ٢٠٠٣ هو بمثابة إرشادات، فهذا لا يلبي متطلبات هذا المعيار.

٦٧١. البند ٤ من المادة ١ من القرار ٢٥٢/٢٠٠٢ الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة يلزم المؤسسات المالية الخاضعة (شركات التأمين ومؤسسات الصرف) بإبلاغ مكتب النائب العام عن أية عملية مشبوهة تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب تتعرف عليها المؤسسات الخاضعة. إلا أن المادة ٣، البند ٥ من القرار رقم ٨٣/٢٠٠٥ تنص على تلقي إدارة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة تقارير عن العمليات المشبوهة وإصدار توجيهات إلى هذه الوحدة مقتضاها "إعداد تقارير حول أي مخالفات يتم ضبطها على الجهات والشركات وإرسال جميع الإخطارات المتعلقة بها." ولم يتضح ما المقصود بتوجيه القرار ٨٣/٢٠٠٥ لإدارة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة بإعداد التقارير وتوفير الإخطارات. إلا أن التعارض بين القرار ٢٥٢/٢٠٠٢ والقرار ٨٣/٢٠٠٥ يؤثر على استيعاب المؤسسات الخاضعة لمتطلبات الإخطار. في كلتا الحالتين، لم توفر وزارة التجارة والصناعة أية إرشادات حول تقارير العمليات المشبوهة أو ما يجب اعتباره مثيراً للشبهة. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن القانون ليس تشريعاً أولياً ولا تشريعاً ثانوياً، فهي لا تفي بمتطلبات هذا المعيار.

تقارير العمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب وتمويلها (المعيار ١٣-٢):

٦٧٢. كما ذكر مسبقاً، يضع قانون مكافحة غسل الأموال متطلباً واسعاً للإبلاغ عن العمليات المشبوهة وينص على أن مكتب النائب العام سوف يحدد السلطة المختصة داخل المكتب لتلقي التقارير حول الحالات التي يشتبه في انطوائها على غسل أموال. بينما يلزم القرار ٩/٢٠٠٥ الجهات بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو بالالتزام بواجبات غسل الأموال

المحلية، فلا يلزمهم بالإبلاغ عن تمويل الإرهاب. كما استعرضنا في القسم ٢ من هذا التقرير، وبناء على تعريف غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال، وعدم وجود جريمة تمويل إرهاب قائمة بذاتها، ليس هناك متطلب في القانون أو التنظيم يلزم المؤسسات المالية برفع تقرير العمليات المشبوهة حين تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في انطواء الأموال على تمويل إرهاب.

٦٧٣. وتلزم كل من المجموعات الثلاث من تعليمات بنك الكويت المركزي إلى البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف تلزم الجهات الخاضعة بالإبلاغ عن شبهة تمويل الإرهاب إلى مكتب النائب العام بنفس الأسلوب المتبع في الإبلاغ عن شبهة غسل الأموال.^{٩٣} كما هو الحال مع الاشتباه في غسل الأموال، فهذه التعليمات تلزم المؤسسات الخاضعة بالتحقيق في جدية اشتباههم في تمويل الإرهاب. إلا أنه بالرغم من أن تعليمات البنك المركزي تعد من بين الوسائل الملزمة الأخرى وليست من التشريعات الأساسية أو الثانوية، فهذا لا يستوفي متطلبات هذا المعيار.

٦٧٤. بالإضافة لذلك، يلزم القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ المؤسسات الخاضعة (شركات التأمين ومؤسسات الصرف) بالإبلاغ عن أي نشاط مشبوه له علاقة بتمويل الإرهاب إلى مكتب النائب العام وليس وحدة التحريات المالية. ليس هناك إلزام صريح على شركات الوساطة للإبلاغ عن النشاط المشبوه المتعلق بتمويل الإرهاب. وبما أن القرار ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ هو بمثابة إرشادات، فهو لا يستوفي متطلبات هذا المعيار.

عدم وجود حد معين لتقارير العمليات المشبوهة (المعيار ١٣-٣ والمعيار ٤-٢):

٦٧٥. يطبق متطلب تقرير العمليات المشبوهة المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال والقرار ٢٠٠٥/٩ بغض النظر عن حجم المعاملة. إلا أنه ليس هناك إلزام بالإبلاغ عن محاولة إجراء العمليات المشبوهة في علاقتها بأموال تعد متحصلات نشاط إجرامي أو تمويل إرهاب أو بعمليات ينوي استخدامها لأغراض إرهابية.

رفع تقارير العمليات المشبوهة بغض النظر عن انطوائها على مسائل ضريبية (المعيار ١٣-٤ و ٢-٤):

٦٧٦. شرط تقرير العمليات المشبوهة في قانون مكافحة غسل الأموال يسري على أية عملية مشبوهة. يلزم القرار ٢٠٠٥/٩ المؤسسات الخاضعة بوضع أنظمة مراقبة داخلية تسمح لها باكتشاف العمليات المشبوهة بمجرد حدوثها والإبلاغ عنها لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال المحلية كما يلزم القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة لغسل الأموال. وبالتالي، تسري الالتزامات المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال والقرار ٢٠٠٥/٩ على رفع تقرير العمليات المشبوهة بغض النظر عن احتمال انطوائها على مسائل ضريبية.

^{٩٣} القسم ١٢ من التعليمات إلى البنوك؛ القسم ٩ من التعليمات إلى شركات الاستثمار؛ والقسم ٦ من التعليمات إلى شركات الصرف.

العنصر الإضافي - الإبلاغ عن جميع الأعمال الإجرامية (المعيار ١٣-٥):

٦٧٧. وفقاً لأحكام قانون غسل الأموال، تلتزم المؤسسات الخاضعة بالإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة. ويلزم القرار ٢٠٠٥/٩ من مجموعة التعليمات الثلاث الصادرة عن بنك الكويت المركزي والقرار ٢٠٠٢/٢٥٢ المؤسسات الخاضعة بإبلاغ مكتب النائب العام عند وجود أموال يشتبه أنها عائدات إحدى الأعمال الإجرامية التي تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال على المستوى المحلي.

٦٧٨. إلا أنه وكما ذكر مسبقاً، ليس هناك نص في القانون أو اللائحة أو التعليمات يتطلب من أي من الجهات المكلفة بالإخطار الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية.

الحماية عن رفع تقارير العمليات المشبوهة (المعيار ١٤-١):

٦٧٩. تنص المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال على إعفاء الأشخاص الطبيعيين أو الشركات الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، من أية مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية حتى وإن لم تتم إدانة الشخص موضوع التقرير وحتى إن وجد أن العمليات مشروعة. وتتنطبق هذه الحماية مباشرة على المؤسسات المالية كشركات ومديري ومسير وموظفي المؤسسات المالية كأشخاص طبيعيين.

٦٨٠. كما تشير التعليمات إلى البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف الصادرة عن بنك الكويت المركزي إلى هذه الحماية وتفيد، طبقاً للمادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال، بأن بنك الكويت المركزي يضمن عدم اتخاذ أية إجراءات ضد الموظفين الذين يقدمون المعلومات بحسن نية حتى وإن تبين لاحقاً أن العملية التي تم الإبلاغ عنها هي عملية مشروعة.^{٩٤}

٦٨١. وقد قرر كذلك سوق الكويت للأوراق المالية هذه الحماية في المادة ١٤ من القرار ٢٠٠٣/٣١ والتي تنص على عدم اتخاذ أي إجراء جزائي أو فرض أية عقوبة إدارية على أي موظف في سوق الكويت للأوراق المالية أو شركات الوساطة أو شركات إدارة المحافظ أو غرفة المقاصة يقوم بحسن نية بالإبلاغ عن أية أنشطة يشتبه في انطوائها على غسل أموال أو تمويل إرهاب حتى في حالة عدم جدوى الإخطار.

المنع من التنبيه (المعيار ١٤-٢):

٦٨٢. تحظر المادة ٨٥(ب) من قانون بنك الكويت المركزي أي عضو في مجلس الإدارة أو مدير البنك أو أي موظف في البنك من الإفصاح عن أية معلومات، خلال فترة عمله أو بعد ترك عمله في البنك، فيما يتعلق بشؤون البنك أو

^{٩٤} القسم ١٧ من التعليمات إلى البنوك؛ القسم ١١ من التعليمات إلى شركات الاستثمار؛ القسم ١٠ من التعليمات إلى شركات الصرف.

عملائه أو شؤون البنوك الأخرى والتي يمكن أن يكون قد حصل عليها من خلال منصبه. هذا من شأنه أن يحظر الإفصاح عن المعلومات المتعلقة برفع تقارير العمليات المشبوهة من قبل أعضاء مجلس الإدارة ومديري أو موظفي البنك وشركات الاستثمار وشركات الصرف. إلا أن المادة ٨٥(ب) تنطبق فقط على الشخص الطبيعي ولا تنطبق على المؤسسة المالية ذاتها.

٦٨٣. ينص القسم ١١ من التعليمات إلى البنوك على أنه في حالة حدوث عملية تتطلب قيام البنك بالتحري للتحقق من جدية الاشتباه، وإذا تم توفير الوثائق أو الأدلة لدعم هذه الاشتباها وتطلب الأمر عدم علم العميل المعني عن تحقيقات وتحريات البنك *حتى استكمالها*، فيجب على مسؤولي وموظفي البنك عدم تحذير العميل أو الأطراف المعنية أو اطلاعهم على متابعات البنك. ويرى فريق التقييم أن عبارة "حتى استكمالها" تشير إلى أن حظر الإفصاح عن التحقيق أو رفع تقرير العمليات المشبوهة ينتهي بمجرد استكمال التحقيق والانتهاء منه. وقد أدلى مسؤولو البنك بأنه بينما تتضمن التعليمات إلى البنوك هذه العبارة، إلا أن الهدف منها ليس معارضة الحظر المنصوص عليه في المادة ٨٥(ب) من قانون مكافحة غسل الأموال أو السماح بالإفصاح عن التحقيق أو رفع تقرير العمليات المشبوهة في أي وقت.

٦٨٤. القسم ٩ من التعليمات إلى شركات الاستثمار يحظر على موظفي شركات الاستثمار تحذير أو تنبيه العميل خلال تحريات شركة الاستثمار عن العمليات المشبوهة. إذا رأت الشركة أنه سينتج عن التحقيق علم العميل عن الأمر، فيجب على الشركة عدم متابعة التحقيق ولكن تكتفي بإخطار مكتب النائب العام عن تفاصيل العملية المشبوهة. ويعمل مسؤولو شركات الاستثمار على التأكد من علم موظفيها بهذه المسائل خلال التحري عن العميل.

٦٨٥. يحظر القسم ٧ من التعليمات إلى شركات الصرف على مسؤولي وموظفي شركات الصرف تحذير أو تنبيه العملاء المعنيين خلال تحريات شركة الصرف عن العمليات المشبوهة. وإذا رأت الشركة أنه سينتج عن التحريات علم العميل المعني عن هذه الاشتباها، فيجب على الشركة وقف التحريات وتقديم تقريراً مفصلاً حول العملية المشبوهة إلى مكتب النائب العام. بالإضافة لذلك، يعمل مسؤولو الشركة على التأكد من علم موظفيها التام بهذه الإجراءات.

٦٨٦. تنص المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال على أن "أي شخص خاضع، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة (٣) [من قانون مكافحة غسل الأموال] لواجب الإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يطلع/تطلع عليها ولم يفعل أو قام بالإفصاح عن معلومات تتعلق بإحدى الجرائم المقررة في المادة (٢) [من قانون مكافحة غسل الأموال] والتي اطلع بحكم منصبه أو قام بإتلاف أو إخفاء وثائق أو مستندات متعلقة بهذه الجرائم، سوف يعاقب...". وهذا يحظر الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ والتي تشمل جريمة غسل أموال. ولا توجد إشارة إلى المادة ٣ التي تحتوي على مطلب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو النص الخاص بإرسال تقارير العمليات المشبوهة. وبناء على ما سبق، يرى فريق التقييم أنه لا يحظر على شركات التأمين أو مؤسسات الصرف أو شركات الوساطة أو

مديرها أو مسيرها أو موظفيها الإفصاح عن حقيقة رفع تقرير العمليات المشبوهة أو معلومات ذات صلة أو تقديمها إلى وحدة التحريات المالية أو مكتب النائب العام.

العنصر الإضافي - سرية الموظفين الخاضعين لواجب الإخطار (المعيار ١٤-٣):

٦٨٧. تعتقد السلطات أن المعلومات التي يتلقاها موظفو الوحدة خاضعة لأحكام حماية المعلومات التي تنص عليها قوانين مختلفة، مثل المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال وأحكام السرية في قانون الخدمة المدنية. على الرغم من ذلك، كما جاء أعلاه، لا تضمن المادة ١١ سرية أسماء والتفاصيل الشخصية لموظفي المؤسسات المالية التي ترفع التقارير. وبحسب ما ذكر في المعيارين ٦-٢٦ و ٧-٢٦، تحوم بعض الشبهات حول هذا النص وما إذا كان كافياً لحماية المعلومات التي تملكها الوحدة.

٦٨٨. حظرت المادة ٢٨ من قانون بنك الكويت المركزي على جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمسؤولين والموظفين في البنك المركزي الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بشؤون البنك المركزي أو شؤون البنوك الخاضعة لرقابته والتي يمكنهم الوصول إليها بحكم مهام منصبهم، إلا إذا نص القانون على غير ذلك. ينطبق هذا الحظر على أعضاء الوحدة لأنهم هم أيضاً موظفون لدى البنك المركزي.

٦٨٩. لم تتوافر معلومات بخصوص متطلبات السرية المفروضة على مكتب النائب العام والعاملين به. ومن المهم توفير هذه المعلومات حيث يتطلب قانون مكافحة غسل الأموال إرسال تقارير العمليات المشبوهة إلى مكتب النائب العام.

اعتبار الإبلاغ عن العمليات النقدية التي تتجاوز المستوى الحدي (المعيار ١٩-١):

٦٩٠. القسم ٢٠ من التعليمات إلى البنوك يلزم البنوك بتقديم المعلومات إلى البنك المركزي، من خلال نظام متصل بالانترنت وعلى أساس يومي، حول العمليات التالية: (أ) جميع العمليات النقدية التي تساوي أو تتجاوز ٣٠٠٠ دينار كويتي (١٠٦٠٠ دولار أميركي) أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يقوم بها عميل واحد في يوم واحد حسب نظام العمليات النقدية كبيرة الحجم؛ و(ب) جميع العمليات النقدية الأجنبية التي تساوي أو تتجاوز ٣٠٠٠ دينار كويتي (١٠٦٠٠ دولار أميركي) والتي يقوم بها عميل واحد في يوم واحد حسب نظام العمليات النقدية الأجنبية.

٦٩١. ينص القسم ١٢ من التعليمات إلى شركات الاستثمار على أن شركات الاستثمار وجميع فروعها المحلية لن تقبل مبالغ نقدية من أي عميل تتجاوز قيمتها في يوم واحد ٣٠٠٠ دينار كويتي (١٠٦٠٠ دولار أميركي) أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، كتسوية لديونه للشركة أو لإدارة أمواله أو للاكتتاب لإصدارات الأوراق المالية أو كمقابل لتقديم خدمة له أو للقيام بعملية معه. ويجب سداد أية مبالغ تتجاوز قيمة هذا المبلغ عن طريق وسائل الدفع غير النقدية الأخرى مثل الشيكات المصرفية وخدمة كاي-نت K-Net.

٦٩٢. القسم ١٣ من التعليمات إلى شركات الصرف يلزم شركات الصرف بإطلاع بنك الكويت المركزي أسبوعيًا، من خلال نظام مباشر على الانترنت، على جميع العمليات المنفذة [خلال الأسبوع] وتشمل عمليات شراء وبيع العملة والتحويلات المحلية والدولية وبيع وشراء شيكات السفر والمعادن النفيسة وغيرها من العمليات التي تساوي أو تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ دينار كويتي (١٠٦٠٠ دولار أمريكي) أو أكثر يقوم بها عميل واحد في نفس اليوم وذلك وفقًا لنظام العمليات النقدية الأجنبية، من خلال تقرير عمليات شركات الصرف. ويتم استثناء جميع البيانات المتعلقة بجميع الوزارات والإدارات الحكومية المحلية من شرط الإبلاغ.

٦٩٣. ويمكن فقط للبنوك قبول المبالغ النقدية التي تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ دينار كويتي (١٠٦٠٠ دولار أمريكي) ؛ أما جميع بقية المؤسسات المالية، فيحظر عليها إجراء العمليات النقدية التي تتجاوز ٣٠٠٠ دينار كويتي.^{٩٥}

العنصر الإضافي - قاعدة بيانات رقمية للعمليات النقدية التي تتجاوز حد معين ووصول السلطات المختصة إليها (المعيار ١٩-٢):

٦٩٤. أفادت السلطات الكويتية بأنه يتم حفظ تقارير العمليات النقدية الواردة من البنوك وشركات الصرف إلى البنك المركزي في قاعدة بيانات رقمية. وتستخدم هذه البيانات من قبل وحدة التحريات المالية (التي تعد جزءًا من البنك المركزي) في التحليل والبحث كجزء من التحقيقات في تقارير العمليات المشبوهة.

العنصر الإضافي - الاستخدام المناسب لتقارير العمليات النقدية التي تتجاوز حداً معيناً (المعيار ١٩-٣):

٦٩٥. حسب ما أفادت به السلطات، تخضع تقارير العمليات النقدية لمراقبة بنك الكويت المركزي كما تخضع للإجراءات السارية لحماية المعلومات التي في حوزة البنك المركزي. بالإضافة لذلك، يتم حفظ تقارير العمليات النقدية الكبيرة في نظام رقمي آمن حيث يتم تشفير البيانات. ويتم حماية البيانات عن طريق طلب كلمة السر ويمكن فقط لأشخاص محددين الوصول لهذه البيانات.

التغذية العكسية والإرشادات إلى المؤسسات المالية فيما يتعلق بتقارير العمليات المشبوهة وغيرها من التقارير (المعيار ٢٥-٢):

^{٩٥} القسم ٣ من التعليمات إلى شركات الصرف يحظر على شركات الصرف قبول مبلغ نقدي يتجاوز ٣٠٠٠ دينار كويتي، خلال يوم واحد، أو ما يعادله بأية عملة أجنبية من عميل كمقابل لأية خدمة. يتم دفع أي نقد يتعدى هذا المبلغ من حسابات العميل البنكية باستخدام شيكات مصرفية ونقاط بيع وغيرها من الوسائل غير النقدية التي يسمح بها بنك الكويت المركزي.

٦٩٦. أصدر بنك الكويت المركزي "إرشادات التعرف على أنماط المعاملات المشبوهة" كجزء من التعليمات الصادرة إلى البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف. تعطي هذه الإرشادات حول تقارير العمليات المشبوهة أمثلة على أنماط العمليات المشبوهة في سبع من المجالات الواسعة: (١) غسل الأموال باستخدام العمليات النقدية؛ (٢) غسل الأموال باستخدام الحسابات البنكية؛ (٣) غسل الأموال باستخدام عمليات متعلقة بالاستثمار؛ (٤) غسل الأموال عن طريق العمليات الدولية بالخارج؛ (٥) غسل الأموال المنطوي على تورط موظفي ووكلاء المؤسسات المالية؛ (٦) غسل الأموال عن طريق الإقراض الآمن وغير الآمن؛ (٧) غسل الأموال عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية. بالرغم من إصدار هذه الإرشادات، إلا أنه لا زال هناك تباين بين البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف حول أي نشاط أو مستوى من الاشتباه يتطلب رفع تقرير العمليات المشبوهة.

٦٩٧. لم يتم إصدار أية إرشادات لشركات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف.

التغذية العكسية إلى المؤسسات المالية فيما يتعلق بتقارير العمليات المشبوهة وغيرها من التقارير (المعيار ٢٥-٢):

٦٩٨. تم تكليف مكتب النائب العام بتلقي تقارير العمليات المشبوهة ولكنه لم يصدر أية تغذية عكسية بخصوص تقارير العمليات المشبوهة التي تلقاها. وحسب السلطات، وحدة التحريات المالية ليس لديها السلطة لإعطاء تغذية عكسية إلى المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار حول تقارير العمليات المشبوهة. بالإضافة إلى ذلك، لا يقدم البنك المركزي تغذية عكسية حول تقارير العمليات المشبوهة خلال الجولات التفتيشية الميدانية على البنوك وشركات الاستثمار أو شركات الصرف. وبالتالي، لم يتم توفير أية تغذية عكسية فيما يتعلق بتقارير العمليات المشبوهة.

٦٩٩. وأفادت البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف بأنها تتلقى تغذية عكسية بشكل منتظم من بنك الكويت المركزي حول إخطارات العمليات النقدية الكبيرة والعمليات النقدية الأجنبية وعمليات شركات الصرف. فيقوم البنك المركزي بالاتصال بمؤسسة ما إذا لم يتم تلقي تقريرها حين يطلب ذلك كما يتصل بالمؤسسات لطلب معلومات إضافية أو لتوجيه أسئلة حول الإخطارات التي يتلقاها البنك المركزي.

الإحصائيات (التوصية ٣٢):

٧٠٠. يبين الجدول التالي الزيادة الإجمالية في عدد تقارير العمليات المشبوهة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. حسب الجدول التالي، يتضح أن الزيادة في عدد تقارير العمليات المشبوهة المرسله ترجع بشكل أساسي إلى زيادة عدد تقارير العمليات المشبوهة المرسله من المؤسسات المالية.

الجدول ١٥ - عدد إخطارات العمليات المشبوهة حسب القطاع (٢٠٠٥-٢٠٠٩)

القطاع	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
مؤسسات مالية	٩	٩	٢٤	١٩	٣٠
مؤسسات غير مالية	١	٢	٠	١	١
أخرى ^١	٣	٥	٢	٤	٥
الإجمالي	١٣	١٦	٢٦	٢٤	٣٦

ملاحظات الجدول:

١- تشير عبارة "أخرى" إلى وكالات حكومية أو منظمات غير هادفة للربح.

٧٠١. لوحظ وجود ارتفاعاً واضحاً في عدد تقارير العمليات بالعملة الأجنبية التي أخطرتها شركات الصرف في ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨ والتي انخفضت مرة أخرى في ٢٠٠٩.

الجدول ١٦ - إجمالي عدد تقارير العمليات النقدية الأجنبية (٢٠٠٧-٢٠٠٩)

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
البنوك	٢٦١,٠٥٢	٢٦٢,٥٢٩	٢٢٤,٧٧٢
شركات الصرف	١٦٤,٨٤٨	٢٠٠,٠٦٠	١٨٣,٩٢٦
الإجمالي	٤٢٥,٩٠٠	٤٦٢,٥٨٩	٤٠٨,٦٩٨

٧٠٢. إن كمية الأموال التي تبلغ عنها البنوك من خلال تقارير العمليات النقدية الكبيرة في انخفاض منذ العام ٢٠٠٧. ويتعارض ذلك مع الارتفاع السريع لكمية الأموال التي تبلغ عنها شركات الصرف بموجب نظام عمليات شركات الصرف .EXT

الجدول ١٧ - تقارير العمليات النقدية كبيرة الحجم من البنوك (٢٠٠٧-٢٠٠٩)

السنة	عدد إخطارات العمليات النقدية الكبيرة	إجمالي القيمة (مليار دينار كويتي)	إجمالي القيمة (مليار دولار أمريكي)
٢٠٠٧	٦٦٠,٤٣٠	٢٢,٤٤٣	٧٩,٢٥١
٢٠٠٨	٦٢٤,١٩٠	١٧,٢٧٥	٦١,٠٠١
٢٠٠٩	٦١٣,٣٥٣	١١,٨٥١	٤١,٨٤٨

الجدول ١٨ - إخطارات عمليات شركات الصرف (٢٠٠٧-٢٠٠٩)

السنة	عدد إخطارات عمليات شركات الصرف	إجمالي القيمة (مليار دينار كويتي)	إجمالي القيمة (مليار دولار أمريكي)
٢٠٠٧	١٦٤,٨٤٨	٣,٠٤٠	١٠,٧٣٥
٢٠٠٨	٢٠٠,٠٦٠	٦,٠٢١	٢١,٢٦١
٢٠٠٩	١٨٣,٩٢٦	٦,٨٣٢	٤٢,٠٢١

تحليل الفعالية

٧٠٣. يعد تناقص الطلب على إعداد تقارير بشأن المعاملات التي جرت محاولات للقيام بها من الأمور البالغة الأهمية. تشير المؤسسات المالية بشكل متكرر إلى ما يحدث عندما تقوم شركة مالية بتجاهل الرد على الأسئلة المتعلقة بعميل أو معاملة ما، وما يترتب على ذلك من رفض العميل أو المعاملة أو/و إغلاق الحساب. ومع ذلك، فإن المؤسسة المالية قد لا تقدم تقرير المعاملات المشبوهة للحالات المذكورة، لأنه غير مطلوب و/أو لأن المؤسسة المالية لا تعتقد أنها تمتلك القدر الكافي من المعلومات، الذي تشترطه المجموعات الثلاث لتعليمات بنك الكويت المركزي لتقدم تقرير حول إحدى المعاملات المشبوهة. وقد ترك ذلك انطباعاً لدى المقيمين بأن النشاط المشبوه غالباً ما يتم اكتشافه قبل إمكانية اكتماله، وأن السلطات لا تدرك الأنشطة غير المشروعة المحتملة إن لم يتم الإبلاغ عنها.

٧٠٤. وقد وجد فريق التقييم أن كل المؤسسات المالية التي تخضع لإشراف بنك الكويت المركزي على دراية واسعة بالشرط الموجب بإبلاغ مكتب الإدعاء العام عن الأنشطة المشبوهة. واتضح أن غالبية هذه المؤسسات تمتلك مجموعة من الأنظمة الآلية المستخدمة للكشف عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة، بالإضافة إلى إجراء مراجعات دورية للسجلات. وقد يتطلب تقديم تقرير المعاملات المشبوهة، في بعض الحالات، موافقة الإدارة العليا.

٧٠٥. كانت هناك تناقضات واضحة بين المؤسسات المالية فيما يتعلق بتعريف المصطلح "مشبوهة" ومستوى التحريات والتحقيقات المطلوب قبل القيام بتقديم تقرير المعاملات المشبوهة. فقد كانت بعض المؤسسات المالية التي يتولى البنك المركزي الكويتي الإشراف عليها تعتقد أن هذه المرحلة لا تتطلب إلا الحد الأدنى من التحريات والتحقيقات، وأنه يتحتم تقديم تقرير المعاملات المشبوهة عند وجود ما يدعو إلى الشك ولو كان سبباً واحداً. وأشارت مؤسسات أخرى إلى أن النشاط لا يكون مجالاً للاشتباه إلا في حالة تكراره أو عندما يكون متعلقاً بمبالغ كبيرة جداً. في حالات أخرى، يُنظر إلى تقديم تقرير العمليات المشبوهة كعملية توجيه اتهام رسمي، ذلك لأنه يتم رفعه إلى مكتب الادعاء العام. ولهذا، يجب إجراء تحقيقات واسعة، ويجب إثبات وقوع النشاط غير المشروع بالفعل. وقد عبر عدد من أعضاء المؤسسات المالية الذين

قابلهم المقيمون عن وجهة نظرهم القائلة بأن شروط تقديم تقرير المعاملات المشبوهة شاقة، نظرًا للمستوى التي تتطلبها من التحريات والاثبات لرفع الدعوى. يرى المقيمون أن ذلك التفاوت قد تسبب في غياب التطبيق الفعال للشروط المتعلقة بتقديم تقرير المعاملات المشبوهة. وترفض هذه التناقضات في مستوى التحقيق المطلوب لتقديم تقرير بالمعاملات المشبوهة منح الوحدة وسلطات إنفاذ القانون قاعدة بيانات أوسع من شأنها أن تأتي من نظرة أكثر تماسكاً عن المستوى الحدي الاستدلالي للإبلاغ. ومما أيد صحة ذلك انخفاض مستوى الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، فقد بلغ إجمالي تقارير المعاملات المشبوهة التي تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠٠٨ إلى ١٩ تقريراً، ووصل العدد إلى ٣٠ تقريراً عام ٢٠٠٩ وتم تقديمها من نفس البنك.^{٩٦}

٧٠٦. يمكن توضيح التناقض في مستوى التحريات والتحقيقات المطلوبة قبل القيام بتقديم تقرير المعاملات المشبوهة في الإرشادات المتعلقة بما يلي: (١) مستوى الاشتباه المطلوب لتقديم التقرير وتقرير العمليات المشبوهة؛ و(٢) مستوى التحريات والتحقيقات الذي تقتضيه التعليمات المتعلقة بالبنوك، والتعليمات المتعلقة بشركات الاستثمار، والتعليمات المتعلقة بشركات الصرافة.

٧٠٧. يتضح في كل الحالات أن المؤسسات التي قامت بتقديم التقارير لا تدرك ما الذي يصنعه مكتب الإيداع العام بتقرير المعاملة المشبوهة بعد تقديمه، ولا تدرك كذلك أنه يوجد بالكويت وحدة تحريات مالية أو أن وحدة التحريات المالية الكويتية تتولى مراجعة تقارير المعاملات المشبوهة هذه. في حين أنه تم الاتصال ببعض هذه المؤسسات للحصول على معلومات إضافية، فقد جاءت كافة الطلبات من مكتب الادعاء العام.

٧٠٨. استحوذت مسألة السرية وخصوصية عملية تقديم تقارير المعاملات المشبوهة على قدر من الاهتمام أيضاً، وكذلك كانت المعلومات الواردة في التقرير. يتم في أغلب الأحيان استدعاء المؤسسات المقدمة لتقارير المعاملات المشبوهة إلى مكتب الادعاء العام لتقديم الوثائق ذات الصلة أو للاستجواب، ويكون ذلك متزامناً مع وجود العميل المسؤول. بمجرد أن يتم تقديم القضية، تقوم المؤسسات المعنية بتوضيح أنه كان أمراً حتمياً أن تقوم بإخبار العميل المسؤول بأن المؤسسة المالية قد قدمت تقريراً مفاده أن هذا العميل متورط في القيام بمعاملات مشبوهة، والسبب وراء ذلك أن الأسئلة التي تطرحها على العميل أثناء سير عملية تحقيقات مكتب الادعاء العام تفصح عن معلومات لا تستطيع أي جهة توفيرها إلا المؤسسة المالية ذات الصلة.

٧٠٩. أعرب المقيمون بأنه يسود بين شركات الوساطة شعور بأن مسؤولية الكشف عن المعاملات المشبوهة يتولاها سوق الكويت للأوراق المالية والشركة الكويتية للمقاصة. في حين أنه كان بإمكان أصحاب شركات الوساطة مراجعة الحسابات لأجل هذا الغرض، تبلورت نظرتهم أن سوق الكويت للأوراق المالية والشركة الكويتية للمقاصة هما من تقع

^{٩٦} للمزيد من المعلومات والإحصائيات، راجع القسم ٢، التوصية ٢٦،

عليهما مسؤولية المراجعة، ولهما حق الوصول إلى جميع المعلومات المالية والتجارية الخاصة بالعملاء، وأنه سيكون من الأفضل أن يتولى أمر المراجعة سوق الكويت للأوراق المالية، والشركة الكويتية للمقاصة، وليس شركات الوساطة.

٧١٠. لم تكن كل من شركات التأمين ومنظمات الصرف على دراية بشروط تقديم التقارير، أو كانت معلوماتها فيما يتعلق بالجهة التي يتم رفع التقارير إليها غير واضحة. في ظل غياب المزيد من الإرشادات، قد يتسبب التعارض بين القرارين ٢٠٠٢/٢٥٢ و ٢٠٠٥/٨٣ في استمرار اللبس.

٧١١. تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ضريبة على الدخل بالكويت، وأن المسائل الضريبية لا تدخل دائرة الجرائم الأصلية لغسل الأموال بالكويت. ولا يؤثر ما سبق على نطاق شرط تقديم تقرير المعاملات المشبوهة، وذلك لأن الشرط الخاص بتقرير المعاملات المشبوهة في قانون مكافحة غسل الأموال واسع النطاق ينطبق بصرف النظر عما إذا كانت المسألة تحتوي على أمور ضريبية أم لا، ولكن قد يكون لذلك تأثير على تطبيق عملية تقديم تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بالمسائل الضريبية، بما أن النظام المالي الكويتي يمكن استخدامه للتهرب من الضرائب من دولة أخرى.

٣-٧-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ١٣ والتوصية الخاصة الرابعة: رفع تقرير المعاملات المشبوهة

٧١٢. توصى السلطات بما يلي:

- وضع وفقاً للقانون أو اللوائح تقديم تقارير المعاملات المشبوهة بوحدة التحريات المالية.
- توسيع الشروط التي يُوجبها القانون أو اللوائح، والتي تقضي بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية، عندما تكون الأموال مشتبهة أو تتوفر أسباب معقولة للاشتباه بأنها مرتبطة بالإرهاب أو أنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.
- توسيع الشروط التي يُوجبها القانون أو اللوائح، والتي تقضي بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية، صراحةً على المعاملات التي جرت محاولة للقيام بها.
- إصدار إرشادات إضافية بخصوص رفع تقارير المعاملات المالية.

التوصية ١٤: حماية تقديم تقارير العمليات المشبوهة/ التنبيه

٧١٣. توصى السلطات بما يلي:

- منع شركات الوساطة وشركات التأمين ومنظمات الصرف من الإفصاح عن حقيقة أنه يتم أو تم تقديم تقارير خاصة بمعاملات مشبوهة أو معلومات متعلقة بذلك للسلطات المختصة. ويجب أن تتسع دائرة منع الإفصاح عن المعلومات الخاصة بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة التي تشمل مجلس الإدارة ومديري وموظفي البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة لتشمل المؤسسة المالية ذاتها.

التوصية ٢٥: تغذية عكسية وإرشادات للمؤسسات المالية فيما يتعلق بتقرير المعاملات المشبوهة والتقارير الأخرى

٧١٤. توصى السلطات بما يلي:

- إصدار إرشادات واضحة عن عملية رفع تقارير المعاملات المشبوهة، وتوفير التغذية العكسية العامة والمحددة عن تقارير تلك المعاملات.

٣-٧-٣ الالتزام بالتوصيات ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٥ (المعيار ٢٥-٢)، والتوصية الخاصة الرابعة

درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٣	<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد في القانون أو اللوائح ما يشترط بأن يتم تقديم تقارير العمليات المشبوهة بوحدة التحريات المالية. • ونظرًا لقلة وجود جريمة تمويل إرهاب مستقلة بذاتها، فإن القانون أو اللوائح لا تمنع من رفع تقرير للإبلاغ عن معاملات مشبوهة عندما تتوفر الأسباب المعقولة للاشتباه بأن هذه الأموال مرتبطة بتمويل الإرهاب. • ولا يوجد في القانون أو اللوائح ما يمنع من تقديم تقرير عن عملية مشبوهة جرت محاولة للقيام بها. • غياب التطبيق الفعال لشروط الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
التوصية ١٤	<ul style="list-style-type: none"> • ليس هناك ما يحظر على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة الإفصاح عن حقيقة أنه تم تقديم تقارير معاملات مشبوهة أو معلومات ذات صلة بذلك إلى وحدة التحريات المالية أو مكتب الادعاء العام. • وليس محظورًا أيضًا على شركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف ومديري هذه المؤسسات ومسؤوليها وموظفيها الإفصاح عن حقيقة أنه تم تقديم تقارير معاملات مشبوهة أو معلومات ذات صلة بذلك إلى وحدة التحريات المالية أو مكتب الادعاء العام.
التوصية ١٩	<ul style="list-style-type: none"> • تمت مراعاة هذه التوصية بشكل كامل.

<ul style="list-style-type: none"> • نقص الإرشادات الخاصة بشركات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف. • إرشادات محدودة عن تقديم تقارير المعاملات المشبوهة من بنك الكويت المركزي إلى المؤسسات ذات الصلة. • قلة الملاحظات الوافية والمناسبة من السلطات المختصة 	<p>غير ملتزم</p>	<p>التوصية ٢٥</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نظراً لقلة وجود جريمة تمويل إرهاب مستقلة بذاتها، فإن القانون أو اللوائح لا تحظر على المؤسسات المالية إبلاغ وحدة التحريات المالية عند الاشتباه أو عندما تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال مرتبطة بتمويل الإرهاب أو سوف تُستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • لا يوجد في القانون واللوائح ما يحظر على المؤسسات المالية أن تقوم بالإبلاغ عن معاملات مشبوهة جرت محاولات للقيام بها، بصرف النظر عن المبالغ المالية المتعلقة بالعملية، عندما تتوفر لديها الأسباب المعقولة للاشتباه في أن هذه الأموال مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تُستخدم أو سوف تستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>التوصية الخاصة الرابعة</p>

الضوابط الداخلية وتدابير أخرى

٣-٨ الضوابط الداخلية، والالتزام، ومراجعة الحسابات والفروع الأجنبية (التوصيتان ١٥ و ٢٢)

٣-٨-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

٧١٥. وتشمل القوانين واللوائح والتعليمات الكويتية التي تقتضي بأن تقوم المؤسسات المالية بوضع ضوابط داخلية وترتيبات لإدارة الالتزام وأن تقوم بإجراء مراجعات وتدريب الموظفين واختيارهم والمحافظة عليها، قانون مكافحة غسل الأموال، والقرارين ٢٠٠٥/٩ و ٢٠٠٢/٢٥٢ والإرشادات المتعلقة بالبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة والقرارين ٢٠٠٣/٣١ و ١٩٩٢/١١٣.

٧١٦. وتشمل التعليمات الكويتية التي تقتضي بأن تقوم المؤسسات المالية بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على الفروع الأجنبية والشركات الفرعية التابعة، التوجيهات الخاصة بالبنوك وشركات الاستثمار.

وضع ضوابط داخلية والحفاظ عليها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ١٥-١)

٧١٧. توجب المادة رقم ٣، الأجزاء ٥ و ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال من المؤسسات المالية أن تتبع ما يلي: (i) برنامج تدريبي للمديرين التنفيذيين والموظفين للتأكد من استمرار إدراكهم لأحدث التطورات في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، و(ii) لوائح وإجراءات رقابية داخلية مناسبة تُمكنهم من اكتشاف مثل هذه العمليات في حال حدوثها ومنعها من أن تُستخدم في تنفيذ معاملات مشبوهة. في حين أن قانون مكافحة غسل الأموال يوجب على المؤسسات المالية صياغة إجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال، لا ينطبق ذلك على تمويل الإرهاب. إضافة لذلك، ليس هناك في القانون ما يوجب إبلاغ الإجراءات الداخلية إلى الموظفين، أو أن تغطي الضوابط، على الأقل، العناية الواجبة أو الاحتفاظ بالسجلات أو الكشف عن العمليات غير المعتادة أو الالتزام بالإبلاغ.

٧١٨. توجب الفقرة (هـ) من المادة ٣ من القرار ٢٠٠٥/٩ على المؤسسات المالية الواقعة ضمن نطاق التغطية أن تضع أنظمة ضوابط داخلية للمؤسسات والشركات المالية وتدعمها، حتى تتيح لها الكشف عن المعاملات المشبوهة بمجرد حدوثها وأن تُبلغهم بذلك للتأكد من الالتزام بشروط قانون مكافحة غسل الأموال الوطني. توجب الفقرة (د) على المؤسسات التي تقع ضمن نطاق التغطية أن تقوم بتدريب الموظفين والموظفين المختصين بصورة دورية وتعرفهم على المستجدات في مجال كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال، وتطلعهم على شروط القانون والقرارات الوزارية الصادرة لتفعيلها. وفيما يتطلب القرار ٢٠٠٥/٩ نظاماً للضوابط الداخلية للكشف عن المعاملات المشبوهة، إلا أنه لا يلزم المؤسسات المالية بوضع إجراءات داخلية أو سياسات أو ضوابط لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والمحافظة عليها أو الإبلاغ عنها لموظفيها.

٧١٩. توجب المادة ١٤-١ المتعلّقة بتعليمات البنوك والمادة ١٦-١ المتعلّقة بتعليمات شركات الاستثمار على البنوك وشركات الاستثمار على التوالي، أن يقوم كل منهما بإعداد سياسات وإجراءات واضحة ودقيقة يوافق عليها مجلس الإدارة وتتضمن سياسة بنكية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتماشى مع ما يقتضيه القانون الوطني والقرارات الوزارية ذات الصلة وتعليمات البنك المركزي الكويتي. ويتوجب على هذه السياسات والإجراءات إدراج تعريفات واضحة للأشكال المختلفة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق الاكتشاف والتعقب ذات الصلة، إضافةً إلى أبسط التدابير التي يجب على المسؤولين المعنيين اتخاذها عند اكتشاف أي عملية مشبوهة. وتشير التعليمات المتعلّقة بشركات الاستثمار إلى أهمية تحديث هذه السياسات والإجراءات بصورة دورية. لا تشمل أي من هذه التعليمات متطلباً للبنوك أو شركات الاستثمار لإبلاغ موظفيها عن السياسات والإجراءات الداخلية.

٧٢٠. توجب المادة ١٧،٤ من تعليمات البنك المركزي إلى شركات الاستثمار الصادرة عن البنك المركزي، على شركات الاستثمار إبلاغ كافة المسؤولين والموظفين العاملين فيها بكافة المتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل ذلك، التشريع المحلي والتعليمات الرقابية والعقوبات ذات الصلة وإبلاغهم بالتدابير الواجب اتخاذها في حال كشف عملية مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب. وتشير التعليمات إلى أنه من المهم بالنسبة إلى شركات الاستثمار توثيق التدابير التي يتخذونها لجعل العاملين على معرفة واسعة بهذا التشريع وهذه التعليمات والتدابير

وللحصول على توافيقهم إقراراً بتلقيهم التدريب. غير أن المتطلب بدارية الموظفين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية يختلف عن متطلب ضرورة معرفة سياسات وإجراءات شركة الاستثمار الداخلية والتي يجب أن تتضمن أكثر من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية أو الدولية. وبالتالي، لا يوجد متطلب صريح بأن شركات الاستثمار تعلم موظفيها بالسياسات والإجراءات الداخلية.

٧٢١. توجب المادة ١١ المتعلقة بتعليمات شركات الصرافة على ملاك هذه الشركات وموظفيها الالتزام بما يلي: (i) أن يكونوا على دراية تامة بمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (ii) أن يعتمدوا سياسات وإجراءات لحماية شركات الصرافة من معاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تتضمن هذه السياسات سياسة تختص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، (iii) أن يكونوا على اطلاع تام بالمتطلبات الوطنية اللازمة لمكافحة مثل هذه العمليات، والأمور المتعلقة بذلك كالتشريع المحلي والتعليمات الرقابية والعقوبات ذات الصلة والإجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف أية عملية يُشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. غير أن المتطلب بضرورة دارية الموظفين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية يختلف عن مطلب ضرورة معرفة سياسات وإجراءات شركة الاستثمار الداخلية والتي يجب أن تتضمن أكثر من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية. وبالتالي، لا يوجد مطلب صريح بأن شركات الصرف تعلم موظفيها بالسياسات والإجراءات الداخلية.

٧٢٢. إضافةً إلى ما سبق، تقتضي المادة ١٢-١١ المتعلقة بتعليمات شركات الصرافة أن تقوم هذه الشركات بتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية وذلك عن طريق إعداد إجراءات وسياسات مكتوبة تتسم بالدقة والوضوح وتشتمل على سياسة خاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تلقى هذه السياسات موافقة الإدارة المختصة، كما يجب أن تتماشى مع التشريع المحلي والمراسيم الوزارية ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الصدد. وتُبرز هذه التعليمات أهمية التحديث الدوري للسياسات وأهمية تحديد معاملات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وكذلك الأنماط المتعددة لهذه المعاملات والأساليب التي يستخدمها موظفو الشركة المعنيين للكشف عنها وتعبئها والإبلاغ عنها.

٧٢٣. إيجازاً لما سبق، توجب تعليمات بنك الكويت المركزي الخاصة بالبنوك والتعليمات الخاصة بشركات الاستثمار والتعليمات الخاصة بشركات الصرافة على المؤسسات المالية وضع إجراءات وسياسات داخلية تتماشى مع التشريعات المحلية واللوائح والتعليمات، وتقتضي ضمن ذلك وضع منهج للكشف عن المعاملات المشبوهة. يقتضي القرار ٢٠٠٥/٩ كذلك بأن يتيح نظام المراقبة الداخلي للمؤسسات المالية إمكانية الكشف عن المعاملات المشبوهة لضمان الالتزام بمقتضيات الوطنية لمكافحة غسل الأموال. وعلى الرغم من وجود مطلب بوضع منهج داخلي ووجود شروط للتدريب، ليس هناك شرط يوجب إبلاغ الموظفين بالمنهج والسياسات. إضافةً لذلك، وعلى الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال والقرار ٢٠٠٥/٩ وتعليمات البنك المركزي ذات الصلة تحتوي على شروط خاصة بالعناية الواجبة وعملية الاحتفاظ بالسجلات والكشف عن المعاملات غير المعتادة، لا تشتمل أي من هذه المستندات صراحةً على ما يلزم بأن تغطي السياسات والإجراءات الخاصة بالمراقبة الداخلية هذه القضايا.

٧٢٤. توجب المادة ١٣ من القرار ٢٠٠٣/٣١ على شركات الوساطة تبني السياسات اللازمة لتحسين أداء موظفيها فيما يتعلق بالكشف عن الأنشطة ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار القوانين والقرارات المختصة. وعلى أية حال، لا يقتضي ما سبق أن تقوم شركات الوساطة بوضع إجراءات وسياسات وضوابط داخلية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أن تقوم بإبلاغ الموظفين بالسياسات الموضحة أعلاه.

٧٢٥. توجب المادة ٢ من القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ على شركات التأمين ومؤسسات الصرف أن تقوم بتطوير برامج محددة تختص بإجراءات العمل وأن تطور كذلك أنظمة مراقبة مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشترط الجزء (أ) من المادة ٢ أن يتضمن هذا البرنامج تدريب الموظفين ووضع أنظمة مراقبة داخلية للحيلولة دون حدوث وقائع تتصل بعمليات غسل أموال وتمويل إرهاب جرت محاولات للقيام بها. يشترط الجزء (ب) من المادة ٢ أن تتولى أنظمة المراقبة عملية المراجعة وتطوير القواعد والإجراءات والسياسات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٢٦. ومع ذلك، لا يوجد ما يلزم إطلاع الموظفين على نظام المراقبة الداخلية.

٧٢٧. في حين وعلى الرغم من احتواء قانون مكافحة غسل الأموال والقرارين ٢٠٠٥/٩ و ٢٠٠٢/٢٥٢ على الترتيب لشروط خاصة بالعناية الواجبة وعملية الاحتفاظ بالسجلات والكشف عن المعاملات غير المعتادة والالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة، لا تحتوي أي من هذه المستندات صراحةً على ما يُلزم بأن تغطي الكيانات المشمولة هذه المسائل المتعلقة بالسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.

تطوير ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام (المعيار ١٥-١-١):

٧٢٨. توجب المادة ١٥ المتعلقة بتعليمات البنوك على البنوك إنشاء وحدة أو قسم دائم ومستقل بذاته لإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بما يحدث مباشرةً، ويجب أن يتألف هذا القسم من أفراد يتمتعون بمستوى عالٍ من الخبرة في المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتكون مهمة الوحدة أو القسم السالف الذكر هي التأكد من التزام البنك بالقوانين والقرارات الوزارية والتعليمات الرقابية وترسيخ السياسات والقواعد والإجراءات التي وضعها البنك بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٢٩. كذلك تطلب المادة ٢٠ من تعليمات شركات الاستثمار إنشاء وحدة لمراقبة الالتزام أو تعيين مسؤول عن الالتزام يتولى مسؤولية الإبلاغ المباشر إلى رئيس مجلس الإدارة ويتحمل القيام بالمهام الرئيسية التالية: (i) التأكد من مدى التزام البنك بالقوانين والقرارات الوزارية والتعليمات الرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و(ii) مراقبة مدى

اتفاق السياسات والقواعد والإجراءات التي تتبعها الشركة مع السياسات والقرارات والقوانين الوطنية. يجب أن يتمتع أعضاء هذه الوحدة أو مسؤول الالتزام بالتجربة والخبرة اللازمتين في المجالات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٣٠. وعلى الرغم من ذلك، ليس هناك شرط محدد في تعليمات البنوك أو تعليمات شركات الاستثمار يقضي بأن يكون رئيس الوحدة أو مسؤول الالتزام من مستوى إداري معين.

٧٣١. ليس هناك ما يوجب على شركات الصرافة أو شركات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف أن تقوم بتطوير ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وما يتضمنه ذلك، على الأقل، من تعيين مسؤول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مستوى إداري.

وصول أعضاء وحدة الالتزام إلى البيانات (المعيار ١٥-١-٢)

٧٣٢. لا يتوجب على البنوك أو شركات الاستثمار أن تسمح لمسؤول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمالين المختصين الآخرين حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العميل وغير ذلك من معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

٧٣٣. وكما جاء أعلاه، فلا يوجد ما يستوجب أن تقوم شركات الصرافة أو شركات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بتعيين مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تدقيق مستقل للضوابط الداخلية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ١٥-٢):

٧٣٤. توجب المادة ١٣ المتعلقة بتعليمات البنوك أن تقوم البنوك بإجراء تدقيق داخلي سنوي لمراجعة مدى كفاية الإجراءات الداخلية والالتزام بالشروط والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتوجب رفع تقرير التدقيق وما يتضمنه من النتائج إلى الإدارة العليا للبنك، وذلك حتى تتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد. لم يتم تقديم أي إيضاح لتحديد ما إذا كانت تشير عبارة "الإدارة العليا" إلى مجلس الإدارة المعين. إضافةً لذلك، تقتضي المادة ١٤-٢ المتعلقة بالتعليمات أن يستكمل التقرير أحد المدققين الخارجيين. وفق المادة ١٤، الفقرة ٢، يقوم تقرير المدقق الخارجي بفحص نظام المراجعة الداخلي ويقدم رأياً واضحاً عن مدى التزام البنك بالقوانين المحلية والقرارات الوزارية والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافةً إلى مدى الالتزام بسياسات وقواعد البنك في هذا الصدد.

٧٣٥. تقتضي المادة ١٦-٢ المتعلقة بتعليمات شركات الاستثمار وجود خطة مراجعة داخلية سنوية، وذلك لفحص مدى كفاءة الإجراءات الخاصة بشركة الاستثمار وفحص مدى التزامها بتعليمات بنك الكويت المركزي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتوجب رفع تقرير التدقيق ونتائج الفحص التي يشتمل عليها إلى مجلس إدارة الشركة حتى يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد. وليس هناك ما يستوجب على شركات الاستثمار أن تُخضع عملية المراجعة إلى فريق مراجعة خارجي.

٧٣٦. توجب المادة ١٢-٤ المتعلقة بتعليمات شركات الصرافة على هذه الشركات التأكد من أن تقرير المدقق الخارجي الخاص بالبيانات المالية الختامية لشركة الصرافة يحتوي على بيان يرصد درجة التزام الشركة بالتشريع المحلي والمراسيم الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وليس هناك ما يستوجب على شركات الصرافة أن تُخضع عملية التدقيق إلى فريق مراجعة خارجي.

٧٣٧. ليس هناك شرط محدد يقضي بأن تكون عمليات التدقيق المُوجبة على المؤسسات المالية مستقلة بذاتها ومزودة بموارد كافية إضافةً لذلك، إن تنوع الشروط الخاصة بالمراجعات الداخلية والخارجية واختلافها غير واضح لجهة ما تطلبه المؤسسات المالية المحددة (التي تخضع للتعليمات المختلفة) تطبيق أغراض التدقيق. فعلى سبيل المثال، لا يتضح ما إذا كانت إحدى عمليات التدقيق في حاجة إلى اختبار عشوائي للإجراءات والسياسات والضوابط.

٧٣٨. لا يوجد شرط يوجب على مؤسسات الوساطة أو مؤسسات الصرف أو شركات التأمين أن تكون عمليات المراجعة مستقلة بذاتها ومزودة بموارد كافية فيما يتعلق بمراقبة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التدريب المستمر للموظفين في الأمور ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ١٥-٣)

٧٣٩. يشترط الجزء ٥ من المادة ٣ الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال على المؤسسات الواقعة ضمن نطاق تغطيته تبني برنامج تدريبي لمديرها التنفيذي وموظفيها، وذلك لضمان استمرار إدراكهم لكل ما يطرأ من تطورات على مجال مكافحة عمليات غسل الأموال.

٧٤٠. يوجب القرار ٢٠٠٥/٩ في الفقرة (د) من المادة ٣ على المؤسسات التي تقع ضمن نطاق التغطية أن تقوم بتدريب الموظفين والمختصين بصورة دورية وتعرفهم على المستجدات في مجال مكافحة وكشف عمليات غسل الأموال، وتطلعهم على شروط القانون والقرارات الوزارية الصادرة لتفعيلها. وهناك شروط إضافية تتعلق بالبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة بناءً على تعليمات بنك الكويت المركزي، كما يملي القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ إرشادات على شركات التأمين ومؤسسات الصرف.

٧٤١. تستوجب المادتان ١٦-٣ و ١٦-٥ المتعلقة بتعليمات البنوك إطلاع كل موظفي البنك وأعضاء إدارته، بما في ذلك المدير التنفيذي ونوابه ومعاونيه ومديري الإدارات، وكل الموظفين المختصين ممن تم تعيينهم حديثاً بكل الأمور المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يتعلق بذلك من التشريعات المحلية والتعليمات الرقابية والعقوبات الخاصة بهذه العملية والتدابير الواجب اتباعها في حالة اكتشاف أية معاملة مشبوهة مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتتص المادة ١٦-٤ على وجوب استمرار البرامج التدريبية بصورة منتظمة لتوعية الموظفين المختصين بكل التطورات التي تطرأ في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحة ذلك، ولتنمية قدراتهم ومهاراتهم فيما يتعلق بأساليب اكتشاف وتعقب ومكافحة هذه العمليات.

٧٤٢. توجب المادة ١٧ المتعلقة بتعليمات شركات الاستثمار على هذه الشركات أن تقوم بتطوير البرامج التدريبية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. فيجب أن يقوم البرنامج التدريبي بما يلي (i) التأكد من أن رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس على وعي تام بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن أنهم يتبنون السياسات والقواعد والإجراءات المُصممة لتمكين شركة الاستثمار من تجنب إقحامها في التعامل مع مثل هذه العمليات، و(ii) إلزام موظفي الشركة المُعينين حديثاً بخوض تدريبات في كل الأمور ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق المكافحة المتعلقة بذلك، و(iii) ضمان استمرار البرامج التدريبية بصورة منتظمة لتوعية الموظفين المختصين بكل التطورات التي تطرأ في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحة ذلك، ولتنمية قدراتهم ومهاراتهم فيما يتعلق بأساليب اكتشاف وتعقب ومكافحة هذه العمليات.

٧٤٣. تقضي المادة ٩ المتعلقة بتعليمات شركات الصرافة بأن يشارك موظفو شركات الصرافة المختصين في البرامج التدريبية التي تم تصميمها لتدريبهم على طريقة التعرف على أنماط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تحدث في هذه الشركات وكيفية كشفها ومكافحتها. وفي حين أن المادة ١١ لا تذكر بالتحديد شيئاً يتعلق بالتدريب، توجب على ملاك شركات الصرافة وموظفيها ما يلي (i) أن يكونوا على دراية تامة بمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و(ii) أن يتبنوا السياسات والإجراءات التي من شأنها حماية شركات الصرافة من استغلالها في معاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و(iii) أن يطلعوا إطلاعاً تاماً على الشروط الوطنية الخاصة بمكافحة مثل هذه العمليات، والأمور المتعلقة بذلك كالتشريع المحلي والتعليمات الرقابية والعقوبات ذات الصلة والإجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف أية عملية يُشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٧٤٤. توجب المادة ٢ من القرار ٢٥٢/٢٠٠٢ على شركات التأمين ومؤسسات الصرف أن تقوم بتطوير برامج محددة تختص بإجراءات العمل وأن تطور كذلك أنظمة مراقبة مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشترط الجزء (أ) من المادة ٢ أن يتضمن هذا البرنامج تدريب الموظفين ووضع أنظمة مراقبة داخلية للحيلولة دون حدوث وقائع تتصل بمحاولات غسل أموال أو تمويل إرهاب قد تحصل.

إجراءات فحص الموظف (المعيار ١٥-٤):

٧٤٥. تنص المادة ١٤-٣ المتعلقة بتعليمات البنوك بأن تقوم البنوك بتحديد مستوى الحد الأدنى للمؤهلات المناسبة اللازمة لتعيين الموظفين وأن تتحرى عن المتقدمين الجدد لتتخاضى تعيين موظف جديد تحوم حوله شبهة ما وربما يعرض البنك لإحدى مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. يرى فريق التقييم أن هذا لا يعادل متطلب لبنك بوضع إجراءات فحص معينة ليضمن توافر معايير عالية في المتقدمين عندما يقوم بتعيين موظفين جدد.

٧٤٦. تشترط المادة ١٢-٢ المتعلقة بتعليمات شركات الصرافة على هذه الشركات تحديد أدنى حد للشروط المناسبة الواجب توافرها في المتقدمين عند تعيين موظفين جدد. ويتوجب كذلك التحري عن كل المرشحين تجنباً لتعيين أي شخص يُشتبه في وجود علاقة بينه وبين عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو ربما يعرض البنك لإحدى مخاطر هذه العمليات. ويرى فريق التقييم أن هذا لا يعادل متطلب لشركة صرافة بوضع إجراءات فحص معينة لتضمن توافر معايير عالية في المتقدمين عندما تقوم بتعيين موظفين جدد.

٧٤٧. توجب المادة ١٦-٣ المتعلقة بتعليمات شركات الاستثمار على هذه الشركات اتخاذ تدابير معينة لمنع تعيين أحد الموظفين الجدد ممن تحوم حوله شبهة ما أو ربما يعرض شركة الاستثمار لإحدى مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. يوجد متطلب صريح لشركات الاستثمار بمراجعة السجل الجنائي للموظفين الجدد. يرى فريق التقييم أن هذا لا يعادل متطلب على شركة الاستثمار بوضع إجراءات فحص معينة لتضمن توافر معايير عالية في المتقدمين عندما تقوم بتعيين موظفين جدد.

٧٤٨. ليس هناك ما يشترط على شركات الوساطة وشركات التأمين أو مؤسسات الصرف القيام بوضع إجراءات فحص معينة لضمان توافر معايير عالية في المتقدمين عند القيام بتعيين موظفين جدد.

عنصر إضافي-استقلالية مسؤول الالتزام (المعيار ١٥-٥)

٧٤٩. تقضي المادة ١٥ المتعلقة بتعليمات البنوك باستقلالية الوحدة أو القسم المختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبحقها كذلك في رفع التقارير إلى رئيس مجلس الإدارة وإبلاغه مباشرة. وتقضي المادة ١٠ المتعلقة بتعليمات شركات الاستثمار بأن تقوم الوحدة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الموظف المختص برفع التقارير إلى رئيس مجلس الإدارة وإبلاغه مباشرة، ولكنها لا تقضي باستقلالية الوحدة أو الموظف في أداء أعمالهم.

٧٥٠. ليس هناك شرط يقضي بأن تُعين شركات الصرافة أو مؤسسات الصرف أو شركات التأمين أو شركات الوساطة مسؤول لمراقبة الالتزام بمكافحة غسل الأموال.

تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع الأجنبية والشركات التابعة (المعيار ٢٢-١)

٧٥١. تنص المادة ١٨ المتعلقة بتعليمات البنوك على وجوب تطبيق التعليمات على جميع الفروع الوطنية والخارجية (الأجنبية) والشركات التابعة للبنك خصوصاً إن كانت تعمل في دول لا تلتزم بالتوصيات والقرارات الدولية المُتخذة في هذا الصدد. ويتوجب على البنوك كذلك التأكد من التزام الشركات والفروع الأجنبية التابعة لها بهذه التعليمات طبقاً لإجراءات مناسبة. لم يتم توفير أية إرشادات من قبل البنك المركزي لتحديد الإجراءات المناسبة لتحديد الالتزام. وفي حالة عدم تطبيق هذه التعليمات، يتوجب على البنك إخطار بنك الكويت المركزي بذلك فقط.

٧٥٢. تنص المادة ١٩ المتعلقة بتعليمات شركات الاستثمار على وجوب تطبيق التعليمات على جميع شركات الاستثمار والشركات التمويلية والمصرفية التابعة لها خصوصاً إن كانت تعمل في دول لا تلتزم بالتوصيات والقرارات الدولية المُتخذة في هذا الصدد. ويتوجب على شركات الاستثمار إضافةً لذلك التأكد من التزام الشركات الفرعية الأجنبية التابعة لها بهذه التعليمات طبقاً لإجراءات مناسبة. لم يتم توفير أية إرشادات من قبل البنك المركزي لتحديد الإجراءات المناسبة لتحديد الالتزام.

٧٥٣. تفيد السلطات بأن المرادف في اللغة العربية لعبارة "التأكد" كما تم استعمالها في المادة ١٨ من تعليمات البنوك والمادة ١٩ من تعليمات شركات الاستثمار أقوى من الكلمة الإنجليزية وتفرض مسؤولية تنفيذ على المؤسسة المالية. بعد مراجعة النسخة العربية للنص، قرر المقيّمون أن متطلب التأكد من التزام الفروع الأجنبية ليس نفسه متطلب التأكد من التزامها بالمتطلبات. إضافةً، لا يحدد البنك المركزي أو يقدم إرشادات حول "الإجراءات المناسبة" لتحديد ما إذا كانت الفروع الأجنبية أو الشركات التابعة ملتزمة بتعليمات البنك المركزي. وبالتالي، تُترك الإجراءات المناسبة لتقدير البنك أو شركة الاستثمار.

٧٥٤. نتيجة لذلك، قرر فريق التقييم أنه لا يُطلب من البنوك وشركات الاستثمار بوجه خاص، أن تتأكد من مراعاة الفروع والشركات الأجنبية لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتماشية مع متطلبات الدولة الأم وتوصيات مجموعة العمل المالي. إذا رأى بنك أو شركة استثمار أن بنكاً أجنبياً أو فرعاً لا يلتزم بتعليمات البنك المركزي، لا يتم اتخاذ أي تدبير نيابة عن شركة الاستثمار وليس على البنوك سوى إبلاغ البنك المركزي. لا يوجد متطلب باتخاذ إجراءات لتصحيح الوضع. ليس هناك ما يستوجب على شركات الصرافة ومؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف أن تضمن مراعاة الفروع الأجنبية والشركات الفرعية التابعة لها لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتماشى مع شروط الدولة الأم وتوصيات مجموعة العمل المالي على أن يكون ذلك في نطاق ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية. ومع ذلك، تشير السلطات إلى أن هذه الكيانات لا تملك فروعاً أجنبية أو شركات فرعية تابعة. وصرحت سلطات بنك الكويت المركزي إضافةً لذلك بوجوب الموافقة على تأسيس فروع وشركات فرعية تابعة لشركات الصرافة في دولة أجنبية وأُعربت كذلك عن عدم نيتها اعتماد تأسيس فروع أجنبية أو شركات فرعية لشركات الصرافة.

عناية خاصة بالفروع والشركات التابعة في عدد معين من الدول (المعيار ٢٢-١-١):

٧٥٥. تنص المادة ١٨ المتعلقة بتعليمات البنوك والمادة ١٩ المتعلقة بتعليمات شركات الاستثمار على وجوب تطبيق تعليمات بنك الكويت المركزي على جميع الفروع الأجنبية والشركات التابعة للبنك أو لشركة الاستثمار خصوصاً تلك التي تعمل في دول لا تلتزم بالتوصيات والقرارات الدولية "المُتخذة في هذا الصدد". وتعني عبارة "المُتخذة في هذا الصدد"، وفقاً لما تشير إليه السلطات، المُتخذة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إضافةً لذلك، يجب على هذه البنوك وشركات الاستثمار كما هو موضح أعلاه التأكد أيضاً من التزام الفروع والشركات التابعة لها بهذه التعليمات.

٧٥٦. ليس هناك ما يستوجب على شركات الصرافة ومؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف أن تضمن مراعاة الفروع الأجنبية والشركات التابعة لها لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتماشى مع شروط الدولة الأم وتوصيات مجموعة العمل المالي. ومع ذلك، فلا تمتلك شركات الصرافة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف في الوقت الحاضر أية شركات تابعة أو فروع أجنبية.

الاختلافات المتعلقة بشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الدولة الأم والدولة المضيفة (المعيار ٢٢-١-٢):

٧٥٧. ليس هناك شرط يوجب تطبيق أعلى المعايير في حالة اختلاف الحد الأدنى لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الدولة الأم والدولة المضيفة. وتشير السلطات إلى أن جميع الفروع والشركات التابعة للبنوك ولشركات الاستثمار الكويتية تعمل في دول تطبق شروطاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أكثر صرامة من تلك التي تُطبق في الكويت.

الشرط المُوجب بإبلاغ جهة الرقابة الوطنية في حالة عدم قدرة الفروع الأجنبية والشركات التابعة على تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ٢٢-٢):

٧٥٨. توجب المادة ١٨ المتعلقة بتعليمات البنوك أن تقوم البنوك بالتأكد من التزام الشركات والفروع الأجنبية التابعة لها بهذه التعليمات وأن تقوم بإخطار بنك الكويت المركزي في حالة عدم تطبيق هذه التعليمات.

٧٥٩. وتوجب المادة ١٩ المتعلقة بتعليمات شركات الاستثمار أن تقوم هذه الشركات بالتأكد من التزام الشركات والفروع الأجنبية التابعة لها بهذه التعليمات. بينما لا تشترط عليها إخطار بنك الكويت المركزي في حالة عدم الالتزام.

٧٦٠. ليس هناك ما يقضي بأن تقوم شركات الصرافة أو شركات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بإبلاغ جهة الرقابة الوطنية في حالة عدم قدرة أحد الفروع أو الشركات التابعة الأجنبية على تطبيق تدابير مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب المناسبة. ومع ذلك، تشير السلطات إلى أنه لا يوجد فروع أجنبية أو شركات تابعة لأي من هذه الكيانات.

عنصر إضافي - توافق تدابير العناية الواجبة على مستوى المجموعة (المعيار ٢٢-٣)

٧٦١. أقر فريق التقييم بناءً على اللقاءات التي أجراها مع ممثلي القطاع الخاص بأن المؤسسات المالية تقوم بتطبيق تدابير العناية الواجبة المتوافقة على مستوى المجموعة ويتم ذلك بحضور دولي. وبشكل عام، فقد تشكل لدى المقيمين انطباع بأن الشروط والتدريبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتم تأسيسها على مستوى المقرات الرئيسية وتُطبق بأعلى المعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتم بعد ذلك تعميم كل السياسات والإجراءات على مستوى الفروع الأجنبية والمحلية وتعديلها على النحو الذي تقتضيه شروط الدولة المضيفة.

تحليل الفعالية

التوصية ١٥

٧٦٢. أقر المقيّمون بأن البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة تلتزم في الواقع بتطبيق الشروط المتعلقة بالضوابط الداخلية والالتزام والتدقيق. ولقد كانت كل الكيانات التي قابلها فريق التقييم تتبع إجراءات وسياسات وضوابط تغطي العناية الواجبة وعملية الاحتفاظ بالسجلات والكشف عن المعاملات غير المعتادة والالتزام بالإبلاغ ورفع التقارير. وقد تم إخبار الموظفين بهذه السياسات والإجراءات عند تعيينهم وذلك من خلال التدريب الدوري. وتختلف دورة التدريب من مؤسسة لأخرى، ولكن يتم إجراؤها كحد أدنى مرة واحدة في فترة تتراوح ما بين العام والعامين أو عندما كان يتم صدور متطلبات جديدة. في حين تكون الدورة السنوية فعالة، يرى المقيّمون بأنه من غير المناسب إجراء دورة تدريبية مرة كل سنتين أو احتمال أن تمتد الفترة إلى أطول من ذلك، إذا ما لم يتم إصدار متطلبات جديدة.

٧٦٣. لقد كان مسؤولو الالتزام ووحداته التي قابلها المقيّمون في البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة على دراية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكان لديهم حق الوصول إلى بيانات العميل أو المعاملة اللازمة في أداء مهامهم. يتولى مسؤول الالتزام أو الوحدة المختصة في أغلب الحالات مسؤولية تطوير الإجراءات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراء التدريبات واختبار الالتزام بالضوابط الداخلية وذلك عن طريق الاختبار العشوائي.

٧٦٤. تختلف قدرة مسؤول الالتزام أو الوحدة المختصة على العمل بشكل مستقل من مؤسسة مالية إلى مؤسسة أخرى. فقد كشفت المقابلات التي تم إجراؤها مع القطاع الخاص أن السياسات المتعلقة بدرجة استقلالية مسؤول الالتزام أو الوحدة المختصة في أداء أعمالهم تعتمد على المؤسسة التي يعمل بها. ويستطيع مسؤول الالتزام في كل المؤسسات الاتصال بمستوى إداري أعلى من المستوى الذي يليه. ومع ذلك، فتقضي الكثير من الحالات حصول مسؤول الالتزام على موافقة من الإدارة القانونية أو من رئيس مجلس الإدارة قبل اتخاذ قرارات معينة كقرار تقديم تقرير عن معاملة مشبوهة.

٧٦٥. في أثناء الزيارة الميدانية، قام بنك الكويت المركزي وبنوك القطاع الخاص وشركات الاستثمار وشركات الصرافة بإعلام فريق التقييم بأن بنك الكويت المركزي هو من تولى القيام بالمراجعة الداخلية والخارجية أثناء كل من التفتيش الميداني والمكتبي. إضافة لذلك، يتعين على كل البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة الاستعانة بشركة تدقيق تحظى بسمعة طيبة ويوصي بها بنك الكويت المركزي لتقوم بمراجعة الرقابة الداخلية (ICR). يتم إجراء مراجعة الرقابة الداخلية مرة واحدة سنوياً، وتتناول هذه المراجعة عملية التدقيق الداخلي للمؤسسات المالية، وترسلها شركة التدقيق مباشرة إلى بنك الكويت المركزي.

٧٦٦. وعلى النقيض، لا تتوافر لدى مؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف إجراءات وسياسات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أنها لا تقوم بتطبيق هذه الإجراءات والسياسات والضوابط بشكلٍ فعالٍ. ففي إحدى الحالات، وعلى الرغم من وجود سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الكيان، لم يكن الموظفون المعينون منذ فترة طويلة الذين التقى بهم فريق التقييم واعين بالسياسات والإجراءات حتى الأسبوع السابق لتدريبهم المبدئي ما قبل زيارة فريق التقييم. إضافةً لذلك، لم يكن لدى شركات الصرافة ومؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف مسؤولي التزام أو وحدات محددة بمراقبة الالتزام بمكافحة غسل الأموال.

٧٦٧. كما كانت آلية تنفيذ شروط التدريب الخاص بالموظفين ضعيفة أو معدومة في مؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف، بحسب المؤسسة الفردية أو الشركة التي قام فريق التقييم بزيارتها.

التوصية ٢٢

٧٦٨. أبلغ بنك الكويت المركزي أنه يقوم بإجراء تفتيش ميداني مرة واحدة كل سنتين على الأقل لكل الفروع الأجنبية التابعة لمؤسساته المالية. وفي هذا التفتيش يقوم بنك الكويت المركزي بالمراجعة للتأكد من الالتزام بالمعايير الكويتية لمكافحة غسل الأموال.

٧٦٩. هناك شرط يقضي بأن تقوم البنوك وشركات الاستثمار بتطبيق تعليمات بنك الكويت المركزي على الفروع والشركات التابعة الأجنبية، خصوصاً إن كانت تعمل في دول لا تلتزم بالتوصيات والقرارات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ووجد فريق التقييم أثناء الاجتماعات التي أجراها مع القطاع الخاص أنه على الرغم من امتلاك

البنوك وشركات الاستثمار لإجراءات وسياسات داخلية لتطبيق هذا الشرط، لا تتواجد الفعالية اللازمة للتطبيق. وفي ظل غياب إرشادات بنك الكويت المركزي، عرف عدد قليل من المؤسسات كيفية تحديد الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي.

٧٧٠. صرّح بنك الكويت المركزي بأنه لم يواجه من قبل موقفاً رفضت فيه الدولة المضيفة الالتزام بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقتضيها الشروط الكويتية. إضافةً لذلك، أقر بنك الكويت المركزي بتأسيس كل من الفروع والشركات التابعة الأجنبية، وصرح أنه لم ولن يمنح موافقته حتى يتم التأكيد على أنه لا توجد أية تحفظات بشأن تطبيق الالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونتيجةً لذلك، فإن جميع الفروع والشركات التابعة للبنوك ولشركات الاستثمار الكويتية تعمل في دول تطبق شروطاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أكثر صرامة من تلك التي تُطبق في الكويت.

٣-٨-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ١٥: سياسات وضوابط داخلية/الفحص والتدريب والتدقيق

٧٧١. توصى السلطات بما يلي:

- مطالبة المؤسسات المالية بإبلاغ موظفيها بالسياسات والضوابط الإجراءات الداخلية الخاصة بها. ويجب المطالبة بأن تتضمن الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية شروط تختص بالعناية الواجبة وعملية الاحتفاظ بالسجلات والكشف عن المعاملات غير المعتادة والالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة.
- توسيع الشرط الموجب بوضع الإجراءات الداخلية ليشمل شركات الوساطة.
- مطالبة البنوك وشركات الاستثمار بالتأكد من أن مسؤول الالتزام أو المسؤول عن الوحدة المختصة بالالتزام تتمتع بمستوى إداري معين.
- مطالبة شركات الصرافة ومؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف بتطوير ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وما يتضمنه ذلك من تعيين، كحد أدنى، مسؤولاً عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مستوى إداري.
- مطالبة جميع المؤسسات المالية بأن تضمن لمسؤول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموظفين المعنيين الآخرين حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات تعريف العميل وغير ذلك من معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

- مطالبة بأن تكون وظيفة التدقيق في البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة مستقلة ومزودة بموارد كافية وأن تجري الاختبار العشوائي.
 - تتأكد السلطات من أن شروط المراجعات الداخلية والخارجية المتنوعة الخاصة بالبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة تؤهل كوظائف تدقيق مستقلة ومزودة بالموارد اللازمة للقيام باختبار مدى الالتزام بالضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية.
 - مطالبة مؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف بالمحافظة على وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بالقوانين واللوائح والإجراءات الداخلية والسياسات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - مطالبة البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف بوضع إجراءات للفحص لضمان أعلى المعايير عند تعيين موظفين جدد.
 - على شركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف تطبيق الشروط التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال والقرار رقم ٢٠٠٥/٩ المتعلق بتدريب الموظفين. ولا يجب أن يركز مثل هذا التدريب على فهم القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة فحسب، بل يجب أن يركز كذلك على كيفية استغلال مختلف الأنظمة والقطاعات والكيانات الفردية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - يجب أن تتأكد السلطات من فعالية مؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف في تطبيق هذه الشروط:
 - وضع ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية والمحافظة على تطبيقها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و
 - وضع برنامج تدريب مستمر للموظفين لضمان تواصل إعلامهم بالتطورات الجديدة وما يتضمنه ذلك من معلومات حول الأساليب المستخدمة حاليًا في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والطرق والاتجاهات ذات الصلة، ولضمان وجود شرح واضح لكافة جوانب قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والزاماته، خاصةً الشروط المتعلقة بالعناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- التوصية ٢٢: تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع والشركات الأجنبية
٧٧٢. توصى السلطات بما يلي:

- توسيع بشكل كامل نطاق متطلبات التوصية ٢٢ بالكامل من أجل شركات الصرف وشركات التأمين ومنظمات الصرف وشركات الوساطة.
- مطالبة البنوك وشركات الاستثمار ضمان مراقبة فروعهم الأجنبية والشركات التابعة لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع المتطلبات الكويتية وتوصيات مجموعة العمل المالي وإلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة ولوائحها.
- حيثما اختلفت المتطلبات الدنيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأم والدولة المضيفة، ينبغي أن تطبق الفروع والشركات التابعة لها في الدول المضيفة المعيار الأعلى.
- يجب أن يُطلب من شركات الاستثمار إبلاغ الجهة الرقابية في الدولة الأم التابعين لها عندما لا يكون في مقدور أحد الفروع/إحدى الشركات التابعة الأجنبية تطبيق التدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب قوانين الدولة المضيفة أو اللوائح أو التدابير الأخرى.

٣-١-٣ الالتزام بالتوصيتين ١٥ و ٢٢

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
ليس مطلوبًا من شركات الوساطة وضع الإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية والمحافظة عليها من أجل منع تمويل الإرهاب.	• ملتزم جزئيًا	التوصية ١٥
ليس مطلوبًا من المؤسسات المالية على الأخص أن ترسل الإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية الخاصة بها إلى موظفيها، كما ليس مطلوبًا منها إدراج المتطلبات حول العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات والكشف عن المعاملات غير المعتادة والالتزام بالإبلاغ عن التصاريح بالاشتباه.	•	
لا يوجد متطلبات للبنوك أو شركات الاستثمار أن يكون مسؤول الالتزام أو الوحدة على مستوى الإدارة.	•	
لا يوجد متطلبات لشركات الصرف أو مؤسسات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف لتطوير ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام، متضمنة - كحد أدنى - تعيين مسؤول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الإدارة.	•	
ليس مطلوبًا من المؤسسات المالية توفير لمسؤول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال	•	

<p>وتتمويل الإرهاب وموظفين آخرين مناسبين حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات تعريف العميل ومعلومات أخرى عن العناية الواجبة وسجلات المعاملات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف: <ul style="list-style-type: none"> ○ لا توجد متطلبات أن تكون وظيفة التدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية. ○ ليس من الواضح ما إذا كان يُشترط أن تجري وظيفة التدقيق الاختبار العشوائي للإجراءات والسياسات والضوابط. ○ لا توجد متطلبات أن تقوم مؤسسات الصرف أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام (بما في ذلك الاختبار العشوائي) بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الخاصة بها. ○ لا توجد متطلبات أن تقوم البنوك أو شركات الاستثمار أو شركات الصرف أو مؤسسات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بتطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.. ● هناك عجز في التطبيق الفعال للمتطلبات بواسطة مؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف من حيث: <ul style="list-style-type: none"> ○ تنفيذ إجراءات وسياسات وضوابط داخلية وتنفيذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ○ تأسيس برنامج تدريبي مستمر للموظفين من أجل ضمان أن يكون الموظفين على علم بالتطورات الجديدة، متضمنة معلومات حول أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالية، والطرق والاتجاهات، وأن يكون هناك تفسيرًا واضحًا لكافة جوانب قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولوائحها، وبالأخص المتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة والإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها. 		
<ul style="list-style-type: none"> ● ليس مطلوبًا من المؤسسات المالية ضمان مراقبة فروعهم الأجنبية والشركات التابعة لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع متطلبات الدولة الأم وتوصيات مجموعة العمل المالي وإلى الحد الذي تسمح به القوانين المحلية (أي الدولة المضيفة) ولوائحها. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>التوصية ٢٢</p>

<p>• لا توجد متطلبات أن تقوم الفروع والشركات التابعة في الدول المضيفة بتطبيق المعايير الأعلى، وذلك في حال اختلاف الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأم عن تلك الخاصة بالدول المضيفة.</p>		
<p>• لا توجد متطلبات أن تقوم شركات الاستثمار أو شركات الصرف أو مؤسسات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بإبلاغ الجهة الرقابية في الدولة الام عندما يتعذر على فرع أجنبي أو شركة تابعة مراعاة تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المناسبة.</p>		

٩-٣ البنوك السورية (التوصية ١٨)

٣-٩-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

حظر إنشاء بنوك سورية (المعيار ١٨-١):

٧٧٣. ليس هناك حظر صريح في التشريع الرئيسي أو الثانوي أو الوسائل الملزمة الأخرى تحظر صراحة إنشاء البنوك السورية في الكويت.

٧٧٤. يعرّف قانون بنك الكويت المركزي ٣٢ لعام ١٩٦٨ - بموجب المادة ٥٤ - البنوك على أنها "مؤسسات تتضمن وظائفها الأساسية والمعتادة استلام الودائع من أجل استخدامها في العمليات البنكية مثل: الخصم، وشراء الأوراق التجارية وبيعها، منح القروض والسلف، وإصدار الشيكات وتحصيلها، وتوظيف القروض العامة والخاصة، والتعامل بالصرف الأجنبي والمعادن النفيسة، وأية عمليات ائتمانية أخرى أو عمليات يتم اعتبارها بواسطة القانون التجاري أو العادة مثل العمليات البنكية. ينبغي اعتبار فروع أية بنك يعمل في دولة الكويت بنكًا واحدًا، وذلك بهدف تطبيق نصوص هذا القانون، وما لم يتم النص على خلاف ذلك".

٧٧٥. تنص المادة ٥٩ من قانون بنك الكويت المركزي على أنه لا يجوز لأية مؤسسة بنكية البدء في العمل حتى يتم تسجيلها في سجل البنوك بالبنك المركزي. بالإضافة إلى أن المادة تنص على أنه لا يجوز لأية مؤسسة - بخلاف المؤسسات المسجلة في سجل البنوك - أن تمارس العمل المصرفي أو أن تستخدم في العناوين التجارية الخاصة بها أو المنشورات أو الإعلانات، أي من المصطلحات الآتية: "البنك أو المصرفي أو مالك البنك" أو أي مصطلح آخر قد يضلل العامة لجهة طبيعة المؤسسة. لا يجوز لأية مؤسسة - بخلاف المؤسسات المسجلة في سجل البنوك الخاص بالبنك المركزي أو سجل الشركات الاستثمارية - استلام أموال للاستثمار من طرف ثالث.

٧٧٦. تنص المادة ٦ على أنه يجب تفعيل تسجيل البنوك أو رفض تسجيلها من خلال قرار لوزارة المالية بناءً على توصية من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي. على أية حال، لا يتطلب قانون بنك الكويت المركزي أن يكون لبنك وجود مادي في الكويت لاستلام رخصة.

٧٧٧. تشير السلطات إلى أنه: "ينص المرسوم الوزاري رقم ٣٩ على المتطلبات بالنسبة للبنوك الكويتية وهي امتلاك عنوان محلي يثبت أنه يتعدى تأسيس بنوك صورية أو تشغيلها من دولة الكويت أو بداخلها." ينص بنك الكويت المركزي على أنه: "يجب على البنك تسجيل عنوانه المحلي في الكويت، وذلك وفقاً لسجل بنك الكويت المركزي". بالإضافة إلى ذلك، يُعد رقم الترخيص التجاري الذي أصدرته وزارة التجارة والصناعة - حيث يتضمن عنواناً محلياً - جزءاً من معلومات التسجيل البنكية".

٧٧٨. تنص المادة ١ من المرسوم الوزاري رقم ٣٩ على التالي: "هناك سجل للبنوك في بنك الكويت المركزي الذي يتضمن البيانات التالية: (١) اسم البنك، (٢) رقم السجل وتاريخه، (٣) الهيكل القانوني للبنك، (٤) تاريخ الإنشاء، (٥) رأس المال المسموح به المدفوع والمخصص للعمل في الكويت، (٦) الأوراق المالية المسموح إصدارها، والتي تم إصدارها، (٧) الاحتياطات: القانونية والاختيارية والاحتياطات المخصصة للتشغيل في الكويت والفروع الأخرى، (٨) عنوان الفرع الرئيسي أو المركز الذي يشرف على العمل في الكويت بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية، (٩) الفروع: في الكويت وخارجها، (١٠) اسم رئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس النظام التنفيذي، (١١) أسماء المدققين، ورقم وتاريخ مرسوم وزارة المالية الخاص باعتماد التسجيل، (١٣) البيانات الضرورية الأخرى ليتم تسجيلها بواسطة بنك الكويت المركزي.

٧٧٩. يتبنى فريق التقييم الرأي الذي ينص على المتطلب الوارد في الفقرة ٨ من المادة ١ من المرسوم الوزاري رقم ٣٩: "إن الالتزام بتوفير عنوان المركز الرئيسي أو المركز الذي يشرف على العمل في الكويت ليس كافياً بالكامل لحماية دولة الكويت من إنشاء بنوك صورية. لا يعكس المتطلب الموجود الجانب الخاص بـ "وجود عقل وإدارة فعلية" بشكل صحيح، وذلك وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي. إن المرجح الوحيد لتوفير عنوان البنك الرئيسي ليس كافياً ولا يعكس الحاجة إلى الوجود المادي في البلد التي تم إنشاؤه فيها أو ترخيصه.

حظر المراسلة البنكية مع بنوك صورية (المعيار ١٨-٢):

٧٨٠. تنص المادة ٦-١ من تعليمات بنك الكويت المركزي الخاصة بالبنوك (٢/٩٢/٢٠٠٢/BS) على أنه: "عند إجراء هذه المعاملات، يجب على البنوك التعامل فقط مع مؤسسات المراسلة المرخصة لتنفيذ هذه المعاملات بواسطة أجهزة رسمية مختصة في الدول التي توجد بها هذه المؤسسات، ولا ينبغي أن يكون هناك معاملات مع أية بنوك صورية."

٧٨١. تنص المادة ١٣ من تعليمات البنك الكويت المركزي الخاصة بشركات الاستثمار (٢/IS-IIIS/١٨٠/٢٠٠٥) على أنه: "يجب على شركات الاستثمار عدم الدخول في أية علاقة مع بنوك أو شركات صورية أو الاستمرار في التعامل معها".

٧٨٢. تنص المادة ٥-١ من التعليمات الخاصة بشركات الصرف على أنه "يجب تنفيذ المعاملات بواسطة مؤسسات المراسلة المرخصة فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في الدول التي توجد بها هذه المؤسسات. يجب على شركات الصرف عدم التعامل مع بنوك صورية". على أية حال، هذا لا يمنع شركات الصرف الدخول في علاقات مراسلة مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها حسبما يتطلبه المعيار ١٨-٢.

٧٨٣. وبذلك، لا يسمح للبنوك وشركات الاستثمار الدخول في علاقات مراسلة بنكية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها، ولكن يحظر على شركات الصرف إجراء معاملات مع بنوك صورية.

طلب إرضاء المؤسسات المالية الأصيلة - حظر البنوك الصورية من استخدام الحسابات (المعيار ١٨-٣):

٧٨٤. تنص المادة ٦-٣ من التعليمات الخاصة بالبنوك والمادة ٦-٣ من التعليمات الخاصة بشركات الاستثمار والمادة ٣، ٥ من التعليمات الخاصة بشركات الصرف على أنه يجب على المؤسسات المالية ضمان توافر المعلومات الكافية - عند تنفيذ معاملاتها، وسواءً أكان ذلك لصالحها أو لصالح العميل، ومن خلال مؤسسات مراسلة في الدول الأخرى - ولا ينبغي أن يكون هناك أية تعاملات مع المؤسسات المراسلة أو الكيانات التي تتعامل مع بنوك صورية أو تسمح بأن يتم استخدام حساباتها بواسطة بنوك صورية.

تحليل الفعالية

٧٨٥. يشير بنك الكويت المركزي أنه لا توجد أية بنوك صورية تعمل في الكويت. بالإضافة إلى ذلك، أبلغت البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف أيضًا فريق التقييم بأنه لا يوجد أي من هذه المؤسسات المالية لديها علاقة مراسلة مع بنوك صورية. أبلغ مسؤولو البنك الكويت المركزي بأنها تراجع جميع الاتفاقيات المتعلقة بعلاقات المراسلة البنكية أثناء عمليات التفتيش الميدانية على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف. أبلغت كل من مسؤولي البنك الكويت المركزي وشركات الصرف بأن دور بنك الكويت المركزي هو مراجعة الاتفاقيات والوثائق المقدمة وذلك قبل دخول شركة الصرف في علاقة مراسلة جديدة.

٣-٩-٢ التوصيات والتعليقات

٧٨٦. توصى السلطات بما يلي:

- تعديل متطلبات الترخيص في البنك المركزي بهدف منع بشكل واضح إنشاء بنوك سورية في الكويت.
- الطلب من البنوك التي تطلب ترخيصاً أن يكون لديها وجوداً مادياً في الدولة طبقاً لمعيار مجموعة العمل المالي.
- حظر شركات الصرف من الدخول في علاقات مراسلة مع بنوك سورية أو الاستمرار فيها.

٣-٩-٣ الالتزام بالتوصية ١٨

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد أحكام قانونية كافية تمنع تأسيس أو متابعة عمل البنوك السورية. ولا متطلبات أن البنوك التي تطلب ترخيصاً لديها وجود مادي في الكويت طبقاً لمعايير مجموعة العمل المالي. • لا حظر على شركات الصرف من الدخول في علاقات مراسلة بنكية مع بنوك سورية أو الاستمرار فيها. 	ملتزم جزئياً	التوصية ١٨

التنظيم والرقابة والإرشادات والمتابعة والعقوبات

٣-١٠ نظام الرقابة والإشراف - أدوار ووظائف وصلاحيات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم (ومنها سلطة فرض العقوبات) (التوصيات ٢٣ و ٢٩ و ١٧ و ٢٥)

٣-١٠-١ الوصف والتحليل

السلطات المختصة - الصلاحيات والموارد: تعيين السلطات المختصة (المعيار ٢٣-٢)، والصلاحيات المخولة للمشرفين لمراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ٢٩-١)، وسلطة إجراء عمليات تفتيش لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة المشرفين (المعيار ٢٩-٢)، والسلطة المخولة للمشرفين من أجل الإلزام بتقديم السجلات (المعيار ٢٩-٣ و ٢٩-٣-١)، كفاية الموارد - السلطات الرقابية (التوصية ٣٠)

٧٨٧. إن السلطات الرقابية الرئيسية الثلاث في القطاع المالي في الكويت هي: البنك الكويت المركزي (CBK) ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية (KSE/MC) ووزارة التجارة والصناعة (MOCI).

٧٨٨. يكون البنك المركزي مسؤولاً عن الرقابة على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف.

٧٨٩. تقع شركات التأمين ومؤسسات الصرف تحت رقابة وزارة الصناعة والتجارة. إضافة، تبقى الرقابة على قطاع الأوراق المالية مع لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية.

٧٩٠. لا يوجد تعيين سلطات مختصة مسؤولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما ينبغي، وذلك بموجب قانون مكافحة غسل الأموال. لم يحدد القانون السلطات المسؤولة عن الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا بتسمية سلطة محددة أو بالإشارة إلى السلطات الرقابية ذات الصلة المسؤولة رقابياً عن فئة معينة من الكيان الملزم بالإبلاغ.

٧٩١. تشترط المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال أنه يجب على البنوك وشركات الاستثمار ووكالات وشركات الصرافة وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى والأفراد المحددين بواسطة قرار تم إصداره من قبل وزارة المالية الالتزام الكامل بالتعليمات والقرارات الوزارية التي أصدرتها السلطات الرقابية فيما يتعلق بالمواد السابق ذكرها وأية تعليمات وقرارات وزارية أخرى تتعلق بعمليات غسل الأموال". تم إكمال قائمة المؤسسات المالية بواسطة قرار وزاري صادر في ٧ أكتوبر ٢٠٠٥ بواسطة وزارة المالية طبقاً للمادة ١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال.

٧٩٢. شملت المادة ٢ من القرار ٢٠٠٥/٩ نصوص قانون مكافحة غسل الأموال الشركات والمؤسسات المالية الأخرى، لتشمل بذلك جميع الأنشطة المالية التي تحددها مجموعة العمل المالي.

٧٩٣. على الرغم من عدم تعيين بنك الكويت المركزي، فإن وزارة التجارة والصناعة ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية ككيانات مسؤولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تولت هذه السلطات - بموجب السلطات القانونية المعنية الخاصة بهم - المسؤولية المتعلقة بأمر مكافحة غسل الأموال وشرعت لوائح أو تعليمات مكافحة غسل الأموال لهذه الكيانات المالية وفقاً للمراقبة الخاصة بهم.

٧٩٤. تعتبر السلطات الرقابية بأن النص الأخير من المادة ٣ في قانون مكافحة غسل الأموال^{٩٧} إضافة إلى السلطة المخولة بموجب القوانين القطاعية المحددة تعطي بنك الكويت المركزي ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية ووزارة التجارة والصناعة سلطة الرقابة على المؤسسات المالية وضمان أنها تلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأفادت السلطات أيضاً أنه على الرغم من عدم تحديد قانون مكافحة غسل الأموال لاختصاص الجهات الرقابية، إلا أنه تم تحديد مثل هذه السلطة بطريقة غير مباشرة.

^{٩٧} على المؤسسات المالية والافراد المحددين من قبل قرار صادر عن وزير المالية التقيد بشكل صارم بالتعليمات والقرارات الوزارية الصادرة عن السلطات الرقابية فيما يتعلق بالمواد المذكورة سابقاً وأيضاً أية تعليمات وقرارات أخرى تتعلق بعمليات غسل أموال.

٧٩٥. على الرغم من المتطلب الوارد في المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال، يعتقد المقيّمون أنه لا يزال هذا المتطلب غير واضح ويحتاج إلى مزيد من التوضيح. على الرغم من تولي المشرفون عملياً هذه المسؤولية، إلا أن المقيّمون يعتبرون أنه يجب أن يكون هنا تعيين لسلطات مختصة مسؤولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواءً أكان ذلك بموجب قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩.

الجدول ١٩ - اختصاص التنظيم والرقابة بحسب القطاع

نوع المؤسسة المالية	عدد المؤسسات	تمثل نسبة % من القطاع المالي	السلطات الرقابية المختصة
البنوك التجارية:	٢١	٧٠,٦٨	بنك الكويت المركزي
التقليدية	١٥	٥٠,٦٢	
البنوك المتخصصة ¹	١	١,١٥	
البنوك الإسلامية	٦	١٨,٩٢	
شركات الاستثمار الإسلامية والتقليدية	٤٦	١٣,٨٩	بنك الكويت المركزي
	٥٤	١٢,٦٠	
شركات الصرف	٣٨		بنك الكويت المركزي
صناديق الاستثمار	١١٢	٢,٦٤٠,١٩	بنك الكويت المركزي (يتم إدارة ٩٠% من صناديق الاستثمار بواسطة البنوك وشركات الاستثمار). حيث تخضع للمتطلبات المنصوص عليها في تعليمات بنك الكويت المركزي الخاص بالبنوك وشركات الاستثمار.
مؤسسات الصرف	١٥٩	غير منطبق	وزارة التجارة والصناعة
شركات التأمين	٣٢	غير منطبق	وزارة التجارة والصناعة

لجنة السوق - سوق الكويت للأوراق المالية (KSE)	غير منطبق	١٤	شركات الوساطة (سماسرة) الأوراق المالية

ملاحظة على الجدول:

١- نظراً لطبيعتها، لا تدخل البنوك المتخصصة ضمن إجمالي عدد البنوك التقليدية أو إجمالي أصول البنوك التجارية.

بنك الكويت المركزي (CBK)

٧٩٦. تم تحويل بنك الكويت المركزي كسلطة رقابية بنكية في الكويت بقانون رقم ١٩٦٨/٣٢، وبموجب هذا القانون، يُعد البنك مسؤولاً عن الرقابة على المؤسسات المالية لأخذ الودائع وغير الودائع وتنظيمها وتسجيلها في الكويت.

٧٩٧. تنص المادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال على أهداف بنك الكويت المركزي كما يلي: *لتطبيق امتياز قضية العملة بالنيابة عن الدولة، والعمل على ضمان استقرار العملة الكويتية وتحويلها بشكل حر إلى عملات أجنبية، والعمل على توجيه سياسة الائتمان بطريقة تساعد على التقدم الاجتماعي والاقتصادي ونمو الدخل القومي، وضبط النظام البنكي في دولة الكويت، وخدمة الحكومة كبنك مركزي، وتقديم استشارة مالية للحكومة.*

٧٩٨. يمنح القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ مجلس بنك الكويت المركزي سلطات عامة تتعلق بترخيص البنوك والرقابة عليها، إلى جانب سلطة إصدار مثل هذه التعليمات إلى البنوك في حالة الضرورة لتحقيق سياستها الائتمانية أو النقدية أو لضمان التقدم السليم للأعمال المصرفية" (المادة ٧١). يحتوي قانون البنك المركزي على نصوص تعطي - بشكل عام - بنك الكويت المركزي أدوات تنظيمية احترازية تقليدية ذات نطاق واسع.

٧٩٩. إن لدى بنك الكويت المركزي حالياً اختصاصاً رقابياً على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف وصناديق الاستثمار. تم تحويل هذه السلطات بموجب قانون البنك المركزي والقرار الوزاري الخاص بسنة ١٩٨٤ وسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٩٩٠/٣١ والقرار الوزاري ١٩٩٢/١١٣ الذي يسمح للمشرف بمراقبة هذه الكيانات (المؤسسات المالية) من أجل التحقق من سلامة أعمالها.

٨٠٠. بالإضافة إلى ذلك، يشرف بنك الكويت المركزي على هذه البنوك وشركات الاستثمار التي تعمل بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية. أوضح بنك الكويت المركزي أن التزامات مكافحة غسل الأموال تطبق على المؤسسات المالية التقليدية بنفس الطريقة التي تطبق بها على المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الإسلامية.

٨٠١. يقدم الفصل ٣، القسم ٢ من قانون بنك الكويت المركزي - الإطار القانوني لتسجيل البنوك وإلغاء هذا التسجيل. بينما يتم تنفيذ الإجراءات الرقابية البنكية الفعلية في الوقت الحالي بواسطة بنك الكويت المركزي، هناك في القانون مشاركة في السلطة مع وزير المالية فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة من الرقابة مثل ترخيص البنوك وإغلاقها.

٨٠٢. ينص قانون البنك المركزي على تولي بنك الكويت المركزي المسؤولية بالنسبة للقطاع المصرفي في الأساس. على أية حال، تنص المادة ٥٥ على أنه يمكن لمجلس إدارة بنك الكويت المركزي - بناءً على موافقة وزير المالية - إخضاع جميع المؤسسات والشركات المشار إليها في نفس المادة أو بعضها، متضمنة الشركات المالية والاستثمارية، إلى جميع نصوص الفصل ٣ أو بعضها (تنظيم الأعمال البنكية) أو لأية قواعد يضعها مجلس الإدارة لأغراض رقابية والتي تتوافق مع طبيعة أنشطة هذه المؤسسات والشركات.

٨٠٣. أشارت السلطات إلى أن قانون مكافحة غسل الأموال - وعلى الأخص الفصل ٣ (تنظيم الأعمال البنكية) والنصوص المتعلقة بالرقابة (القسم ٥) - وصلاحيات مراقبة وتفتيش تشمل أيضاً مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨٠٤. حوّل وزير المالية - اعتماداً على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٩٠ من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ - بنك الكويت المركزي مسؤولية الرقابة على شركات الصرف وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار. يمنح القرار الوزاري الصادر في يوم ١٠ مارس ١٩٨٤ بنك الكويت المركزي الرقابة على شركات الصرف، وبالتالي، يخوّل القرار الوزاري الصادر في يوم ٨ يناير ١٩٨٧ بنك الكويت المركزي الرقابة على شركات الاستثمار.

٨٠٥. تم تحويل بنك الكويت المركزي الرقابة على صناديق الاستثمار وفقاً للقانون رقم ١٩٩٠/٣١ والقرار الوزاري رقم ١٩٩٢/١١٣.

٨٠٦. يتم إدارة حوالي ٩٠% من صناديق الاستثمار بواسطة كيانات خاضعة بالفعل إلى رقابة بنك الكويت المركزي (البنوك وشركات الاستثمار) وقد أفادت السلطات أنه وفيما يتعلق بالالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهي خاضعة للمتطلبات المنصوص عليها في تعليمات بنك الكويت المركزي الخاصة بالبنوك وشركات الاستثمار.

٨٠٧. أصدر بنك الكويت المركزي تعليمات محددة متعلقة بمكافحة غسل الأموال، وهي كالتالي: تعليمات (٢٠٠٢/٩٢/BS/٢) الخاصة بالبنوك، وتعليمات (٢٠٠٣/٩٥/ES/٢) الخاصة بشركات الصرف، وتعليمات (٢/IS- IIS/١٨٠/٢٠٠٥) الخاصة بشركات الاستثمار.

٨٠٨. يتمتع بنك الكويت المركزي بصلاحيات تفتيش قانونية على البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار. تتيح أيضاً المواد ٧٨ و ٧٩ ومن ٨١ إلى ٨٤ من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ جمع كافة المعلومات الضرورية من المؤسسات المالية بالشكل الذي يضعه بنك الكويت المركزي وفي الفترات التي يعتبرها مهمة لتنفيذ مهامه.

٨٠٩. يتمتع البنك المركزي بالحق القانوني لإلزام تقديم أو الحصول على كافة السجلات والمستندات أو المعلومات الخاصة بمراقبة الالتزام على أساس المواد ٧٨ و ٨٢ من قانون بنك الكويت المركزي.

٨١٠. تنص الفقرة (أ) من المادة ٧٨ على إمكانية إجراء البنك المركزي، في أي وقت، لعمليات تفتيش على البنوك والشركات المالية والمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، بالإضافة إلى الفروع والشركات والبنوك التي تعمل في الخارج والتي تكون شركات تابعة لبنوك الكويت. يجب أن يتم التنسيق في هذا الصدد مع البنوك المركزية أو سلطات الرقابة البنكية في البلاد المعنية.

٨١١. تنص الفقرة (ب) من المادة ٧٨ على أنه يجب أن يكون لموظفي البنك المركزي - المخولين بإجراء التفتيش - الحق في الإطلاع على الحسابات والدفاتر والسجلات والوثائق وكافة المستندات التي يرون ضرورة تفتيشها. يمكن لهؤلاء الموظفين توجيه أسئلة لمجلس الإدارة أو أي موظف بالبنك أو المؤسسة لتقديم مثل هذه البيانات والمعلومات التي يرون أنها ضرورية لأغراض التفتيش. يجب تنفيذ مراجعة الدفاتر والسجلات والوثائق داخل أماكن عمل البنك أو المؤسسة التي يتم تفتيشها.

٨١٢. بالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة (ج) على أنه يجب على بنك الكويت المركزي إعداد تقرير شامل حول نتائج التفتيش الذي تم في أية بنك أو مؤسسة، وأن هذا التقرير يجب أن يدمج التوصيات حول التدابير التي يراها بنك الكويت المركزي ذات فائدة لتصحيح أي وضع غير سليم تم اكتشافه أثناء التفتيش.

٨١٣. تنص المادة ٨٢ أيضاً على إمكانية طلب بنك الكويت المركزي من البنوك تقديم مثل هذه البيانات والمعلومات والبيانات الإحصائية حين يرى البنك المركزي ضرورة ذلك لإجراء مهامه. ويجب على البنوك إرسال كافة البيانات والمعلومات والإحصاءات التي طلبها البنك المركزي، وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه البنك المركزي لهذا الغرض.

٨١٤. وبالمثل - فيما يتعلق بشركات الصرف وشركات الاستثمار - تنص المواد ١٣ و ١٦ من القرار الوزاري الصادر في سنة ١٩٨٤ والقرار الوزاري الصادر في سنة ١٩٨٧ على التوالي على أنه وفقاً لنص مادة ٧١ من قانون بنك الكويت المركزي، فإنه يجب على البنك المركزي توفير التعليمات التي ترى ضرورتها لشركات الصرف وشركات الاستثمار من أجل تنظيم أعمالها وتحقيق السياسة النقدية أو الائتمانية التي يتبناها بنك الكويت المركزي.

٨١٥. تنص المادة ١٤ من القرار الوزاري لسنة (١٩٨٤) الخاصة بشركات الصرف والمادة ١٧ من القرار الوزاري لسنة (١٩٨٧) الخاصة بشركات الاستثمار على أنه طبقاً لنصوص المادة ٧٨ من هذا القانون، فإن على بنك الكويت المركزي "وضع نظام لتفتيش شركات الصرف - شركات الاستثمار من أجل التحقق من سلامة أعمالها وأوضاعها المالية، والتحقق من صحة المعلومات والبيانات المرسلة إلى بنك الكويت المركزي والموضوعات الأخرى التي يرى بنك الكويت المركزي ضرورة مراقبتها".

٨١٦. وبالنسبة لشركات الصرف، تنص المادة ١٦ من القرار الوزاري لسنة (١٩٨٤) - طبقاً للمادة ٨٢ من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ - على أنه "يمكن لبنك الكويت المركزي الطلب من شركات الصرف إعطائه البيانات والجداول والمعلومات الإحصائية التي يراها ضرورية للقيام بمهامه في الإشراف على هذه الشركات". وتُفرض نفس الشروط على شركات الاستثمار بموجب المادة ١٨ من القرار الوزاري لسنة (١٩٨٧).

٨١٧. بالنسبة لصناديق الاستثمار، تنص المادة ٨٩ من القرار الوزاري ١٩٩٢/١١٣ على أن لبنك الكويت المركزي "الحق في مراقبة وتفتيش صناديق الاستثمار ونظم هذه الصناديق وأية تعليمات أخرى صادرة بواسطة السلطة الرقابية". تنص المادة ٩٠ على أن "لموظفي الرقابة والتفتيش الحق في رؤية دفاتر الصندوق وسجلاته وأية مستندات أو بيانات أخرى مطلوب الاطلاع عليها بموجب أعمال الرقابة والتفتيش. كما تنص على أنه لا يمكن لمديري الصندوق أو أمنائه أو التابعين لهم منع أية دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق أو بيانات عن موظفي الرقابة والتفتيش لأي سبب مهما كان".

٨١٨. لا تستند صلاحية المراقب بالزام تقديم أو الحصول على حق الوصول لأغراض رقابية على الحاجة إلى الحصول على أمر محكمة.

وزارة التجارة والصناعة

٨١٩. تتولى وزارة التجارة والصناعة مسؤولية الإشراف على قطاع التأمين ومؤسسات الصرف في الكويت بالإضافة إلى الأعمال والمهن غير المالية الأخرى، مثل قطاع العقارات وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. تُمنح وزارة التجارة والصناعة سلطة ترخيص جميع الأعمال التجارية في دولة الكويت، بموجب المادة ١ من القانون رقم ١٩٦٩/٣٢.

٨٢٠. تفيد المادة ٢ من المرسوم الأميري تاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٦ بأن وزارة التجارة والصناعة تكون مسؤولة عن الإشراف على الشركات التجارية وتقوم بأعمال السجل التجاري والمؤسسات طبقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي. لم يتم توفير المقيمين بالتعريف القانوني لل"الشركات التجارية". كما جاء من قبل في القسم ٣، لم يتمكن المقيمون من تحديد من المعلومات التي تم توفيرها مدى الإشراف الذي تم منحه لوزارة التجارة والصناعة بموجب المرسوم الأميري. بالتالي، رأى المقيمون أن الوثائق التي تم تقديمها لم تمنح وزارة التجارة والصناعة السلطة الصريحة للإشراف على شركات التأمين ومؤسسات الصرف وتنظيمها.

٨٢١. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد نص بموجب التشريع الخاص بالقطاع (مثل قانون التأمين/أو قانون أي قطاع آخر) يخول سلطة لوزارة التجارة والصناعة على قطاع التأمين ومؤسسات الصرف.

٨٢٢. تتصرف وزارة التجارة والصناعة كجهة رقابية فعلية. في غياب أي أساس قانوني واضح لدور وزارة التجارة والصناعة الرقابي، فإن التدابير تكون غير ملزمة.

٨٢٣. أصدرت وزارة التجارة والصناعة قرار ٢٠٠٢/٢٥٢ يفرض التزامات بمكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لرقابتها. وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية، ينطبق هذا المتطلب على شركات التأمين ووكلاء التأمين ومؤسسات الصرف.

٨٢٤. تتيح المادة ١ لوزارة التجارة والصناعة مراقبة الأنشطة التي تقوم بها شركات التأمين ومؤسسات الصرف من أجل ضمان الالتزام بمتطلباتها.

٨٢٥. يمكن القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ وزارة التجارة والصناعة من الوصول إلى المستندات والبيانات التي تتعلق بالعمليات. في هذا الصدد، تسمح المادة ١، الفقرة ٥ لوزارة الصناعة والتجارة: "الاطلاع على الدفاتر التجارية والمراسلات والإيصالات والمستندات المتعلقة بالتعاملات".

٨٢٦. ينص القرار ٢٠٠٤/٣١٣ والقرار ٢٠٠٧/٢٢١ على أنه "للمسؤول القضائي الحق في تفتيش المتاجر والشركات التجارية للتحقق من صحة تطبيق النصوص القانونية والقرارات مع حق الاطلاع على السجلات والمستندات والدفاتر التجارية". كما أن القرار يتيح للسلطة إغلاق المتاجر والشركات التجارية في حالة فشلها في الالتزام بالمتطلبات. تنص القرارات أيضاً على أنه "يتم منح إمكانات المفتش لأي مسؤول قد قضى سنتين من العمل على الأقل في وحدة متخصصة لمكافحة غسل الأموال أو حصل على دورات متخصصة في المجال".

٨٢٧. بصرف النظر عن المتطلبات الواردة في القرار ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ و٣١٣ لعام ٢٠٠٤ و٢٢١ لعام ٢٠٠٧، في ضوء نقص الأساس الواضح لوزارة التجارة والصناعة لممارسة الرقابة على قطاع التأمين ومؤسسات الصرف، تكون هذه القرارات غير قابلة للتنفيذ.

لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية

٨٢٨. يخضع سوق الكويت للأوراق المالية إلى عدة قوانين ويتم تنظيمها بأكثر من سلطة رقابية واحدة ما يؤدي إلى تجزئة المسؤوليات بشكل كبير. إن التشريع الرئيسي الذي يحكم الصناعة هو المرسوم الأميري لسنة ١٩٨٣ (المرسوم الأميري لسنة ١٩٨٣) والقرار الوزاري ١٩٨٣/٣٥ الخاص به.

٨٢٩. يتم تنظيم سوق الأوراق المالية في الكويت بواسطة لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية وبنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة. تم إنشاء لجنة السوق وسوق الكويت للأوراق المالية بموجب المرسوم التشريعي لعام ١٩٨٣ بهدف حماية المستثمرين في الأوراق المالية ولتنظيم سوق الأوراق المالية وتطويرها. إن لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية وبنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة مسؤولون عن تنظيم ومراقبة سوق الأوراق المالية وجهات إصدار الأوراق المالية والوسطاء والمؤسسات الأخرى.

٨٣٠. تتولى وزارة التجارة والصناعة مسؤولية منح التراخيص التجارية (قانون ٣٢ لعام ١٩٦٩). يتولى بنك الكويت المركزي مسؤولية عمليات الإشراف على مخططات الاستثمار الجماعي ، ويتولى سوق الكويت للأوراق المالية عامة مسؤولية الإشراف على تداول الأوراق المالية وتنظيمها، والتنظيم التحوطي للتداول وعن جزء من وسطاء السوق. (شركات الوساطة والشركة الكويتية للمقاصة بمتابة وكيل التسوية والمقاصة المركزي لسوق الكويت للأوراق المالية).

٨٣١. يوجد حالياً ١٤ شركة وساطة تخضع لرقابة سوق الكويت للأوراق المالية.

٨٣٢. إن السلطة المخولة لسوق الكويت للأوراق المالية على شركات الوساطة والشركة الكويتية للمقاصة مدرجة في النصوص ذات الصلة الخاصة بتشريع القطاع المرسوم الأميري لسنة ١٩٨٣. تعمل الشركة الكويتية للمقاصة كمركز مقاصة أساسي لسوق الكويت للأوراق المالية وأيضاً كمركز تسجيل وإيداع الأوراق المالية.

٨٣٣. إن المسؤوليات الحالية للجنة السوق غير محددة بشكل واضح. وتشكل كل من لجنة السوق وسوق الكويت للأوراق المالية كياناً واحداً تابع لإدارة واحدة ويتمتع بهكل تنظيمي واحد وفيه وظائف ومسؤوليات ثنائية. مع أن سوق الكويت للأوراق المالية تمارس بعض الوظائف الخاصة بالهيئات الذاتية التنظيم، لا تتم ممارسة التنظيم الذاتي بشكل فعال.

٨٣٤. يجب على التجار في دولة الكويت فتح حساب في شركة المقاصة (شركة المقاصة الكويتية)، ويتم استخدام هذه الحسابات أيضاً في نظام تداول سوق الكويت للأوراق المالية. تم تأسيس شركة المقاصة الكويتية كشركة استثمارية تحت مظلة سوق الكويت للأوراق المالية كمركز رئيسي للمقاصة ووكيل تسوية. على أية حال، حيث أن هذه المؤسسة هي شركة استثمارية، فإنها - وفقاً لمكافحة غسل الأموال - تخضع لإشراف بنك الكويت المركزي.

٨٣٥. تحدد المادتين ٣ و ٦ من المرسوم الأميري لمسؤوليات سوق الكويت للأوراق المالية ولجنة السوق.

٨٣٦. تحوّل المادة ٣ من المرسوم الأميري لسنة ١٩٨٣ سوق الكويت للأوراق المالية مسؤولية الرقابة على السوق المالي ضماناً لما يلي: "١) تنظيم تداول الأوراق المالية وحمايتها، ٢) تنظيم إعلان الفوائد وإصدار التقارير المالية والتعامل معها، ٣) تحديد أساليب التعامل مع الأوراق المالية ضماناً لصحة المعلومات وحماية التجار، ٤) تطوير السوق

المالي لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، (٥) تطوير العلاقة بين السوق والأسواق المحلية والعالمية الأخرى لتتماشى مع المعايير المتبعة في هذه الأسواق".

٨٣٧. تنص المادة ٦ من المرسوم الأميري لسنة ١٩٨٣ على أن لجنة السوق مسؤولة عن وضع القواعد والسياسات العامة لسوق الكويت للأوراق المالية في إطار الأهداف الواردة في المادة ٣ من نفس المرسوم.

٨٣٨. طبقاً للسلطة المخولة بواسطة المادة ١٦ من المرسوم الأميري، أصدر سوق الكويت للأوراق المالية القرار الوزاري ١٩٨٣/٣٥ الذي أعلن النظام الداخلي لسوق الكويت للأوراق المالية. تنص المادة ٢١ من الفقرة (و) من القرار ١٩٨٣/٣٥ على أنه يجب على شركات الوساطة استيفاء متطلبات أية شروط إضافية يتم وضعها بواسطة لجنة سوق الأوراق المالية. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب المادة ٢٥ من جميع السماسرة الالتزام بنصوص المرسوم الأميري ونظامه الداخلي وجميع القرارات والتعليمات التي أصدرها.

٨٣٩. يقتصر المرسوم الأميري والقرار الوزاري ١٩٨٣/٣٥ فقط على الرقابة التحوطية ولا يتناول متطلبات مكافحة غسل الأموال في مجال صناعة الأوراق المالية.

٨٤٠. غير أنه ولتاريخ التقييم، إن القواعد التي تتعلق بسلطات التفتيش والرقابة للجنة السوق - سوق الكويت للأوراق المالية غير واضحة بموجب المرسوم الأميري. يقع المشاركون في السوق تحت إشراف الوكالات المختلفة ولم يوفر المرسوم لهم سلطة لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية لمراقبة وضمان التزام شركات الوساطة وشركة المقاصة الكويتية بالقوانين واللوائح.

٨٤١. شرع سوق الكويت للأوراق المالية القرار ٢٠٠٣/٣١ الذي ينص على عدد من المتطلبات التي يجب على مؤسسات الوساطة وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية وغرف المقاصة الالتزام بها. ومع ذلك، بالنسبة لمكافحة غسل الأموال، أشارت السلطات إلى أن شركة المقاصة الكويتية ومديري محافظ الأوراق المالية خاضعين لإشراف بنك الكويت المركزي لأن شركة المقاصة الكويتية تُعد شركة استثمارية وإدارات محافظ الأوراق المالية يتم تشغيلها بواسطة شركات الاستثمار والبنوك.

٨٤٢. تنص الفقرة (و) من المادة ٢١ من القرار ١٩٨٣/٣٥ على وجوب استيفاء شركات الوساطة متطلبات أية شروط إضافية تضعها لجنة سوق الأوراق المالية. تتطلب المادة ٢٥ من جميع السماسرة - العاملين في مؤسسات الوساطة - الالتزام بنصوص المرسوم الأميري ونظامه الداخلي وجميع القرارات والتعليمات التي أصدرها.

٨٤٣. تنص المادة ٢٧ من القرار ١٩٨٣/٣٥ على التزام السماسرة بتوفير البيانات والمعلومات والإحصاءات لسوق الكويت للأوراق المالية بالشكل والتواريخ المحددة من قبل الإدارة. وأنه يحق لسوق الأوراق المالية التأكد من صحة ودقة تلك البيانات والمعلومات بأية طريقة تراها مناسبة، ولا تتضمن هذه الصلاحية حاجة الحصول على أمر محكمة.

٨٤٤. لا توجد قواعد بموجب المرسوم الأميري أو القرار ١٩٨٣/٣٥ فيما يتعلق بعمليات التفتيش والتحقق الشاملة.

٨٤٥. كما لم يذكر القرار ٢٠٠٣/٣١ أي شيء يتعلق بسلطة لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية لمراقبة الأنشطة التي تقوم بها شركات الوساطة ضمناً للالتزام بقوانين مكافحة غسل الأموال ولوائحه.

٨٤٦. يقوم سوق الكويت للأوراق المالية بتفتيش شركات الوساطة وغرفة المقاصة لمسائل تتعلق بسلوك السوق وذات صلة بخرق قواعد التداول والمقاصة والتسوية والإيداع. لا يتم إجراء تفتيش نظامي/روتيني لضمان الالتزام بمكافحة غسل الأموال ولوائحه أو القرار الوزاري ٢٠٠٣/٣١. لا يتضمن الهيكل التنظيمي الحالي لسوق الكويت للأوراق المالية قسماً/وحدة لمكافحة غسل الأموال.

٨٤٧. تم سن قانون جديد للسوق المالية بواسطة مجلس الأمة في شهر مارس ٢٠١٠. يؤسس القانون رقم ٢٠١٠/٧ هيئة الأسواق المالية وينظم تداول الأوراق المالية في الكويت، ولكنه غير نافذ. أقر مجلس الوزراء الكويتي في شهر سبتمبر ٢٠١٠ مرسوماً يتعلق بتعيين أعضاء المجلس.


٨٤٨. كان القانون لا يزال، في فترة التقييم، في المرحلة الانتقالية التي ينبغي فيها أن تصدر السلطة الأنظمة الداخلية التنفيذية فيما يتعلق بهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار المرسوم الذي ينص على أسماء أعضاء المجلس. سوف يتم إدراج بعض التفاصيل في الأنظمة الداخلية التنفيذية، وحتى يتم إصدارها، لن يمكن معرفة المدى الكامل للنظام الرقابي القادم. يجب أن يتم إلغاء المرسوم الأميري واللوائح الأخرى وفقاً للمادة ١٦٣ وبعد مرور المرحلة الانتقالية المذكورة في هذا القانون. تتوقع السلطات أن يسري هذا القانون في شهر أبريل/مايو ٢٠١١.

٨٤٩. إن إصدار قانون السوق المالي وإنشاء هيئة السوق المالية خطوة مهمة نحو تأسيس جهة رقابية منفصلة ومستقلة ومسؤولة تخدم صناعة الأوراق المالية، والتي يجب أن تحسن من توظيف سوق الكويت للأوراق المالية وتقوي الإطار التنظيمي والرقابي لصناعة الأوراق المالية.

كفاية الموارد - السلطات الرقابية (التوصية ٣٠)

بنك الكويت المركزي

الرسم التوضيحي ١ - الهيكل التنظيمي للبنك المركزي كما هو معروض:



٨٥٠. تعد إدارة الرقابة الميدانية هي المسؤولة عن الرقابة على أنشطة البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة وصناديق الاستثمار، في القضايا المرتبطة بالرقابة التحوطية فضلاً عن القضايا المرتبطة بمكافحة غسل الأموال .

٨٥١. تتألف إدارة الرقابة الميدانية من ثلاثة أقسام، كالتالي: (١) "وحدة الالتزام"، (٢) و"وحدة مكافحة غسل الأموال"، و(٣) "وحدة التفتيش". يعول بنك الكويت المركزي على إدارة الرقابة المكتبية التي تنسق الأعمال بالتعاون مع إدارة الرقابة الميدانية.

٨٥٢. تتولى وحدة التفتيش بصفة أساسية مسؤولية إجراء عمليات تفتيش شاملة منتظمة للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة والأموال المشتركة من أجل التأكد من سلامة مراكزها المالية، وكذلك مدى التزامها بأحكام عقد التأسيس والقوانين والقرارات والتعليمات ذات الصلة. وأيضاً لتقييم مدى كفاية أنظمة المراقبة الداخلية، وإعداد وتنفيذ خطط التفتيش ومتابعة تنقيح الملاحظات وتصحيح الانتهاكات التي كشفت عنها عمليات التفتيش، مع مراعاة التنسيق الكامل مع قسم الرقابة المكتبية في هذا الشأن.

٨٥٣. تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال، من بين أمور أخرى، المسؤوليات التالية: (١) اقتراح السياسات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزوير والاحتيال المالي والمصرفي، والقضايا المتصلة بالمسائل الأمنية في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، (٢) التنسيق

مع قسم التفتيش في عملية التفتيش على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي لتقييم مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال.

٨٥٤. وبصفة أساسية تتحمل وحدة الالتزام ما يلي: تلقي ودراسة الشكاوى التي يتلقاها بنك الكويت المركزي من قبل عملاء المؤسسات المالية التي تخضع لمراقبة بنك الكويت المركزي وتقتصر تطبيق العقوبات اللازمة على المؤسسات المالية المتعدية وتتحمل مسؤولية تنفيذ هذه العقوبات فضلاً عن التعاون مع فريق التفتيش ومتابعة الإجراءات التي أُتخذت نتيجة لتلك الشكاوى، وإلى غير ذلك.

٨٥٥. ومنذ تاريخ بدء المهمة، تمتلك إدارة الرقابة الميدانية طاقم عمل مكون من ٥٩ موظفًا بالتفصيل التالي: (١) "وحدة الالتزام" (٦ موظفين)؛ (٢) "وحدة مكافحة غسل الأموال" (١٠ موظفين)، و(٣) "وحدة التفتيش" (٤٣ موظفًا).

٨٥٦. وتعمل إدارة الرقابة المكتبية على متابعة عملية الرقابة المكتبية التي تتم ممارستها على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة ونشاطات صناديق الاستثمار المشترك، للتأكد من سلامة واستقرار وضع وحدات النظام المصرفي والنظام المالي، جنباً إلى جنب مع دراسة طلبات تأسيس المؤسسات المالية والمصرفية الجديدة، وإنشاء صناديق استثمارية جديدة، وافتتاح فروع للمؤسسات المالية القائمة.

٨٥٧. تتألف الإدارة من الوحدات البالغ عددها خمسة. ومنذ تاريخ بدء المهمة، تمتلك إدارة الرقابة المكتبية لطاقم عمل مكون من ١٠٩ موظفًا بالتفصيل التالي: قسم السياسات والدراسات التقنية (٧ موظفين)، "قسم الرقابة المكتبية" (٤٥ موظفًا)، "قسم شئون الوحدات البنكية والمالية" (١٦ موظفًا)، "قسم الإحصائيات البنكية والمالية" (٢١ موظفًا) "قسم الائتمان" (٢٠ موظفًا).

٨٥٨. أشارت السلطات إلى أن الإشراف على عملية مكافحة غسل الأموال تقع ضمن مسؤولية "قسم مكافحة غسل الأموال" و"قسم التفتيش".

٨٥٩. وذكر بنك الكويت المركزي لفريق التقييم أن لديه التمويل الكافي للهيكل والموارد التقنية اللازمة لأداء واجباته. كما أبلغت المقيمين أن جدول المرتبات يعد تنافسيًا بالنسبة للقطاع الخاص، وأن معدل تغيير الموظفين منخفض به.

٨٦٠. عملاً بالمادة ١٤ من قانون البنك المركزي، "يكون للبنك المركزي ميزانية خاصة تعد على النمط التجاري... وتتص أيضاً على أن "... يضع مجلس الإدارة، بموافقة وزير المالية، سائر النظم والأحكام المتعلقة بشئون البنك الإدارية والمالية بما في ذلك شؤون الموظفين والمحاسبة، دون التقيد في ذلك كله بأحكام قوانين المناقصات العامة والخدمة المدنية".

وزارة التجارة والصناعة

٨٦١. لا يوجد هيكل تنظيمي متاح لوزارة التجارة والصناعة (MOCI). ويشرف على شركات التأمين، فضلاً عن مؤسسات الصرف إدارتين مختلفتين، على النحو التالي "إدارة شركات التأمين" و"إدارة مؤسسات الصرف"، والذان يرصدان بصفة أساسية ما إذا كانت شركات التأمين ومؤسسات الصرف على التوالي تمثلن للالتزامات المنصوص عليها في قانون التأمين (قانون ٢٤ لعام ١٩٦١) وبالقرارات الوزارية القطاعية ذات الصلة أم لا. غير أن وزارة التجارة والصناعة لم تتمكن من توفير القرار -القانون القطاعي ذات الصلة - الذي ينظم نشاطات مؤسسات الصرف.

٨٦٢. بالإضافة إلى ذلك، هناك وحدة لمكافحة غسل الأموال داخل وزارة التجارة والصناعة والتي تتحمل مسؤولية مراقبة التزام شركات التأمين ومؤسسات الصرف ووكلاء العقارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بقانون ولوائح مكافحة غسل الأموال.


٨٦٣. أوضحت السلطات أن إدارة التأمين ومؤسسات الصرف تطلب رأي وحدة مكافحة غسل الأموال كلما طلبت مؤسسة مالية ترخيصاً جديداً أو تجديد ترخيصها.

٨٦٤. لدى وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لوزارة التجارة والصناعة ٢٥ موظفاً للمراجعات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال (من بينهم ١٠ موظفين يشاركون عادةً في عمليات التفتيش)، وعلى الرغم من ذلك، فهي تتحمل مسؤولية التأمين ومؤسسات الصرف ووكلاء العقارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. وتضم هذه القطاعات مجموع كيانات يتعدى عددها ٤٠٠٠ كياناً (٣٢ شركة تأمين و ١٥٩ مؤسسة صرف إضافة إلى ٣٠٠٠ وكيل عقاري و ٨٣٧ محل مجوهرات). وبذلك، لا تمتلك الوزارة فريق العمل الكامل لأداء وظائفها.

٨٦٥. وبالإضافة إلى ذلك، كشفت لقاءات مع القطاع الخاص أن وزارة التجارة والصناعة قامت ببداية بعض عمليات التفتيش ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، وأنه بدأ أنه من غير الواضح لأولئك الذين تمت زيارتهم، أي قسم داخل وزارة التجارة والصناعة يتولى مسؤولية التفتيش (أي وحدة مكافحة غسل الأموال أم وحدة التأمين/وحدة مؤسسات الصرف).

٨٦٦. يؤثر هذا النقص في الموارد البشرية والموارد المناسبة وموارد أخرى ضرورية، إلى جانب أوجه القصور المتصلة بالرقابة والعقوبات، على الفعالية العامة لمراقبة مكافحة غسل الأموال.

الرسم التوضيحي ٢ - الهيكل التنظيمي للجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية كما هو معروض:



لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية

٨٦٧. لا يسمح تنظيم لجنة السوق بقيامها بواجباتها ومسؤولياتها المسندة إليها. يتم دمج المنظم وسوق الكويت للأوراق المالية معاً في هيئة واحدة تحت إدارة واحدة مع هيكل تنظيمي موحد. لا تمتلك لجنة السوق لكوادر فنية وتعتمد على موظفي سوق الكويت للأوراق المالية لأداء مهامها.

٨٦٨. تم تحديد موارد سوق الكويت للأوراق المالية بموجب المرسوم الأميري - المادة (١٢). لا تعتمد سوق الكويت للأوراق المالية على الحكومة لدعم الميزانية. ووفقاً للمادة ١٢، تستمد البورصة عائداتها من: (١) إيرادات الخدمات التي تقدمها البورصة، (٢) دخل الأموال التي تستثمرها البورصة، (٣) حصيلة الغرامات المفروضة وفقاً لأحكام مرسوم القانون المعني، (٤) أية رسوم أو مصاريف يتم فرضها أو جبايتها لصالح البورصة، (٥) أي عائدات أخرى توافق عليها لجنة البورصة.

٨٦٩. لا توجد وحدة مخصصة لقضايا مكافحة غسل الأموال. لا تقوم سوق الكويت للأوراق المالية بعمليات تفتيش داخل صناعة الأوراق المالية للتأكد أن شركات الوساطة تلتزم بشكل كاف بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨٧٠. لا تمتلك لجنة السوق لغاية تاريخ المهمة، باعتبارها جهة منظمة، السلطات والموارد الكافية لأداء مهامها. تتجاوز مسؤولية لجنة السوق مستوى قدرتها وسلطتها. كذلك، يفتقر سوق الكويت للأوراق المالية إلى الموارد والصلاحيات الكافية.

٨٧١. تم اعتماد القانون ٢٠١٠/٧ لإنشاء هيئة السوق المالية وتنظيم التداول في الأوراق المالية في شهر مارس ٢٠١٠، ولكن لن يتم تنفيذه إلا في أبريل - مايو ٢٠١١. ووفقاً للسلطات، فإن قانون الأسواق المالية الجديد سوف يوفر لصناعة الأوراق المالية هيكلاً وموارد جديدة من شأنها أن تسمح للجهة الرقابية بأداء مهامها بكفاءة.

نزاهة السلطات المختصة (٣٠-٢)

٨٧٢. تنص المادة ٢٨ من قانون البنك المركزي على متطلبات السرية للقطاع المصرفي. وفي هذا الإطار، فهو ينص على أنه "يلزم على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي أو أي مدير أو موظف أو مستخدم به أن لا يفشى أية معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك".

٨٧٣. يتألف موظفو بنك الكويت المركزي من موظفي الخدمة المدنية الذين يخضعون لقانون الخدمة المدنية، والذي ينص على معايير عالية للنزاهة وفقاً لبنك الكويت المركزي. وكموظفين مدنيين، يجب على جميع الموظفين التقيد بمعايير معينة مثل السرية وحسن السيرة والسلوك، وما إلى ذلك. ويلزم جميع الموظفين الجدد الخضوع للتحري عن الخلفية والجنور الخاصة بهم والتصريح الأمني الذي يتضمن تدقيقات السجلات الجنائية والمقابلات من أجل الحفاظ على معايير النزاهة.

٨٧٤. في هذا الصدد، يشترط القسم ٢ من قانون الخدمة المدنية في الشخص المفترض تعيينه في أي وظيفة أن يتمتع بالسمعة جيدة وألا يكون قد تم معاقبته في جريمة جنائية.

٨٧٥. ذكر بنك الكويت المركزي أيضاً أن لديه إجراء داخلي لتعيين الموظفين ينص على معايير نزاهة إضافية.

٨٧٦. كما يخضع طاقم عمل كل من وزارة التجارة والصناعة ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية لقانون الخدمة المدنية وينبغي عليه مراعاة معايير النزاهة ذاتها.

٨٧٧. يرد نص بمتطلبات السرية لصناعة الأوراق المالية بالمادة ١٥ من المرسوم الأميري الذي ينص على عدم الإعلان عن المعلومات والبيانات المتعلقة بأسماء المتعاملين وحجم التداول الخاص بهم أو الكشف عنها إلى جهات خلاف السوق وأطراف المراقبة المتخصصة، إلا بناءً على حكم قضائي. ومع ذلك، تعتبر المتطلبات عامة جداً ولا تشير إلى ما إذا كانت هذه الشروط تنطبق بالتساوي على مجلس الإدارة أم المديرين والموظفين، أو على البعض منهم. وقد تعذر على وزارة التجارة والصناعة إمداد فريق المقيمين بالمعايير الخاصة بالسرية.

تدريب السلطات المختصة (٣٠-٣):

٨٧٨. يبدو أن بنك الكويت المركزي هو السلطة الرقابية الوحيدة التي توفر بعض التدريب في ما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال.

٨٧٩. وأبلغ بنك الكويت المركزي فريق التقييم أنه ينظم برامج تدريبية مرتبطة بمسائل مكافحة غسل الأموال لموظفيه. وذكر أيضاً أنه يتم تدريب الموظفين من قبل أقرانهم، فضلاً عن التدريبات الداخلية التي يقوم عليها أشخاص (مستشارين) من خارج البنك. وهناك أيضاً معهد للدراسات المصرفية حيث يتم تدريب الموظفين. بالإضافة إلى هذه الدورات التدريبية، حضر موظفو البنك المركزي ورش عمل ودورات تدريبية خارجية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم تنظيمها، من بين أمور أخرى، من قبل نظام الاحتياطي الفدرالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجامعة كمبريدج والسفارة الأميركية ووزارة الخارجية ووزارة الخزانة الأميركية.

٨٨٠. من عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠، تم تدريب ٥٣ موظفاً من البنك المركزي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال حضورهم ورش عمل أو ندوات.

٨٨١. وشملت برامج تدريب موظفي وزارة الصناعة والتجارة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ ٨ دورات تدريبية. ولم يتمكن فريق التقييم من تقييم جودة شدة تعمق هذه الدورات.

٨٨٢. ولم يتم تزويد أية معلومات تتعلق بتأمين التدريب لموظفي لجنة السوق - سوق الكويت للأوراق المالية.

التوصية ٣٠

٨٨٣. يبدو البنك المركزي ككل ممولاً ومحكم التنظيم بدرجة كافية ولديه الموارد الفنية الكافية والموارد الأخرى لأداء واجباته.

٨٨٤. إن الموارد التي تم استخدامها للرقابة على شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة غير كافية. لا تتمتع كل من وزارة الصناعة والتجارة وسوق الكويت للأوراق المالية أو لا يتم تزويدها بالهيكلية والتمويل والموارد البشرية الكافية لأداء مهامها بشكل كامل وفعال.

٨٨٥. ولا يمكن اعتبار المعايير المهنية لوزارة الصناعة والتجارة وسوق الكويت للأوراق المالية، بما في ذلك معايير السرية بأنها مناسبة.

٨٨٦. وينطبق الأمر ذاته فيما يتعلق بالتدريب حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يقدم كل من وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية أي تدريب لموظفيها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما هو مطلوب بموجب المعيار ٣٠,٣.

العقوبات: سلطات الإنفاذ والعقوبة (المعيار ٢٩-٤)، وتوفير عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة (المعيار ١٧-١)، وتعيين سلطة فرض العقوبات (المعيار ١٧-٢)، والقدرة على فرض العقوبات على مديري المؤسسات المالية وإدارتها العليا (المعيار ١٧-٣): العقوبات - النطاق والتناسب (المعيار ١٧-٤)

٨٨٧. لا توجد أحكام في قانون مكافحة غسل الأموال تفوض صلاحيات كافية لتنفيذ وفرض العقوبات لسلطة معينة أو لتعيين سلطة لفرض عقوبات على المؤسسات المالية ومديريها أو الإدارة العليا الذين لا يمثلون لمتطلبات أو لا يعملون على تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل صحيح، بما يتسق مع توصيات مجموعة العمل المالي.

٨٨٨. ينص القانون ٢٥/٢٠٠٢ على العقوبات المفروضة على انتهاكات متطلبات مكافحة غسل الأموال الواردة بالقسم ٣. وهو يقدم مجموعة من العقوبات على جريمة غسل الأموال وعلى عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وعلى الكشف عن معلومات بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وعلى إتلاف أو إخفاء الوثائق أو المعاهدات ذات الصلة بمثل هذه الجرائم.

٨٨٩. بموجب المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال، فإنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع العزل من الوظيفة، كل من يتعين عليه الإبلاغ وفقاً لأحكام البند ٤ من المادة ٣ من هذا القانون ولم يبلغ عن معاملة مالية مشبوهة يعلم بها أو قام بإفشاء معلومات وصلت إلى علمه بحكم وظيفته تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون أو قام بإتلاف أو إخفاء وثائق أو معاهدات تتعلق بتلك الجرائم." كما ينص أيضاً على أنه "ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يعاقب كل من يثبت تقصيره في القيام بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كويتي".

٨٩٠. تنص المادة ٤ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ على أن فشل الشركات والمؤسسات والأشخاص المذكورين في المادة ٢ في الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٣ (العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات والتدريب وأنظمة المراقبة الداخلية)، فإنه يعتبر انتهاكاً لأحكام القانون ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون، دون الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها القانون.

٨٩١. وأوضحت السلطات أن البنك المركزي ووزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية فرضت الالتزام بمكافحة غسل الأموال من خلال ممارسة سلطاتها العامة في فرض العقوبات الواردة بالقانون - المرسوم - القرار القطاعي. وبذلك، يتم فرض العقوبات على عدم الامتثال لتدابير مكافحة غسل الأموال التي ترد في قانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٩ ، والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئات الرقابية، على أساس الصلاحيات الممنوحة للمراقبين بموجب قانون البنك المركزي والقرار ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ والمرسوم الأميري لعام ١٩٨٣.

٨٩٢. يلقي الجدول التالي الضوء على مجموعة من السلطات التي تمنحها القوانين - القرارات ذات الصلة بقطاع محدد والعقوبات المتاحة للسلطات المختصة لعدم الامتثال أو بشكل صحيح لعدم تنفيذ متطلبات هذه القوانين من قبل المؤسسات المالية.

الجدول ٢٠ - مجموعة العقوبات بحسب القطاع

القطاع	التشريع	العقوبات المعمول بها
البنوك (البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية)	القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ (المادة ٨٥)	<ul style="list-style-type: none"> • التنبيه • العقوبة المالية بما يتناسب مع حجم الانتهاك وشدته ولا تتجاوز خمسين ألف دينار (حوالي ١٨٠٠٠٠ دولار أمريكي). • التعليق المؤقت لبعض العمليات أو جميعها التي يقوم بها عادةً البنك المركزي مع البنوك. • منع البنك من القيام بعمليات معينة، أو فرض أي قيود

<p>أخرى على أعماله</p> <ul style="list-style-type: none"> • طلب عزل الموظف المسؤول عن المخالفة أو استبداله • اعتبار عضو مجلس إدارة البنك، المسؤول عن هذا الانتهاك، غير مؤهل لعضوية المجلس. • تعيين مراقب مؤقت لمراقبة سير العمل في البنك. • حل مجالس إدارة البنوك وتعيين مفوض لإدارة البنك لحين انتخاب مجلس جديد. • شطب البنك من سجل البنوك. 		
<ul style="list-style-type: none"> • العقوبات ذاتها المفروضة على البنوك. 	<p>المادة ١٧، القرار الوزاري (١٩٨٤)</p>	<p>شركات الصرف</p>
<ul style="list-style-type: none"> • العقوبات ذاتها المفروضة على البنوك. 	<p>المادة ٢١، القرار الوزاري (١٩٨٧)</p>	<p>شركات الاستثمار</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التنبيه • صرف المسؤولين عن استثمار أموال الصندوق وإدارتها من الخدمة، وإلزام مدير الصندوق بتعيين أشخاص آخرين • صرف أمين الصندوق من الخدمة، وإلزام مدير الصندوق بتعيين أمين آخر • صرف مدير الصندوق من الخدمة وتعيين مدير آخر بدلا منه 	<p>المادة ٩٢، القرار الوزاري ١٩٩٢/١١٣</p>	<p>صناديق الاستثمار</p>

<ul style="list-style-type: none"> • تصفية الصندوق 		
<ul style="list-style-type: none"> • التنبيه • الإغلاق • (تعذر على السلطات توفير الأساس القانوني لتطبيق العقوبات). 	<p>القرار ٢٠٠٤/٢٠٤</p>	<p>شركات التأمين ومؤسسات الصرافة (وزارة التجارة والصناعة)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الإخطار • التنبيه • إيقاف المخالف عن العمل لفترة يتم تحديدها من قبل لجنة السوق واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمزايا التي حصل عليها • مصادرة جميع الضمانات البنكية أو جزء منها • تعليق التداول في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات أو الأطراف المخالفة حتى يتم القضاء على الانتهاك أو تصحيحه • إلغاء العضوية • إيداع مسبق إلزامي للأسهم أو الأموال الأساسية للتاجر 	<p>مرسوم أميري مادة ١٤</p>	<p>شركات الوساطة</p>

٨٩٣. في حالة البنك المركزي الكويتي، يتم تعيين سلطات إنفاذ القانون الخاصة به في القسم ٩ من قانون البنك المركزي.

٨٩٤. تنص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ على عقوبات على النظام إذا خالف أحد البنوك أحكام هذا القانون أو قراراته أو تعليماته الصادرة تنفيذاً لأحكامه أو أحكام نظامه أو لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة".

٨٩٥. وبموجب المادة ٧٩ من قانون البنك المركزي، سيتعرض أي شخص يرفض تقديم معلومات إلى بنك الكويت المركزي أو يقدم تلك المعلومات مع علمه بأنها مزيفة، للحبس والغرامة.

٨٩٦. ويمكن أن تتراوح العقوبات التي تنص عليها المادة ٨٥ من القانون ٣٢ لعام ١٩٦٨ بين التنبيه الرسمي البسيط وبين شطب البنك من سجل البنوك، أو إغلاقه، هذا بجانب السلطات الأخرى التي يمكن استخدامها عند الضرورة، حسب القضية وحجم خطورة المشاكل. يسمح نظام العقوبات للبنك المركزي بفرض غرامات مالية. ويصل الحد الأقصى للغرامة المالية التي يجوز لبنك الكويت المركزي فرضها إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي (حوالي ١٨٠٠٠٠٠ دولار أميركي).

٨٩٧. بموجب إطار العمل القانوني الحالي، يجب أن يحصل الإلغاء من سجل البنوك بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي. على الرغم أنها تنطبق على عقوبة واحدة محددة، فإن اشتراك وزارة المالية في قدرة البنك المركزي على إبطال رخصة مؤسسة مالية يعرض استقلالية البنك المركزي كجهة رقابية على البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرف ويحد بذلك من صلاحية إنفاذ إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون بنك الكويت المركزي.

٨٩٨. في هذا الصدد، اعتبر المقيّمون أنه على البنك المركزي المتمتع بالصلاحيات المطلقة لإبطال تراخيص تلك المؤسسات المالية التي تقع تحت رقابته.

٨٩٩. يفرض المحافظ التنبيهات والتعليق المؤقت على العمليات التي يقوم بها عادةً بنك الكويت المركزي مع البنوك. فيما يتم فرض باقي العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٦٨ بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

٩٠٠. تمتد سلطة الإنفاذ لتشمل المديرين والإدارة العليا. في هذا الصدد، تنص المادة ٨٥ الفقرة ٣ على أن "يكون أعضاء مجلس إدارة البنك المخالف، ورئيس الجهاز التنفيذي وكل من المدراء العاميين أو نوابهم أو مساعديهم ومديري القطاعات، ومديري الفروع - كل في حدود اختصاصه - مسؤولاً عن كل فعل تعمد القيام به وتسبب في مخالفة البنك لأحكام هذا القانون أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للبنك، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى البنك المركزي، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة".

٩٠١. وبالمثل، فإن كل من المادة ١٧ من القرار الوزاري رقم (١٩٨٤) والمادة ٢١ من القرار الوزاري رقم (١٩٨٧) تتصان على أن بنك الكويت المركزي قد يفرض على شركات الصرافة وشركات الاستثمار العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة ٨٥ من قانون البنوك عندما تنتهك هذه المؤسسات المالية أحكام عقد التأسيس الخاص بها أو للتعليمات والقرارات الصادرة عن بنك الكويت المركزي أو عند عدم تزويد البنك المركزي بالمعلومات التي يطلبها.

٩٠٢. وفيما يتعلق بقطاع التأمين والشركات ومؤسسات الصرف، تنص المادة ٣ من القرار ٢٥٢/٢٠٠٢، على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد أي انتهاك لأحكام هذا القرار وعندئذ يتم فرض العقوبات المنصوص عليها في القانون ٣٥ لعام ٢٠٠٢. لم تتمكن السلطات من التقديم إلى فريق التقييم الأحكام في القانون أو اللائحة التي تمنح وزارة التجارة والصناعة صلاحية تنظيم ومراقبة وفرض عقوبات على شركات التأمين ومؤسسات الصرف. وفي غياب أساس واضح للدور الرقابي للوزارة، لا تكون التدابير ملزمة.

٩٠٣. ينص القرار ٢٠٤ لعام ٢٠٠٤ على مجموعة من العقوبات التي يمكن فرضها من قبل وزارة التجارة والصناعة على شركات التأمين ومؤسسات الصرف. غير أن مجموعة العقوبات المفروضة غير كافية، حيث أن إطار العمل القانوني لا يسمح إلا بتطبيق الإنذارات والإفقال.

٩٠٤. على ضوء التعليقات أعلاه، لا تملك وزارة التجارة والصناعة الصلاحيات الكافية للإنفاذ وفرض العقوبات على شركات التأمين ومؤسسات الصرف.

٩٠٥. أشارت وزارة التجارة والصناعة أن القرار الوزاري ١٨١ لعام ٢٠٠٣ يمنحها صلاحية فرض عقوبات على شركات التأمين ولكنها لم تكن قادرة على توفير المستندات الداعمة لذلك.

٩٠٦. أما بالنسبة لصناعة الأوراق المالية، يتم تحويل سوق الكويت للأوراق المالية سلطة تطبيق عقوبات إدارية على الوسطاء، فضلاً عن الشركات المدرجة في البورصة (مرسوم أميري، المادة ١٤).

٩٠٧. تمنح المادة ١٤ المجلس التأديبي في البورصة القدرة على الفصل في القضايا المتعلقة بوسطاء البورصة والشركات التي تدرج أوراقها المالية في السوق فيما يتعلق بأي مخالفة لأحكام هذا المرسوم، وكذلك القواعد والقرارات المنظمة لسوق الكويت للأوراق المالية وأي انتهاكات أخرى تؤثر على المعالجة الجيدة للعمل وعلى انضباط سوق الكويت للأوراق المالية و/أو القواعد والمبادئ التي تحكم أخلاقيات المهنة وممارستها.

٩٠٨. تعكس المادة ٦٠ من النظام الداخلي لسوق الكويت للأوراق المالية المادة ١٤ من المرسوم الأميري. كما تنص أيضاً مجموعة العقوبات لوسطاء الأوراق المالية على سحب الترخيص أو تقييده أو تعليقه، حيثما ينطبق ذلك. وبغض

النظر عن مجموعة العقوبات هذه، فإن لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية لا تمتلك السلطة القانونية لفرض عقوبات مالية (مثل الغرامات).

٩٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صلاحية الإنفاذ التي يتمتع بها سوق الكويت للأوراق المالية محدودة. وهي لا تنص على إمكانية فرض عقوبات للمديرين والإدارة العليا. تحتاج كل من وزارة التجارة والصناعة ولجنة السوق - سوق الكويت للأوراق المالية إلى منحها صلاحية فرض عقوبات مالية ويجب تزويدها بمجموعة أوسع من العقوبات، والتي يجب أن تكون طبقاً لجدية الاقاييس التي يرتكبها المشاركون في السوق.

الجدول ٢١ - مجموعة عقوبات مكافحة غسل الأموال من قبل بنك الكويت المركزي (٢٠٠٦ - ٢٠٠٩)

نوع الانتهاكات											
السنة	الوحدة	١١	٢٢	٣٣	٤٤	٥٥	٦٦	٧٧	٨٨	٩٩	الإجمالي
٢٠٠٦	ب		١	١			١				٣
	أي										-
	إي	٢	١		١			١			٥
٢٠٠٧	ب		١	١							٢
	أي		٢		١	١			١		٥
	إي	٣		١			٢		١		٧
٢٠٠٨	ب									١	١
	أي	١	١		١		١				٤
	إي	٢	١	١		١	٢	٢	٢		١١
٢٠٠٩	ب					٢	٢			١	٥
	أي	١	٢		١	١	١			١	٧
	إي	٣	٢	١		٢	٢	١		١	١٢

ب = بنوك - أي = شركات استثمار - إي - شركات صرافة

نوع الغرامات					
السنة	التنبيه	إجمالي الغرامة المالية	التعليق الجزئي	الشطب	إجمالي

		للاعمال		
٣			٣ ٤٢٥٠٠ دينار كويتي	٢٠٠٦
٥	١		٤ ٢٢٥٠٠ دينار كويتي	
٢			٢ ٥٠٠٠٠ دينار كويتي	٢٠٠٧
٥			٥ ٨٧٠٠٠ دينار كويتي	
٧			٧ ٤٥٥٠٠ دينار كويتي	
١			١ ٣٧٥٠٠ دينار كويتي	٢٠٠٨
٤			٢ ٣٥٠٠٠ دينار كويتي	٢
١١			١١ ٨٢٥٠٠ دينار كويتي	
٥			٤ ١٥٠٠٠٠ دينار كويتي	١
٧			٥ ٨٧٥٠٠ دينار كويتي	٢
١٢	١	٢	٩ ٦٠٠٠٠ دينار كويتي	

ملاحظات الجدول:

- ١- عدم الاحتفاظ بنسخة عن بطاقة تعريف العميل.
- ٢- عدم توفير سياسة معتمدة للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- معلومات كاذبة مطلوبة للعمليات التابعة لنظامي النقد الأجنبي والعمليات النقدية الكبيرة.
- ٤- عدم وضع برامج تدريبية للموظفين.
- ٥- مخالفة تعليمات محددة تتعلق بتجميد الأصول من خلال إخطار تأخير في اعتبار الأسماء المذكورة في القوائم.
- ٦- جمع نسخ عن بطاقات التعريف المنتهية الصلاحية.
- ٧- عدم إبرام عقود مع المرسلين.
- ٨- عدم جمع المستندات القانونية اللازمة والضرورية لإثبات هوية طالبي الخدمة.
- ٩- أمور أخرى.

٩١٠. من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، فرض بنك الكويت المركزي ٦٢ عقوبة على المؤسسات المالية لعدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: ١١ على البنوك و ١٦ على شركات الاستثمار و ٣٥ على مؤسسات الصرف. في الإجمال، فرض البنك المركزي ٥ إنذارات، ٥٣ غرامة مالية و ٢ تعليق جزئي للأعمال و ٢ شطب. تجدر الإشارة إلى أن قيمة الغرامات التي تم فرضها من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩ يبدو أنها تتراوح في متوسط بين ٢٥٠٠٠ و ٥٠٠٠٠٠ دولار أميركي.

٩١١. أشار البنك المركزي أن معظم الانتهاكات المشتركة التي تؤدي إلى عقوبات كانت كالتالي: (١) الفشل في الاحتفاظ بنسخة من بطاقة التعرف على العميل، (٢) عدم توفير سياسة مكافحة غسل الأموال، (٣) معلومات خاطئة

تطلبها أنظمة عمليات النقد الأجنبي والأموال الكبيرة، (٤) عدم تأسيس برامج تدريب للموظفين، (٥) مخالفة تعليمات محددة تتعلق بتجميد الأصول، و(٦) عدم إبرام عقود مع المراسلين من بين أمور أخرى.

٩١٢. مع أن البنك المركزي قد قدم بيانات تظهر مجموعة العقوبات التي تم تطبيقها لعدم الالتزام بمتطلبات تعليمات البنك، يوجد مخاوف حول عدم تطبيق نظام العقوبات تطبيقاً فعالاً في جميع الحالات.

٩١٣. وأشار البنك المركزي إلى أنه يتم تحديد العقوبات بشكل أساسي على التالي: الانتهاك الأساسي، العقوبة السابقة، فترة الحالة، بقاء الفترة على حالها بعد كشفها، والتأثير على العمل.

٩١٤. قدم بنك الكويت المركزي إجمالي عدد العقوبات المطبقة على البنوك وشركات الصرف وشركات التأمين من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩^{٩٨}. وحول هذه المسألة، أشارت السلطات إلى إجمالي عدد الغرامات، نوع الانتهاكات والغرامات التي جرى تطبيقها، سواء الإنذار أو الغرامة المالية أو التعليق أو الشطب.

٩١٥. على الرغم من المعلومات التي تم توفيرها، لم يكن هناك أية معلومات إضافية تتعلق بالعلاقة بين الانتهاك المحدد والغرامة المطبقة. ولإظهار ذلك، المعلومات هي كالتالي: ٣ بنوك تم معاقبتها عام ٢٠٠٦، على أساس الانتهاكات التالية: (١) عدم تقديم سياسة معتمدة لمكافحة غسل أموال، (٢) معلومات خاطئة مطلوبة بموجب نظامي العمليات بالعملة الاجنبية والكبيرة، (٣) عدم جمع نسخ عن بطاقات التعريف المنتهية. في هذا الصدد، تكون المعلومات المتوفرة في أن البنك المركزي فرض غرامة مالية بقيمة ٤٢٥٠٠ دينار كويتي لثلاثة انتهاكات مختلفة، من دون المزيد من المعلومات لجهة القيمة المحددة التي تتعلق بكل انتهاك.

٩١٦. وكان في بعض الحالات ممكناً الاستنتاج بأن الغرامة المالية كانت واسعة بشكل كافٍ. في حالات أخرى ونظراً للنقص في المعلومات الداعمة وتنوع الانتهاكات، لم يتمكن المقيّمون من الاستنتاج إذا كانت الغرامات المطبقة رادعة ومنتاسبة لشدة وخطورة الحالة المحددة وبالتالي، الاستنتاج بأن العقوبات كانت فعالة في كافة الحالات.

٩١٧. بالإضافة إلى ذلك، فإن اشتراك وزارة المالية في ترخيص وإبطال التراخيص يؤثر سلباً على فعالية النظام، بما أن الحذف من سجل البنوك يجب أن يتم فرضه بموجب قرار من وزارة المالية بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي.

٩١٨. في الختام، رغم هذه المسألة المحددة مع وزارة المالية، فلبنك المركزي مجموعة واسعة من العقوبات بتصرفه بموجب قانون البنك المركزي وقد طبق عقوبات عملياً على المؤسسات المالية لعدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل

٩٨ قدم بنك الكويت المركزي بيانات تتعلق بكافة العقوبات المنطبقة على البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرف في السنوات السابقة. وتتعلق المعلومات المتوفرة بالأعوام ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩.

الأموال وتمويل الإرهاب. بشكل عام، تبدو العقوبات التي فرضها بنك الكويت المركزي متناسبة نظراً للمجموعة المتنوعة للعقوبات المتوفرة. غير أنه وكما أُفيد سابقاً، فإن نظام العقوبات لبنك الكويت المركزي رغم كونها كتابياً، رادعاً ومنتاسباً، إلا أنه يفتقر على أرض الواقع إلى الفعالية في بعض الحالات.

٩١٩. فرضت وزارة التجارة والصناعة نوعين من العقوبات على شركات التأمين ومؤسسات الصرف بشكل خاص، الإنذارات وأوامر الإقفال على الشكل التالي:

الجدول ٢٢ - عقوبات وزارة التجارة والصناعة على شركات التأمين ومؤسسات الصرف (٢٠٠٧ - ٢٠٠٩)

مسألة المخالفة/عدم الامتثال	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	نوع العقوبة	
عدم التحقق من هوية العميل	٤١	٥٠	٤٨	التنبيه	شركات الصرافة
	٨	١٧	٣	الإغلاق	
عدم التحقق من هوية العميل	٣١	٢٦	٢٠	التنبيه	شركات التأمين
	٠	٤	٠	الإغلاق	

٩٢٠. إن مجموعة العقوبات لوزارة التجارة والصناعة غير واسعة. فلوزارة نوعين من الغرامات بتصرفها (الإنذار والإقفال) وهناك الغرامة المالية. وبذلك، فإن العقوبات التي يمكن للمراقبين فرضها هي غير متناسبة ورادعة.

٩٢١. ولم تقدم وزارة التجارة والصناعة لفريق المقيمين الوثائق الكافية الداعمة لأنواع المخالفات الأكثر شيوعاً والتي نتج عنها الغرامات حتى يتسنى للفريق التحقق من صحة نوع العقوبة المطبقة وما إذا كانت رادعة ومنتاسبة وفعالة.

٩٢٢. أشارت وزارة التجارة والصناعة إلى أن إحدى أكثر المخالفات شيوعاً هي نقص في التعرف على العميل ولكنه لم يتم تقديم أية معلومات إضافية.

٩٢٣. وفي وقت الزيارة الميدانية، لم تكن لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية قد طبقت أي عقوبات على الانتهاكات المرتبطة بعملية مكافحة غسل الأموال على نحو صرف. إضافة، لا تملك سوق الكويت للأوراق المالية مجموعة واسعة من العقوبات على شركات الوساطة لعدم الالتزام بإطار عمل مكافحة غسل الأموال.

٩٢٤. وعموماً، فإن البيانات الإحصائية المحدودة التي قدمتها السلطات فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على المؤسسات المالية توحى بأن العقوبات غير مطبقة بشكل فعال، تحديداً من قبل وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية.

٩٢٥. ولا تعتبر العقوبات المتاحة لوزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية متناسبة وراعية. وبذلك، يجب تعزيز نظام العقوبات.

دخول السوق: معايير الكفاءة والملائمة ومنع المجرمين من السيطرة على المؤسسات (المعيار ٢٣-٣ و ٢٣-٣-١)؛ وترخيص أو تسجيل خدمات تحويل القيمة/الصرافة (المعيار ٢٣-٥)، وترخيص المؤسسات المالية الأخرى (المعيار ٢٣-٧):

٩٢٦. تكون الجهات الرقابية المختصة في كل قطاع مسؤولة عن تطبيق متطلبات دخول السوق (البنك المركزي بالنسبة إلى البنوك وشركات الصرف وشركات التأمين ووزارة التجارة والصناعة لشركات التأمين ومؤسسات الصرف وسوق الكويت للأوراق المالية لشركات الوساطة).

٩٢٧. عملاً بالمادة ١ من القانون رقم ١٩٦٩/٣٢ "تنظيم تراخيص المحلات التجارية" لا يجوز فتح أو تملك أي منشأة أو مكتب بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاوله مهنة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة". ويسري هذا الشرط على كافة المؤسسات المالية العاملة في الكويت.

٩٢٨. وفقاً للمادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٦٩: لا يتم منح الترخيص لأي مقدم طلب أصبح مفلساً خلال العام الأول من ممارسة الأعمال ولا لمقدم طلب مدان بجريمة إفلاس، تزوير وجريمة خداع تجاري أو سرقة أو غش أو خيانة أو تزوير أو استخدام مستندات مزورة، من لا يتقيد بهذه المتطلبات يصدر بحقه حكم بالعقوبات الواردة في المادة ٢٨ من القانون التجاري".

٩٢٩. يخضع تسجيل الشركات للقانون التجاري ١٩٨٠/٦٨ ووفقاً لهذا القانون، يجب تسجيل الأشخاص الاعتباريين داخل إدارة الشركات المساهمة بوزارة التجارة والصناعة.

٩٣٠. ينص الفصل الثالث، القسم رقم ١ من قانون بنك الكويت المركزي على شروط تأسيس البنوك. تنص المادة ٥٦ على أنه لا يجوز ممارسة الأعمال المصرفية إلا من خلال المؤسسات التي أنشئت في شكل شركات مساهمة تضع أسهمها للاكتتاب العام، كما ينص أيضًا على وجوب تقديم طلبات تأسيس البنوك لمجلس إدارة بنك الكويت المركزي لإصدار التوصيات وذلك قبل الشروع في معالجة شكليات التأسيس.

٩٣١. تفيد المادة ٥٩ من قانون البنك المركزي أنه لا يجوز لأية مؤسسة مصرفية البدء بتنفيذ الأعمال دون التسجيل في سجل البنوك لدى البنك المركزي.

٩٣٢. تنص المادة ٦٠ على أن "يكون تسجيل البنوك أو رفض تسجيلها بقرار من وزير المالية بناءً على توصية مجلس إدارة البنك المركزي. ويصدر وزير المالية بناءً على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي لائحة بنظام تسجيل البنوك مشتملة على قواعد وإجراءات ومواعيد القيد فيه وتعديل هذا القيد وشهره".

٩٣٣. وفقاً للمادة ٦١ من قانون البنك المركزي أنه يجب على البنوك المسجلة أن تخطر البنك المركزي بأي تعديل تنوي إجراؤه في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

٩٣٤. تنص المادة ٦٨ على أنه يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة بنك، أو رئيساً للجهاز التنفيذي في بنك، أو نوابه أو مساعديه وكذلك الاستمرار في هذه المناصب استيفاء ما يلي:

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ألا يكون قد أشهر إفلاسه.
- ألا يكون قد امتنع عن الدفع ولو لمرة واحدة.
- أن يكون حسن السمعة.
- أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي.
- ألا يكون عضو مجلس إدارة أو موظفاً في بنك آخر من البنوك العامة في دولة الكويت.

٩٣٥. يقوم رؤساء مجالس إدارة البنك بتبليغ بنك الكويت المركزي بالمرشحين عن عضوية المجلس ٣٠ يوماً قبل الموعد المحدد للجمعية العمومية المتوقع عقدها لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٩٣٦. يخضع تعيين عضو مجلس إدارة أحد البنوك لموافقة بنك الكويت المركزي. ووفقاً للمادة ٦٨ من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢، فإن لمجلس إدارة بنك الكويت المركزي خلال واحد وعشرين يوماً من إخطاره أن يعترض، بقرار يعرض فيه الأسباب، على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

٩٣٧. بالإضافة إلى ذلك، فهو ينص على أنه يترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل إحدى هذه الوظائف حسب الأحوال.

٩٣٨. مع أن بنك الكويت المركزي قد وضع معايير لترخيص البنوك تشمل المؤهلات الدنيا للمديرين والإدارة العليا، فإن عملية الترخيص الرقابي ناقصة بالنسبة إلى مسائل الملكية. لا توجد حالياً ضوابط فعالة على هيكل ملكية المصارف.

٩٣٩. كما تفرض المادة ٥٧ من القانون ١٩٦٨/٣٢ قيوداً على التركيز على الملكية في البنوك الكويتية بوضع حد أقصى لنسبة أي ملكية فردية (مباشرة أو غير مباشرة) في أحد البنوك بـ ٥ % من رأس مال البنك ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي. في حال تجاوز الملكية الفردية لهذا الحد لأي سبب من الأسباب، لا بد من التخلص من الزيادة خلال المدة التي يحددها بنك الكويت المركزي، غير أن ذلك لا يوفر السيطرة على هيكل الملكية لمنع المجرمين أو شركائهم من التملك أو من أن يصبحوا مستفيدين حقيقيين لحصة كبيرة مسيطرة في المؤسسات المالية.

٩٤٠. لقد أصدر بنك الكويت المركزي "نموذج طلب للموافقة على الملكية التي تزيد على ٥% من رأس مال المصرف". ويتطلب هذا الطلب بتقديم مقدم الطلب معلومات كالخبرة العملية والمؤهلات العلمية والبيانات التي تتعلق بالوضع المالي وسمعة مقدم الطلب. وتشمل البيانات المطلوبة ما إذا كان مقدم الطلب قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو النزاهة داخل أو خارج الكويت. غير أنه، إذا تقدم مجرم أو شريكه بطلب امتلاك ٥% أو أكثر من رأس مال المصرف، لا توجد سياسة تمنع بنك الكويت المركزي من الموافقة على الطلب.

٩٤١. تفيد المادة ٢٥ من القانون ٦٨ لعام ١٩٨٠ بأن أي شخص تمت إدانته بإحدى جرائم الإفلاس، أو الخداع أو العش أو السرقة أو التدليس أو إساءة الامانة أو التزوير أو الاستعمال المزور لا يجوز له ممارسة أي نشاط تجاري. للمقيمين بعض المخاوف حول هذا النص. أولاً، لم يتم تقديم أي تعريف للنشاط التجاري من قبل السلطات. إضافة، لم يتمكن المقيمون من تحديد من المعلومات التي تم توفيرها، إلى أي مدى طبق القانون ٦٨ لعام ١٩٨٠ على التراخيص التجارية^{٩٩} متجاوزاً المتطلبات. أخيراً، حتى ولو تم تطبيق هذا النص فعلاً على المؤسسات المالية، فهناك عدد محدود من الجرائم الجنائية التي قد تحظر على فرد ممارسة نشاط تجاري.

٩٩- لم يتم تقديم للمقيمين نسخة عن القانون ٦٨ لعام ١٩٨٠ بكامله وبالتالي، لم يتمكنوا من تقديم تحليل كامل عن التشريع.

٩٤٢. وبالتالي، لا يوجد تدابير قانونية أو تنظيمية تمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك حصة مسيطرة كبيرة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين أو تولي وظيفة إدارية ويشمل ذلك المجالس التنفيذية أو الرقابية وإلخ في مؤسسة مالية.

٩٤٣. لا تسمح الشروط الموضوعية بتنفيذ اختبارات "الكفاءة والملائمة" لحملة الأسهم كما أنها لا تتيح رفض التملك من جانب أطراف غير مناسبين.

٩٤٤. كذلك، لا يوجد ضوابط فعالة على ملكية هيكل شركات التأمين وشركات الصرف. ولا يتطرق قانون البنك المركزي لإجراءات الترخيص لشركات الصرافة وشركات الاستثمار التي تخضع لرقابة البنك المركزي. ولا تتوفر اختبارات "الكفاءة والملائمة" لحملة الأسهم والمديرين أو المديرين التنفيذيين لشركات الاستثمار أو شركات الصرافة.

٩٤٥. على الرغم من أنه قد تم توسيع العديد من المتطلبات المحددة في قانون بنك الكويت المركزي لتشمل شركات الصرف وشركات الاستثمار وأن السلطات قد أشارت أنه عملياً، العديد من الممارسات والضوابط التي تنطبق على البنوك، يتم تطبيقها بنفس الطريقة على شركات الصرف وشركات الاستثمار، فإن إطار العمل القانوني بموجب القرار الوزاري لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ لا يحتوي على نفس الأحكام التي تنطبق على البنوك بشأن معايير الكفاءة والملاءمة للمديرين والإدارة العليا.

٩٤٦. تحدد كل من المادة ٧ في القرار الوزاري لعام ١٩٨٤ والمادة ٦ من القرار الوزاري لعام ١٩٨٧ المتطلبات التي يجب على مؤسسات الصرف وشركات الاستثمار الالتزام بها بهدف ان تكون مسجلة لدى البنك المركزي.

٩٤٧. في هذا الصدد تتطلب هاتين المادتين، من بين أمور أخرى، المعلومات التالية: تاريخ ورقم التسجيل واسم الشركة ولقبها والصفة القانونية للشركة وتاريخ التأسيس ورأس المال والاحتياطات وأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأسماء الشركاء المساعدين إذا كانت الشركة شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة (بالنسبة لشركات الصرافة فقط) أسماء شركاء الطرف الثالث في حالة وجود غير الحاملين للجنسية الكويتية في الشركة، وإلى غير ذلك.

٩٤٨. في حين أن بنك الكويت المركزي لديه الحق في الاعتراض على تعيين أعضاء في مجلس الإدارة في القطاع المصرفي، إلا أن هذا الحق لا يمتد ليشمل شركات الصرافة وشركات الاستثمار، حتى بموجب السلطة الرقابية للبنك المركزي.

٩٤٩. وتكون إدارة الرقابة المكتتبية الموجودة بداخل قسم شئون الوحدات المصرفية والمالية مسؤولة عن الحصول على وتقييم ومنح تراخيص للمؤسسات المالية الخاضعة لمراقبة بنك الكويت المركزي. ووفقاً لما أوردته السلطات، فإن هذا الوحدة تحقق من كفاءة ونزاهة الموظفين في كل مؤسسة مالية من خلال فحوص صارمة ومشددة تشمل الخلفية الجنائية

ودليل على القدرة المالية والنزاهة، من بين أوجه أخرى ذات صلة. ومع ذلك، لم تقدم أي معلومات إضافية لدعم كيفية تنفيذ هذه التدابير والضوابط.

وزارة التجارة والصناعة

٩٥٠. تنص المادة ٢٣ من قانون التأمين (القانون رقم ١٩٦١/٢٤) على أنه يجب أن تتوفر الشروط التالية في وكلاء التأمين: (١) أن يكون كويتي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، وبالغاً سن الحادية والعشرون ومعروفاً بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، وغير محكوم عليه بالإفلاس ما لم يرد اعتباره. وأن يكون مسجلاً في غرفة التجارة والسجل التجاري. أو (٢) أن يكون شركة مؤسسة في الكويت على أن لا تقل نسبة ما يمتلكه الكويتيون من رأسمالها عن ٥١%. ويجب أن تتوفر الشروط المطلوبة في الشخص الوكيل الطبيعي في جميع الأشخاص المتضامنين في شركات الأشخاص إذا كانت الشركة شركة أشخاص.

٩٥١. كما تقتضي المادة ٢٥ من القانون رقم ١٩٦١/٢٤ أيضاً أنه "على شركة التأمين أو فرعها أن تحصل على ترخيص للقيام بأعمال التأمين في الكويت من الرئيس ولا يجوز لها ممارسة أعمال التأمين قبل الحصول على الترخيص المذكور. ولا يعتبر مجرد تسجيل شركة التأمين في سجل الشركات ترخيصاً بممارسة أعمال التأمين." ومع ذلك تعجز الشروط السارية عن أن تتماشى مع المعيارين ٢-٣ و ٢٣-٣-١. لا يوجد ضوابط على ملكية المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة.

٩٥٢. لا توجد معلومات متاحة فيما يتعلق بمتطلبات ترخيص مؤسسات الصرف.

لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية

٩٥٣. معايير دخول السوق قليلة جداً وترد في لوائح البورصة.

٩٥٤. في قطاع الأوراق المالية، يتم توضيح الشروط التي من المفترض تنفيذها على أعمال الوساطة في المادة ٢١ من القرار الوزاري ١٩٨٣/٣٥. وتشمل المتطلبات من بين أمور أخرى، ما يلي: (١) يجب أن تكون شركة كويتية وجميع الشركاء بها مواطنين كويتيين، (٢) يجب أن يكون الوسطاء كويتيين، بعد تحقيقهم الحد الأدنى من المؤهلات التعليمية في المدارس الثانوية، أو وجود الحد الأدنى والكافي من الخبرة بجانب التدريب الملائم لضمان الوصول إلى المستوى المقبول من قبل اللجنة. كما ينص أيضاً على أن يتمتع هؤلاء الوسطاء بسمعة جيدة، (٣) ألا يكون مدير الشركة أو الشركاء

المفوضين لأداء مهام الإدارة أو أولئك الذين يعملون كوسطاء قد قاموا بإشهار إفلاسهم سواءً في الكويت أو في الخارج أو تم إدانتهم بأي جنائية أو تم حبسهم في جريمة غير أخلاقية أو خيانة للأمانة، ما لم يرد اعتبارهم.

٩٥٥. تنص المادة ٢١ على أن تُلبي الشركة أي شروط إضافية تضعها لجنة سوق الأوراق المالية وتنص المادة ٢٢ على أنه سَيُنظر في جميع الطلبات المقدمة للتسجيل في سجل الوسطاء من قبل لجنة سوق الأوراق المالية الذي يعتبر قرارها في هذا الصدد قرارًا نهائيًا.

٩٥٦. أخيراً، ووفقاً للمادة ٢٣، يتعين على كل شركة مماثلة تعيين ممثلها الخاص للقيام نيابة عنها بالوساطة في سوق الأوراق المالية ولا بد له من أن يتصف، من بين متطلبات أخرى، بحسن السيرة والسلوك.

٩٥٧. لا يوجد ضوابط على ملكية الأسواق الوسيطة في سوق الأوراق المالية. فإن المعايير الإجمالية لدخول السوق ضعيفة. تعد متطلبات دخول السوق في صناعة الأوراق المالية ضئيلة جداً وتفقر إلى الالتزام بالمعيارين ٢٣-٣-١ و٢٣-٣.

٩٥٨. على ضوء الملاحظات الواردة أعلاه، استنتج المقيّمون بأن المؤسسات المالية في الكويت لا تخضع لمتطلبات الترخيص المناسبة. لا توجد ضوابط تحوطية على ملكية المؤسسات المالية كما لا يتم تطبيق اختبار الكفاءة والملائمة على المديرين أو الإدارة العليا لشركات الاستثمار وشركات الصرافة وشركات التأمين بالإضافة إلى مؤسسات الصرف أو شركات الوساطة. ويجب أن يتضمن إطار العمل القانوني كحد أدنى، التدقيق في المالكين والمديرين وقدرة المراقب على تقييمهم على أساس معايير الكفاءة والملاءمة وتشمل تلك المتعلقة بالخبرة والنزاهة.

٩٥٩. فيما يتعلق بالمعيار ٢٣-٥ و٢٣-٧، تجدر الإشارة إلى أنه يجب على المؤسسات المالية في الكويت التي تقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة أو صرف المال أو العملة، الحصول على ترخيص أو أن تكون مسجلة.

٩٦٠. تقدم البنوك وشركات الصرف ومؤسسات الصرف خدمات صرف العملة أو النقد. عملاً بالمادة ١ من القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٦٩، على هذه المؤسسات المالية الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة.

٩٦١. وتكون البنوك وشركات الصرف المؤسسات المالية الوحيدة المخولة بتقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة في الكويت، ويجب أن تكون مسجلة من قبل بنك الكويت المركزي.

٩٦٢. وفقاً للمادة ٥٩ من قانون بنك الكويت المركزي، لا يجوز لأية مؤسسة بنكية البدء في عملياتها حتى يتم تسجيلها في سجل البنوك بالبنك المركزي. وتُفرض شروط مماثلة على شركات الصرافة وفقاً للمادة ٧ من القرار الوزاري الصادر في عام ١٩٨٤.

٩٦٣. يتم ترخيص مؤسسات الصرف من قبل وزارة التجارة والصناعة لمسائل احترازية ومتعلقة بمكافحة غسل الأموال. غير القانون ٣٢ لعام ١٩٦٩، لم تتمكن الوزارة من تقديم للمقيمين أية أحكام محددة تنطبق بشأن تسجيل مؤسسات الصرف.

الرقابة المستمرة: تنظيم ومراقبة المؤسسات المالية (المعيار ٢٣-١)؛ تطبيق التدابير التنظيمية التحوطية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ٢٣-٤)؛ الإشراف على ومراقبة خدمات تحويل القيمة/خدمات الصرافة (المعيار ٢٣-٦)؛ مراقبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية الأخرى (المعيار ٢٣-٧)؛ إرشادات للمؤسسات المالية (المعيار ٢٥-١):

بنك الكويت المركزي

٩٦٤. يمتلك بنك الكويت المركزي للسلطة القانونية لإجراء عمليات التفتيش الميدانية على جميع الكيانات التي يتحمل مسؤوليتها. وترد صلاحيات التفتيش والرقابة بصفة أساسية في القسم ٥ من قانون البنك المركزي.

٩٦٥. تخضع المؤسسات المصرفية ومؤسسات الصرف وشركات الاستثمار لرقابة مستمرة. وتتم هذه العملية بصورة يومية من قبل إدارة الرقابة.

٩٦٦. يرسى قانون البنك المركزي إطاراً لتنظيم الصناعة المصرفية، وتمنح المادة ٧١ بنك الكويت المركزي سلطة وضع القواعد والأنظمة والتعليمات حسب ما يراه ضرورياً لتحقيق سياسته الائتمانية أو النقدية أو لضمان التقدم الجيد للصناعة المصرفية. وتم استكمال هذا الإطار بالقرارات الوزارية لعام ١٩٨٤ و١٩٨٧ والقرار الوزاري ١١٣/١٩٩٢، التي تنظم شركات الصرافة وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار على التوالي.

٩٦٧. هناك نوعان من الإدارات داخل بنك الكويت المركزي لديهما مسؤوليات تنظيمية للتنظيم التحوطي ولتنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تشتمل إدارة الرقابة على إدارة الرقابة الميدانية والتي تتكون من ثلاثة أقسام فضلاً عن إدارة الرقابة المكتبية والتي تتكون من خمسة أقسام.

٩٦٨. تتولى إدارة الرقابة الميدانية مسؤولية الرقابة الميدانية على أنشطة البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة وصناديق الاستثمار المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، تتحمل الإدارة مسؤولية ضمان التزام تلك المؤسسات المالية بقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال.

٩٦٩. وتتألف الإدارة الميدانية من ثلاث وحدات، على النحو التالي: وحدة الالتزام، ووحدة مكافحة غسل الأموال، ووحدة التفتيش.

٩٧٠. تكون كل من وحدة مكافحة غسل الأموال ووحدة التفتيش مسؤولة عن الرقابة على مكافحة غسل الأموال. وتتسق وحدة مكافحة غسل الأموال مع وحدة التفتيش في ما يتعلق بتفتيش كافة المؤسسات المالية مع مراعاة رقابة البنك المركزي.

٩٧١. ويجري بنك الكويت المركزي كلاً من عمليات التفتيش الميدانية الشاملة والهادفة، والتي يتم أخذ قرار بشأنها بالتشاور مع إدارة الرقابة المكتبية، وتجري على أساس إجراءات موحدة ومكتوبة تنص على عدد من الضوابط، مثل: إجراءات العناية الواجبة (فتح حساب، نظام التصنيف، تحديث المعلومات، إلخ)، وسياسات مكافحة غسل الأموال، والتقرير عن المعاملة المشبوهة (الكمية والعدد)، والعمليات النقدية الكبيرة (LCT) والعمليات النقدية الأجنبية (FCT)، ومراقبة العمليات والتدريب.

٩٧٢. وأشارت السلطات إلى أن "وحدة التفتيش" يقع على عاتقها مسؤولية إجراء عمليات تفتيش شاملة على البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة وصناديق الاستثمار وأن مكون مكافحة غسل الأموال يتم تضمينه كجزء من الأنشطة العالمية للتفتيش الميداني. ويشارك جميع الموظفين الموجودين بوحدة التفتيش في مراقبة ومتابعة الالتزام بمكافحة غسل الأموال، لأنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من مراقبة البنك الكويت المركزي التحوطية الروتينية المبرمجة. تجري وحدة مكافحة غسل الأموال عمليات تفتيش هادفة.

٩٧٣. وبصفة أساسية، يتم أخذ ثلاثة جوانب في الاعتبار من أجل تحديد ما إذا كان سيتم إجراء تفتيش شامل أم هادف. يعتمد بنك الكويت المركزي على ما يلي: (١) المدخلات من إدارة الرقابة المكتبية (بيانات مالية وتقارير مراجعة أخرى واردة من الإدارة المكتبية)، (٢) التقارير الناتجة عن عمليات فحص ميدانية سابقة، و(٣) استعراض تعليقات تقارير العمليات المشبوهة (النوعية والكمية) من أجل تحديد وقت ونوع الزيارة الميدانية الضروريين. يستخدم البنك المركزي إجراءات مكتوبة موحدة.

٩٧٤. بالإضافة إلى ذلك، يقوم بنك الكويت المركزي بتحليل أنظمة التقرير الداخلية. توفر المؤسسات المالية لبنك الكويت المركزي التقارير الخاصة بمدى كفاية أنظمة المراقبة الداخلية التي قامت بإعدادها شركات التدقيق المحلية. ومن مسؤولية "مدققي الحسابات الخارجيين" إبداء آرائهم وملاحظاتهم حول ما إذا كانت لوائح وأنظمة المراقبة الداخلية للبنك كافية من حيث الكمية والنوعية لإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية في أعمالها اليومية أم لا.

٩٧٥. كما ذكرت السلطات أيضاً أنه عندما تجري أعمالها الرقابية العامة، فإنها تستخدم الأدوات المتاحة لها أيضاً لمراقبة التزامات مكافحة غسل الأموال. وأشارت السلطات إلى أن قائمة التدقيق للرقابة التحوطية تغطي جوانب مشابهة بخلاف التفتيش الهادف. ومع ذلك، فإن التفتيش المحدد الذي تقوم به "وحدة مكافحة غسل الأموال" عادةً ما يكون أكثر

تركيزًا على قضايا مكافحة غسل الأموال في حين أن التفتيش الشامل لديه منظور أوسع. وهناك أيضًا الإدارة المكتفية المسؤولة عن تلقي وتحليل "تقارير أنظمة المراقبة الداخلية" المقدمة من المؤسسات المالية سنويًا.

٩٧٦. يعد الالتزام بالتعليمات المختلفة الصادرة عن البنك المركزي حجر الزاوية بالنسبة لمكافحة غسل الأموال والمكون الأساسي.

٩٧٧. يجب على القائمين بالفحص إتباع الدليل الذي يحتوي على قائمة المسائل المطلوب التحقق منها، بما في ذلك تحديد هوية العميل والاحتفاظ بالسجلات وتقديم التقارير والتدقيق الداخلي، وما إلى ذلك. ويضع دليل مراقبة بنك الكويت المركزي إجراءات محددة تتعلق بمراقبة مكافحة غسل الأموال. ويطلب الدليل من المفتشين أخذ عينة من جميع الحسابات المفتوحة (أي، التوفير والشيكات وإدارة المحافظ الاستثمارية)، والتحقق مما يلي: (١) وجود حسابات مجهولة الهوية، (٢) الاحتفاظ بالسجلات، (٣) الحسابات العرضية، (٤) سياسة اعرف عميلك التي اعتمدها مجلس الإدارة؛ (٥) التمثيل؛ (٦) وجود شركة/أشخاص اعتباريين؛ (٧) الوسطاء ومتطلبات محددة؛ (٨) الغرض من حساب/دخل العميل؛ (٩) التحويلات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت؛ (١٠) علاقات مراسلة بنكية؛ (١١) البنوك الصورية؛ (١٢) تقارير العمليات المشبوهة؛ (١٣) برامج التدريب؛ (١٤) دليل العلامات الحمراء (التحذيرات)؛ (١٥) قوائم الأمم المتحدة وبرامج تضمين هذه القوائم؛ (١٦) الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛ (١٧) المنظمات غير الهادفة للربح؛ (١٨) التحويلات البرقية؛ (١٩) العمليات المعقدة وغير المعتادة؛ (٢٠) السياسات الداخلية التي اعتمدها مجلس الإدارة؛ (٢١) تقرير مدقق الحسابات الخارجي والمحتوى.

٩٧٨. يتم إعداد تقرير عن التفتيش بعد الزيارة الميدانية، يحدد النتائج والإجراءات التصحيحية المطلوبة. ويتم إرسال هذا التقرير إلى الإدارة المعنية بالمؤسسة المالية.

٩٧٩. تشاركت السلطات مع فريق التقييم عينة من تقرير تفتيش يقدم المعلومات التالية: الجزء ١ - معلومات سرية لم يتم الإفصاح عنها للبنك (بيانات البنك الأساسية، وضع البنك، تليخيص والتوصيات، المركز المالي للبنك من بين أمور ومعلومات أخرى)، الجزء ٢ - تم تشاركتها مع البنك (كفاية رأس المال، طبيعة وجودة الأصول، والأرباح والسيولة والتدقيق الداخلي والسياسة الداخلية والالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دقة المستندات المقدمة، عدم الالتزام والعقوبات، وأنظمة المعلوماتية ومعلومات أخرى ذات صلة).

٩٨٠. أبلغ بنك الكويت المركزي فريق التقييم أنه على الرغم من عدم وجود مقارنة قائمة على درجة المخاطر فيما يتعلق بالرقابة، فإنه يتخذ بالفعل خطوات للانتقال إلى مقارنة قائمة على درجة المخاطر، والذي من المتوقع أن يكون جاهزًا بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١١.

٩٨١. كما ذكرت أيضًا أنه كجزء من خطة الفحص فإن صناديق الاستثمار المشترك تدخل ضمن عمليات التفتيش على البنوك وشركات الاستثمار، وبالتالي، لم تكن مدرجة كفحص مستقل.

٩٨٢. أوضحت السلطات أنه سيتكون فريق التفتيش في المتوسط من ٣ إلى ٥ مفتشين من كل من المركز الرئيسي وعلى مستوى الفروع.

٩٨٣. وفيما يتعلق بمعدل تكرار عمليات التفتيش، أوضحت السلطات أن برنامج التفتيش الخاص بها يتضمن زيارات التفتيش الميدانية للبنوك مرة واحدة في السنة على الأقل، وشركات الاستثمار مرة واحدة كل سنتين وشركات الصرافة مرة في السنة على الأقل، وأن خطة التفتيش هي معتمدة من الإدارة ومعدل تكرارها يعتمد على سياسة داخلية. أشارت السلطات إلى أن عمليات التفتيش الميدانية تشمل المركز الرئيسي والفروع على أساس إجمالي حجم الأصول وعدد الفروع والزيارات التي تمت سابقاً للمقر الرئيسي والفروع التي تم اختيارها من قبل.

٩٨٤. ومن الجدير بالذكر أن القطاع الخاضع للرقابة يتكون من ٢١ بنكاً، (٣٤٥ فرعاً محلياً و ١٦ فرعاً أجنبياً)، ٣٨ شركة صرافة (٢٣١ فرعاً محلياً) و ١٠٠ شركة استثمار (٣٠ فرعاً).

٩٨٥. واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها السلطات نفسها (انظر الجدول ٢٣)، قد أُجريت عمليات التفتيش التالية في السنوات الثلاثة الماضية: ٢٠٠٧ (١٣ بنكاً و ٦٠ شركة استثمار، و ٣٢ شركة صرافة)، ٢٠٠٨ (١٤ بنكاً و ٤٠ شركة استثمار، و ٣٣ شركة صرافة)؛ ٢٠٠٩ (١٢ بنكاً و ٤٩ شركة استثمار، و ٣١ شركة صرافة). كما أفاد بنك الكويت المركزي أنه يتم إجراء الفحص لأي مؤسسة مالية جديدة بعد سنتين من تسجيلها به. غير أنه وبناء على هذه المعلومات، إن البنوك وإلى حد ما شركات الصرافة، لم تخضع من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩ لأي عملية تفتيش ميدانية مرة في السنة.

وزارة التجارة والصناعة

٩٨٦. ويمكن للمقيمين الوصول إلى أنه لا يوجد أي حكم قانوني يمنح وزارة التجارة والصناعة السلطة لمراقبة شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بوجه عام. وبالتالي، فمنح وزارة التجارة والصناعة المسؤولية الرقابية لوحدة مكافحة غسل الأموال يفتقر إلى القوة القانونية اللازمة.

٩٨٧. ويشرف على شركات التأمين، فضلاً عن مؤسسات الصرف إدارتين مختلفتين: "إدارة شركات التأمين" و"إدارة مؤسسات الصرف"، واللذان يرصدان بصفة أساسية ما إذا كانت هذه المؤسسات تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في قانون التأمين وبالقرارات الوزارية ذات الصلة أم لا.

٩٨٨. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التجارة والصناعة تراقب شركات التأمين ومؤسسات الصرف على حدٍ سواء عموماً وعلى وجه التحديد لمكافحة غسل الأموال. ومع ذلك، يبدو أن الرقابة محدودة وغير فعّالة. وعموماً، يعد نطاق عمليات

التفتيش على شركات التأمين ومؤسسات الصرف محدوداً، ووفقاً للسلطات فهي تتحقق من الامتثال للقرار ٢٥٢/٢٠٠٢، الذي يعد شاملاً في مضمونه ولكنه لا يوفر ما يكفي من المعلومات.

٩٨٩. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لوزارة التجارة والصناعة لديها فقط ٢٥ موظفاً للمراجعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال (يخرج ١٠ منهم عادةً في عمليات التفتيش)، وعلى الرغم من ذلك فهي المسؤولة عن التحقق من الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال ليس فقط من جانب شركات التأمين، ومؤسسات الصرف، ولكن أيضاً من جانب الأعمال والمهن غير المالية الأخرى المحددة، مثل وكلاء العقارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. تضم هذه القطاعات مجموع كيانات يبلغ عدد ٤٠٠٠ كياناً تقريباً.

٩٩٠. إن عدد التفتيش الميداني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يبدو منخفضاً جداً بالمقارنة مع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة. كما وجد المقيّمون جودة التفتيش الميداني غير مرضية.

٩٩١. كشفت لقاءات مع القطاع الخاص أن وزارة التجارة والصناعة قامت ببعض عمليات التفتيش ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، وأنه بدأ أنه من غير الواضح للمؤسسات المالية التي تم زيارتها، أي قسم داخل وزارة التجارة والصناعة يتولى مسؤولية التفتيش (أي وحدة مكافحة غسل الأموال أم وحدة التأمين/مؤسسات الصرف).

٩٩٢. علاوة على ذلك، فقد وصل مستوى ومعدل تكرار عمليات التفتيش المرتبطة بمكافحة غسل الأموال إلى الحد الأدنى. وهناك زيارات متكررة من إدارة التأمين ولكنها تستهدف في معظمها مسائل تحوطية. ليس لدى إدارة مكافحة غسل الأموال إجراءات موحدة. قد كشفت الاجتماعات مع القطاع الخاص عن تدني الوعي العام بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية:

٩٩٣. تتفد سوق الكويت للأوراق المالية رقابة تحوطية وهي تعتمد على تقارير مدقق الحسابات لهذا الغرض. لم يتم تنفيذ أو توفير خطة تفتيش منتظمة/دورية.

٩٩٤. أوضحت السلطات أنها لا تقوم بعمليات تفتيش على شركات الوساطة بهدف ضمان التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أفادت السلطات أنه وباستثناء القرار ٣١/٢٠٠٣، لم يتم توفير أية إرشادات أو تغذية عكسية لقطاع الأوراق المالية فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه مكافحة غسل الأموال.

٩٩٥. ويقدم الجدول التالي تفاصيل عن عدد من عمليات التفتيش لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بها الهيئات الرقابية - بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية، على المؤسسات المالية الخاضعة لمراقبتها على مدار الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩.

الجدول ٢٣ - عدد عمليات التفتيش لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بحسب القطاع

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٢	١٤	١٣	البنوك
٤٩	٤٠	٦٠	شركات الاستثمار
٣١	٣٣	٣٢	شركات الصرف
٨٧	٤١	٢٣	شركات التأمين
٩٠	٢٠	١٠	مؤسسات الصرف
٠	٠	٠	شركات الوساطة

٩٩٦. كما تخضع أيضاً المؤسسات المالية الخاضعة لتنظيم ومراقبة بنك الكويت المركزي، وخاصة البنوك وشركات الاستثمار لمراقبة تحوطية ويُطلب منها الحصول على أنظمة لإدارة المخاطر، وبرامج المراجعة الداخلية، ومتطلبات ملائمة للاحتفاظ بالسجلات ووحدة تدقيق مستقلة. كما يُطلب أيضاً من هذه المؤسسات المالية إجراء عمليات تدقيق خارجية سنوية تتضمن أيضاً عناصر مكافحة غسل الأموال كجزء من المراقبة الداخلية. وفي الواقع العملي، يعتمد مفتشو بنك الكويت المركزي على البيانات الفورية التي يحصلون عليها كجزء من الرقابة التحوطية ومراقبة السوق.

٩٩٧. المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة سوق الكويت للأوراق المالية تخضع أيضاً لرقابة تحوطية. ومع ذلك، لا تمتلك سوق رأس المال سلطة تنظيمية مستقلة ومسؤولة لصناعة الأوراق المالية وليس هناك أي قواعد وأنظمة تحوطية واضحة، وخاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص والهيكل، والرقابة المستمرة وأنظمة إدارة المخاطر.

٩٩٨. تم اعتماد قانون جديد لأسواق رأس المال القانون برقم ٢٠١٠/٧ في شهر مارس ٢٠١٠، وسيتم تنفيذه بالكامل في نهاية عام ٢٠١١. ووفقاً للسلطات، فإن هذا القانون يُقصد به حلّ العديد من نقاط الضعف الحالية في إطار العمل.

٩٩٩. يتم مراقبة شركات التأمين وشركات الوساطة من قبل وزارة التجارة والصناعة ولكن التنظيم والرقابة يستندان إلى قانون منتهي الصلاحية بالإضافة إلى غياب العديد من عناصر النظام الحديث لمراقبة للتأمين.

١٠٠٠. بشكل عام، إن التدابير التنظيمية والرقابية التي تنطبق لأغراض تحوطية يمكن تطبيقها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٠١. فيما يتعلق بالمعيار ٢٣-٦، كما ذكر من قبل، يجدر التشديد على أنه يسمح فقط للبنوك وشركات الصرف تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة وتقع كلتي المؤسسات لرقابة البنك المركزي. يجوز توفير خدمات تحويل الأموال أو العملة من خلال البنوك وشركات الصرف ومؤسسات الصرف. جميع هذه المؤسسات المالية تخضع لرقابة الالتزام بالمتطلبات المحلية لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، إما من قبل بنك الكويت المركزي (للبنوك وشركات الصرف) أو وزارة التجارة والصناعة (لمؤسسات الصرف). غير أنه، لا يمكن اعتبار الرقابة لمكافحة غسل الأموال على مؤسسات الصرف بالفعالة.

١٠٠٢. وفقاً للمادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ٢ من القرار الوزاري ٢٠٠٣/٩ تخضع كافة البنوك وشركات الصرافة ومؤسسات الصرف للالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال.

١٠٠٣. يجب أن تمتثل البنوك للتعليمات ٢/BS/٩٢/٢٠٠٢، وتلتزم شركات الصرافة بالتعليمات ٢/RS/٩٥/٢٠٠٣ وتلتزم مؤسسات الصرف بالقرار ٢٠٠٢/٢٥٢.

١٠٠٤. أخيراً، كافة المؤسسات المالية، غير تلك المذكورة في المعيار ٢٣-٤ ملزمة بالحصول على ترخيص وتخضع للرقابة أو الإشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن مستوى وفعالية الرقابة يختلفان بين القطاعات.

مبادئ إرشادية للمؤسسات المالية (المعيار ٢٥-١)

١٠٠٥. أصدر بنك الكويت المركزي "إرشادات لتحديد أنماط العمليات المشبوهة" كجزء من التعليمات للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف. رغم إصدارها، لا يزال يوجد عدم تماسك بين البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف لجهة أية نشاط أو مستوى شبهة يتطلب تقديم تقرير.

١٠٠٦. تكون هذه الإرشادات محصورة بتحديد العملية المشبوهة والأنماط ولا تتناول كيفية تطبيق المؤسسات المالية والتزامها لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها.

١٠٠٧. لم تصدر وزارة التجارة والصناعة أية إرشادات للكيانات الخاضعة لرقابتها بشأن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٠٨. لم تصدر سوق الكويت للأوراق المالية أية إرشادات لشركات الوساطة بشأن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تحليل الفعالية

١٠٠٩. وعلى وجه العموم، فإن إطار عمل مراقبة المؤسسات المالية في الكويت يثير القلق بدرجات متفاوتة.

١٠١٠. مع استثناءٍ لتلك المؤسسات المالية الخاضعة لمراقبة البنك المركزي (البنوك، شركات الصرف وشركات الاستثمار)، فإن باقي المؤسسات المالية لا يجري مراقبتها بشكل فعال لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠١١. يجري تنفيذ هذه الرقابة في قطاع التأمين ومؤسسات الصرف بحد أقل بكثير مما هي عليه في قطاع البنوك. إن الرقابة التي تجريها وزارة التجارة والصناعة على قطاع التأمين ومؤسسات الصرف محدودة ولا يمكن اعتبارها فعالة. وبوجه خاص، يمكن للمقيمين الوصول إلى أنه لا يوجد أي حكم قانوني يمنح وزارة التجارة والصناعة السلطة لمراقبة شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بوجه عام. وبالتالي، فممنح وزارة التجارة والصناعة المسؤولية الرقابية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال لإدارة مكافحة غسل الأموال يفتقر إلى القوة القانونية اللازمة. يجب تحديد أهداف ووظائف ومسؤوليات وصلاحيات الوزارة بشكل واضح بموجب قانون موحد وشامل.

١٠١٢. وأشارت سوق الكويت للأوراق المالية أنه لا يتم في الوقت الراهن مراقبة مكافحة غسل الأموال للتحقق من امتثال شركات الوساطة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال.

١٠١٣. لا يتطرق قانون مكافحة غسل الأموال إلى تحديد السلطات المختصة التي تتحمل مسؤولية ضمان امتثال المؤسسات المالية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال، فإن السلطات الرقابية للمراقبين الماليين، خاصة وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية، غير واضحة ومحدودة.

١٠١٤. يقوض نقص الرقابة الفعالة والتنفيذ الفعال لها وخصوصاً فيما يتعلق بتلك الكيانات الخاضعة لمراقبة وزارة التجارة والصناعة (MOCI) ولجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية من فعالية النظام.

١٠١٥. يبدو أن بنك الكويت المركزي على دراية بشأن تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات المؤسسات المالية الخاضعة لمراقبته. ومن الواضح أن بنك الكويت المركزي قد خصص قدرًا كبيرًا من الجهد والموارد لإصدار متطلبات جديدة ومتابعة تنفيذ هذه المتطلبات من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لمراقبته. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد القطاع الخاص باستمرار بالتواصل الحيد مع بنك الكويت المركزي وأعرب عن ثقته في كفاءته. بشكل عام، لقد وضع بنك الكويت المركزي نظاماً شاملاً بشكل عادل لمراقبة مكافحة غسل الأموال.

١٠١٦. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض المجالات التي تحتاج إلى تحسين لتعزيز مستوى مراقبة البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف. أولاً، يمكن للبنك المركزي تعزيز الأنظمة الرقابية من خلال تحديث الأدوات الرقابية مثل دليل التفتيش وإجراءات الفحص ذات الصلة لدمج مقارنة قائمة على درجة المخاطر للرقابة.

١٠١٧. يعتمد بنك المركزي على عمل الإدارة المكتبية والتقارير الناتجة عن عمليات فحص ميدانية سابقة وتعليقات تقارير العمليات المشبوهة من أجل تحديد وقت حدوث الزيارة الميدانية ونوعها، وذلك باستخدام إجراءات مكتوبة موحدة. يعتمد التفتيش الميداني إلى حد كبير على الالتزام الرقابي. ويعتقد المقيّمون أن البنك المركزي يمكنه الاستفادة من تطبيق مقارنة قائمة على درجة المخاطر. وسيسمح اعتماد مقارنة قائمة على درجة المخاطر للمراقبة لبنك الكويت المركزي بتخصيص موارده على نحو أكثر فعالية وهو بالأمر المهم نظراً ووفقاً لما ذكره بنك الكويت المركزي، بأنه سيراجع التفتيش الفروع كجزء من عملية الفحص وبشكل هذا حجماً هائلاً من العمل على المفتشين الذين يبلغ عددهم من ٣ إلى ٥ مفتشين يشاركون عادةً في هذه العملية.

١٠١٨. لقد بدأت سلطات بنك الكويت المركزي بالفعل باتخاذ خطوات للانتقال إلى مقارنة قائمة على درجة المخاطر، وتوقع أن تكون جاهزة بحلول الربع الأخير من ٢٠١١. وأشارت أيضاً إلى أنه تم التعاقد مع شركة استشارية وأن هناك خطوات ملموسة تجري بالفعل في هذا الصدد، لتقديم معدلات رقابة جديدة وتنفيذ مصفوفات مخاطر جديدة، من شأنها أن تغطي جميع الجوانب الرقابية بما في ذلك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وستخضع الكتيبات والإجراءات الرقابية ذات الصلة لمقارنة قائمة على درجة المخاطر.

١٠١٩. ثانياً، على البنك المركزي اختصار الدورة الرقابية. وأشارت سلطات بنك الكويت المركزي أن برنامج التفتيش الخاص بها يشمل زيارات ميدانية للبنوك مرة واحدة في السنة على الأقل، ولشركات الاستثمار مرة واحدة كل سنتين، ولشركات الصرافة مرة في السنة على الأقل. ومع ذلك، فإن الإحصاءات التي قدمتها السلطات تشير إلى أن البنوك وشركات الصرف لم تخضع لاية عملية تفتيش مرة في السنة. إضافة، فقد كشفت لقاءات مع المؤسسات المالية عن تضارب في معدل تكرار عمليات التفتيش الميدانية. وفي حين أن بعض المؤسسات قد ذكرت تلقيها لتفتيش ميداني سنوياً، فقد ذكرت مؤسسات مالية أخرى، وخاصة بعض البنوك وشركات الصرافة أنه قد يمر عليها سنتين بين عمليات التفتيش الميدانية.

١٠٢٠. بالإضافة، تعتبر الرقابة التي تجريها وزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بشركات التأمين ومؤسسات الصرف محدودة ولا يمكن اعتبارها رقابة فعّالة.

١٠٢١. إن الموارد الممنوحة لوزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية غير مناسبة وفي بعض الحالات، تم توفير خبرة فنية محدودة. تبرز الحاجة إلى الموارد البشرية، خاصة في مجال مراقبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن قطاعي التأمين والأوراق المالية إضافة إلى رقابة مؤسسات الصرف.

١٠٢٢. في قطاع التأمين، إن الموارد البشرية المخصصة لعمليات التفتيش لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدت غير كافية وقت الزيارة الميدانية. ليس لدى إدارة مكافحة غسل الأموال التابعة لوزارة التجارة والصناعة سوى ٢٥ موظفًا للمراجعات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال، وعلى الرغم من ذلك فهي المسؤولة عن شركات التأمين وشركات الصرافة والعقارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. وتضم هذه القطاعات مجموع كيانات يبلغ عدد ٤٠٠٠ كيانًا تقريبًا.

١٠٢٣. بالإضافة إلى ذلك، كشفت لقاءات مع القطاع الخاص أن وزارة التجارة والصناعة قامت ببعض عمليات التفتيش ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، وأنه بدا أنه من غير الواضح لأولئك الذين تمت زيارتهم، أي قسم داخل وزارة التجارة والصناعة تولى مسؤولية التفتيش (أي "وحدة مكافحة غسل الأموال" أم "وحدة التأمين/مؤسسات الصرف"). ومن الجدير بالذكر أن الودعتين الأخيرتين مسؤولتين عن الرقابة التحوطية.

١٠٢٤. توحى الاجتماعات مع شركات التأمين ومؤسسات الصرف بوجود مستوى منخفض من الوعي حول التزامات مكافحة غسل الأموال. على سبيل المثال، فيما كانت كافة القطاعات على دراية بحاجة التحقق من هوية العميل، أعطى الأفراد أجوبة غير مستنقة بشأن متى يتم طلب نسخة عن الهوية.

١٠٢٥. يؤثر نقص المسؤوليات الواضحة للجنة السوق، وهي الجهة المنظمة التي يعينها القانون لصناعة الأوراق المالية، على دورها الرقابي ويضعف من قدرة الجهة المنظمة لتطبيق القانون بطريقة متسقة.

١٠٢٦. تعد صلاحيات التفتيش لسوق الكويت للأوراق المالية غير كافية وتفتقر إلى صلاحية مراقبة وتفتيش المشاركين الرئيسيين في السوق. كما تعتبر السلطة الرقابية على الشركة الكويتية للمقاصة وشركات الوساطة غير كافية.

١٠٢٧. يتم تقسيم سوق الأوراق المالية من حيث الإنفاذ والمسؤوليات. وفي حين أن الوسيط يخضع لسلطة ترخيص لجهة منظمة واحدة، إلا أنه يخضع لسلطة إنفاذ لوكالة مختلفة. ويراقب بنك الكويت المركزي الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال من قبل الشركة الكويتية للمقاصة على الرغم من وقوعها ضمن نطاق اختصاص لجنة السوق/سوق الكويت للأوراق المالية. كما يؤثر أيضًا كلاً من تجزئة الجهود وعدم التنسيق بين الجهات المنظمة المختلفة داخل سوق الأوراق المالية على الرقابة الفعالة على هذا القطاع.

١٠٢٨. وتعتبر الشركة الكويتية للمقاصة طرفاً رئيسياً في صناعة الأوراق المالية لقيامها بإجراءات العناية الواجبة للعملاء الذين يريدون إجراء تداول في السوق. ومع ذلك، لا تخضع الشركة الكويتية للمقاصة لتفتيش الجهة المنظمة وتقع حالياً ضمن نطاق اختصاص بنك الكويت المركزي لضمان الامتثال للوائح مكافحة غسل الأموال. لم تخضع من قبل شركات الوساطة لأي شكل من أشكال التفتيش للتأكد من الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا توجد مراقبة فيما يتعلق بالامتثال لمكافحة غسل الأموال بالنسبة لصناعة الأوراق المالية.

١٠٢٩. يجب تعزيز متطلبات الترخيص بشكل عام. متطلبات دخول السوق للمؤسسات المالية في الكويت غير كافية. لا يوجد حالياً ضوابط فعالة على ملكية المؤسسات المالية المنظمة. تعتبر البنوك المؤسسات المالية الوحيدة التي يطلب منها أن يتوفر لديها "متطلبات معينة لدخول السوق"، ولكن المتطلبات التي تم تنفيذها في حدودها الدنيا.

١٠٣٠. هناك غياب للضوابط التحوطية على ملكية المؤسسات المالية وهو الأمر الذي يشكل خطراً جسيماً على سلامة النظام المالي.

١٠٣١. هناك غياب للإرشادات الفعالة الصادرة عن السلطات المختصة فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العقوبات - صلاحيات الإنفاذ

١٠٣٢. ثمة عدم وضوح في الأساس القانوني الذي تستمد منه وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية الصلاحيات الإشرافية والعقابية، المقصورة حالياً على مسائل تحوطية. وعليه، يكتنف أساس العقوبة وقابلية إنفاذ الغرامات الإدارية المفروضة حالة عدم يقين.

١٠٣٣. مع أن البنك المركزي يتمتع بصلاحيات كافية لمراقبة البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف، فإن وجود وزارة المالية في عملية إقفال البنوك يحد إحدى صلاحيات البنك في التنفيذ والعقوبة.

١٠٣٤. مجمل القول أن معطيات العقوبات المتعلقة بأوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة لوزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية، التي تتولى الجهات التنظيمية تطبيقها تشير إشارة واضحة إلى أن إطار العمل لا ينص على إجراءات فعالة أو رادعة أو متناسبة.

١٠٣٥. بصرف النظر عن نطاق العقوبات الواسع المتاحة لبنك الكويت المركزي، فإنه يجب أن تحصل بعض الأعمال - مثل تسجيل البنوك وإلغاء تسجيلها - على موافقة مسبقة من وزير المالية. وهو ما ينتقص من استقلالية سلطة بنك الكويت المركزي لإرساء وتفعيل السلامة التحوطية بصورتها الواسعة والشاملة ومقتضيات مكافحة غسل الأموال. كما أن تدخل وزير المالية في قرارات بنك الكويت المركزي بشأن إصدار التراخيص وإقفال البنوك قد يهدد القدرة الاستقلالية

التشغيلية التي يعمل لبنك الكويت المركزي عن طريقها على تنفيذ وظائفه الإشرافية في إصدار العقوبات. ويكون من المرغوب منح البنك المركزي صلاحية مطلقة لإبطال التراخيص الخاصة بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته.

١٠٣٦. كما يوجد قلقاً حول نطاق العقوبات المتوفرة لدى وزارة التجارة والصناعة بخصوص شركات التأمين ومؤسسات الصرافة ومدى فعالية الإجراءات التصحيحية. هذا ومن الجدير بالذكر أن نطاق العقوبات ينص على ما يلي: التحذيرات أو أوامر الإغلاق. هذا بالإضافة إلى وجود فجوة في السلطة القانونية الخاصة بوزارة التجارة والصناعة للإشراف على قطاع التأمين ومؤسسات الصرافة وانخفاض مستوى المتطلبات وانعدام الإرشادات الخاصة بالمتطلبات وعدم توفر الإشراف على مكافحة غسل الأموال، يعيبها كلها أنها ذات آثار سلبية على قدرة وزارة التجارة والصناعة في فرض العقوبات.

١٠٣٧. كما أن نطاق العقوبات الخاصة بسوق الكويت للأوراق المالية غير كافٍ ولا يؤيد احتمالية تطبيق عقوبات مالية.

١٠٣٨. لا توجد عقوبات خاصة بشركات الوساطة لعدم التزامها بمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهو ما يعد نتيجةً لنقص إشراف القطاع على سوق الكويت للأوراق المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٣٩. يجب أن تكون مجموعة العقوبات المتوفرة لدى صناعة الأوراق المالية وقطاع التأمين ومؤسسات الصرافة متناسبة مع مدى جسامة المخالفات التي يرتكبها المشاركون في السوق.

١٠٤٠. بشكل عام، فقد تعذر إظهار فعالية العقوبات التي اتخذها المراقبون، خاصة في وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية.

٣-١٠-٢ التوصيات والتعليقات

١٠٤١. توصى السلطات بـ:

- تكليف السلطات المختصة، بموجب قانون مكافحة غسل الأموال أو قراراته التطبيقي، بمسؤولية التأكد من التزام المؤسسات المالية التزاماً كافياً باشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنحهم الصلاحيات التي تكفل لهم تطبيق الأحكام وفرض العقوبات.

- فرض مجموعة كافية من العقوبات. (وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية)

- وضع الأساس القانوني الخاص بوزارة التجارة والصناعة بهدف تطبيق عقوبات عدم التزام قطاع التأمين ومؤسسات الصرافة عملاً بأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- فرض عقوبات على المديرين والإدارة العليا بشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة التي تعجز عن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- منح البنك المركزي الصلاحية المطلقة لإبطال التراخيص لتلك المؤسسات المالية التي تخضع لرقابته.
- التأكد من استعمال المراقبين، خاصة وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية، لصلاحياتها في فرض العقوبات بشكل فعال.
- التأكد أن متطلبات الترخيص أو إجراءات تنظيمية أو قانونية أخرى تمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك مؤسسات مالية أو التحكم فيها وتزويد الجهات الرقابية بإمكانية فرض ضوابط تحوطية على هيكل الملكية الخاص بجميع المؤسسات المالية.
- إقرار إجراءات "كافية وملائمة" صريحة للمديرين وإدارة شركات الاستثمار وشركات الصرافة وشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة.
- توفير الأساس القانوني لوزارة التجارة والصناعة للتأكد من التزام شركات التأمين ومؤسسات الصرافة بالإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال. (صلاحية المراقبة والتفتيش)
- تحويل وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية بالصلاحيات الكافية لمراقبة وضممان التزام المؤسسات المالية باشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحرص على مراقبة فعالة وكافية في قطاع الأوراق المالية، وشركات الصرف وقطاع التأمين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إجراء أعمال التفتيش لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية التي تخضع للمراقبة من قبل سوق الكويت للأوراق المالية.
- تعزيز الرقابة على وزارة التجارة والصناعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل ذلك تطوير الإجراءات الموحدة المكتوبة الخاصة.
- إصدار إرشادات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة المؤسسات المالية. ويجب تصميم هذه الإرشادات لمساعدة المؤسسات المالية تطبيق بشكل فعال سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال والالتزام بالمتطلبات الخاصة بها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-١٠-٣ الالتزام بالتوصيات ١٧ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٩

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود تحديد واضح للسلطات المخولة لفرض العقوبات. • عدم وجود أساس واضح لدى وزارة التجارة والصناعة لتنفيذ العقوبات على شركات التأمين ومؤسسات الصرف لعدم الالتزام باشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • الافتقار إلى نظام عقابي خاص بالمديرين والإدارة العليا لشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة. • الافتقار إلى درجات كافية من العقوبات (العقوبات غير متناسبة وغير رادعة. (وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية). • يؤدي تدخل وزارة المالية لتطبيق إحدى العقوبات الواردة في قانون بنك الكويت المركزي (الإلغاء من سجل بنك الكويت المركزي)، إلى تقويض فعالية النظام العقابي الخاص ببنك الكويت المركزي. • افتقار الجزاءات/العقوبات في قطاع الأوراق المالية بالرغم من انخفاض مستوى التزام القطاع بأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • نظام العقوبات: خاصة لوزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية ليس فعالاً. 	غير ملتزم	التوصية ١٧
<ul style="list-style-type: none"> • افتقار الأساس القانوني الخاص بوزارة التجارة والصناعة من أجل الإشراف على قطاع التأمين ومؤسسات الصرافة لضمان التزامها باشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • افتقار الأحكام المتعلقة بالرقابة من قبل الجهات الرقابية لهيكل الملكية الخاص بالمؤسسات المالية لمنع المجرمين وشركائهم من امتلاك حصة سيطرة كبيرة أو أن يصبحوا مستفيدين حقيقيين منها. • افتقار الإمكانيات المتاحة لدى بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية لتطبيق اختبار الكفاءة والملائمة على المديرين والإدارة العليا بشركات الاستثمار وشركات الصرافة وشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة. • عدم وجود رقابة على شركات الوساطة للتأكد من التزامها بالالتزامات الخاصة بمكافحة 	ملتزم إلى حد كبير	التوصية ٢٣

<p>غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم خضوع قطاع التأمين ومؤسسات الصرافة للرقابة بصورة فعالة للتأكد من مدى التزامها بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • انخفاض مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية في ظل الرقابة المفروضة من وزارة التجارة والصناعة على اشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 		
<ul style="list-style-type: none"> • نقص في الإرشادات لشركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف على كيفية تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها والالتزام بها. • يوجد عدد غير كاف من الإرشادات من قبل بنك الكويت المركزي للمؤسسات المالية حول كيفية تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها والالتزام بها. 	غير ملتزم	التوصية ٢٥
<ul style="list-style-type: none"> • غياب أساس واضح والسلطة/الصلاحية الرقابية الخاصة بوزارة التجارة والصناعة للتأكد من التزام شركات التأمين ومؤسسات الصرافة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال. • الانتقال إلى صلاحية لمراقبة مستوى التزام المؤسسات المالية وإجراءات التفتيشات عليها، تلك المؤسسات التي تخضع لمراقبة وزارة التجارة والصناعة. • صلاحيات الرقابة لسوق الكويت للأوراق المالية للمراقبة والتفتيش غير كافية وتفتقر إلى إجراءات واضحة. • افتقار أعمال تفتيش مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على شركات الوساطة لمراقبة مستوى التزامها. • أعمال تفتيش مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مؤسسات الصرف وشركات التأمين محدودة النطاق وليست فعالة. • الانتقال إلى إجراءات فحص معمول بها لمراقبة شركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة. • تفتقر كل من وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية إلى صلاحيات تكفي للإنفاذ والعقوبات ضد المؤسسات المالية ومديريها والإدارة العليا بها. • صلاحيات بنك الكويت المركزي بشأن إبطال التراخيص تعتمد على قرار وزير المالية. • نقص في الفعالية 	غير ملتزم	التوصية ٢٩

١١-٣ خدمات تحويل الأموال أو القيمة (التوصية الخاصة السادسة)

١-١١-٣ الوصف والتحليل (ملخص)

الإطار القانوني:

١٠٤٢. يمكن إيجاد الاشتراطات الخاصة بخدمات تحويل الأموال أو القيمة في قانون بنك الكويت المركزي.

تعيين سلطة التسجيل أو الترخيص (المعيار ٦-١-٦)

١٠٤٣. يتحمل بنك الكويت المركزي مسؤولية تراخيص وتنظيم ومراقبة مشغلي خدمات تحويل الأموال أو القيمة في الكويت، حسبما هو موضح في القسم ٣-١٠ أعلاه. تُعد البنوك وشركات الصرافة المشغلون الوحيدون الاعتباريون لخدمة تحويل الأموال أو القيمة في الكويت. تحظر المادة ٥٩ من قانون بنك الكويت المركزي على المؤسسات غير المسجلة في سجل البنوك من ممارسة عمل البنك أو استخدام في العناوين أو المطبوعات أو الإعلانات التجارية الخاصة بهم المصطلحات: "البنك أو المصرفي أو مالك البنك" أو أية مصطلح آخر قد يضل العامة لجهة طبيعة المؤسسة.

١٠٤٤. نظرًا لأن البنوك وشركات الصرافة مشمولة في قانون مكافحة غسل الأموال، فإن الالتزامات المفروضة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال تشمل مشغلو خدمة نقل الأموال أو القيمة كما أنهم يخضعون لهذه الالتزامات. تلتزم شركات تحويل الأموال أو القيمة، بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، القرار رقم ٢٠٠٥/٩ و/أو التعليمات الصادرة للبنوك أو شركات الصرافة، بما يلي:

- تحديد هوية العملاء؛
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة؛
- الإبلاغ عن العمليات النقدية التي تفوق قيمتها ٣٠٠٠ دينار كويتي؛ (١٠٦٠٠ دولار اميركي)
- حفظ السجلات لمدة لا تقل عن ٥ أعوام؛
- وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إيلاء عناية بالعمليات المعقدة والكبيرة الحجم.

١٠٤٥. تم توضيح كامل نطاق الاشتراط الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهيكل التنظيمي الخاص بقطاع نقل الأموال أو القيمة المعتمد في الفقرتين ٣-١-٣-١ و٣-١٠-٣. يُعد بنك الكويت المركزي الجهة الوحيدة المعنية بتسجيل

وإصدار التراخيص للشخصيات الاعتبارية التي تقوم بإجراء خدمات نقل الأموال أو القيمة. يحتفظ بنك الكويت المركزي بقائمة محدثة تشمل أسماء وعناوين مشغلو خدمة نقل الأموال أو القيمة المرخصين والمسجلين، كما أن البنك يُعد مسؤولاً عن الالتزام باشتراطات الترخيص والتسجيل.^{١٠٠}

١٠٤٦. خلال الزيارة الميدانية، تم إطلاع المقيّمون بأن نظاماً صغيراً غير رسمي مرتبط بصورة مباشرة وتستخدمه مجتمعات المغتربين العاملة في الكويت. في حين أشار عدد من الأفراد إلى وجود نظام نقل الأموال/القيمة غير رسمي في الكويت، إلا أنه يجب التنويه إلى ما ذكره العديد من هؤلاء الأفراد عن تقلص عدد من موفري خدمة نقل الأموال أو القيمة غير الرسميين على مدار العقود الماضية، بل يُعتقد أنها كانت قليلة نسبياً. يرى المقيّمون أن حدوث هذا الأمر يُعد نتيجة الجهود التي بذلتها السلطات الكويتية من أجل تقليل عدد الهيئات العاملة في قطاع نقل الأموال أو القيمة الرسمي بحيث تتسم بقدرٍ أوفر من السهولة وتكون أرخص سعراً أو كلفةً بهدف المشاركة في أنشطة نقل الأموال أو القيمة.

١٠٤٧. أشار مسؤولو بنك الكويت المركزي أنه ليس لديهم علم بأي نظام أو أنشطة نقل أموال أو قيمة غير رسمي في الكويت. بموجب قانون بنك الكويت المركزي، المادة ٥٩، الفقرة ٤، يحق لبنك الكويت المركزي التحقق، بأي وسيلة يراها مناسبة، من عدم وجود مخالفة من قِبَل شركةٍ معينة أو مؤسسة واحدة للخطر المفروض على المؤسسات التي تعمل في العمل المصرفي دون الحصول على تسجيل في سجل البنوك. الأمر الذي أعرب عنه بنك الكويت المركزي من أنه يتيح له اتخاذ أي خطوات لازمة للوقوف على ما إذا ما كانت تقوم أي مؤسسة أو فرد بإجراء خدمات نقل أموال أو قيمة بطريقة غير رسمية. يأتي هذا على الرغم من عدم تقديم بنك الكويت المركزي مثالٍ واحدٍ فقط يذكر فيه استخدامه هذه الصلاحية بإغلاق أي جهة غير رسمية لتوفير خدمة تحويل الأموال أو القيمة وإن كان يُعزي ذلك إلى عدم إدراكه بوجود مثل هذا النوع من المؤسسات. وجه مكتب النائب العام إدانة لإحدى شركات الصرافة لإجراء تحويلات بصورة غير قانونية. هذا ولم يتوفر أي دليل آخر فيما يتعلق بمحاولات منع سريان عمليات نقل الأموال أو القيمة غير الرسمية.

٣-١١-٢ التوصيات والتعليقات

١٠٤٨. توصى السلطات بما يلي:

- بذل الجهود للوقوف على حجم ونطاق نظام نقل الأموال/القيمة غير الرسمي العامل في الكويت ومراقبة هذا القطاع بفعالية.

^{١٠٠} للحصول على مزيدٍ من المعلومات التي تنطبق على البنوك وشركات الصرافة، راجع التوصيات من ٤ إلى ١١ والتوصيات من ١٣ إلى ١٥ والتوصية الخاصة السابعة، أما إذا كنت ترغب في الحصول على مزيدٍ من المعلومات حول رقابة بنك الكويت المركزي على البنوك وشركات الصرافة، الرجاء مراجعة التوصيات من ٢١ إلى ٢٣.

- اتخاذ إجراء لمعالجة مواطن القصور المحددة في تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وفق ما هو محدد في الفقرة ٣-١ من هذا التقرير بخصوص مقدمي خدمة تحويل الأموال أو القيمة.

٣-١١-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة السادسة

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • نقص في المراقبة الفعالة لنظام نقل الأموال أو القيمة غير الرسمي الافتراضي الذي يعمل في الكويت. • يعاني تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على موفري خدمة نقل الأموال أو القيمة مواطن القصور ذاتها المحددة في باقي القطاع المالي (راجع الفقرات من ٣-١ إلى ٣-١٠ من هذا التقرير). 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>التوصية الخاصة السادسة</p>

٤. التدابير الوقائية - الأعمال والمهن غير المالية المحددة

عام

١٠٤٩. لا يوجد سوى ثلاثة أعمال ومهن حددتها مجموعة العمل المالي في الكويت، وتشمل الوكلاء العقاريين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والمحامين، وذلك حسبما تم توضيحه في الفقرة ١-٤ بعنوان "لمحة عامة على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة".

١٠٥٠. إن الفئات المتبقية من الأعمال والمهن غير المالية المحددة كما حددتها مجموعة العمل المالي غير عاملة في الكويت. يُحظر إنشاء أندية قمار. كُتاب العدل مسؤولون حكوميون يعملون في قسم التوثيق بوزارة العدل، ويتولون توثيق المعاملات العقارية، ومن ثم فلا يشملهم تعريف مجموعة العمل المالي للأعمال والمهن غير المالية المحددة. المحاسبون موظفون داخليون "يقومون بأنواع أخرى من العمل. مراجعو الحسابات أصحاب مهنة المراجعة الخارجية للأعمال، ويحظر عليهم المشاركة في الأنشطة المالية حسب تعريف مجموعة العمل المالي للأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١٠٥١. على الرغم من أنه لا يُحظر على مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات العمل في الكويت، فليس ثمة وجود لهم في الكويت، لذا لا يشملهم إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الجدول ٢٤ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة من قبل مجموعة العمل المالي في الكويت

القطاع	مشمولة في القرار رقم ٢٠٠٥/٩	مسجلة	مراقبة
أندية القمار	غير منطبقة (أندية القمار غير مشروعة)		
أندية القمار على الإنترنت	غير منطبقة (أندية القمار غير مشروعة)		
الوكلاء العقاريون	نعم	وزارة التجارة والصناعة	وزارة التجارة والصناعة
تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة	نعم	وزارة التجارة والصناعة	وزارة التجارة والصناعة
المحامون	نعم	جمعية المحامون الكويتية	جمعية المحامون الكويتية
كتاب العدل	غير منطبقة (كتاب العدل هو موظف عام في وزارة العدل)		
المحاسبون	غير منطبقة (المحاسب وظيفة وليس مهنة)		

مدقق حسابات	غير منطبقة (أنشطة محظورة)
مقدمو خدمات الشركات	غير منطبقة (خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات غير موجودة في الكويت)
مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية	غير منطبقة (خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات غير موجودة في الكويت)

١٠٥٢. لا يشمل قانون مكافحة غسل الأموال أي أعمال أو مهن غير مالية محددة في قائمة المؤسسات المشمولة الخاصة بها. إلا أن المادة ١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال تخول وزير المالية مهمة وصلاحيه وضع قرار خاص بتطبيق إجراءات ولوائح هذا القانون. وقد أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٩ حول الإجراءات والقواعد اللازمة لتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥ (القرار رقم ٢٠٠٥/٩). يتم بموجب القرار رقم ٢٠٠٥/٩ إقرار الإجراءات والقواعد اللازمة لتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

١٠٥٣. توسع المادة ٢ من قرار رقم ٢٠٠٥/٩ من نطاق قانون مكافحة غسل الأموال لتشمل المؤسسات غير المالية، ويدخل فيها مدققو الحسابات ووكلاء العقارات والمحامون والشركات والمؤسسات فردية الملكية التي تتداول في المجوهرات والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وغيرها من مواد الملكية المنقولة. هذا ولم تقدم السلطات أي تفسير لجهة إدراج مدققي الحسابات في القرار رقم ٢٠٠٥/٩، ذلك أنه تم حظرهم من المشاركة في الأنشطة ذات الصلة.

١٠٥٤. كما تنطبق أحكام القرار رقم ٢٠٠٥/٩ بالتساوي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. تنطبق اشتراطات مكافحة غسل الأموال المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل الخاصة بالتعاملات التي تزيد على ٣٠٠٠ دينار كويتي (١٠٦٠٠ دولار أميركي) والاحتفاظ بالسجلات وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وإنشاء نظام تدقيق داخلي والعمل على تطبيقه من أجل الكشف عن العمليات المشبوهة، تنطبق جميعها على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. بالنسبة للمحامين، فإن اشتراط إتخاذ تدابير وقائية لم يتم اقتصاره على نشاطات المحامين وفق تعريف مجموعة العمل المالي.

١٠٥٥. تنص المادة ١١ من القرار ٢٠٠٥/٩ على الغرامات المقررة على المؤسسات الخاضعة التي لا تلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٣ (إجراءات العناية الواجبة، الاحتفاظ بالسجلات، التدريب، نظم مراقبة داخلية). نظرًا لأن القرار رقم ٢٠٠٥/٩ يعد اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال ويفرض اشتراطات ملزمة بعقوبات في حالة عدم الالتزام، فقد حدد المقيمون أن فائدة هذا القرار تظهر عن الطريق العمل به باعتباره قانونًا ثانويًا، كما أنه يندرج في نطاق تعريف القانون أو اللائحة.

١٠٥٦. لا يخول قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار رقم ٢٠٠٥/٩ تخويلًا صريحًا للجهة المختصة مسؤولية التأكد من التزام المؤسسات المالية بمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفقًا لما ذكرته السلطات، فإنه على الرغم

من عدم وجود تحويل صريح، فقد مارست وزارة التجارة والصناعة صلاحياتها القانونية وتحملت مسؤولية الرقابة على الوكلاء العقاريين والتجار الذين يتداولون في الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة فيما يتعلق بموضوعات مكافحة غسل الأموال.

١٠٥٧. تنفيذ المادة ١ من القانون رقم ١٩٦٩/٣٢ بأنه لا يجوز لأي جهة تجارية فتح منشأة أو مكتب للقيام بالأعمال أو ممارسة أية مهنة بدون رخصة من وزارة التجارة والصناعة. وينطبق هذا الشرط على الوكلاء العقاريين والتجار الذين يتداولون في المعادن النفيسة والأحجار الكريمة في الكويت.

١٠٥٨. تم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال في وزارة التجارة والصناعة بموجب القرارات رقم ٢٠٠٥/٨٣ و ٢٠٠٤/٣١٣ و ٢٠٠٧/٢٢١ و ٢٠٠٩/٥١ عملاً بهذه القرارات، تُحول وحدة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة الحق في إجراء أعمال التفتيش على الكيانات التي تخضع لرقابة وزارة التجارة والصناعة للتأكد من التزامها بمكافحة غسل الأموال وإصدار العقوبات، بما في ذلك التحذيرات وإغلاق المرافق التجارية لمدة تتراوح بين ١٥ و ٣٠ يوماً. وفي حالة اكتشاف مخالفة لمكافحة غسل الأموال، يحق للوحدة إحالتها إلى السلطة المختصة، عملاً بالقرار رقم ٢٠٠٩/٥١. إلا أننا إذا ما استثنينا القانون رقم ١٩٦٩/٣٢، لم تقدم السلطات أي دليل موثق يتم بمقتضاه تحويل وزارة التجارة والصناعة بالسلطة الصريحة للإشراف على الوكلاء العقاريين وتنظيمهم وكذلك تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

١٠٥٩. أصدرت وزارة التجارة المرسوم رقم ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القرار ٢٠٠٢/٢٥٢). وفقاً للمادة ١، فإن القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ ينطبق على التجار الذين يتداولون في المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وغيرها من السلع الثمينة. ولم تقدم وزارة التجارة والصناعة أي تفسير يبرر سبب عدم شمول الوكلاء العقاريين في القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢، التي ذكرت الوزارة أن هذه الوكالات تخضع لرقابتها ومشمولة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٩. يقضي القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ بتحديد التجار الذي يتداولون في المعادن النفيسة والأحجار الكريمة هوية عملاءهم والاحتفاظ بنسخة لتحديد هويتهم، بصرف النظر عن حجم التعاملات بينهم.

١٠٦٠. بما أن القرار ٢٠٠٢/٢٥٢ ليس قانوناً أو مرسوماً أو لائحة مطبقة، فقد قرر فريق التقييم أنه ليس من بين التشريعات الأساسية أو الثانوية. هذا بالإضافة إلى عدم حصول المقيمين على أي دليل موثق لتحويل وزارة التجارة والصناعة السلطة الصريحة التي تكفل لها مراقبة تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وتنظيمهم. نظراً لوجود هذه الفجوة في السلطة القانونية التي تخول وزارة التجارة والصناعة الرقابة على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وتنظيمهم، فإن الوزارة لا تمتلك السلطة الصريحة التي تكفل لها تطبيق العقوبات في حالات عدم الالتزام، مما يؤدي إلى تقرير المقيمين بأن القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ لا يحدد التزامات واجبة النفاذ.

٤-١ العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢)

٤-١-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١٠٦١. الإطار القانوني الخاص بالالتزامات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة موجود في قانون مكافحة غسل الأموال، القرارين رقم ٢٠٠٥/٩ و ٢٠٠٢/٢٥٢.

الإجراءات الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة في ظروف معينة:

التوصية ٥:

١٠٦٢. وفقاً لما سبق ذكره، اشتراطات إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، حسبما هي محددة في القرارين رقم ٢٠٠٥/٩ و ٢٠٠٢/٢٥٢، هي ذاتها الاشتراطات الخاصة بالمؤسسات المالية. يوجد وصف وتحليل لأوجه القصور المتعلقة بالتوصية رقم ٥ في الفقرة ٣ من هذا التقرير، كما أنها تنطبق بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. لذا، ستقدم هذه الفقرة تلخيصاً موجزاً للاشتراطات، مع ذكرها التغييرات أو مواضع الاختلاف التي قد تنطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١٠٦٣. حسبما تم توضيحه في الفقرة ٣ من هذا التقرير، المادة ٣، البند ١ من قانون مكافحة غسل الأموال، يتم حظر الاحتفاظ بالحسابات المجهولة أو الحسابات بأسماء مستعارة أو مجهولة أو فتح هذا النوع من الحسابات. هذا بالإضافة إلى أن المادة ٣، الفقرة (أ) من القرار رقم ٢٠٠٥/٩، تحظر فتح أي حساب أو الاحتفاظ به أو إجراء أي تعاملات، على اختلاف أنواعها، بأسماء مجهولة أو مستعارة أو رمزية/رقمية. يشمل تعريف مصطلح "تعامل" أي تعامل في المجوهرات أو المعادن النفيسة أو فيما سواها من الأشياء الثمينة بصورة واضحة.

١٠٦٤. تلتزم المادة ٣، البند ٢، من قانون مكافحة غسل الأموال تحديد هوية العملاء بشكل مناسب حسبما تنص عليه الوثائق الرسمية الصادرة عن سلطات الدولة المختصة. تحظر المادة ٣، الفقرة (ب) من القرار رقم ٢٠٠٥/٩ المؤسسات المشمولة في القانون من فتح أي حساب أو إجراء أي معاملة تزيد على ٣٠٠٠ دينار كويتي (١٠٦٠٠ دولار أميركي) دون التحقق في البداية من هوية العميل وصفته القانونية والمستفيد الحقيقي واستخدام الوثائق أو البيانات أو المعلومات الأصلية المعتمدة والمستقلة بذاتها. يوسع القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ من الاشتراط على التجار الذين يتداولون في المعادن النفيسة والأحجار الكريمة بتحديد هوية العميل، وهو ما ينطبق على الاشتراط الخاص بتحقيق العميل من جميع التعاملات المنصوص عليها في المادة ١.

التوصيات رقم ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١:

١٠٦٥. اشتراطات الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، حسبما هي محددة في القرارين رقم ٢٠٠٥/٩ و ٢٠٠٢/٢٥٢، هي ذاتها الاشتراطات الخاصة بالمؤسسات المالية. يوجد وصف وتحليل لأوجه القصور المتعلقة بالتوصيات رقم ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ في الفقرة ٣ من هذا التقرير، كما أنها تنطبق بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. لذا، ستقدم هذه الفقرة تلخيصاً موجزاً للاشتراطات، مع ذكرها التغييرات أو مواضع الاختلاف التي قد تنطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١٠٦٦. حسبما تم التوضيح من قبل، تلزم المادة ٣، البند ٣، الفقرة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال الاحتفاظ بجميع الوثائق ذات الصلة بالتعاملات المحلية والدولية، بما في ذلك صور بطاقات إثبات هوية العملاء لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية. المادة ٣، الفقرة (ج) من القرار ٢٠٠٥/٩ تلزم جميع الجهات المشمولة في القانون تسجيل جميع التعاملات المالية وغير المالية في سجلاتها الرسمية حسب نظام المحاسبة المعتاد والاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والأوراق المتعلقة بهذه التعاملات والعمليات، سواء المحلية أو الأجنبية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بتحديد هوية العملاء كما هو موضح في المادة ٣، الفقرة (ب) لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إجراء هذه العمليات.

١٠٦٧. بالنسبة لتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، يُعد الاشتراط الخاص بالاحتفاظ بالسجلات مشمولاً بصورة أكثر وضوحاً في القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢. تقضي المادة ١، الجزء ٣ من القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ بضرورة التزام المؤسسات المشمولة في القانون بالاحتفاظ بالدفاتر الأصلية ودفاتر الجرد التي يتم تسجيل العمليات فيها لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إتمام العمليات والاحتفاظ بجميع المراسلات والإيصالات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي نفذتها الشركة أو المؤسسة، سواء أكانت العملية محلية أم أجنبية، على أن يكون قد مر خمس سنوات منذ تاريخ إنجاز العملية.

١٠٦٨. نظراً لأن القرار رقم ٢٠٠٥/٩ والقرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ لا يتناولوا التوصيات رقم ٦ أو ٨ أو ٩ أو ١١، فلا توجد أحكاماً على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بهذه التوصيات.

تحليل الفعالية

١٠٦٩. يختلف تطبيق الاشتراطات فيما بين قطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة. لم يكن المحامون على علم بأن الاشتراطات المتعلقة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٩ تنطبق على مهنتهم، لذا لم يحدث أن تم تطبيق هذه الاشتراطات المحددة في القرار رقم ٢٠٠٥/٩ على هذه المهنة.

١٠٧٠. يقوم الوكلاء العقاريون بتطبيق الاشتراطات المتعلقة بالتحقق من هوية عملائهم بصورة كافية، إذ أن ذلك يعتبر أمراً لازماً لإجراء أي عملية بيع في إدارة التسجيل والتوثيق العقاري بوزارة العدل. كما يحتفظ الوكلاء العقاريون بالوثائق لمدة تزيد على خمس سنوات.

١٠٧١. لم يكن الوكلاء العقاريون على علم بالمستوى الافتراضي لخطورة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في القطاع الخاص بها.

١٠٧٢. في حين كان تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة على علم بالاشتراط الخاص بالتحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات. رأى التجار بأنه لا بد من وجود مشترك لأخذ صورة عن بطاقة الهوية تكون فوق قيمة المستوى الحدي، لكن هذا المستوى الحدي اختلف بين التجار. لم يكن التجار الذين يتداولون في المعادن النفيسة والأحجار الكريمة على علم بالمستوى الافتراضي لخطورة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في القطاع الخاص بهم.

٤-١-٢ التوصيات والتعليقات

١٠٧٣. توصى السلطات بما يلي:

- وضع اشتراطات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر الوسائل التقنية للسداد والأعمال المقدمة والعمليات غير العادية. والتأكد من التطبيق الفعال لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تولي معالجة وجه القصور المحدد فيما يتعلق بالتوصيتين ٥ و ١٠ من الفقرة ٣ الواردة بهذا التقرير، وذلك لأنها تنطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. والتأكد من التطبيق الفعال لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤-١-٣ الالتزام بالتوصية ١٢

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٤-١	درجة الالتزام	
---	------------------	--

التوصية	غير ملتزم	تطبيق التوصية ٥:
١٢		<p>غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ تنفيذ عمليات عارضة تتجاوز الحد المعين المعمول به؛ ○ وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بصرف النظر عن أي إعفاءات أو حدود؛ ○ وجود شك لدى المؤسسة المالية حول صحة بيانات تحديد هوية العميل التي سبق الحصول عليها أو الشك بعدم كفايتها. ○ تحديد هوية جميع العملاء العارضين والتحقق منها ○ التعرف على والتحقق من هوية أي شخص يدعي أنه يتصرف بالنيابة عن شخصية معنوية (ليس فقط للشركات والمؤسسات) ○ تحديد كافة أنواع الشخصيات المعنوية باستخدام معلومات أو بيانات موثوق منها ومستقلة. ○ اتخاذ تدابير مناسبة للوقوف على هوية الشخصيات الاعتبارية التي لها ملكية أو سيطرة فعلية على العميل وكذلك الأمر بالنسبة للشخصيات التي تمارس سيطرة فعالة وتامة على أي شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني. ○ بالنسبة للمحامين، تنفيذ اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة في علاقة العمل. <p>يعني عدم احتواء القانون أو اللوائح أو فيما سواها من الأحكام القانونية واجبة النفاذ على إجراءات إلزام الأعمال والمهين غير المالية المحددة بالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ التحقق من الوضع القانوني الخاص بجميع الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية (عدم الاقتصار على الشركات والمؤسسات). ○ فهم هيكل الملكية والسيطرة الفعلية على العملاء. ○ بذل العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر. ○ النظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة في حالة عجز الأعمال والمهين غير المالية المحددة عن الالتزام بالمعايير ٥-٣ إلى ٥-٥. <p>يعني عدم احتواء القانون أو اللوائح أو فيما سواها من الأحكام القانونية واجبة النفاذ على إجراءات إلزام المحامين بالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها. ○ اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة والتدقيق في العمليات التي يتم اتخاذها أثناء قيام العلاقة للتأكد من اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عملائها وأنشطتهم والمخاطر التي يمثلونها ومعرفة مصدر الأموال، إذا استلزم الأمر. ○ التأكد من استمرار تحديث الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم جمعها في إطار عملية إجراءات العناية الواجبة، سيما فيما يتعلق بالفئات ذات المخاطر المرتفعة.

<p>○ إتمام إجراءات العناية الواجبة بصورة مرضية أو تطبيق التدابير الخاصة بإجراءات العناية الواجبة على العملاء الحاليين.</p> <p>● الافتقار إلى التطبيق من قِبَل الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو التطبيق بصورة غير كافية .</p> <p>تطبيق التوصية ١٠:</p> <p>● يرتبط اشتراط حفظ السجلات في القانون واللائحة بالمعاملة، وليس بإنهاء حساب أو علاقة عمل.</p> <p>● المؤسسة المالية للأعمال والمهن غير المالية المحددة غير مطالبة بتوفير المعلومات في وقت مناسب للسلطات المختصة المحلية التي لديها السلطة المناسبة.</p> <p>● الافتقار إلى التطبيق من قِبَل الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو التطبيق بصورة غير كافية .</p> <p>تطبيق التوصيات ٦ و ٨-٩ و ١١:</p> <p>● عدم وجود اشتراطات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والوسائل التقنية للسداد والأعمال المقدمة والعمليات غير العادية.</p>		
--	--	--

٤-٢-٢ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦)

٤-٢-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١٠٧٤. الإطار القانوني الخاص بالالتزامات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة موجود في قانون مكافحة غسل الأموال، القرارين رقم ٢٠٠٥/٩ و ٢٠٠٢/٢٥٢.

تطبيق التوصية ١٣ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المعيار ١٦-١ إلى ١٦-٢):

١٠٧٥. اشتراطات تقديم التقارير عن العمليات المشبوهة للأعمال والمهن غير المالية المحددة هي ذاتها الاشتراطات الخاصة بالمؤسسات المالية، حسبما هي محددة في القرارين رقم ٢٠٠٥/٩ و ٢٠٠٢/٢٥٢. يوجد وصف وتحليل لأوجه القصور المتعلقة بالتوصية رقم ١٣ في الفقرة ٣ من هذا التقرير، كما أنها تنطبق بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وعليه، يتم تحديد الاشتراطات في هذه الفقرة بإيجاز.

١٠٧٦. ينص البند ٤ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال على متطلب واسع للإبلاغ عن العمليات المشبوهة. تنص المادة ٥ على أن مكتب النائب العام سوف يحدد السلطة المختصة داخل مكتب النائب العام لتلقي التقارير حول الحالات التي يشتبه في انطوائها على غسل الأموال. المادة ٣، في الجزء (هـ) منها، من القرار ٢٠٠٥/٩، تلزم المؤسسات الخاضعة بوضع أنظمة مراقبة داخلية تمكنها من اكتشاف العمليات المشبوهة بمجرد حدوثها والإبلاغ عنها لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال المحلية. تنطبق هذه الالتزامات على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والوكلاء العقاريين والمحامين. على الرغم من أن القرار رقم ٢٠٠٥/٩ يلزم الأعمال والمهنة غير المالية والمحددة بتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة، فلا يوجد إلزام قانوني أو تشريعي يقضي بإرسال هذه التقارير إلى وحدة التحريات المالية.

١٠٧٧. تلزم المادة ١، البند ٤ من القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة بإبلاغ مكتب النائب العام عن أي عملية مشبوهة تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب تعلم بأمرها المؤسسة المشمولة. إلا أن المادة ٣، البند ٥ من القرار رقم ٢٠٠٥/٨٣ تنص على تلقي إدارة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة تقارير عن العمليات المشبوهة وإصدار توجيهات إلى هذه الوحدة مقتضاها "إعداد تقارير حول أي مخالفات يتم ضبطها على الجهات والشركات وإرسال جميع الإخطارات المتعلقة بها." يؤدي التناقض بين القرارين إلى التأثير على استيعاب اشتراط تقديم التقارير من قبل المؤسسات المشمولة في القانون. في كلتا الحالتين، لم توفر وزارة التجارة والصناعة أية إرشادات حول تقارير العمليات المشبوهة أو ما يجب اعتباره مثيراً للشبهة.

١٠٧٨. وكما سبق ذكره من قبل، فإن الالتزامات المتعلقة بالتوصية رقم ١٣ الخاصة بالمحامين هي ذاتها الالتزامات المفروضة على جميع المؤسسات الأخرى المشمولة في القرار رقم ٢٠٠٥/٩. لا يوجد ما يصرح بالإعفاء من تقديم التقارير بالمعلومات ذات الصلة التي تم الحصول عليها في حالة خضوعها للامتيازات المهنية القانونية. إضافة، فإن المعيار ١٦-٢ غير منطبق، إذ أنه يطلب من المحامين تقديم تقارير عن العمليات المشبوهة إلى مكتب النائب العام.

تطبيق التوصيات ١٤ و ١٥ و ٢١ على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (المعيار ١٦-٣):

١٠٧٩. تطبيق التوصية ١٤: تنص المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال على إعفاء الشخصيات الطبيعية أو الشركات الذين أرسلوا معلومات بحسن نية وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، من أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية حتى وإن لم تتم إدانة الشخص موضوع الإخطار وإن وجد أن العمليات مشروعة. ينطبق هذا الحكم على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تخضع لقانون مكافحة غسل الأموال بموجب القرار رقم ٢٠٠٥/٩.

١٠٨٠. عملاً بما تشتمل عليه التوصية ١٤-٢، لا توجد أي أحكام في قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار رقم ٢٠٠٥/٩ تحظر التتبية.^{١١}

١٠٨١. تطبيق التوصية ١٥: تلزم المادة ٣، الفقرة (هـ) من القرار رقم ٢٠٠٥/٩ المؤسسات المالية التي يشملها القانون بوضع أنظمة مراقبة داخلية للمؤسسات والشركات المالية وتعزيزها، حتى تتيح لها الكشف عن المعاملات المشبوهة بمجرد حدوثها وأن تُبلغهم بذلك للتأكد من التزامها باشتراطات قانون مكافحة غسل الأموال الوطني. إلا أنه، نظراً لأن هذا النص يذكر الشركات والمؤسسات المالية بصفة خاصة، فقد قرر المقيّمون عدم انطباقه على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١٠٨٢. تلزم المادة ٢ من القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة تطوير برامج محددة تختص بإجراءات العمل وأنظمة مراقبة مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتنص الفقرة (أ) من المادة ٢ على اشتغال هذا البرنامج تدريب الموظفين ووضع أنظمة مراقبة داخلية للحيلولة دون حدوث وقائع تنطوي على محاولات الشروع في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب قبل القيام بها. تنص الفقرة (ب) من المادة ٢ على اشتغال نظام المراقبة لعملية مراجعة السياسات والإجراءات والقواعد الداخلية وتطويرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، لا يوجد ما يلزم إطلاع الموظفين على نظام المراقبة الداخلية. وهذا ما يُعرف بالنص الوحيد الخاص بالتزامات المراقبة الداخلية التي تنطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١٠٨٣. تطبيق التوصية ٢١: لا توجد التزامات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بالعمليات التي تحدث في البلاد التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكلٍ كافٍ. كما أنه لا توجد التزامات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقضي بالتحقيق في العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض قانوني واضح.

تحليل الفعالية

١٠٨٤. لم تتقدم المؤسسات غير المالية في المدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ سوى بخمسة تقارير عن العمليات المشبوهة. وهو ما يتراوح بين درجة ندرت تطبيق الالتزامات الخاصة بالتقارير عن العمليات المشبوهة وانعدامها تماماً من قبل الأعمال

^{١١} من ١٤-٢: تنص المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال على أن "أي شخص خاضع، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة (٣)، لواجب الإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يطلع/تطلع عليها وعجز عن الإفصاح بها أو قام بالإفصاح عن معلومات تتعلق بإحدى الجرائم المقررة في المادة (٢) والتي اطلع بحكم منصبه أو قام بإتلاف أو إخفاء وثائق أو مستندات متعلقة بهذه الجرائم، سوف يعاقب..." تحظر المادة ١١ الكشف عن معلومات متعلقة بإحدى الجرائم المحددة في المادة ٢، والتي تشمل جريمة غسل الأموال. إلا أنها لا تشير أدنى إشارة إلى المادة ٣ أو الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

والمهنة غير المالية المحددة. هذا ولم يكن المحامون على علم بأن الالتزامات الخاصة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٩ تنطبق على مهنتهم، مما نتج عنه عدم تطبيق هذه الالتزامات. وبالنسبة للأعمال والمهنة غير المالية المحددة المتبقية، فقد كان أمر التطبيق فيها ملتبساً، ذلك أنه كانت توجد نظرة عامة بعدم الوعي أو عدم استيعاب هذه الالتزامات. هذا ومن الجدير بالذكر ما أورده أحد الأشخاص من أنه في حالة ارتيابه من عملية مشبوهة، فإنه سيقوم بإبلاغ الشرطة. وعلق آخر بقوله، على الرغم من أن الالتزام كان يقضي بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى إدارة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة، إلا أنه لم ير أن الإبلاغ كان من عمله المكلف به. قد يرجع بعض من حالة الالتباس هذه إلى التناقض في متطلبات الإبلاغ في حالة القرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ والقرار رقم ٢٠٠٥/٨٣.

٤-٢-٢ التوصيات والتعليقات

١٠٨٥. توصي السلطات بما يلي:

- توسيع بشكل كامل نطاق مقتضيات التوصيات ١٣ و ١٥ و ٢١ لتشمل كافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة العاملة بدولة الكويت.
- حظر الأعمال والمهنة غير المالية المحددة من كشفها أن تقرير واحد من العمليات المشبوهة أو المعلومات ذات الصلة يتم تقديمها إلى الجهات المختصة.
- التأكد من التطبيق الفعال لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة

٤-٢-٣ الالتزام بالتوصية ١٦

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٤-٢	درجة الالتزام	التوصية
<p>تطبيق التوصية ١٣:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد التزام في القانون أو اللائحة التشريعية يقضي بتقديم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التقارير إلى وحدة التحريات المالية. • نظراً لنقص في جريمة تمويل الإرهاب المستقلة، لا يوجد إلزام في القانون أو اللائحة التشريعية يقضي برفع تقرير بالعمليات المشبوهة في حالة توفر أسباب معقولة للاشتباه بأن هذه الأموال متعلقة بتمويل الإرهاب. 	غير ملتزم	١٦

<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد إلزام في القانون أو اللوائح التشريعية يمنع من الإبلاغ عن الشروع في عمليات. <p style="text-align: right;">تطبيق التوصية ١٤ :</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد ما يحظر على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة من الكشف عن أنه يتم تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة أو معلومات ذات صلة إلى السلطات المختصة. <p style="text-align: right;">تطبيق التوصية ١٥ :</p> <ul style="list-style-type: none"> • باستثناء الكشف عن العمليات المشبوهة، لا توجد التزامات على الوكلاء العقاريين أو المحامين لوضع إجراءات وسياسات وضوابط داخلية والحفاظ عليها، للحيلولة دون وقوع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقل هذه الإجراءات والسياسات والضوابط إلى موظفيهم. • لا يوجد إلزام على المحامين أو الوكلاء العقاريين لوضع إجراءات وسياسات وضوابط داخلية والحفاظ عليها، للحيلولة دون وقوع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقل هذه الإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية إلى موظفيهم للحيلولة دون وقوعها. • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لتطوير ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام. • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة للحفاظ على وظيفة تدقيق مستقلة ومزودة بالموارد الكافية لاختبار درجة الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية. • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لوضع برنامج تدريب مستمر للموظفين. • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لتطبيق الإجراءات التي تكفل ضمان توافر معايير عالية الجودة عند تعيين موظفين. <p style="text-align: right;">تطبيق التوصية ٢١ :</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة فيما يتعلق بالدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي. • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة يقضي بالتحقيق في العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض قانوني واضح. 	
--	--

٣-٤ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيتان ٢٤ و ٢٥)

٣-٤-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١٠٨٦. يشتمل الإطار القانوني للأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بالتنظيم والرقابة والمتابعة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي: قانون مكافحة غسل الأموال والقرار رقم ٢٠٠٥/٩ والقرار رقم ٢٠٠٢/٢٥٢ والقانون رقم ١٩٨٠/٢٣ والقرار رقم ٢٠٠٥/٨٣ والقرار رقم ٢٠٠٤/٣١٣ والقرار رقم ٢٠٠٧/٢٢١ والقرار رقم ٢٠٠٩/٥١ والقانون رقم ١٩٦٤/٤٢:

تنظيم أندية القمار ومراقبتها (المعايير ١-٢٤ و ١-٢٤ و ١-٢٤ و ٢-٢٤ و ٣-١-٢٤)-

١٠٨٧. بموجب المادة ٢٠٥ من القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، يحظر قانون العقوبات بيوت القمار أو إدارة ملهى للقمار. وعليه، يتم حظر إنشاء أندية للقمار أو أندية للقمار عبر الإنترنت في الكويت في ظل عدم تطبيق المعيار ١-٢٤.

أنظمة المراقبة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المعايير ٢-٢٤ و ١-٢-٢٤):

١٠٨٨. بموجب المادة ١ من القانون رقم ١٩٦٩/٣٥، لا يجوز فتح أي مرفق أو مكتب لممارسة الأعمال أو مزاوله أي مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة، ما لم تكن مزاوله المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو لوائح تشريعية خاصة. يتم تطبيق هذا الاشتراط على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في الكويت.

١٠٨٩. للحصول على الترخيص، يجب تقديم بيانات بأسماء المساهمين ومدير الشركة وبطاقات الهوية المدنية الخاصة بكل واحدٍ منهم وعنوان الشركة وأرقام الهواتف الخاصة بها والغرض من إنشائها وحجم رأس المال المدفوع فيها ودليل إثبات لمساهمة كل فرد في رأس المال على أن يكون أحد المساهمين في الشركة مواطناً كويتيًّا واحدًا أو أكثر بشرط أن يمتلك ما يزيد على ٥١% من أسهم الشركة.

١٠٩٠. لا يخول قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار رقم ٢٠٠٥/٩ تخويلاً صريحاً للجهة المختصة مسؤولية التأكد من امتثال المؤسسات المشمولة في القانون بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يسند قانون مكافحة غسل الأموال، في مادته الثالثة، بشكل غير مباشر إلى السلطات الرقابية مسؤولية التأكد من التزام المؤسسات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذا، تنص هذه المادة على التزام المؤسسات المالية والأفراد الذين

يخضعون للمادة ذاتها التزامًا صارمًا بالتعليمات والقرارات الوزارية الصادرة عن السلطات الرقابية الحكومية الخاصة بالأحكام سالفة الذكر وفيما سواها من التعليمات والقرارات الوزارية المتعلقة بعمليات غسل الأموال.

١٠٩١. لم يتم إجراء تقييم لمستوى المخاطر للوقوف على النظام المناسب لمتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه.

الوكلاء العقاريون وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة

١٠٩٢. على الرغم من الافتقار إلى تحويل بموجب قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار رقم ٢٠٠٥/٩، فقد قامت وزارة التجارة والصناعة بتحويل المسؤولية التنظيمية والإشرافية والرقابية للوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الخاصة بموضوعات مكافحة غسل الأموال. كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة القرارات رقم ٢٠٠٥/٨٣ و ٢٠٠٤/٣١٣ و ٢٠٠٧/٢٢١ و ٢٠٠٩/٥١ التي تقضي بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال في وزارة التجارة والصناعة. عملاً بهذه القرارات، تُحول وحدة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة الحق في إجراء أعمال التفتيش على الكيانات التي تخضع لرقابة وزارة التجارة والصناعة للتأكد من التزامها بمكافحة غسل الأموال وإصدار العقوبات، بما في ذلك الإنذارات وإغلاق المرافق التجارية لمدة تتراوح من ١٥ إلى ٣٠ يومًا.

١٠٩٣. إلا أننا إذا ما استثنينا القانون رقم ١٩٦٩/٣٢، لم تقدم السلطات أي دليل موثق يتم بمقتضاه تحويل وزارة التجارة والصناعة بالسلطة الصريحة للإشراف على الوكلاء العقاريين وتنظيمهم.

١٠٩٤. تنص المادة ٢ من القانون ٢٣ لعام ١٩٨٠ المتعلق بالرقابة والمتابعة على المعادن النفيسة والأحجار الكريمة على أن وزارة التجارة والصناعة هي المسؤولة عن مراقبة ومتابعة تجارة وصناعة واستيراد المعادن النفيسة والمجوهرات بما فيها التحليل الاختباري للمعادن النفيسة وغير النفيسة والسبائك وفحص الأحجار الكريمة والرقابة عليها. باستثناء القانون رقم ١٩٦٩/٣٢ والمادة ٢ من القانون رقم ١٩٨٠/٣٢٣، تعذر على المقيمين الوصول إلى أي قانون تشريعي آخر يخول وزارة التجارة والصناعة تنظيم التجار الذين يتداولون في المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والرقابة عليهم.

١٠٩٥. لذا، فإنه بالرغم من مشاركة وزارة التجارة والصناعة في إصدار التراخيص وإجراء أعمال التفتيش الدورية ولمكافحة غسل الأموال، فقد تعذر على المقيمين التحقق من المصدر الذي تستمد منه وزارة التجارة والصناعة سلطة تولى المسؤولية التنظيمية والإشرافية والرقابية على الوكلاء العقاريين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في الموضوعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

١٠٩٦. أشارت وحدة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة إلى أنها تقوم بعمليات تفتيش ميدانية على الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. ومن ناحية أخرى، فقد أقر فريق التقييم أن الزيارات التي تقوم بها وزارة التجارة والصناعة نادراً ما كانت تشتمل على التحقق من الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٩٧. نظراً لوجود خلل في قدرة السلطة القانونية على تنظيم ورقابة ومتابعة الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، فقد فصل فريق التقييم القول في هذه القطاعات بأنها غير خاضعة للأنظمة الفعالة لمراقبة الامتثال للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٩٨. تحملت وحدة مكافحة غسل الأموال مسؤوليتي المراقبة والإشراف على ٣٢ شركة تأمين و ٣٦٠٠ وكيل عقاري و ١٩٥ مؤسسة صرافة و ٨٣٧ متجر بيع مجوهرات مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة. يعمل بوحدة مكافحة غسل الأموال ٢٥ موظفاً، لا يوجد بينهم سوى عشرة مفتشين ميدانيين، مما يعني أنهم يتحملون مسؤولية الإشراف على ٤٦٠٠ كيان لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وحسبما صرحت به السلطات، لم يتم إجراء سوى ٤٣٦ عملية تفتيش أو زيارة ميدانية في ٢٠٠٩. مما يعني أنه أقل من ١٠% من الكيانات المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة والتي تخضع للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال والقرار رقم ٢٠٠٥/٩ تلقت زيارات ميدانية.

١٠٩٩. وحسبما صرحت به السلطات، فقد اكتشف المفتشون الميدانيون ١٤٢ مخالفة عام ٢٠٠٩، مما أدى إلى زيادة نسبة ٣٠% من الزيارات الميدانية التي اكتشفت المخالفات. أفادت وحدة مكافحة غسل الأموال عن رصد ٢٤ مخالفة نتج عنها الإغلاق المؤقت للكيانات التي تم رصدها لمدة تتراوح من ١٥ إلى ٣٠ يوماً. هذا ولم تقدم السلطات أي معلومات أخرى فيما يتعلق بطبيعة هذه المخالفات.

١١٠٠. هذا بالإضافة إلى ما أشارت إليه وحدة مكافحة غسل الأموال من أنها قامت بإصدار مجموعة من الخطابات الإنذارية في الأربع سنوات الماضية لتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. يتم إخطار الفرد أو الكيان بصفة عامة في الخطابات الإنذارية بأنهم ارتكبوا مخالفة تتمثل في عدم امتثالهم للالتزامات مكافحة غسل الأموال، وينتج عن عدم امتثالهم هذا لهذا الشرط تعرضهم لعقوبة شديدة، مثل الإغلاق المؤقت. وبحسب وحدة مكافحة غسل الأموال، فقد تم إغلاق ٣٤ متجرًا بصفة مؤقتة على مدار الثلاث سنوات الماضية. كما ذكرت وحدة مكافحة غسل الأموال أنها لم تقم بإصدار عقوبة واحدة تذكر خلال الأربع سنوات الماضية ضد أي من الوكلاء العقاريين المرخصين في الكويت والبالغ عددهم ٣٦٠٠ وكيلاً.

١١٠١. يتحمل الموظفون المتبقون بالوحدة، البالغ عددهم خمسة عشر موظفاً، مسؤولية القيام بالتفتيشات المكتبية. ويحدث هذا الأمر بصفة عامة عندما يقوم الكيان التجاري بإجراء أعمال التجديد السنوية أو النصف سنوية للترخيص

التجاري الخاص بها. تشتمل أعمال التفتيش المكتبي على مراجعة المستندات التي يقدمها الكيان التجاري، ويعتاد أن يكون التفتيش على دفتر الأستاذ العام الذي تسجل فيه جميع أنواع التعاملات الخاصة بالكيان والتي تم إجراؤها خلال السنة الواحدة.

١١٠٢. بناءً على المعلومات سالفة الذكر، أقر المقيّمون أن وحدة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة ليست لديها الموارد الفنية وغيرها من الموارد التي تكفل لها القيام بوظائفها.

المحامون

١١٠٣. يتم تنظيم مهنة المحاماة في الكويت من قبل جمعية المحامون الكويتية، وهي هيئة ذاتية التنظيم. جمعية المحامين الكويتية هيئة تمثل مهنة المحاماة وتقود بدور الأشخاص المنظمين المؤهلين لممارسة المهنة. ينظم القرار رقم ١٩٦٤/٤٢ مهنة المحاماة أمام المحاكم. تقضي المادتان ١ و ٦ من القانون رقم ١٩٦٤/٤٢ بإدراج المهنيين الذي يقومون بمزاولة العمل القانوني في سجل المحامين النشطين الموجود بموقع جمعية المحامين، والتي تُعرف، حسبما أقرت السلطات، باسم "جمعية المحامون الكويتية". بموجب المادة ٣٦ من القانون رقم ١٩٦٤/٤٢، يأتي اتخاذ عقوبة تأديبية ضد أحد المحامين ضمن الصلاحيات الخاصة بمجلس يتألف من رئيس محكمة ابتدائية أو نائبه بصفة رئيس المجلس واثنتين من القضاة بالمجلس يتم تعيينهم بموجب اجتماع عام للمجلس المنعقد في كل عام، بينما يتم اختيار المحامين من قبل مجلس إدارة جمعية المحامين. تحدد المادة ٣٥ من القانون رقم ١٩٦٤/٤٢ بأنه قد تصل العقوبة التأديبية الأشد قسوة، التي يتولى الحكم فيها المجلس التأديبي، إلى شطب اسم المحامي من سجل جمعية المحامين. لذا، يتم إجراء الرقابة المستمرة من قبل جمعية المحامين الكويتية التي تتلقى الشكاوى أو التظلمات. وفي حالة علم جمعية المحامين الكويتية بحالة سوء تصرف مهني، فإنه تتم إحالتها إلى المجلس التأديبي للحكم في هذه القضية.

١١٠٤. غير أن جمعية المحامين الكويتية غير معنية بمهام تنظيم المحامين أو مراقبتهم أو متابعتهم لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لم تكن جمعية المحامين الكويتية على علم بأن القرار رقم ٢٠٠٥/٩ يشمل المحامين أثناء القيام بمهمة الزيارة الميدانية. لذا، فقد فصل فريق التقييم القول بأن المحامين لا يخضعون للأنظمة الفعالة الخاصة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مبادئ إرشادية للأعمال والمهن غير المالية المحددة (المعيار ٢٥-١):

١١٠٥. أصدر بنك الكويت المركزي مبادئ إرشادية للتعرف على أنماط التعاملات المشبوهة، غير أن هذه الإرشادات لا تنطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١١٠٦. لم يتم إصدار أي مبادئ إرشادية للأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بالالتزام بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٠٧. الدليل الإرشادي الرئيسي الذي أصدرته وزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو القرار رقم ٢٥٢ لعام ٢٠٠٢ الذي يقدم معلومات لا تتجاوز تلك المتوفرة من خلال قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار رقم ٩ لعام ٢٠٠٥. كما أصدرت وحدة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة عددًا من الكتيبات والمواد للوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. وتوجز هذه المواد لإلزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنطبق على القطاعات ولا تقدم مبادئ إرشادية حول التنفيذ.

١١٠٨. لم تصدر نقابة المحامين الكويتية مبادئ إرشادية للمحامين فيما يتعلق بالالتزامات مكافحة غسل الأموال الواقعة عليهم عملاً بقانون مكافحة غسل الأموال وبالقرار رقم ٩ لعام ٢٠٠٥.

تغذية عكسية ومبادئ إرشادية خاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بتقرير العمليات المشبوهة والتقارير الأخرى (المعيار ٢٥-٢):

١١٠٩. تم تكليف مكتب النائب العام بتلقي تقارير العمليات المشبوهة ولكنه لم يصدر أية تغذية عكسية بخصوص تقارير العمليات المشبوهة التي تلقاها. وحسب السلطات، وحدة التحريات المالية ليس لديها السلطة لتوفير تغذية عكسية إلى المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار حول تقارير العمليات المشبوهة. وبالتالي، لم تتلق الأعمال والمهن غير المالية المحددة أي تغذية عكسية فيما يتعلق بتقارير العمليات المشبوهة، شأنها شأن المؤسسات المالية.

١١١٠. في حين أنه قد أصدر بنك الكويت المركزي مبادئ إرشادية للتعرف على أنماط المعاملات المشبوهة، غير أن هذه المبادئ لا تنطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١١١١. لم يتم إصدار أي مبادئ إرشادية للأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

تحليل الفعالية

١١١٢. رغم وجود ثغرة في السلطة القانونية، اشتركت وزارة التجارة والصناعة في عملية رقابة محدودة على الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ضمن جهود مكافحة غسل الأموال. غير أن المقيمين قرروا - بناءً على اجتماعاتهم مع القطاع الخاص - أن الإشراف المحدود لوزارة التجارة والصناعة على الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة ضمن جهود مكافحة غسل الأموال لم يكن فعالاً. تقتصر عمليات التفتيش التي تجريها وزارة التجارة والصناعة على مراجعة ما إذا كان الترخيص التجاري ساريًا وظاهرًا، وفحص سريع لدفتر الأستاذ الخاص بالعمل للتأكد من أن

المعاملات قد تم تسجيلها. وقليلاً ما كان التفتيش يحسم التحقق من صحة الهوية أو عمل نسخ للهوية، وكذلك لم يسأل عن الضوابط الداخلية أو يتحقق من الوعي بمتطلبات تقارير العمليات المشبوهة. اتسمت طبيعة زيارات وزارة التجارة والصناعة بالسرعة، كما ركزت على عمليات التحقق الإداري المتعلقة بالترخيص التجاري.

١١١٣. بالنسبة للمحامين، لا يوجد رقابة أو متابعة على المحامين فيما يتعلق بالزامات مكافحة غسل الأموال.

٤-٣-٢ التوصيات والتعليقات

١١١٤. توصى السلطات بما يلي:

- التأكد من خضوع الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحامين لأنظمة فعالة لمتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه. وينبغي للكويت النظر في إجراء تقييم للمخاطر للوقوف على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل قطاع، وذلك لتحديد مستوى الرقابة المناسب لكل قطاع.
- تكليف سلطة مختصة أو هيئة ذاتية التنظيم بمسؤولية متابعة التزام الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتأكد من ذلك. يجب أن تمتلك هذه السلطة أو الهيئة ذاتية التنظيم السلطات الكافية لأداء وظيفتها، بما في ذلك سلطات المتابعة وفرض العقوبات طبقاً للتوصيات ١٧ و ٢٣، وكذلك الموارد الفنية وغيرها لتأدية الوظائف المنوطة بها.
- وضع مبادئ إرشادية لمساعدة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة على تنفيذ التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها.

٤-٣-٣ الالتزام بالتوصيات ٢٤ و ٢٥ (المعيار ٢٥-١، الأعمال والمهنة غير المالية المحددة)

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٣-٤	درجة الالتزام	التوصية
<ul style="list-style-type: none"> • لا تخضع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لأنظمة فعالة لمتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه. • غياب إطار قانوني واضح للرقابة والتأكد من التزام الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. 	غير ملتزم	٢٤
<ul style="list-style-type: none"> • نقص المبادئ الإرشادية التي تساعد الأعمال والمهنة غير المالية المحددة على تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها. 	غير ملتزم	٢٥

• قلة التغذية العكسية الوافية والمناسبة من السلطات المختصة.		
---	--	--

٤-٤ الأعمال والمهن غير المالية الأخرى الأساليب الحديثة وآمنة للعمليات (التوصية ٢٠)

٤-٤-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١١١٥. بينما تعمل الكويت على تطوير أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال تكون أقل عرضة لغسل الأموال، لا يتضمن الإطار القانوني حكمًا محددًا لمعالجة هذه المشكلة.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى المعرضة لغسل الأموال (تطبيق التوصيات: ٥ و ٦ و ٨ إلى ١١ و ١٣ إلى ١٥ و ١٧ و التوصية ٢١، المعيار ٢٠-١):

١١١٦. تشمل المادة ٢ من القرار ٢٠٠٥/٩ "الشركات والمؤسسات فردية الملكية التي تتاجر في المجوهرات والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وغيرها من الأموال المنقولة الثمينة." بخلاف ذلك، لا توجد حاليًا مقتضيات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية في الكويت. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تعريف المصطلح "غيرها من الأموال المنقولة الثمينة". المقيّمون ليسوا على دراية بأي جهود تبذلها السلطات الكويتية لتطبيق التوصيات ٥ أو ٦ أو ٨ إلى ١١ أو ١٣ إلى ١٥ أو ١٧ أو ٢١ على الأعمال والمهن غير المالية .

تحديث أسلوب إجراء المعاملات المالية (المعيار ٢٠-٢):

١١١٧. وفقًا للسلطات، يتم بذل جهود للحد من الاعتماد على الأموال النقدية في اقتصادها. فعلى سبيل المثال، تعمل السلطات على تشجيع استخدام البطاقات الآمنة مثل ماكينات الصرف الآلي وبطاقات الائتمان والخصم عند نقاط البيع. وتشمل آليات تشجيع استخدام البطاقات الآمنة بعض الخطوات التحفيزية مثل تقليل الرسوم أو انعدامها. وقد أثمرت هذه الجهود في زيادة استخدام بطاقات الخصم بنسبة ٢٠%. بالإضافة إلى ذلك، وفرت الكويت خدمات مجانية لدفع فواتير سلع محددة عبر الإنترنت، مثل فواتير المرافق العامة.

تحليل الفعالية

١١١٨. أحرزت الجهود التي بذلتها الكويت للحد من الاعتماد على الأموال النقدية بعض التقدم. ولكن يجب ملاحظة أنه لا يزال الاعتماد على الأموال النقدية كطريقة للدفع ملحوظًا، لاسيما بين أفراد مجتمع المغتربين الكبير.

١١١٩. تفيد السلطات الكويتية فريق التقييم بأن أكبر فئة للعملة من الأوراق النقدية هي ٥٠ دينارًا كويتيًّا (١٧٦ دولار أميركي). وبالتالي، يتضح أن فئات كبيرة جدًا من الأوراق النقدية لا يتم إصدارها في الكويت.

٤-٤-٢ التوصيات والتعليقات

١١٢٠. توصى السلطات بما يلي:

- النظر في إجراء تقييم للمخاطر من حيث مدى تعرض الأعمال والمهنة غير المالية لخطر إساءة استخدامها في أغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- النظر في تطبيق التوصيات ٥ و٦ ومن ٨ إلى ١١ ومن ١٣ إلى ١٥ و١٧ و٢١ على الأعمال والمهنة غير المالية (بخلاف الأعمال والمهنة غير المالية المحددة) التي تُعتبر معرضة لإساءة استخدامها في أغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مواصلة اتخاذ التدابير التي من شأنها تشجيع تطوير واستخدام الأساليب الحديثة الآمنة لإجراء المعاملات المالية التي تعتبر أقل عرضة لاستغلالها في غسل الأموال.

٤-٤-٣ الالتزام بالتوصية ٢٠

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد اهتمام بتطبيق التوصيات ٥ و٦ ومن ٨ إلى ١١ ومن ١٣ إلى ١٥ و١٧ أو ٢١ على الأعمال والمهنة غير المالية التي تُعتبر معرضة لاستغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • رغم أن الكويت قد اتخذت بعض الخطوات المهمة في سبيل الحد من الاعتماد على الأموال النقدية كطريقة للدفع، لا يزال الاعتماد على الأموال النقدية كبير جدًا، وخاصة بين أفراد مجتمع المغتربين الكبير. 	ملتزم جزئيًا	التوصية ٢٠

٥. الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح

٥-١-٥ الشخصيات الاعتبارية - الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣)

٥-١-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١١٢١. يشمل القسم ١ من هذا التقرير وصفاً لأنواع الشخصيات الاعتبارية التي يمكن إنشاؤها في دولة الكويت.

الشراكات:

١١٢٢. يخضع تسجيل الشراكات للقانون رقم ١٥ لعام ١٩٦٠. ويسمح هذا القانون بإنشاء شركات ذات مسؤولية مشتركة، وشراكات وشركات ذات مسؤولية محدودة. إعمالاً بالقانون المذكور أعلاه، يجب تسجيل الشراكات بإدارة الشراكات (DOP) في وزارة التجارة والصناعة ولإجراء هذا، يجب توفير المعلومات التالية: (١) أسماء حملة الأسهم أو المالكين ومدير الشركة وبطاقات الهوية المدنية لهم وعنوان الشركة ورقم هاتف الشركة والغرض من الشركة ورأس المال المدفوع فيها وما يثبت دفع أحد الأفراد لنسبة ٥% من رأس المال ووجود مالك كويتي أو أكثر يمتلك ٥١% على الأقل من الشركة.

١١٢٣. وفقاً للسلطات، عندما تكون إحدى الشركات جهة شريكة، يجب أن تسعى إدارة الشراكات للحصول على المعلومات المناسبة للتعرف على المستفيدين الحقيقيين من الهوية. إذا كانت الشركة محلية، فيجب تقديم نسخة من عقد التأسيس. من ناحية أخرى، إذا كانت الشركة أجنبية، فيجب أن يكون الإثبات المعتمد من السجل التجاري في دولة المنشأ وعقد التأسيس المشار فيه إلى أسماء حاملي الأسهم معتمداً من وزارة الشؤون الخارجية.

١١٢٤. تتحقق إدارة الشراكات من المعلومات المقدمة مقابل وثائق الهوية الصالحة عند التسجيل. يقتضي القانون إبلاغ السجل التجاري سنوياً عن أي تغيير واعتماد السلطات لهذا التغيير.

الشركات:

١١٢٥. يخضع تسجيل الشركات المساهمة للقانون التجاري رقم ٦٨ لعام ١٩٨٠. ويسمح هذا القانون بإنشاء شركات مساهمة وقابضة. إعمالاً بالقانون التجاري، يجب تسجيل الشخصيات الاعتبارية بإدارة الشركات (DOC). بالنسبة للشركات، يجب توفر الوثائق واستيفاء الإلزامات نفسها التي تنطبق على الشراكات.

١١٢٦. تتحقق إدارة الشركات من صحة المعلومات المقدمة مقابل وثائق الهوية الصالحة عند التسجيل، وبالرغم من ذلك، لا توجد مقتضيات بتحديث المعلومات المتعلقة بملكية المستفيدين الحقيقيين والسيطرة على الشخصيات الاعتبارية طوال عمر الشركة.

١١٢٧. تقتضي المادة ١ من القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٩ بأن يقوم كل من حاملي الأسهم بإخطار سوق الكويت للأوراق المالية (KSE) بتجاوز فائدته في شركة مدرجة نسبة ٥% متى حدث ذلك. إعمالاً بالمادة ٤، يجب أن يتخذ سوق الكويت للأوراق المالية التدابير اللازمة للتحقق من دقة هذا وغير ذلك من البيانات.

الشركات الأجنبية:

١١٢٨. يجب أن تكون الشركات الأجنبية مسجلة بالكويت. يجب أن تكون ٥١% من الأسهم على الأقل مملوكة للمقيمين في الكويت. يجوز تسجيل الفروع وفقاً لعقود تأسيسها ويجب تقديم إثبات بتسجيلها في السجل التجاري لدولة المنشأ.

الوصول إلى معلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية (المعيار ٣٣-٢):

١١٢٩. كما هو مذكور أعلاه، يجب على الشخصيات الاعتبارية أن تكون مسجلة في السجل التجاري الذي تحتفظ به إدارة الشركات.

١١٣٠. لكل من إدارة الشركات وإدارة الشركات أنظمتها المختلفة للتسجيل المركزي. يتم تسجيل تفاصيل الملكية والسيطرة الخاصة بالشخصيات الاعتبارية في إدارة الشركات، وتحتفظ الإدارة بالتسجيل. تستطيع سلطات التحقيق الوصول إلى كل المعلومات المخزنة في قاعدة بيانات إدارة الشركات (راجع التوصية ٢٧). وتشير إدارة الشركات إلى أنها توفر المعلومات عادةً بناءً على طلب البرلمان ومجلس الوزراء وبنك الكويت المركزي ووزارة العدل ومكتب الادعاء العام ووزارة الداخلية.

١١٣١. غير أن إدارة الشركات لا تقوم بتحديث السجل فيما يخص عمليات تحويل الأسهم. وبالتالي، فإن المعلومات المتوفرة في السجل والمتعلقة بالملكية والملكية النفعية لا يمكن الوثوق في حداتها أو دقتها.

١١٣٢. يمتلك بنك الكويت المركزي وسوق الكويت للأوراق المالية حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بملكية الشركات، كما هو موضح أعلاه.

١١٣٣. يصل الرد عادةً على الطلبات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والسيطرة على الأشخاص الاعتباريين بعد يومين إلى ثلاثة أيام من إرسالها من الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

منع سوء استغلال الأسهم لحاملها (المعيار ٣٣-٣):

١١٣٤. تقتضي المادة ١٠١ من القانون التجاري رقم ١٥ لعام ١٩٦٠ صراحةً أن تكون أسهم الشركات التي تم تأسيسها في الكويت أسهماً اسمية. وعليه، لا يسمح بإصدار أسهم لحامله في الكويت.

العنصر الإضافي - وصول المؤسسات المالية لمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية (المعيار ٣٣-٤):

١١٣٥. لا توجد آليات قائمة في الكويت لمساعدة المؤسسات المالية على الحصول على معلومات رسمية حول الملكية النفعية وحصص السيطرة.

٥-١-٢ التوصيات والتعليقات

١١٣٦. توصى السلطات بما يلي:

- تحديث قواعد بيانات إدارة الشركات وتضمينها كافة المعلومات التي تتعلق بالتغيرات الطارئة على معلومات الملكية وحصص السيطرة الخاصة بالشركات.
- الرد الفوري على الطلبات التي تقدمها السلطات المختصة، ويجب أن يشتمل الرد على معلومات وافية ودقيقة وحديثة حول الملكية النفعية وحصص السيطرة الخاصة بالشخصيات الاعتبارية.

٥-١-٣ الالتزام بالتوصية ٣٣

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • التغيرات الطارئة على معلومات الملكية وحصص السيطرة الخاصة بالشركات ليست محدثة. • غياب المعلومات الوافية والدقيقة والحديثة المتعلقة بالشركات والتي تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها على الفور. 	غير ملتزم	التوصية ٣٣

٥-٢ الترتيبات القانونية - الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٤)

٥-٢-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١١٣٧. لا ينص التشريع الكويتي على إنشاء صناديق استئمانية أو أية ترتيبات قانونية مشابهة أخرى. وفي وقت التقييم، لم تتوافر أية معلومات تشير إلى أن القطاع الخاص يمسك صناديق استئمانية تحت الائتمانات الدولية و/أو يقدم خدمات استئمانية أخرى.

٥-٢-٢ التوصيات والتعليقات

٥-٢-٣ الالتزام بالتوصية ٣٤

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
غير منطبقة. لا توجد ترتيبات قانونية مثل الائتمانات في الكويت.	• غير منطبقة	التوصية ٣٤

٥-٣ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة)

٥-٣-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

أنواع المنظمات غير الهادفة للربح:

١١٣٨. يميّز القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ الخاص بالمنظمات غير الهادفة للربح (NPO) والجمعيات والقانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ الخاص بالمؤسسات بين ثلاثة أنواع مختلفة من المنظمات غير الهادفة للربح: المنظمة غير الهادفة للربح والجمعيات والمبرات.

١١٣٩. ينظم القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ المنظمات غير الهادفة للربح ويعرفها على أنها كيان قانوني يتواجد لفترة زمنية محددة لأغراض غير ربحية ويهدف إلى إقامة نشاط اجتماعي أو ثقافي وأنشطة دينية ورياضية. كانت إدارة المنظمات غير الهادفة للربح (DNPO) التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل MOSAL هي التي تتولى الإشراف المبدئي على هذين النوعين من المنظمات غير الهادفة للربح. في أغسطس عام ٢٠٠٢، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً وزارياً يقضي بإنشاء إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات^{١٠٢} (DOCF). أهم المسؤوليات التي تتحملها الإدارة الجديدة هي تسجيل المنظمات غير الهادفة للربح ذات الأغراض الخيرية (الجمعيات الخيرية) والمبرات والإشراف عليها. اقتصر

^{١٠٢} ويطلق على هذه المؤسسات باللغة العربية "مبرات".

مسؤوليات القسم القديم (إدارة المنظمات غير الهادفة للربح) على الإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح التي لم يكن مسموحًا لها إقامة أنشطة خيرية (الجمعيات).

١١٤٠. توجد حاليًا ١٠ جمعيات خيرية معتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويوجد من بينها خمس جمعيات مرخصة لتوزيع الأموال على مشروعات معينة خارج الكويت وبالتالي لنقل الأموال للخارج. كما توجد ٧١ مبرة مسجلة تتولى إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات الإشراف عليها. ينظم القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ والقراران الوزاريان رقم ٧٤ لعام ١٩٩٩ ورقم ٤٨ لعام ١٩٩٩ المبرات. كما تنظم قرارات وزارية أخرى سيتم تناولها بالتفصيل ضمن هذا المعيار عمل الجمعيات الخيرية. ولا تزال ٧٢ جمعية مسجلة وخاضعة لإشراف إدارة المنظمات غير الهادفة للربح.

١١٤١. وفقًا للسلطات، يُسمح للجمعيات الخيرية بجمع التبرعات بما في ذلك الزكاة، وعليه، فإن إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات تجري إشرافًا ورقابةً مشددة على عملياتها. وبالرغم من ذلك، يحظر على المبرات والجمعيات جمع التبرعات وتحويل الأموال إلى الخارج. لهذا، فإن التنظيم والإشراف الذين تخضع لهما من قبل إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات وإدارة المنظمات غير الهادفة للربح على التوالي غير صارم. غير أنه لا يحظر على المبرات والجمعيات تلقي الأموال من الشركات والأفراد. في هذا القسم، سنقوم بتطبيق المعايير على الجمعيات الخيرية من ناحية وعلى المبرات والجمعيات من ناحية أخرى. كما توجد جمعيتان خيريتان - وهما بيت الزكاة الكويتي ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- ويتولى ديوان المحاسبة بدولة الكويت إدارتهما والإشراف عليهما.

الرسم التوضيحي ٣: الرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (MOSAL):

ديوان المحاسبة	إدارة الجمعيات	إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات (DOCF) (تم تأسيسها في ٢٠٠٢)	
		القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ المعدل بالقانونين رقم ٢٨ لعام ١٩٦٥ ورقم ١٢ لعام ١٩٩٣ والقرارات الوزارية:	القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ القراران الوزاريان رقم ٣٨ و٧٤ لعام ١٩٩٩
بيت الزكاة الكويتي وزارة الأوقاف العامة	القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ المعدل بالقانونين رقم ٢٨ لعام ١٩٦٥ ورقم ١٢ لعام ١٩٩٣ والقرارات الوزارية:	القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ المعدل بالقانونين رقم ٢٨ لعام ١٩٦٥ ورقم ١٢ لعام ١٩٩٣ والقرارات الوزارية:	القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ القراران الوزاريان رقم ٣٨ و٧٤ لعام ١٩٩٩
تتلقى جمعيتان خيريتان عامتان مرخصتان من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الأموال من الحكومة فقط ويتولى الإشراف عليهما ديوان المحاسبة.	المنظمات غير الهادفة للربح (٧٢) (يسمح للمؤسسات أو الجمعيات غير الخيرية فقط بتلقي الأموال دون جمعها، ويحظر عليها جمع الأموال أو تحويلها للخارج، إعمالاً بالقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ وبالقرارات الوزارية)	عدد الجمعيات الخيرية ١٠ من بينها ٥ جمعيات فقط هي المصرح لها بتحويل الأموال للخارج	عدد المبرات ٧٠٠

مراجعة ملاءمة القوانين واللوائح الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح (المعيار ٨-١)

١١٤٢. في ضوء التطورات الدولية، راجعت السلطات اللوائح الداخلية الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح وأصدرت العديد من القرارات المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية. تم إنشاء إدارة المنظمات وقامت الإدارة بوضع إرشادات للجمعيات الخيرية توضح إجراءات جمع التبرعات وتنظم الأنشطة المالية. كما دفع إجراء المزيد من عمليات المراجعة السلطات لفرض إزامات جديدة على الجمعيات الخيرية التي تعتبر عرضة لخطر إساءة استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب. تمتلك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - باعتبارها سلطة تسجيل - معلومات عن التطور العام للقطاع الخيري وعن حجمه.

حماية قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من جرائم تمويل الإرهاب عبر التواصل معه (المعيار ٨-٢)

١١٤٣. اتخذت السلطات العديد من التدابير لرفع الوعي بالقطاع الخيري عن مخاطر الجرائم الإرهابية. وقد تم هذا بصفة أساسية من خلال الاجتماعات التي تم عقدها مع كافة الجمعيات الخيرية لتوضيح أهداف هذا الإطار القانوني. وقد تواصل إنشاء مجموعة عمل تتكون من إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات ورؤيس الجمعيات الخيرية للتأكد من استيعاب الجمعيات الخيرية للوائح.

١١٤٤. وتقوم الجمعيات الخيرية بنشر اللوائح والتعليمات بانتظام في الصحف أثناء جمع الأموال لتمويل مشروعات جديدة. أدى إنشاء إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات باعتبارها سلطة رقابية على الجمعيات الخيرية عام ٢٠٠٢ وما يلي ذلك من إشراف وتواصل إلى تعزيز الشفافية. توفر إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات إرشادات للجمعيات الخيرية وتعقد اجتماعات تنسيقية على نحو منظم. كما تشجع الجمعيات الخيرية على توفير المانحين استيعاب أفضل للقطاع الخيري وتراقب أنشطة جمع الأموال. علاوةً على ذلك، تبت إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات بانتظام تحذيرات عبر وسائل الإعلام حول قوانين جمع التبرعات ومخاطر ذلك.

١١٤٥. كما تنشر الوزارة في الصحف، إضافةً إلى ذلك، التصريحات الممنوحة للمشروعات المعتمدة مع تفاصيل كيفية جمع الأموال من خلال نظام آلي (Net-K^{١٠٣}) وغير ذلك من طرق جمع الأموال، واسم الجمعية الخيرية ومسؤوليها ورقم الهاتف الذي يمكن الاتصال به لتقديم شكوى أو استفسارات.

^{١٠٣} النظام Net-K هو نظام آلي قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتطويره مؤخرًا. بحيث يستطيع المانحون استخدام بطاقات الائتمان والخصم الخاصة بهم للتبرع لصالح المنظمات غير الهادفة للربح.

١١٤٦. وأخيراً، شكلت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لجنة (وهي لجنة التنسيق) تشمل بين أعضائها بعض الأعضاء من خارج الوزارة. ومن بين هؤلاء الأعضاء ممثل عن وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الاتصالات ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبلدية الكويت، بالإضافة إلى بعض السلطات من داخل الوزارة والتابعة لقطاع العمل وقطاع التنسيق وإدارة الجمعيات الوطنية وإدارة الجمعيات الخيرية.

١١٤٧. تتولى اللجنة المهام التالية: (١) فحص أهداف المنظمات غير الهادفة للربح، (٢) دراسة الطلبات الجديدة وفقاً للإجراءات المحددة والتأكد من التزامها بالأحكام الواردة في القانون واللوائح، (٣) دراسة احتياجات المجتمع إلى نشاط الجمعية من حيث توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية للارتقاء بالمجتمع المدني، (٤) إعداد مذكرة للوزارة حول تطبيقات المنظمات غير الهادفة للربح لاعتمادها. كما بذلت اللجنة بعض جهود التواصل لتعزيز الشفافية، والمساءلة والثقة في إدارة المنظمات غير الهادفة للربح وتسييرها.

الرقابة على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح أو متابعته (تطبيق المعيار ٨-٣)

١١٤٨. يتطلب القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ المعدل بالقانونين رقم ٢٨ لعام ١٩٦٥ ورقم ١٢ لعام ١٩٩٣، من المنظمات غير الهادفة للربح أن تقوم بالتسجيل وبوضع إطار رقابي عام. إعمالاً بالمادة ٣ من القانون، تقبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات وإدارة الجمعيات) طلبات التسجيل والتصاريح بناءً على قرار صادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. يجب على المنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بأغراض وأهداف أنشطتها المعلنة وكذلك هويات المؤسسين. يجب إبلاغ الإدارة المختصة عن أي تعديل يتم إجراؤه على الغرض. يجب إبلاغ الوزارة بجلسة الجمعية العمومية لكل منظمة من المنظمات غير الهادفة للربح، وعلى الوزارة أن ترسل ممثلاً عنها لحضور جلسات الجمعية العمومية. تتحمل الجمعية العمومية مسؤولية اختيار أعضاء مجلس الإدارة واعتماد البيانات المالية السنوية. تخضع كل أنشطة الجمعية وحساباتها لإشراف الوزارة.

١١٤٩. إذا كان الغرض من المنظمة غير الهادفة للربح خيريًا، فيجب أن تصرح بها إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات، كما تنطبق عليها متطلبات أكثر صرامة فيما يتعلق بجمع الأموال. المسؤوليات الأولية التي تتحملها الإدارة الجديدة (إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات) هي تلقي طلبات التسجيل من المنظمات الخيرية ومراقبة عملياتها وإنشاء نظام محاسبي جديد لضمان التزام مثل هذه المنظمات بالقانون على الصعيدين المحلي والدولي. وضعت إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات إرشادات للجمعيات الخيرية توضح إجراءات جمع التبرعات وتنظم الأنشطة المالية. كما تتحمل إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات مسؤولية إجراء عمليات تفتيش دورية للتأكد من التزام الجمعيات الخيرية بالمعايير الإدارية والمحاسبية والتنظيمية وفقاً للقانون الكويتي. ويقتضي القانون تصديق جهات تدقيق خارجية على الأنشطة المالية للجمعيات الخيرية، ويحدّ من إمكانية التحويل للخارج على جمعيات خيرية محددة ومعتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

١١٥٠. كما تقضي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأن تتم جميع عمليات تحويل الأموال بين مسؤولي الجمعيات الخيرية المصرح بها بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية. تتابع وزارة الخارجية وفقاً للتقارير كل المعاملات الموجهة للجمعيات الخيرية في الخارج. يجب أن تكون الطلبات معتمدة من سلطة الإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح في الخارج ويجب أن تقوم الجمعية الخيرية المستفيدة بإرسالها لوزارة الخارجية. لا يسمح للبنوك ولمؤسسات الصرف بتحويل أي أموال خيرية خارج دولة الكويت بدون تصريح مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. تقوم وزارة الخارجية عادةً بالتحقق من صحة الطلب واعتماده. ويتضمن أنواع المشروعات والهدف من إقامتها وأسماء الدول المستفيدة منها وطرق جمع التبرعات ونسخة من الإعلان الذي من المفترض أنه تم نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة. وأخيراً، يجب إبلاغ بنك الكويت المركزي عن أي معاملات برقية كهذه، حيث يحتفظ البنك بقاعدة بيانات شهرية تضم كل المعاملات التي تجريها الجمعيات الخيرية. وبالرغم من هذه القيود، لم يتضح لفريق التقييم ما إذا كان يتم تنفيذها عملياً.

١١٥١. يحظر جمع تبرعات علنية غير مصرح بها، بما في ذلك جمع أموال الزكاة في المساجد. تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإشراف على التبرعات. قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل برنامجاً تجريبياً يلزم الجمعيات الخيرية بجمع التبرعات عن طريق بيع الكوبونات التي توفرها الحكومة أو نظام مستند القيد أو التحويلات البنكية الإلكترونية أو Net-K أو الشيكات. تشجع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل جمع الأموال الخيرية الإلكتروني باستخدام مجموعة من الأكشاك الإلكترونية وآلات الجمع اليدوية. تصدر مثل هذه الأجهزة سجلاً إلكترونياً بالأموال التي تم جمعها، والخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. كما تلعب لجنة التنسيق دوراً في ضمان تنفيذ هذه المتطلبات.

١١٥٢. وفقاً للسلطات، يحظر على الجمعيات والمبرات جمع الأموال. ولكن يسمح لهم بتلقي التبرعات عن طريق التحويل والشيكات. ولذلك، لا حاجة لتطبيق المتطلبات الأكثر صرامة على المنظمات غير الهادفة للربح المذكورة أعلاه.

المعلومات التي تحتفظ بها المنظمات غير الهادفة للربح وتوفرها للجمهور (المعيار ٨-٣-١):

١١٥٣. وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٣ من القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢، يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الاحتفاظ بكل المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح ويجب أن تتوفر لها إمكانية الوصول إليها من خلال سجل يحتوي على اسم المنظمة غير الهادفة للربح وموقعها وعدد أعضاء مجلس إدارتها وأسمائهم والبيانات المالية التي تصدرها واسم رئيسها ونائبه وأمين الصندوق وأمين السر بالإضافة إلى أهدافها. وهذه المعلومات غير متوفرة علناً.

التدابير القائمة لمعاقبة المنظمات غير الهادفة للربح التي تخرق قوانين الإشراف (المعيار ٨-٣-٢):

١١٥٤. تقتضي الفقرتان ١١ و ٢١ من القرار الوزاري رقم ١٠٤ لعام ٢٠٠٢ أن تقوم إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات بإجراء عمليات تفتيش منتظمة على النواحي الإدارية والفنية والتنظيمية والمحاسبية بالجمعيات الخيرية، وأن تفحص كل الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمشاريع التي تقيمها الجمعيات الخيرية.

١١٥٥. تمتلك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الحق في إحالة قضية تشمل أي شخص أو جهة تقوم بجمع التبرعات دون تصريح إلى مكتب الادعاء العام إعمالاً بالقانون المنظم لجمع المال لأغراض عامة والقانون رقم ١٩٥٩ والقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢. وفقاً لما تنص عليه المادتين ٢٧ و ٣١ من القانون المذكور، تمتلك الوزارة الحق أيضاً في ما يلي: (١) حل الجمعية نفسها أو مجلس أعضائها عند الضرورة و(٢) تغريم أي شخص أو جهة يثبت تورطها في جمع أموال دون تصريح ٥٠ ديناراً كويتيًّا و(٣) إحالة القضية إلى مكتب الادعاء العام لعمل التحريات وإقامة الدعوى. كما يجوز لمكتب الادعاء العام تجميد أرصدهم في البنوك إذا حصل على تصريح بذلك.

١١٥٦. كما تمتلك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السلطة لإرسال تحذيرات وإخطارات لتجنب حدوث خرق للقوانين ولتوصيتهم بالرجوع إلى السلطات المختصة لتطبيق اللوائح. وقد استخدمت الإدارة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هذه السلطة كثيرًا. ولم تستخدم قط العقوبات المدنية أو الإدارية أو الجنائية في حق المنظمات غير الهادفة للربح.

ترخيص المنظمات غير الهادفة للربح وتسجيلها وتوفير هذه المعلومات (المعيار ٨-٣-٣):

١١٥٧. ومن أهم مسؤوليات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تلقي طلبات الترخيص من المنظمات غير الهادفة للربح. تتحرى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن السجلات الجنائية للمؤسسين بمساعدة وزارة الداخلية وتراجع التطبيقات الموضوعية والإجرائية، وتوضح درجة التزامها بالأحكام المنصوص عليها في القانون واللوائح.

١١٥٨. تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل نشر نظامها بعد التسجيل واستيفاء كافة أحكام القرار الوزاري رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٤. ولا يجوز لأي جمعية تولى أي أنشطة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتنتشر نظامها في صحيفة رسمية إعمالاً بالمادة رقم ٢ من القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢.

١١٥٩. لا يجوز لأي رابطة أو نادٍ مباشرة نشاطه إلا بعد حصوله على الشخصية المعنوية وتسجيله وترخيصه من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتصريح به بموجب قرار وزاري.

١١٦٠. يحتوي التسجيل الذي تجريه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على اسم الجمعية وموقعها وعدد أعضاء مجلس إدارتها وسنتها المالية واسم رئيسها ونائبه، بالإضافة إلى أمين الصندوق وأمين السر والأهداف المنشودة من إعلانها. بعد تسجيل الجمعية واستيفاء كافة الأحكام الوزارية وفقاً للقرار رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٤ المرفق بالقرارات الوزارية رقم ٣، يجب على الوزارة تولي نشر ملخص لنظامها.

احتفاظ المنظمات غير الهادفة للربح بالسجلات وإتاحتها للسلطات المختصة (المعيار ٨-٣-٤):

١١٦١. إعمالاً بالمادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢، يجب على المنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بسجل في مقرها الرئيسي يحتوي على أسماء أعضائها، والأعضاء المشتركين فيها وسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس

الإدارة والجمعيات العمومية ودفتر أستاذ الحسابات والعائدات والنفقات والتبرعات، كل ذلك مدعماً بوثائق معتمدة. ولكن هذه المادة لا تحدد الفترة الزمنية التي يجب على المنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بالسجلات خلالها.

تدابير لضمان التحريات وجمع المعلومات بطريقة فعالة (المعيار ٨-٤):

١١٦٢. يتم التعاون المحلي والتنسيق ومشاركة المعلومات في إطار لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة التنسيق حيث تشملان كافة السلطات المختصة. بالإضافة إلى ذلك، تتلقى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القوائم التي تصدرها وزارة الخارجية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ للتحقق منها مقابل السجل. حتى الآن، لم يتم إرسال تقارير عمليات مشبوهة متعلقة بعمل المنظمات غير الهادفة للربح إلى وحدة التحريات المالية الكويتية عن طريق مكتب الادعاء العام.

الاستجابة للمطالب الدولية فيما يخص المنظمات غير الهادفة للربح - نقاط الاتصال والإجراءات (المعيار ٨-٥):

١١٦٣. عينت السلطات وزارة الخارجية كنقطة اتصال للطلبات الدولية للمعلومات حول المنظمات غير الهادفة للربح المشكوك في تورطها في تمويل الإرهاب أو غير ذلك من صور دعم الإرهاب. يوجد اتصال مستمر بين وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وبالتالي يمكن نقل المعلومات الخاصة بمنظمة محددة غير هادفة للربح على وجه السرعة.

٥-٣-٢ التوصيات والتعليقات

١١٦٤. يتضح أن شفافية المنظمات غير الهادفة للربح قد أسهمت في تعزيز ثقة المانحين. وبالرغم من ذلك، يجب أن تواصل الكويت تطوير إطارها، خاصةً عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية:

- تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعيات الخيرية على المبرات والجمعيات.
- مراجعة تشريعات المنظمات غير الهادفة للربح لمطابقتها بالاحتفاظ - لمدة لا تقل عن خمس سنوات- بسجلات تحتوي على المعاملات المحلية والدولية وعلى تفاصيل وافية للتحقق من أن الأموال قد تم إنفاقها على نحو يلائم أغراض المنظمة وأهدافها وإتاحة هذه السجلات للسلطات المختصة.
- تنظيم عمليات تفتيش ميدانية على المشروعات الدولية للتحقق من أن الأموال قد تم إنفاقها على نحو يلائم أغراض الجمعيات الخيرية وأهدافها. إن تقييم المخاطر حول المشروعات من شأنه تمكين وبشكل فعال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من تخصيص حجم مثل هذه العمليات الميدانية للتفتيش وتعيين القائمين على المهمة.

- يتم تشجيع وحدة التحريات المالية على تحليل المعلومات -رغم أن هذا ليس أحد المتطلبات التي تقتضيها المعايير- وهي المعلومات التي ترفع فيها حالياً المنظمات غير الهادفة للربح هذه التقارير عند إجراء تحويلات دولية.
- التواصل مع التركيز على زيادة الوعي بمخاطر جريمة الإرهاب وتوجيه التدابير المتاحة للحماية من مثل هذه الجرائم نحو قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بأسره بما في ذلك الجمعيات والمبرات.
- تشديد عقوبات عدم الالتزام بمقتضيات التسجيل للتأكيد على أنها فعالة وراعية.

٣-٣-٥ الالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • نظام الإشراف على الجمعيات والمبرات ليس شاملاً مثل نظام الجمعيات الخيرية. • غياب متطلب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات. • نقص التوعية لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح. • عقوبات عدم الالتزام بمقتضيات التسجيل ليست فعالة أو رادعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • ملتزم جزئياً 	<p>التوصية الخاصة الثامنة</p>

٦ التعاون الوطني والدولي

١-٦ التعاون والتنسيق الوطني (التوصيتان ٣١ و ٣٢)

١-١-٦ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١١٦٥. توجد آليتان لضمان التعاون بين السلطات المختصة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهما اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب (CCT).

آليات التعاون والتنسيق الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ٣١-١):

١١٦٦. وفقاً للسلطات، تقع مسؤولية القضايا المتعلقة بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة أساسية على عاتق وزارة المالية التي ترأس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتولى اللجنة بموجب قرار تأسيسها مهمة تنسيق السياسة الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا تتحمل المسؤوليات التشغيلية.

١١٦٧. ليس للجنة مكافحة الإرهاب التي ترأسها وزارة الخارجية أهدافاً قانونية، وتستخدم مبدئياً كقناة اتصال لتنفيذ الإخطارات والاتصالات بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. وتتألف اللجنة من ممثلين عن بنك الكويت المركزي ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة المالية والإدارة العامة للجمارك ومكتب الادعاء العام. إلا أنه لا يوجد تنظيم لتأسيس هذه اللجنة أو لوصف الإجراء (الآلية) الذي تتبعه في تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. فقد تم الاتفاق على الإجراء بأكمله في اجتماع للجنة مكافحة الإرهاب ذاتها وقد تم عرضه فقط في محضر الاجتماع.

١١٦٨. عام ٢٠٠٤، نص القرار رقم ١١ لعام ٢٠٠٤ الصادر عن وزارة المالية على أن رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب أن يتبع محافظ بنك الكويت المركزي. تشمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنك الكويت المركزي ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ومكتب الادعاء العام ووزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وسوق الكويت للأوراق المالية والإدارة العامة للجمارك واتحاد البنوك الكويتية.

١١٦٩. تشمل المسؤوليات الرئيسية التي تتحملها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- وضع إستراتيجية الدولة وسياستها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و

- إعداد التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تنفيذ هذه التشريعات، و
- تنسيق موقف الوزارات وغيرها من المؤسسات الوطنية من حيث العديد من الأمور المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و
- اتباع اتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوراتها على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، و
- العمل كقناة اتصال رئيسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المؤسسات الإقليمية والدولية، و
- تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و
- اقتراح برامج تدريبية ورفع الوعي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٧٠. بالإضافة إلى ذلك، ينص قرار إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية^{١٠٤} على أنه يجب أن يكون ممثلو الجهات التالية: (١) وزارة التجارة والصناعة و(٢) مبادرة الدفاع التعاوني في وزارة الداخلية و(٣) الإدارة العامة للجمارك أعضاء في وحدة التحريات المالية الكويتية. يؤدي هذا إلى عدة نتائج من بينها تنسيق عملية جمع المعلومات على مستوى وحدة التحريات المالية الكويتية.

التنسيق الثنائي

وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

١١٧١. تشترك وزارة الداخلية، من خلال طاقم عمل إدارة البحث الجنائي، في ما يلي: أولاً اللجنة المتحكمة في الأنشطة الخيرية، وثانياً في اللجنة المشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والأطراف المعنية، وثالثاً في المؤسسات التعاونية العامة المنشأة وفقاً لقرارات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للتنسيق والتعاون في مراقبة الأنشطة الخيرية وحمايتها من الاستخدام بأغراض تمويل الإرهاب.

تحليل الفعالية

١١٧٢. تعتبر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي الجهة المسؤولة عن إعداد مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الذي لا يزال قيد المداولات البرلمانية من أجل اعتماده). هذا وقد شارك ممثلو

^{١٠٤} المرسوم رقم ٢٠٠٣/١٠.

اللجنة المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، كما نظموا برامج تدريبية لمؤسسات وطنية ذات صلة.

١١٧٣. تعد مراقبة مستوى الالتزام التي تعمل به الوزارات والأقسام المسؤولة في تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إحدى مسؤوليات اللجنة القانونية التي تضطلع اللجنة بها. ولم تتبنى اللجنة - حتى الآن - أي إجراءات لتحقيق هذا الهدف.

١١٧٤. كما لم تقدم لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تطوير آليات فعالة في سبيل تمكين صانعي السياسة وإنفاذ القانون وتمكين المشرفين والسلطات المختصة الأخرى للتنسيق محلياً فيما يتعلق بتطوير السياسات والأنشطة وتنفيذها بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٧٥. وكما لوحظ آنفاً، فإن لجنة مكافحة الإرهاب لا تمتلك أغراضاً قانونية، بل يتم استخدامها بشكل رئيسي كقناة اتصال لتوزيع الإخطارات والاتصالات المرسلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

العنصر الإضافي - آليات التشاور بين السلطات المختصة والجهات الخاضعة للتنظيم (المعيار ٣١-٢):

١١٧٦. لم يتم وضع أي آليات من أجل ضمان التشاور الدقيق في القطاعات المالية وغير المالية الخاضعة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإحصائيات (تطبيق التوصية ٣٢):

١١٧٧. لم يتم الاحتفاظ بأي إحصائيات.

٦-١-٢ التوصيات والتعليقات

١١٧٨. توصى السلطات بما يلي:

- وضع آليات فعالة تمكن السلطات المعنية - أينما يكون الأمر مناسباً - من التعاون والتنسيق محلياً فيما بينها فيما يتعلق بتطوير السياسات والأنشطة وتنفيذها بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضمان بصورة أولوية أن لجنة مكافحة تمويل الإرهاب تضطلع بدور تعزيزي في التعاون لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣.

- تطوير إحصائيات شاملة في معظم المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك إحصائيات حول التحقيقات المحلية والادعاءات وتجميد الممتلكات وحجزها ومصادرتها وقرارات الإدانة بالإضافة إلى التعاون على المستوى الدولي).

٦-١-٣ الالتزام بالتوصيات ٣١ و٣٢ (تبعاً للمعيار ٣٢-١ فقط)

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • نقص في توفر آليات فعالة معمول بها التي تمكّن السلطات المختصة من التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير السياسات والأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها. • غياب التنسيق والآليات بين أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣. 	ملتزم جزئياً	التوصية ٣١
<ul style="list-style-type: none"> • غياب الإحصائيات الشاملة في معظم المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 	غير ملتزم	التوصية ٣٢

٦-٢ الاتفاقيات والقرارات الخاصة للأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى)

٦-٢-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

تنفيذ اتفاقية فيينا (المواد من ٣ إلى ١١ والمواد ١٥ و١٧ و١٩ والمعيار ٣٥-١).

١١٧٩. كما هو موضح في القسم ٢ من هذا التقرير، أصدرت دولة الكويت تشريعاً أو استخدمت تشريعاً قائماً بالفعل لتنفيذ المتطلبات الأساسية لمكافحة غسل الأموال بموجب اتفاقية فيينا. ويجرم هذا القانون أيضاً ارتكاب الجرائم التابعة إضافة إلى المشاركة في ارتكاب أعمال ترتبط بعمليات غسل أموال^{١٠٥}. كما تجرم دولة الكويت الاتجار بالمخدرات وأي قضايا أخرى متعلقة بها.

^{١٠٥} راجع المواد ٤٥ و٤٨ و٤٩ و٥٦ من قانون العقوبات والمادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال.

١١٨٠. يقدم كلٌّ من قانون العقوبات ولائحة الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال تدابير مؤقتة وأحكام مصادرة الممتلكات. هذا وتتوفر أيضًا عمليات تسليم مراقب لاستخدام المحققين وفقًا للتحويل من مكتب الادعاء العام.^{١٠٦}

تنفيذ اتفاقية باليرمو (المواد من ٥ إلى ٧، ومن ١٠ إلى ١٦، ومن ١٨ إلى ٢٠، ومن ٢٤ إلى ٢٧، ومن ٢٩ إلى ٣١ والمادة ٣٤ والمعيار ٣٥-١).

١١٨١. تظهر أقسام أخرى من هذا التقرير أن دولة الكويت أصدرت تشريعاً أو استخدمت تشريعاً آخر قائماً بالفعل لتنفيذ بعض المتطلبات الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وفقاً لاتفاقية باليرمو، خاصةً في مجال التعاون الدولي.^{١٠٧} وعلى أي حال، سيظل وجود بعض الفجوات أمراً قائماً، مثل الحقيقة التي تنص على أن تهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب ليست من الجرائم الأصلية التابعة لجريمة غسل الأموال، بالإضافة إلى التطبيق المحدود للمسؤولية الجنائية على الشركات فقط دون الشخصيات الاعتبارية الأخرى.

١١٨٢. وعلى الرغم من امتلاك سلطات الادعاء وسلطات إنفاذ القانون مجموعة من تقنيات التحقيق الخاصة الموجودة تحت تصرفهم، فإن مثل هذه التقنيات نادراً ما تستخدم في التحقيق في جرائم غسل الأموال وإصدار الأحكام بشأنها.

١١٨٣. وفي مجال التعاون الدولي، سيؤدي الشرط - وجوب صدور الطلبات من سلطة قضائية مختصة - في معظم الحالات إلى الحد من التعاون مع الطلبات المقدمة في شكل خطاب إنابة من خلال قنوات دبلوماسية. وعلاوة على ذلك، لم تبرم دولة الكويت أي اتفاق للتنسيق مع الدول الأخرى فيما يتعلق بتدابير الضبط والمصادرة أو تقاسم الأصول.

تنفيذ اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب (المواد من ٢ إلى ١٨، والمعيارين رقم ٣٥-١ ورقم ١-١).

١١٨٤. لا تعد دولة الكويت طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب (المعيار ١-١).

١١٨٥. لم توقع دولة الكويت بعد على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. في عام ٢٠٠٥، قررت وزارة الخارجية إحالة الاتفاقية إلى مجلس الأمة الكويتي لدراسة أحكامها من أجل التصديق عليها. لكن مجلس الأمن لم يوافق على

^{١٠٦} مصدق عليه بالقانون رقم ٢٥/٢٠٠٠.

^{١٠٧} مصدق عليه بالقانون رقم ٥/٢٠٠٦.

التصديق وتمت إعادتها لوزارة الخارجية لإجراء مزيد من الدراسة. وبهذا لم يتم تجريم تمويل الإرهاب. كما لم يتم تنفيذ متطلبات أخرى في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في القانون الكويتي.

تنفيذ قرارات مجلس الأمن لمنع تمويل الإرهاب وقمعه (بموجب المعيار ١-٢).

١١٨٦. تبلغ دولة الكويت مجلس الأمن بالتقدم الجاري في مجال مكافحة الإرهاب. كما قدمت دولة الكويت تقريرها للجنة مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣)) في السابع عشر من إبريل عام ٢٠٠٣^{١٠٨} وتقارير أخرى^{١٠٩} للجنة مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في ٢١ ديسمبر من عام ٢٠٠١، والسادس من أغسطس عام ٢٠٠٢، والتاسع عشر من نوفمبر عام ٢٠٠٣، والحادي والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠٠٤، والسابع عشر من نوفمبر عام ٢٠٠٦^{١١٠}.

١١٨٧. تم تشكيل لجنة وزارية داخلية، لجنة لمكافحة الإرهاب، من بين إجراءات أخرى لضمان التنسيق على تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، لكن لم يتم اتخاذ أي تدابير قانونية لضمان اعتماد السلطات على آلية تجميد فعالة (راجع التفاصيل بموجب التوصية الخاصة الثالثة والتوصية ٣١). وكما جاء في الأقسام المتعلقة بهذا الأمر من هذا التقرير، لا تضمن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنسيقاً فعالاً في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧.

١١٨٨. وفقاً للسلطات، لم يتم تحديد أي من الأشخاص والكيانات القانونية المدرجة في القائمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ في الكويت. وبموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، تم تحديد أربعة أشخاص في عام ٢٠٠٨ في دولة الكويت. (راجع أيضاً عملية كتابة التفاصيل بموجب التوصية الخاصة الثالثة).

العنصر الإضافي- التصديق على اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة أو تنفيذها (المعيار ٣٥-٢).

^{١٠٨} <http://daccess-ods.un.org/TMP/6146881.html>

^{١٠٩} <http://www.un.org/en/sc/ctc/resources/1373.html>

^{١١٠} لمزيد من المعلومات حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣، راجع الأجزاء المتعلقة بذلك في هذا التقرير.

١١٨٩. لا يزال مجلس الأمة الكويتي ينظر في الانضمام إلى: (١) الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨، (٢) اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩، (٣) اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لقمع الإرهاب لعام ٢٠٠٤.

٦-٢-٢ التوصيات والتعليقات

١١٩٠. توصى السلطات القيام بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقيتي فيينا وباليرمو تنفيذًا كاملاً (الرجاء الرجوع إلى القسم ١-٢ لمزيد من التفاصيل).
- توقيع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في عام ١٩٩٩ والتصديق عليها وتنفيذها بالكامل.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال لقراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ وتنفيذهما بالكامل (والقرارات اللاحقة لهما) بموجب التوصية الخاصة الثالثة.

٦-٢-٣ الالتزام بالتوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • لم تصدق دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. • لم يتم تطبيق اتفاقيتي باليرمو وفيينا ○ تهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب ليست جرائم أصلية لغسل الأموال. ○ تنطبق المسؤولية الجنائية على الشركات وليس على شخصيات معنوية أخرى. 	ملتزم جزئياً	التوصية ٣٥
<ul style="list-style-type: none"> • لا تعد دولة الكويت طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب كما لم تقم بتنفيذها. • كما لم تقم بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٧٣. 	غير ملتزم	التوصية الخاصة الأولى

٦-٣-٣ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات من ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة)

٦-٣-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١١٩١. ينظم القانون رقم ٢٠٠٦/٥ وعدد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية النوع والمدى للتعاون الدولي الذي يجوز لدولة الكويت تقديمه بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (اتفاقية باليرمو)، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تعد الدولة طرفاً فيها. وعلاوةً على ذلك، يشمل قانون مكافحة غسل الأموال على اثنين من الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي.^{١١١} وقد تمت صياغة القانون رقم ٢٠٠٦/٥ حرفياً من نص اتفاقية باليرمو. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن أحكام اتفاقية باليرمو لا تعد كلها "ذاتية التنفيذ"، حيث تتطلب أن تتبنى الدولة الطرف تشريعاً على مستوى وطني ليتم تنفيذ الأحكام تنفيذاً فعالاً (مثل، المادة ١٢-١ المتعلقة بأحكام المصادرة).

١١٩٢. يتم توجيه طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة (من وإلى الكويت) من خلال قنوات تابعة لوزارة الشؤون الخارجية، كما يتم التعامل معها من خلال مكتب الادعاء العام الذي يعمل كسلطة رئيسية لجميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالمسائل الجنائية (بما في ذلك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ومن خلال تطبيق المدير لقرار مكتب الادعاء العام ٢٠٠٩/٨، عهد مدير مكتب الادعاء العام إلى "مكتب الادعاء العام لشؤون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي" بمهمة معالجة طلبات المساعدات القانونية المتبادلة. ويضم هذا المكتب مديراً ونائباً للمدير و ٢٥ عضواً من مكتب الادعاء العام.

أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة (المعيار ٣٦-١):

١١٩٣. يقدم النظام القانوني الكويتي نطاقاً واسعاً لتلقي طلبات المساعدة المتبادلة. من خلال القانون رقم ٢٠٠٦/٥ المذكور أعلاه، أصبحت اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحق بها جزءاً لا يتجزأ من التشريع الكويتي. وبناءً عليه، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية، توفر دولة الكويت القدر الأكبر من تدابير المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك جريمة غسل الأموال، كما تمتد تلك التدابير على أساس المعاملة بالمثل مع إحدى الدول الأطراف مقدمة الطلب.

١١٩٤. وبشكل أكثر تحديداً، تشمل التدابير المتخذة بناءً على طلب بلد آخر ما يلي:

- الحصول على الأدلة أو إفادات أشخاص

^{١١١} المواد ١٧ و ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال.

- إنشاء خدمة الوثائق القضائية
- تنفيذ إجراءات البحث والضبط والتجميد
- فحص الأشياء والمواقع
- توفير المعلومات ومواد إثبات وتقييمات الخبراء
- توفير نسخ أصلية أو مصدق عليها من المستندات والسجلات ذات الصلة، متضمنة السجلات الحكومية والمصرفية والمالية أو سجلات ذات صفة اعتبارية أو خاصة بالشركات
- تحديد متحصلات جرائم أو ممتلكات أو الوسائط المستخدمة في ذلك أو تعقبها وأية أشياء أخرى بغرض الحصول على أدلة
- تسهيل المثل الطوعي للاشخاص في الدولة الطالبة للمساعدة.

١١٩٥. يمكن الموافقة على هذه الإجراءات على أساس الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف وعلى أساس المعاملة بالمثل، حيث لا يوجد مثل هذه الاتفاقيات.

١١٩٦. يجوز لمكتب الادعاء العام، عقب طلب مقدم من سلطة قضائية مختصة في دولة أخرى، القيام بإجراءات التفتيش أو ضبط ممتلكات أو عائدات أو وسائط مرتبطة بجريمة غسل أموال مرتكبة في بلد أجنبي على أساس معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع تلك البلد أو على أساس المعاملة بالمثل بين البلدين.^{١١٢}

١١٩٧. ويجوز للمحاكم الكويتية الجنائية، في تنفيذ لحكم نهائي صادر عن محكمة أجنبية، المضي قدماً في مصادرة الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المتصلة بجريمة غسل الأموال، على أساس معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع تلك البلاد أو أساس المعاملة بالمثل معها.^{١١٣} تنطبق الأحكام القانونية، المتوفرة في الحالات المحلية التي تتعلق بالتدابير المؤقتة^{١١٤} على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في تحقيقات ودعاوى جرائم غسل الأموال.

١١٩٨. تُعد متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال متطلبات مقيدة^{١١٥} حيث ينبغي تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة كإجراءات "تتبع الممتلكات أو العائدات الوسائط أو ضبطها" من "سلطة قضائية مختصة"، حتى إن ادعت السلطات، في الواقع، استجابتها لطلبات البحث أو الضبط على الرغم من عدم تلقيها تلك الطلبات من سلطة قضائية. ويرى فريق التقييم أن هذا الشرط قد يبطل ويعرقل في نهاية المطاف التعاون الفعال في هذا المجال في حينه.

^{١١٢} المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{١١٣} المادة ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{١١٤} ومن الملاحظ، المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٩ من لائحة الإجراءات الجنائية.

^{١١٥} المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال.

تقديم المساعدة في الوقت المناسب بطريقة بناءة وفعالة (المعيار ٣٦-١-١):

١١٩٩. وكما نصت اتفاقية باليرمو،^{١١٦} تسعى السلطات الكويتية لضمان "تنفيذ سريع ومناسب" لطلب مكتب الادعاء العام. وتم إبلاغ فريق التقييم - أن متوسط الفترة التي تحتاجها السلطة المركزية (مكتب الادعاء العام) في الواقع هو شهر واحد لمعالجة طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

١٢٠٠. ومع ذلك، تبين الإحصاءات التي قدمتها السلطات (انظر أدناه) أن الوقت في كثير من الأحيان أطول بكثير من بضعة أشهر وقد يصل إلى ما يقارب العامين. وأشارت السلطات إلى فريق التقييم على أنه تم تنفيذ جميع الطلبات التي وردت من السلطات الكويتية كاملةً فيما يتعلق بجميع جوانب الطلب.

عدم إخضاع المساعدة المتبادلة لشروط تقييدية بصورة لا داعي لها أو غير معقولة (المعيار ٣٦-٢):

١٢٠١. عدم إخضاع المساعدة القانونية المتبادلة لشروط تقييدية بصورة لا داعي لها أو غير معقولة بموجب القانون الكويتي. أشارت السلطات الكويتية إلى أن طلبات المساعدة يمكن رفضها استناداً إلى الأحكام المتعلقة باتفاقية باليرمو كما يلي:

- (أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام اتفاقية باليرمو
- (ب) إذا رأت الكويت أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو أي فوائد أساسية أخرى
- (ج) إذا تم حظر السلطات في الكويت بموجب القانون الداخلي من تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، إذا كان خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية بموجب قضائها
- (د) إذا كان ذلك مخالفاً للنظام القانوني في الكويت فيما يتعلق بطلب منح المساعدات القانونية المتبادلة.

١٢٠٢. يجوز للدولة الطرف طالبة تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أن ذلك يتداخل مع استمرار التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية.^{١١٧} كما يعد التجريم المزدوج شرطاً صارماً بموجب القانون الكويتي في حالات طلب تسليم المجرمين. في مجال تقديم المساعدات القانونية المتبادلة، لا يتطلب القانون الكويتي ازدواجية التجريم بوجه عام.

١٢٠٣. أكدت السلطات لفريق التقييم أنه في الواقع لم يتم رفض أي طلب مساعدة قانونية متبادلة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب^{١١٨} في العشرة أعوام الأخيرة ولم يوجد أي طلب يتعارض مع النظام القانوني في الكويت.

^{١١٦} الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو، قابلة للتطبيق في دولة الكويت على أساس القانون رقم ٢٠٠٦/٥. (تتفق أعداد الأحكام في هذا القانون مع أحكام اتفاقية باليرمو.)

^{١١٧} الفقرة ٢٥ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو.

فعالية الإجراءات (المعيار ٣٦-٣):

١٢٠٤. يعد "مكتب الادعاء العام لشؤون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي" المذكور أعلاه المكتب المسؤول عن التعامل مع المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم. يعمل المكتب أيضاً على إجراء التحقيقات اللازمة، وإصدار مذكرات توقيف دولية، وإعلام مكتب الإنتربول لتنفيذ المذكرات، ومخاطبة السلطات القضائية الأجنبية عن طريق وزارة الخارجية أو غيرها من السلطات المختصة الأخرى المحددة في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتنفيذ المتبادل لجميع جوانب التعاون القضائي.

١٢٠٥. ورغم إشارة السلطات إلى أن التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يتم في الوقت المناسب دون تأخير لا مبرر له^{١١٩}، تبين الإحصاءات التي تقدمها السلطات (انظر أدناه) أن الوقت اللازم للرد على طلب مساعدة قانونية متبادلة قد يكون طويلاً (قد يصل إلى عامين) مثيراً بذلك تساؤلات حول فعالية الإجراءات.

تقديم المساعدة بغض النظر عن احتمال التورط في مسائل مالية (المعيار ٣٦-٤):

١٢٠٦. تنص الفقرة ٢٢ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو على أنه لا يجوز للدول الأطراف رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة على أساس ارتباط الجريمة بأمور مالية. تبلغ السلطات فريق التقييم أن لم يتم رفض التعاون من جهتها أبداً على أساس تعلق الجريمة بأمور مالية (خاصةً أن التهرب الضريبي لا يعد جريمة في دولة الكويت).

تقديم المساعدة بغض النظر عن قوانين السرية والخصوصية القائمة (المعيار ٣٦-٥):

١٢٠٧. وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية باليرمو^{١٢٠}، التي تُعد جزءاً من القانون الكويتي، لا ترفض دولة الكويت تقديم المساعدات القانونية المتبادلة على أساس السرية البنكية أو أي نوع آخر من متطلبات السرية أو الخصوصية في المؤسسات المالية أو الشركات أو مهن القطاع غير المالي.

١٢٠٨. تبلغ السلطات البعثة أن مكتب الادعاء العام يمتلك سلطات واسعة لطلب معلومات أو الحصول عليها من المؤسسات المالية والشركات والمهن التابعة للقطاع غير المالي في إطار إجراء تحقيقات معها ومحاکمتها. ومن هنا، يعد

^{١١٨} لم تتلقى الكويت إلا طلباً واحداً للمساعدة القانونية المتبادلة في نطاق تمويل الإرهاب، وكان مرسلاً من البوسنة والهرسك، وما زال هذا الطلب معلّقاً (أي أنه لم يبت فيه بقرار حتى الآن).

^{١١٩} أفاد مكتب المدعي العام فريق التقييم بأن طلب مساعدة قانونية متبادلة يتطلب متوسط شهر واحد لمعالجته.

^{١٢٠} الفقرة ٨ من المادة ١٨.

مكتب الادعاء العام قادرًا على الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بصرف النظر عن السرية البنكية القائمة أو أي متطلبات سرية أو خصوصية أخرى.^{١٢١}

توافر صلاحيات السلطات المختصة (تطبيقًا للتوصية رقم ٢٨، والمعيار ٣٦-٦):

١٢٠٩. يجوز توفير جميع الصلاحيات الممنوحة للسلطات المختصة في حالات محلية لاستخدامها عند الرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. (راجع القسم ٦-٢ من هذا التقرير).

تجنب التضارب في نطاقات الاختصاص (المعيار ٣٦-٧):

١٢١٠. توجب اتفاقية باليرمو^{١٢٢} على الدول الأطراف تبني مثل هذه التدابير عند الضرورة لتفرض ولايتها القضائية على الجرائم المحددة طبقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية التي تتضمن جريمة غسل الأموال.

١٢١١. يصف قانون العقوبات الكويتي^{١٢٣} الأحكام التشريعية القابلة للتطبيق في البلاد. في حالة التضارب في نطاق الاختصاص، يتطلب الأمر من السلطات المختصة في الكويت والبلاد الأخرى إجراء مشاورات فيما بينها إذا لزم الأمر لتحديد أي البلاد ستقوم بممارسة اختصاصها.

العنصر الإضافي- توافر صلاحيات السلطات المختصة المطلوبة بموجب التوصية ٢٨ (المعيار ٣٦-٨):

١٢١٢. كما تتوفر للسلطات صلاحيات إجراء تحقيق بموجب التوصية ٢٨ عند ورود طلب مباشر من سلطة قضائية أجنبية أو سلطة إنفاذ قانون. (راجع القسم ٦-٢ من هذا التقرير).

التنسيق الدولي بموجب التوصية الخاصة الخامسة (في تطبيق للمعايير من ٣٦-١ إلى ٣٦-٦ في التوصية ٣٦ والمعيار ٥-١) والعنصر الإضافي بموجب التوصية الخاصة الخامسة (في تطبيق للمعايير ٣٦-٧ و ٣٦-٨ في التوصية ٣٦ والمعيار ٥-٦):

١٢١٣. وبرغم عدم وجود أي بند يجرم تمويل الإرهاب بموجب القانون الكويتي، أبلغت السلطات فريق التقييم أن الكويت لا تطلب ازدواجية التجريم من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وبالتالي، فإن الأحكام المبينة أعلاه تنطبق بشكل متساوٍ على تمويل الإرهاب.

^{١٢١} راجع أيضًا القسم ٣-١ من هذا التقرير.

^{١٢٢} المادة ١٥.

^{١٢٣} المواد من ١١ إلى ١٧.

١٢١٤. وبينما يحافظ فريق التقييم على عدم وجود نص محدد في القانون الكويتي يجرم تمويل الإرهاب، فإن ذلك قد يشكل عقبةً في الواقع أمام التعاون الدولي الفعال في هذا المجال. بالفعل، لا تنطبق أحكام اتفاقية باليرمو التي تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة على تمويل لإرهاب بحد ذاته، حيث أن الأخير لا يجرم في الكويت وبالتالي، فهو ليس "بجريمة خطيرة" بموجب المادة ٢ ب من اتفاقية باليرمو^{١٢٤}. وعلاوةً على ذلك، فإن الكويت لم تتلقى خلال العشرة أعوام السابقة سوى طلباً واحداً فقط لتلقي المساعدة القانونية المتبادلة متعلقاً جزئياً بتمويل الإرهاب، وما زال ينتظر صدور قرار من السلطات. ونظراً لعدد الحالات المحدود، لا يمكن لفريق التقييم تقييم فعالية النظام، ولا يمكن إنشاؤه لإرضاء فريق التقييم بأنه تستطيع دولة الكويت تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

ازدواجية التجريم والمساعدة المتبادلة (المعياران ٣٧-١ و ٣٧-٢):

١٢١٥. لا يتطلب الأمر العمل بازدواجية التجريم إلا في حالات تسليم المطلوبين. فيما يتعلق بالمساعدات القانونية المتبادلة، تبلغ السلطات الفريق - تماشياً مع الفقرة ٩ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو - أنها تقدم المساعدة بصرف النظر عن ازدواجية التجريم. أشارت السلطات إلى أن هذا ينطبق على أي تدبير، بما في ذلك التدابير التدخلية الأقل حدة وغير الإلزامية. ومن حيث المبدأ، فإن وجود إجراءات جنائية في الدولة طالبة يعد أمراً كافياً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

١٢١٦. غير أنه، باستثناء استخراج الفقرة ٩ من المادة ١٨ في اتفاقية باليرمو (وهي نص عام حول ازدواجية التجريم) في القانون الكويتي، لا يوجد أي نص آخر في النظام القانوني الكويتي يتضمن بعض المعلومات حول كيفية تطبيق ازدواجية التجريم عملياً في ما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (على سبيل المثال، حالات تكون فيها المساعدة القانونية المتبادلة سوف يتم رفضها - ردها في غياب ازدواجية التجريم). يقر فريق التقييم بأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو غير ذلك هو قرار تقديري من قبل الدولة طالبة (الكويت) على أساس كل حالة على حدى. غير أن، بعض التفاصيل الإضافية في القانون الكويتي الداخلي لجهة كيفية تطبيق الفقرة ٩ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو في القانون الداخلي، قد توفر بعض الإرشادات إلى الدولة طالبة لجهة الحالات التي يجوز لهم توقع بشكل معقول رداً إيجابياً بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون الدولي بموجب التوصية الخاصة الخامسة (تطبيق المعايير من ٣٧-١ إلى ٣٧-٢ في التوصية ٣٧، والمعيار رقم ٥-٢):

^{١٢٤} تنطبق أحكام اتفاقية باليرمو التي تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة على الجرائم الخاصة بالإرهاب الواردة في المعاهدات الملحقه باتفاقية عام ١٩٩٩ التي تمت المصادقة عليها من قبل الكويت.

١٢١٧. وبرغم عدم وجود أي بند يجرم تمويل الإرهاب بموجب القانون الكويتي، أبلغت السلطات فريق التقييم أن الكويت لا تطلب ازدواجية التجريم من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وبالتالي، فإن الأحكام المبينة أعلاه تنطبق بشكل متساوٍ على تمويل الإرهاب. غير أنه لا يوجد نص قانوني أو سابقة قانونية تدعم هذا التصريح. وبينما يحافظ فريق التقييم على عدم وجود نص محدد في القانون الكويتي يجرم تمويل الإرهاب، فإن ذلك قد يشكل عقبةً في الواقع أمام التعاون الدولي الفعال. وعلاوةً على ذلك، فإن الكويت لم تتلقَ خلال العشرة أعوام السابقة سوى طلبًا واحدًا فقط لتلقي المساعدة القانونية المتبادلة متعلقًا جزئيًا بتمويل الإرهاب، وما زال ينتظر صدور قرار من السلطات. ولا يعد تلقي حالة واحدة (لا تزال معلقة) أمرًا كافيًا بالنسبة لخبراء التقييم لإثبات فعالية النظام.

الاستجابة السريعة لطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة بما في ذلك المصادرة (المعيار ٣٨-١):

١٢١٨. وعمومًا، تقدم اتفاقية باليرمو^{١٢٥} وقانون مكافحة غسل الأموال أساسًا قانونيًا لتنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الأجنبية، بما في ذلك أوامر المصادرة الأجنبية والتدابير المؤقتة.

١٢١٩. يجوز لمكتب الادعاء العام، بناء لطلب مقدم من سلطة قضائية مختصة في دولة أخرى، القيام بإجراءات البحث عن أو ضبط ممتلكات أو عائدات أو وسائل مرتبطة بجريمة غسل أموال مرتكبة في دولة أجنبية على أساس معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع تلك الدولة أو على أساس المعاملة بالمثل بين البلدين.^{١٢٦} وكما ذكر أعلاه، فإن شرط صدور طلبات البحث أو الضبط من "سلطة قضائية مختصة" يُعد أمرًا مقيدًا، حتى لو ادعت السلطات - في الواقع - أنها استجابت لطلبات البحث أو الضبط دون الالتزام بشرط صدورهما من سلطة قضائية. ويرى فريق التقييم أن هذا الشرط قد يبطئ ويعرقل في نهاية المطاف التعاون الفعال في هذا المجال في حينه.

١٢٢٠. يجوز للمحاكم الكويتية الجنائية - في تنفيذ حكم نهائي صادر من محكمة أجنبية - المضي قدمًا في مصادرة الممتلكات أو العائدات أو الوسائل المتصلة بجريمة غسل الأموال، على أساس معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع تلك الدول أو أساس المعاملة بالمثل معها.^{١٢٧} ومع ذلك، لم تقدم السلطات أية إحصاءات عن عدد الحالات التي حدث هذا فيها.

الممتلكات ذات القيمة المناظرة (المعيار ٣٨-٢):

^{١٢٥} المواد ١٢ و ١٣ من اتفاقية باليرمو.

^{١٢٦} المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال.

^{١٢٧} المادة ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال.

١٢٢١. تقتضي المادة ١٢,١ (أ) من اتفاقية باليرمو من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التي قد تكون لازمة - حسب أقصى حدود ممكنة في ظل الأنظمة القانونية الداخلية - للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات [..]."

١٢٢٢. تشير الفقرة ٣ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية إلى إجراءات يمكن أن تتخذها الدول الأطراف عند التصرف بناءً على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين ١٢ و١٣، والتي تتضمن المصادرة على أساس القيمة.

١٢٢٣. وعلى الرغم من التصديق على اتفاقية باليرمو، لم يصدر أي حكم في القانون الكويتي يسمح صراحةً بمصادرة الممتلكات ذات القيمة المناظرة، سواءً كان الطلب داخلياً أو من دولة أخرى. وهو ما يدل على أهمية (التفصيل أدناه) الذهاب إلى أبعد من "مجرد" التصديق على اتفاقيات دولية هي بالتأكيد اتفاقيات مهمة، لكنها لا تكفي دوماً لتطوير شامل وفعال في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يعد هذا الأمر صحيحاً بشكل خاص فيما يتعلق بما يسمى "الأحكام غير ذاتية التنفيذ" أي أحكام المعاهدات الدولية التي تتطلب اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني إلى أن تنفذ بالكامل.

التنسيق بين إجراءات الضبط والمصادرة (المعيار ٣٨-٣):

١٢٢٤. لم تقم الكويت بترتيبات محددة مع الدول الأخرى لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة. ومع ذلك، تستطيع الكويت تنسيق التحقيقات المشتركة، بما في ذلك إجراءات الضبط والمصادرة، على أساس كل حالة على حدة، إذا ما نشأت الحاجة إلى مثل هذه العملية المشتركة.

التعاون الدولي بموجب التوصية الخاصة الخامسة (تطبيق المعايير من ٣٨-١ إلى ٣٨-٣ في التوصية ٣٨، والمعيار رقم ٥-٣):

١٢٢٥. ورغم عدم وجود بند يجرّم تمويل الإرهاب بموجب القانون الكويتي، أبلغت السلطات فريق التقييم أنها قادرة على التعاون مع دول أخرى في قضايا تمويل الإرهاب وفي ما يتعلق بتحديد أو ضبط أو مصادرة العائدات والممتلكات والوسائط.^{١٢٨} غير أن أحكام اتفاقية باليرمو لا تنطبق على تمويل الإرهاب بحد ذاته، حيث أن الأخير ليس جريمة جنائية بحد ذاته في الكويت وبالتالي، لا يقع ضمن فئة "الجرائم الخطيرة" الموصوفة في المادة ٢ من الاتفاقية. حيث لم تحدث أي حالة حتى الآن (حالة واحدة معلقة). ونظراً لعدد الحالات المحدود، لا يمكن لفريق التقييم تقييم فعالية النظام، ولا يمكن إنشاؤه لإرضاء فريق التقييم بأنه تستطيع دولة الكويت تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بإجراءات التحديد أو التجميد أو الضبط أو مصادرة الممتلكات والعائدات والوسائط في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

^{١٢٨} على أساس المادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية باليرمو، والمادتين ١٧ و١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال.

١٢٢٦. مصادرة الممتلكات ذات القيمة المعادلة أمر غير ممكن في دولة الكويت. وعلاوةً على ذلك، فإن الكويت لم تعقد أي اتفاقية لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة مع الدول الأخرى. ومع ذلك، كما هو مبين أعلاه، تستطيع الكويت تنسيق التحقيقات المشتركة، بما في ذلك تدابير الضبط والمصادرة، على أساس كل حالة على حدة، عندما تنشأ الحاجة إلى مثل هذه العملية المشتركة.

صندوق الأصول المنزوعة الملكية (المعيار ٣٨-٤):

١٢٢٧. لم يتم تأسيس أي صندوق تمويلي خاص في الكويت. أبلغت السلطات فريق التقييم أنها وضعت في اعتبارها إنشاء مثل هذا الصندوق، لكنها أصدرت قرارًا يفيد بأنها ضد العملية الحالية التي اعتبرت كافية (والمتمثلة في إيداع الأصول المصادرة في حسابات وزارة العدل، وإدراجها بالتالي في ميزانيتها العمومية المتاحة للجمهور).

اقتسام الأصول المصادرة (المعيار ٣٨-٥):

١٢٢٨. صادقت الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتضمنة أحكاماً محددة^{١٢٩} تتعلق بإعادة الأصول. في حال نشوء حالة، أبلغت السلطات فريق التقييم أنها ستشرع في اقتسام الأصول المصادرة على أساس كل حالة على حدة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤-٣ ب من اتفاقية باليرمو (التي تعد الكويت طرفاً فيها).

العنصر الإضافي (التوصية ٣٨) - الإقرار بالأوامر الخارجية المقدمة من أجل: أ) مصادرة الأصول من المنظمات الإجرامية في طبيعتها الأساسية، ب) نزع الملكية المدني، ج) مصادرة الممتلكات التي تعكس الحصول على أدلة إثبات (في تطبيق للمعيار ٣-٧ في التوصية ٣ والمعيار ٣٨-٦):

١٢٢٩. عملاً بالمادة ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال، يجوز للمحاكم الكويتية الجنائية - في تنفيذ حكم نهائي صادر عن محكمة أجنبية - المضي قدماً في مصادرة الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المتصلة بجريمة غسل الأموال، على أساس معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع تلك الدولة أو أساس المعاملة بالمثل معها. لم تقم السلطات بتقديم أي معلومات حول عدد الحالات الذي حدث فيها ذلك.

١٢٣٠. تعالج المحكمة المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية طلبات المصادرة الأجنبية غير الإجرامية. وفي الحالات غير الواجبة النفاذ فوراً، يتحمل رئيس المحكمة المدنية مسؤولية تنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية غير الإجرامية. مرةً أخرى، لم تقم السلطات بتقديم أي معلومات حول عدد الحالات التي حدثت.

^{١٢٩} المواد ٥١ و ٥٧ من اتفاقية ميريدا.

العنصر الإضافي بموجب التوصية الخاصة الخامسة (تطبيق المعايير من ٣٨-٤ إلى ٣٨-٦ في التوصية ٣٨، والمعيار رقم ٥-٧):

١٢٣١. أبلغت السلطات فريق التقييم أن الأحكام الموضحة أعلاه تنطبق على مكافحة الإرهاب كما تنطبق على تمويل الإرهاب. وعلى أي حال، فلم تحدث أي حالة بعد.

الإحصائيات (تطبيق التوصية ٣٢):

١٢٣٢. تُظهر الإحصائيات التي توفرها السلطات الكويتية عدداً قليلاً إلى حدٍ ما من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حيث تلقت (٨ طلبات في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠) من بلاد أجنبية، بينما أرسلت (طلب واحد في الفترة نفسها) إلى بلاد أجنبية، ومعظم الطلبات متعلقة بغسل الأموال (طلباً واحداً فقط يتعلق بتمويل الإرهاب). ولم ترسل الكويت أي طلب لتلقي مساعدة قانونية متبادلة إلى دولة أخرى في ما يتعلق بمجال تمويل الإرهاب.

الجدول ٢٥ - عدد طلبات المساعدة القانونية

السنة	صادر من/مرسل إلى	تاريخ الاستلام	الإجراءات المطلوبة	الإجراءات المتخذة	الجريمة
٢٠٠٠	ألمانيا/الكويت	٢٠٠٠/٨/١٦	تحقيق/طلب للحصول على معلومات عن حساب في بيت الصرف	الضبط	غسل الأموال
٢٠٠٣	الولايات المتحدة الأمريكية/الكويت	٢٠٠٣/١٠/٦	حسابات	تم إرسال الرد في يوم ٢٠٠٥/٨/١٠	غسل الأموال
٢٠٠٦	مصر/الكويت	٢٠٠٦/١/١٣	حسابات وأصول	خطاب من مكتب الإدعاء العام إلى وزارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤	غسل الأموال
٢٠٠٧	مصر/الكويت	١٢/٢٧ / ٢٠٠٦	حسابات ونسخة من المستندات ومنشأ الأموال	خطاب من مكتب الإدعاء العام إلى وزارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤	غسل الأموال
٢٠٠٧	الكويت/الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٧/١/١٦	الاحتجاز، وإفادة الشاهد	قيد التحقيق في الإمارات العربية المتحدة	غسل الأموال
٢٠٠٩	بلجيكا/الكويت	٢٠٠٩/١/١٣	حسابات	خطاب من مكتب الإدعاء العام إلى وزارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩	غسل الأموال
٢٠٠٩	الولايات المتحدة الأمريكية/الكويت	٢٠٠٩/٦/٩	حسابات ومستندات وعمليات إيداع/تحويل	خطاب من مكتب الإدعاء العام إلى وزارة الخارجية	غسل الأموال

	بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢				
٢٠١٠	البحرين/الكويت	٢٠١٠/٣/٢٨	إفادات الشهود وحسابات وعمليات البحث والضبط	خطاب من مكتب الإدعاء العام إلى وزارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠	غسل الأموال
٢٠١٠	البوسنة والهرسك/الكويت	١٠/١٢ / ٢٠١٠	إفادات الشهود ومعلومات حول أحد الأنشطة الخيرية	في انتظار ورود معلومات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	غسل الأموال/تمويل الإرهاب/التهرب الضريبي

٦-٣-٢ التوصيات والتعليقات

- يعد التصديق على اتفاقية باليرمو وتنفيذها تطوراً مرحباً به، حيث يقدم - جنباً إلى جنب مع الأحكام المتعلقة بقانون مكافحة غسل الأموال وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، أساساً قانونياً سليماً لتوفير تعاون دولي شامل.
- يعد اتباع الشرط الذي يقتضي صدور طلب "اتباع أو الحجز على الممتلكات أو العائدات أو الوسائط"^{١٣٠} من سلطة قضائية مختصة أمراً مرجحاً للحد من التعاون في معالجة الطلبات المقدمة في شكل خطاب التماس من خلال قنوات دبلوماسية. ويعني مثل هذا الشرط، أن التعاون لا يحدث - في واقع الأمر - دائماً في الوقت المناسب .
- ويرغم تماشي الإطار القانوني المنفذ لمكافحة غسل الأموال نظرياً مع المعايير، إلا أن السلطات لم تبد - في معظم الحالات - استجابة سريعة.
- فعدم وجود حكم محدد يجرم تمويل الإرهاب يعد عقبة بالنسبة لقضايا تسليم المطلوبين وعائقاً لفعالية آلية التعاون الدولي الشاملة في الكويت - حيثما يطبق قانون التجريم المزدوج. وعلاوة على ذلك، لم تسجل حالات طلب مساعدة قانونية متبادلة سوى حالة واحدة فقط (لا تزال معلقة) في نطاق تمويل الإرهاب (وهي حقيقة لا يمكن لوم السلطات عليها)،

^{١٣٠} راجع المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال.

وعلى الرغم من أن ذلك لا يُعد أمرًا كافيًا لخبراء التقييم لتقرير أن الكويت قادرة على الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في نطاق تمويل الإرهاب في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

التوصية ٣٦:

١٢٣٣. توصى السلطات بالتالي:

- ضمان حدوث التعاون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتصل بذلك من إجراءات البحث أو ضبط الممتلكات أو العائدات أو الوسائط حتى في حالة صدور الأوامر من سلطة مختصة تابعة لدولة أخرى وإن كانت غير قضائية، وبالتالي، الإقرار بالاختلافات في الأنظمة القانونية.
- ضمان معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة سريعة وبناءة وفعالة.

التوصية ٣٧:

١٢٣٤. توصى السلطات بالتالي:

- تبني أحكام في القانون الكويتي تتضمن بعض التفاصيل حول الطريقة التي تطبق فيها السلطات الفقرة ٩ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو.

التوصية ٣٨:

١٢٣٥. توصى السلطات بما يلي:

- تبني تشريعات تسمح بشكل خاص (على المستوى الوطني وبناء لطلب دولة أخرى) للمصادرة على أساس القيمة.

التوصية الخاصة الخامسة

١٢٣٦. توصى السلطات بما يلي:

- تبني تشريع يجرم تمويل الإرهاب بشكل خاص.
- ضمان معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في حالات تمويل الإرهاب بشكل سريع وبناءة وفعال.

٦-٣-٣- الالتزام بالتوصيات ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٣-٦	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> تتعرض عملية التعاون الدولي في مجال البحث أو ضبط الممتلكات أو العائدات أو الوسائط إلى تباطؤ أو إعاقة، حيث يتم تنفيذ الطلبات فقط عندما تكون صادرة عن سلطة "قضائية" مختصة في دولة أخرى. ولا يتم تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة - في معظم الحالات - بالسرعة المطلوبة. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم إلى حد كبير 	<p>التوصية ٣٦</p>
<ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح في القانون الكويتي لجهة الطريقة التي تعطي مفعولاً للمادة ١٨، الفقرة ٩ من اتفاقية باليرمو. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم إلى حد كبير 	<p>التوصية ٣٧</p>
<ul style="list-style-type: none"> مصادرة لا تستند على أي قيمة 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم إلى حد كبير 	<p>التوصية ٣٨</p>
<ul style="list-style-type: none"> نقص في إجراءات تجريم تمويل الإرهاب استحالة تقييم فعالية نظامي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين بسبب عدد الحالات المحدود. 	<ul style="list-style-type: none"> غير ملتزم 	<p>التوصية الخاصة الخامسة</p>

٦-٤ تسليم المطلوبين (التوصيتان ٣٧ و ٣٩ والتوصية الخاصة الخامسة)

٦-٤-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني:

١٢٣٧. يمكن الاطلاع على الحكم العام المتعلق بتسليم المطلوبين في القانون رقم ٢٠٠٦/٥ الذي يعد نقلاً لاتفاقية باليرمو في القانون الكويتي.^{١٣١} ومع ذلك - كما ذكر أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن ليس جميع أحكام اتفاقية باليرمو قابلة للتطبيق مباشرة.

^{١٣١} تم تحويل المادة ١٦ من اتفاقية باليرمو - الخاصة بإجراءات تسليم المجرمين ، من خلال القانون رقم ٢٠٠٦/٥ - إلى قانون وطني في الكويت.

ازدواجية التجريم والمساعدة المتبادلة (المعياران ٣٧-١ و ٣٧-٢)

١٢٣٨. التجريم المزدوج هو شرط الاستجابة لطلب تسليم المجرمين. ومع ذلك، ذكرت السلطات بأن عليها - عند الإقرار بوجود جريمة مزدوجة أم لا - النظر إلى السلوك الأساسي الذي أدى لارتكاب الجريمة بدلاً من عنوان أو مسمى الجريمة. وبالتالي، أبلغت السلطات فريق التقييم بالتالي: (أ) يتم إنفاذ "تسليم المطلوبين" في حال اعتبرت كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها السلوك الأساسي جرمًا جنائيًا، بغض النظر عن الطريقة المتبعة في تقويم السلوك أو تصنيفه، (ب) لا تتطلب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ازدواجية التجريم (بما في ذلك تلك التي تسعى لاتخاذ تدابير غير إلزامية أو أقل تدخلية).

١٢٣٩. وفي وقت الزيارة الميدانية، يظهر أنه لا وجود لحالات تسليم مطلوبين تتعلق بمجال غسل الأموال سوى حالة واحدة، ولا وجود لأي حالة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. ولذا فمن غير الممكن لفريق التقييم تقييم فعالية النظام.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوصفها جرائم تستوجب تسليم المطلوبين (المعيار ٣٩-١ والتوصية الخاصة ٥-٤):

١٢٤٠. وفقا للمادة ١٦ من اتفاقية باليرمو، يعد غسل الأموال من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها. لم تحدث أي حالة تتعلق بغسل الأموال سوى حالة واحدة (في عام ٢٠٠٥).^{١٣٢} وقد أبلغت السلطات فريق التقييم أن تسليم المطلوبين على خلفية تمويل الإرهاب يعد أمرًا ممكنًا - حتى لو لم يتم تجريمه صراحة بموجب القانون الكويتي (كما وصفته السلطات الكويتية). ومع ذلك، لم تتلق الكويت طلبًا بتسليم مطلوبين على خلفية قضية تتعلق بتمويل الإرهاب، ولا قدمت هي طلبًا بذلك. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن لفريق التقييم من تقييم فعالية النظام بصورة شاملة.

١٢٤١. يعد إجراء تسليم المطلوبين في قضايا غسل الأموال مماثلاً لأنواع أخرى من الجرائم، حيث ينظمه القانون رقم ٢٠٠٦/٥ والمعاهدات الثنائية والإقليمية المتعلقة بتسليم المجرمين التي تعد الكويت طرفًا فيها.

١٢٤٢. يجب أن ترسل طلبات تسليم المجرمين إلى الكويت باللغة العربية وفي نسخة أصلية (ولا تقبل السلطات أي طلبات عبر الفاكس أو بالبريد الإلكتروني). حيث يتم توصيلها من خلال قنوات تابعة لوزارة الخارجية ويتعامل معها مكتب الادعاء العام. ومن خلال تطبيق المدير لقرار مكتب الادعاء العام ٢٠٠٩/٨ (المذكور سابقًا)، عهد مدير مكتب الادعاء العام إلى "مكتب الادعاء العام لشؤون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي" بمهمة معالجة مثل هذه الطلبات والتصرف حيالها كسلطة مركزية.

^{١٣٢} تسليم مواطن إيراني لإيران.

١٢٤٣. ومع ذلك، فإن عدم وجود حكم محدد يجرم صراحةً تمويل الإرهاب قد يعوق من فعالية عملية تسليم المطلوبين حيث لا تزال ازدواجية التجريم شرطاً في الكويت.

تسليم المواطنين (المعيار ٣٩-٢) والتعاون من أجل محاكمتهم (في تطبيق للمعيار ٩-٢، ٢٣٩، ب) والمعيار ٣٩-٣):

١٢٤٤. تقدم المادتان ١٠ و ١١ من اتفاقية باليرمو إطاراً قانونياً فيما يتعلق بتسليم المواطنين.^{١٣٣} وقد أبلغت السلطات فريق التقييم أن تسليم المواطنين الكويتيين لا يعد عملاً ممكناً وفقاً للمادة ٢٨ من الدستور الكويتي.

١٢٤٥. أبرمت الكويت اتفاقيات ثنائية للتعاون القانوني والقضائي متعلقة بالمسائل الجنائية مع عدد من الدول، بما في ذلك مصر وبلغاريا وتركيا وسوريا والهند وإيران. كما تعد الكويت أيضاً طرفاً في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتسليم مواطنيها. تماشياً مع مبدأ التسليم أو المحاكمة كبديل لتسليم رعاياها، رفعت السلطات القضائية الكويتية دعوى قضائية دون تأخير ضد هذا القرار الوطني الكويتي بالموافقة على تسليم المطلوبين. ولم تقدم السلطات أي معلومات حول الحالات التي حدث ذلك بها.

فعالية إجراءات تسليم المطلوبين (المعيار ٣٩-٤):

١٢٤٦. يتم التعامل مع طلبات تسليم المجرمين وطلبات أخرى للحصول على المساعدة القضائية "دون تأخير لا مبرر له" من قبل مكتب الادعاء العام ووفقاً للقرار ٨/٢٠٠٩. وقد أبلغت السلطات فريق التقييم أن استجابة مكتب الادعاء العام لطلب تسليم مرسل بشكل صحيح (في غير نطاق غسل الأموال/تمويل الإرهاب) يحتاج في المتوسط ما بين ستة أسابيع إلى شهرين بحد أقصى من تاريخ استلامه. ومع ذلك، لم تتلقى الكويت طلبات تسليم مجرمين تتعلق بغسل الأموال سوى

^{١٣٣} تنص المادة ١٠ من اتفاقية باليرمو على ما يلي:

"على أي دولة طرف في المعاهدة تسليم مرتكب جريمة مطلوب إن وجد على أرضها. وإن لم تقم بتسليم المطلوب على خلفية ارتكابه جريمة مذكورة في هذه المادة على أساس أنه من رعاياها، وجب عليها، بناءً على طلب الدولة الطرف صاحبة الطلب، إحالة القضية دون تأخير لا مبرر إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. على تلك السلطات اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة الطرف. وينبغي على الدول الأطراف المعنية التعاون معاً - خاصةً في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة - ضماناً لفعالية تلك الملاحقة."

تنص المادة 11 من اتفاقية باليرمو على ما يلي: "إذا ما سمحت أي دولة طرف بموجب قانونها المحلي بتسليم أحد مواطنيها المطلوبين أو قررت التنازل عن ذلك بشرط إعادة الشخص لقضاء فترة عقوبته نتيجة الحكم الصادر ضده في وطنه، واتفقت كلتا الدولتين على ذلك مع بقية الشروط، فإن مثل هذا التسليم المشروط يعد كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة."

طلب واحد، بينما لم تتلقى أي طلب فيما يخص تمويل الإرهاب. ولا يعد فريق التقييم في وضع يسمح بتقييم فعالية العملية في ظل هذه الظروف.

العنصر الإضافي (التوصية ٣٩) - وجود إجراءات مبسطة المتعلقة بتسليم المطلوبين (المعيار ٣٩-٥) والعنصر الإضافي بموجب التوصية الخاصة الخامسة (تطبيق المعيار ٣٩-٥ في التوصية ٣٩، والمعيار ٥-٨):

١٢٤٧. تتضمن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تشترك بها الكويت إجراءات مبسطة تتعلق بتسليم المجرمين، أي نقل مباشر لطلبات التسليم بين الوزارات والقيام بإجراءات مبسطة في الحالات العاجلة.

١٢٤٨. أبلغت السلطات فريق التقييم أن تسليم المطلوبين على خلفية تمويل الإرهاب يعد أمرًا ممكنًا - حتى ولو لم يتم تجريمه صراحة بموجب القانون الكويتي (كما أوضحت السلطات الكويتية). ومع ذلك، فإن عدم وجود حكم محدد يجرم صراحة تمويل الإرهاب يعوق من فعالية عملية تسليم المطلوبين حيث لا تزال ازدواجية التجريم شرطًا في الكويت.

الإحصائيات (التوصية ٣٢)

الجدول ٢٦ - عدد طلبات التسليم

تسليم الأشخاص المطلوبين	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الإجمالي	الجريمة
من الكويت إلى ^١ :	١٤	٢٢	٣٩	غير منطبق	١٥	٩٠	غسل الأموال ^٢ السرقة المخدرات حمل أسلحة وتزيف
إلى الكويت من ^٣	١٠	١١	٨	غير منطبق	١٥	٤٤	الاختلاس القتل شيكات بدون رصيد

ملاحظات الجدول:

- ١- من الكويت إلى: قطر، البحرين، باكستان، مصر، إيران، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، سوريا، بلغاريا والفلبين.
- ٢- قضية واحدة فقط عام ٢٠٠٥ تم بموجبها تسليم مواطن إيراني لإيران.
- ٣- إلى الكويت من: البحرين، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، سوريا، المملكة العربية السعودية والأردن.

١٢٤٩. حالة واحدة من التسليم تتعلق بغسل الأموال. لا يوجد حالات تسليم تتعلق بتمويل الإرهاب.

٦-٤-٢ التوصيات والتعليقات

- يستند نظام تسليم المطلوبين في الكويت بشكل كبير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت لها الكويت وما عقدته من اتفاقيات ثنائية، ومن الواضح أن هذا النظام يتفق مع المعايير. ولكن في حين أن فريق التقييم يسلم بأن الكويت لا يمكنها التحكم في عدد طلبات تسليم المطلوبين التي تتلقاها، فإن حقيقة عدم إمكانية تقييم فعالية النظام بشكل صحيح تظل قائمة في ظل وجود قضية واحدة فقط تتعلق بغسل الأموال وعدم وجود قضايا تتعلق بتمويل الإرهاب.
- يظل افتقار الكويت إلى نص صريح يجرم تمويل الإرهاب مدعاة للقلق وعائقاً يحول دون فعالية نظام تسليم المطلوبين في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

٦-٤-٣ الالتزام بالتوصيتان ٣٧ و ٣٩ والتوصية الخاصة الخامسة

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٦-٤	درجة الالتزام	
استحالة تقييم فعالية نظام تسليم المطلوبين في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	• ملتزم إلى حد كبير	التوصية ٣٩
استحالة تقييم فعالية النظام بسبب العدد المحدود للحالات.	• ملتزم إلى حد كبير	التوصية ٣٧
لا يتم تجريم تمويل الإرهاب استحالة تقييم فعالية نظامي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين بسبب العدد المحدود للحالات.	• غير ملتزم	التوصية الخاصة الخامسة

٦-٥ الأشكال الأخرى للتعاون الدولي (التوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة)

٦-٥-١ الوصف والتحليل

سلطات إنفاذ القانون:

١٢٥٠. تتمتع سلطات إنفاذ القانون في الكويت بصلاحيات توفير التعاون الدولي مع نظرائها الأجانب من خلال بعض المنتديات منها الإنترنت والتواصل المباشر بين أجهزة الشرطة. تقوم مبادرة الدفاع التعاوني في وزارة الداخلية بتلقي طلب المعلومات من نظرائه والرد عليه.

١٢٥١. كانت إدارة التحقيقات الجنائية وقطاع أمن الدولة فيما سبق تقوم بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون الأجنبية ومشاركة المعلومات معها فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال. كما استجابت إدارة التحقيقات الجنائية ونظام أمن الدولة لأحد المطالب المتعلقة بثلاثة أشخاص كانوا متورطين في جريمة تمويل إرهاب. وكان من بين القنوات المستخدمة في تبادل المعلومات مع النظراء الأجانب الإنترنت والمكاتب الملحقة بالسفارات الكويتية في بعض الدول.

١٢٥٢. وقعت سلطات إنفاذ القانون في الكويت على مذكرات تفاهم مع نظرائها في عدد كبير من الدول. ولا يخضع الحكم الخاص بتقديم المساعدة المباشرة بصفة عامة لأي شروط أو قيود. هذا إضافة إلى أن صلاحية تبادل المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون تمتد لتشمل المعلومات الخاضعة للسرية. كما ذكر في القسم ٢، تتبادل الجمارك المعلومات بشكل ثنائي ومن خلال مكاتب الربط الإقليمية. سلطات الإنفاذ القانون وبالتحديد، مكتب المدعي العام قد أجرى عدة تحقيقات بالنيابة عن النظراء الأجانب.

١٢٥٣. تبادلت سلطات إنفاذ القانون معلومات مع النظراء الأجانب. يتضمن الجدول التالي معلومات حول عدد الطلبات التي قدمتها وزارة الداخلية،

السنة	قضايا غسل الأموال	قضايا تمويل الإرهاب
٢٠٠٨	٦	٢
٢٠٠٩	٥	٣
٢٠١٠	٤	١

١٢٥٤. غير أنه، رغم وجود أحكام في قانون الشرطة تمنع المسؤولين من توجيه المعلومات، يرى فريق التقييم وجود بعض الشبهات التي تحيط بتطبيق الأحكام التي لا يمكن اعتبارها ضوابط كافية لضمان استخدام المعلومات التي تم استلامها بشكل مخول.

وحدة التحريات المالية:

١٢٥٥. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لوحدة التحريات المالية مشاركة المعلومات مع نظرائها الأجانب إلا بموجب تعليمات من مكتب الإدعاء العام. ويجب أن يتم أي طلب معلومات قادم من وحدة تحريات مالية أجنبية من خلال مكتب الإدعاء العام ولا يسمح بتقديم المعلومات إلا بعد موافقة النائب العام. كما لم تُنفذ وحدة التحريات المالية الكويتية بيان أهداف مجموعة إيغموننت ومبادئها لتبادل المعلومات.

الجهات الرقابية:

١٢٥٦. **بنك الكويت المركزي:** قدرة بنك الكويت المركزي على مشاركة معلومات سرية على المستوى الدولي خارج إطار المراقبة الموحدة يمنعها نص السرية في قانون البنك المركزي. وتفيد المادة ٢٨ من هذا القانون أنه وما لم يسمح القانون خلاف ذلك، لا يحق لأي فرد في مجلس الإدارة أو مدير أو مسؤول أو موظف في البنك المركزي الإفصاح عن أية معلومات لديه وصول إليها بحكم وظيفته عندما تكون تلك المعلومة تتعلق بأعمال البنك أو عملائه أو أعمال مصارف أخرى تخضع لمراقبة البنك المركزي. ونظراً للغة المادة ٢٨ الواضحة، يرى المقيّمون أن ذلك ينطبق على الإفصاح عن معلومات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. انظر التوصية ٤ لمزيد من التفاصيل.

١٢٥٧. أشار بنك الكويت المركزي إلى أنه يملك اتفاقيات تشارك مع ١٦ دولة حيث تملك مصارف كويتية فروعاً لها أو حصص في بنك أجنبي أو العكس. مع ذلك، تخضع عملية تشارك المعلومات هذه إلى اتفاقيات المراقبة الموحدة والتي تقتصر على البنوك حيث تشارك كل من الكويت والدولة الأجنبية المراقبة. ولا تؤثر على مؤسسات أخرى أو دول أخرى غير مشاركة في الرقابة الموحدة في الكويت.

١٢٥٨. خارج إطار المراقبة الموحدة، من الضروري للبنك المركزي الرجوع إلى مكتب المدعي العام من أجل تقديم المعلومات. وهذا يشكل مصدر قلق خاص بالنسبة إلى الدول حيث تملك المؤسسات المالية الكويتية علاقات مراسلة بنكية أو هي مشتركة في عمليات دولية أخرى، من دون وجود مادي. وتشمل حالة كهذه العمليات عبر الحدود والتحويلات عبر الحدود. كما يؤثر هذا القيد في التشارك على الاستفسارات حيث تسعى دولة أجنبية وراء معلومات حول حسابات محددة تتعلق على سبيل المثال بالتهرب الضريبي.

١٢٥٩. ليس فقط مطلب الرجوع إلى مكتب المدعي العام مقيد، إنه يخفف من احتمال أن يكون التعاون مع النظراء الأجانب سريعاً، بناءً وفعالاً. إضافة، الرجوع إلى مكتب المدعي العام سوف يقتصر على المسائل الجنائية. وبالتالي، لا يوجد إطار عمل أو قدرة ظاهرة للتعاون خارج إطار الرقابة الموحدة أو المسائل الجنائية.

١٢٦٠. **وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية:** ليس لوزارة التجارة والصناعة ولا سوق الكويت للأوراق المالية اتفاقيات مشاركة مع دول أجنبية سواء على أساس رسمي أو غير رسمي. غير أن السلطات قد أفادت أنه لا تلتزم وزارة التجارة والصناعة ولا سوق الكويت للأوراق المالية بأن تكون لديها ترتيبات من هذا النوع أو الرجوع إلى مكتب الإدعاء العام بهدف الحصول على مساعدة دولية. لكن المقيّمون لم يتم إبلاغهم بالأساس القانوني أو إطار العمل الذي يسمح لوزارة التجارة والصناعة ولا سوق الكويت للأوراق المالية بالتشارك على الصعيد الدولي.

التأكد من أن السلطات المختصة يمكنها تقديم أوسع نطاق من التعاون الدولي لنظرائها الأجانب بطريقة سريعة وبناءة وفعالة (المعيار ٤٠-١ و ٤٠-١-١):

١٢٦١. كما ذكرنا سابقاً، قدرة بنك الكويت المركزي في مشاركة معلومات سرية، بما في ذلك معلومات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع النظراء الأجانب مقتصرة على تلك الدول التي وقعت معها اتفاقيات تبادل. وهي حالياً مقتصرة على ١٦ دولة حيث البنوك الكويتية تملك فروعاً أجنبية أو مصالح وتخضع للمراقبة الموحدة. وبالتالي، عملية تشارك المعلومات هذه عملاً باتفاقيات المراقبة الموحدة تقتصر على البنوك حيث تشارك كل من الكويت والدولة الأجنبية المراقبة. ولن تؤثر على مؤسسات أخرى أو دول أخرى غير مشاركة في المراقبة الموحدة في الكويت.

١٢٦٢. خارج إطار المراقبة الموحدة، من الضروري للبنك المركزي الرجوع إلى مكتب المدعي العام من أجل تقديم معلومات سرية إلى النظراء الاجانب. ويشمل ذلك تشارك معلومات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تكون مؤسسة مالية مشتركة في عملية دولية أو عند وجود اتفاقيات مراسلة بنكية بما في ذلك ترتيبات مراسلة بنكية أو عمليات عبر الحدود كالتحويلات عبر الحدود. كما يشمل ذلك حالات حيث تسعى دولة أجنبية، خارج إطار المراقبة الموحدة، وراء معلومات حول حسابات محددة بما في ذلك لاغراض التهريب الضريبي. كما جاء من قبل، تكون القدرة على الرجوع إلى مكتب المدعي العام مقتصرة على المسائل الجنائية.

١٢٦٣. بسبب نقص التشارك خارج إطار المراقبة الموحدة، يرى المقيّمون أن البنك المركزي لا يمكنه توفير أوسع مجموعة من التعاون الدولي لنظرائه الاجانب. بالنسبة للدول حيث لا يوجد اتفاقيات، يرى المقيّمون أن عملية الرجوع إلى مكتب المدعي العام للحصول على موافقة تعني أن أي التشارك لن يكون سريعاً ولا فعلاً. لا إحصائيات متوفرة حالياً لتحديد إذا كان التشارك سريعاً وبنياً وفعالاً في حالات حيث لا وجود لاتفاقية تشارك.

١٢٦٤. كما ورد أعلاه، لا تتدخل حالياً سوق الكويت للأوراق المالية ولا وزارة التجارة والصناعة في تشارك دولي.

السبل الواضحة والفعالة لمشاركة المعلومات دولياً (المعيار ٤٠-٢):

١٢٦٥. كما جاء أعلاه، يتشارك بنك الكويت المركزي المعلومات دولياً فقط ضمن إطار المراقبة الموحدة. وخارج هذا الإطار، من الضروري للبنك المركزي الرجوع إلى مكتب المدعي العام بهدف الحصول على معلومات. لم يتم إبلاغ المقيمين إذا ما كانت عملية الرجوع إلى المدعي رسمية ومكتوبة بهدف ضمان فهمها بوضوح. إضافة، كما ورد أعلاه، تكون مسؤولية الرجوع إلى مكتب المدعي مقتصرة على المسائل الجنائية. بالتالي، لا وجود لأي سبل لتشارك المعلومات خارج إطار المراقبة الموحدة والمسائل الجنائية.

١٢٦٦. ليس لدى سوق الكويت للأوراق المالية ووزارة التجارة والصناعة سبلاً فعالة لمشاركة المعلومات مع نظرائهم في الدول الأخرى مباشرة.

١٢٦٧. نقص التشارك الدولي والسبل الفعالة للتشارك الدولي هو عائق بالنسبة إلى سوق الكويت للأوراق المالية نظراً لكون سوق الكويت للأوراق المالية ثاني أكبر سوق مالية من حيث قيمة رأس المال في منطقة الخليج. إضافة، تم إنشاء سوق الكويت للأوراق المالية بهدف حماية المستثمرين في الأوراق المالية وتنظيم وتطوير سوق الأوراق المالية. ويؤثر النقص في التشارك الدولي الفاعل وغياب إطار العمل لهذا التشارك على وظائف سوق الكويت للأوراق المالية.

يجب أن يكون التشارك بشكل فوري وبناء لطلب وذلك فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية الأساسية (المعيار ٤٠-٣):

١٢٦٨. أشار بنك الكويت المركزي إلى إمكانية وجود مشاركة للمعلومات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فوري وعند الطلب. ولكن يرى المقيّمون أن ذلك يحصل فقط عند وجود اتفاقية ضمن إطار الرقابة الموحدة.

١٢٦٩. في الدول حيث لا تبادل للمعلومات، تبرز الحاجة للرجوع إلى مكتب المدعي العام للحصول على تصريح. نتيجة لذلك، يمنع ذلك التبادل بشكل فوري من قبل البنك المركزي. وفي هذه الحالة، تتم كافة التبادلات على أساس كل حالة على حدى بموافقة المدعي العام على كل حالة بعد تقديم طلب محدد للتبادل.

١٢٧٠. كما ورد أعلاه، لا يوجد إطار عمل للتبادل الدولي من قبل وزارة التجارة والصناعة أو سوق الكويت للأوراق المالية. نتيجة لذلك، من غير المعلوم كيف سيحصل هذا التشارك وما إذا سوف يكون فورياً.

التفويض بإجراء الاستعلامات بالنيابة عن النظراء الأجانب (المعيار ٤٠-٤):

١٢٧١. أشار البنك المركزي إلى أن هناك إمكانية لإجراء تلك الاستعلامات بالنيابة عن النظراء الأجانب الذين يطلبون المعلومات السرية، عملاً باتفاقية تبادل ضمن إطار المراقبة الموحدة.

١٢٧٢. في الدول حيث لا تبادل للمعلومات، يجوز للبنك المركزي إجراء استعلامات من هذا النوع فقط بالنيابة عن النظراء الأجانب وبعد قبول الاستعلام من قبل مكتب المدعي العام. لم يتم إبلاغ المقيمين عن أي إطار عمل يسمح بمثل هذه الاستفسارات، خاصة تلك التي لا تشمل مسائل جنائية وبالتالي، تكون خارج اختصاص مكتب المدعي العام.

١٢٧٣. لم يتم إبلاغ المقيمين عن أية حالة يكون فيها هذا النوع من الاستعلام قد حصل بالنسبة إلى سوق الكويت للأوراق المالية أو وزارة التجارة والصناعة. إضافة، لا يوجد إطار عمل أو دعم قانوني يسمح بتولي هذه الاستعلامات من قبل سوق الكويت للأوراق المالية أو وزارة التجارة والصناعة بالنيابة عن الدول الأجنبية.

تبادل المعلومات وفقاً لقيود غير متناسبة أو تقييدية بصورة لا داعي لها.. (المعيار ٤٠-٦):

١٢٧٤. كما جاء من قبل، إن قدرة بنك الكويت المركزي على تبادل معلومات سرية والتي تشمل معلومات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع نظرائه الأجانب تقتصر على تلك الدول وقعت معها اتفاقيات تبادل. وفي غياب اتفاقيات من هذا النوع، من الضروري للبنك المركزي الرجوع إلى مكتب الادعاء العام بهدف تقديم معلومات إلى نظرائه الدوليين. يرى المقيّمون أن مطلب الرجوع إلى مكتب المدعي العام قد يفرض قيوداً غير متناسبة على بنك الكويت المركزي لتشارك المعلومات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهو شرط تقييدي بصورة لا داعي لها يعوق القدرة على مشاركة المعلومات مع النظراء الأجانب بشكل فعال وكامل.

١٢٧٥. لم يتم إعلام فريق التقييم بأية حالة حيث تكون الاستعلامات قد حصلت بالنسبة إلى سوق الكويت للأوراق المالية أو وزارة التجارة والصناعة. وبالتالي، إنه من غير الواضح أي قيود تنطبق، في حال حصل ذلك.

عدم رفض الطلبات استناداً إلى أسباب تتعلق بمسائل مالية (المعيار ٤٠-٧):

١٢٧٦. أبلغت السلطات الكويتية فريق التقييم أنه لا يجوز رفض التعاون لمجرد الاستناد إلى أسباب تتعلق بمسائل مالية. ومع ذلك، لم يتم إبلاغ فريق التقييم بأية إجراءات مكتوبة توضح نطاق أو طبيعة تبادل معلومات تتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي أو تسمح بشكل خاص بتبادل معلومات تتعلق بمسائل مالية.

عدم رفض الطلبات استناداً إلى قوانين تتطلب السرية والخصوصية (المعيار ٤٠-٨):

١٢٧٧. وفقاً لما ذكر أعلاه، تحتوي المادة ٢٨ من قانون بنك الكويت المركزي على أحكام تتعلق بالسرية والتي تقيد قدرة البنك المركزي على تبادل معلومات سرية. وفي حين لا تتناول هذه المادة السرية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يرى المقيّمون أن النص الواسع للسرية يتعدى المسائل الاحترازية ويحظر الإفصاح عن معلومات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يرى المقيّمون أن المادة ٢٨ من قانون البنك المركزي تحظر على البنك المركزي تبادل معلومات سرية دولياً مع السلطات الأخرى المختصة خارج إطار المراقبة الموحدة. لمزيد من المعلومات، انظر القسم ٣، التوصية ٤.

١٢٧٨. كما جاء أعلاه، يطلب البنك المركزي اتفاقية لتبادل المعلومات السرية. وفي غياب هذه الاتفاقية، من الضروري للبنك المركزي الرجوع إلى مكتب المدعي العام بهدف تقديم معلومات تكون، كما ورد أعلاه، مقتصرة على المسائل

الجنائية. المقيّمون ليسوا على دراية بأية إجراءات خطية تحكم هذه العملية. كما أن فريق التقييم ليس على دراية بالمعايير، في حال توافرها، المطبقة من قبل مكتب المدعي العام لتحديد السماح بتبادل المعلومات أو رفض ذلك.

١٢٧٩. لا يوجد أحكام سرية تؤثر على وزارة التجارة والصناعة أو سوق الكويت للأوراق المالية.

١٢٨٠. بالنسبة إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة، من الواضح أن المحامين خاضعون لقيود السرية العادية عند تعريف العملاء (انظر المواد ١١ و ٣٥ من القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٦٤ وتنظيم المهنة القانونية أمام المحاكم). غير أنه لم يتم إبلاغ المقيّمين بأية أحكام سرية أخرى تؤثر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ضمانات تؤكد سرية المعلومات التي يتم مشاركتها (المعيار ٤٠-٩).

١٢٨١. أبلغت سلطات الكويت فريق التقييم أن المعلومات التي يتم مشاركتها مع بنك الكويت المركزي سوف تخضع لضوابط وضمانات. غير أن المقيمون لم يتم إبلاغهم بأية إجراءات قانونية أو مكتوبة تشرح طريقة تبادل المعلومات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي وتضمن أن المعلومات التي يستلمها البنك المركزي لا يتم استخدامها إلا بالطريقة المسموح بها. إضافة، لم يتم إعلام المقيّمون إذا كانت هذه الأحكام واردة في اتفاقيات التبادل مع الدول الأخرى ضمن إطار المراقبة الموحدة.

١٢٨٢. غير أن أية معلومات تصل إلى البنك المركزي تخضع لأحكام السرية في المادة ٢٨ من قانون البنك المركزي، والذي يحظر الإفصاح عن معلومات واردة من نظير أجنبي. غير أن ذلك لا يؤكد استخدام المعلومات الواردة سوف يكون بالطريقة المسموح بها فقط.

١٢٨٣. بما أن وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية لم تشتركا في التبادل الدولي، لم يتم إعلام المقيّمين عن أية ضوابط أو ضمانات تم وضعها لضمان أن المعلومات التي استلمتها السلطات المختصة تبقى سرية ويتم استخدامها فقط بالطريقة المسموح بها.

آليات تتيح تبادل المعلومات بشكل فوري وفعال مع الجهات غير النظرية (المعيار ٤٠-١٠):

١٢٨٤. لم يتم إبلاغ فريق التقييم بأية إجراءات يمكن بموجبها أن يشترك بنك الكويت المركزي أو وزارة التجارة والصناعة أو سوق الكويت للأوراق المالية في مشاركة المعلومات مع جهات غير نظرية.

الإحصائيات (التوصية ٣٢):

١٢٨٥. ليس لدى سلطات إنفاذ القانون ووحدة التحريات المالية والسلطات الرقابية إحصاءات حول عدد طلبات المساعدة التي تم تقديمها أو تلقيها وليس لديها أيضًا إحصاءات عن معالجة تلك الطلبات.

تحليل الفعالية

١٢٨٦. إن مستوى تعاون السلطات المختصة مع النظراء الأجانب ليس واسع النطاق كما يجب أن يكون.

١٢٨٧. لا يمكن لوحدة التحريات المالية الكويتية تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية. ليست سلطات إنفاذ القانون استباقية بشكل كافٍ في طلب المعلومات حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية الأساسية من نظرائها. لا يسمح لها بإجراء تحقيقات بالنيابة عن النظراء الأجانب ويجب أن تعزز الضوابط والضمانات من أجل استخدام المعلومات الواردة بالطريقة المسموح بها فقط.

١٢٨٨. يوجد غياب واضح للطرق الفعالة والواضحة للبنك المركزي لتبادل المعلومات مع النظراء الدوليين خارج إطار المراقبة الموحدة والمسائل الجنائية. إضافة إلى ذلك، يوجد غياب للطرق الفعالة والواضحة لوزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية لتبادل المعلومات مع النظراء الدوليين.

١٢٨٩. وتمثل ضرورة مرور البنك المركزي بمكتب المدعي العام في بعض الحالات شرطاً تقييدياً بصورة لا داعي لها للقدرة الفعالة والكاملة على تبادل المعلومات مع النظراء الأجانب. كما أنه يوجد نقص لسلطة الواضحة في تشارك مسائل تتعلق بالمسائل المالية. إضافة، يوجد عراقيل سرية أمام قدرة بنك الكويت المركزي لتبادل مع النظراء الدوليين خارج إطار المراقبة الموحدة وغياب ضمانات واضحة لضمان سرية المعلومات من قبل وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية.

١٢٩٠. أخيراً، يوجد غياب للقيود الواضحة على السلطات المختصة بشأن الاستخدام غير المخول للمعلومات السرية.

٦-٥-٢ التوصيات والتعليقات

١٢٩١. توصى السلطات بما يلي:

- تخويل وحدة التحريات المالية بتبادل المعلومات مع نظرائها.
- وضع ضوابط وضمانات للتأكد أن المعلومات التي تتلقاها سلطات إنفاذ القانون يتم استخدامها بالطريقة المخولة فقط.
- وضع آلية فعالة يمكن بموجبها لبنك الكويت المركزي وسوق الكويت للأوراق المالية ووزارة التجارة والصناعة تبادل معلومات حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع النظراء الأجانب. ويجب عدم رفض طلبات التعاون بناءً على قوانين تفرض متطلبات سرية وخصوصية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ولا يجب أن تخضع لشروط غير متناسبة أو تقييدية بصورة لا داعي لها. ويجب أن تشمل الآلية:

- توفير أوسع نطاق من التعاون الدولي لنظرائهم الأجانب بطريقة سريعة وبنّاءة وفعّالة.
- قدرة تبادل المعلومات بشكل فوري وبناء لطلب فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية الأساسية.
- إطار عمل قانوني واضح لإجراء استعلام بالنيابة عن النظراء الأجانب و
- ضوابط و ضمانات لضمان استخدام المعلومات الواردة بالطريقة المخول بها وتكون متماسكة مع الأحكام المحلية حول السرية وحماية البيانات.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن عدد طلبات المساعدة التي تم إجراؤها أو تلقيها من قبل سلطات إنفاذ القانون - وحدة التحريات والجهات الرقابية - ويجب أن تتضمن تلك الإحصاءات ما إذا كان قد تم قبول الطلب أو رفضه.

٦-٥-٣ الالتزام بالتوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٥-٦	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> ● وحدة التحريات المالية غير قادرة على تبادل المعلومات مع نظرائها. ● غياب الضوابط والضمانات لضمان استخدام المعلومات التي تتلقاها سلطات إنفاذ القانون بالطريقة المسموح بها فقط. ● خارج إطار المراقبة الموحدة ○ التعاون الدولي من قبل بنك الكويت المركزي محدود ويجب الحصول على موافقة مكتب المدعي العام عليها. وتمثل ضرورة رجوع بنك الكويت المركزي إلى مكتب المدعي العام في بعض الحالات شرطاً تقييدياً بصورة لا داعي لها للتبادل. ○ نقص في الطرق الواضحة للتبادل من قبل بنك الكويت المركزي إلا في المسائل الجنائية. ○ نقص في التبادل الفوري من قبل البنك المركزي ○ يوجد قيود سرية لتبادل البنك المركزي معلومات سرية. ○ نقص في السلطة الواضحة للبنك المركزي لإجراء استفسارات للنظراء الأجانب من دون تفويض مكتب المدعي العام. ● التعاون الدولي من قبل سوق الكويت للأوراق المالية غير كافٍ ● بالنسبة لوزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية، يوجد نقص في: 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>التوصية ٤٠</p>

<ul style="list-style-type: none"> ○ الطرق الواضحة للتبادل الدولي ○ تبادل فوري مثبت ○ قدرة مثبتة لإجراء استفسارات للنظرء الأجنب ○ ضمانات وضاحة للمحافظة على سرية المعلومات ● غياب سلطة واضحة للسلطات المختصة للتبادل بشأن المسائل المالية ● غياب الحظر على استخدام الجهات الرقابية للمعلومات لأغراض غير مسموح بها. ● نقص الإحصاءات والفعالية بشكل عام. 		
<ul style="list-style-type: none"> ● نقص تجريم تمويل الإرهاب يحد من قدرة التعاون من قبل كافة السلطات المعنية ● نقص في الفعالية بشكل عام بتبادل المعلومات التي تتعلق بتمويل الإرهاب. ● نقص الإحصاءات 	<p>غير ملتزم</p>	<p>التوصية الخاصة الخامسة</p>

٧. مسائل أخرى

١-٧ المصادر والإحصائيات

١٢٩٢. توصى السلطات بما يلي:

- تخصيص المزيد من الموارد للسلطات المختصة
- توفير التدريب المتخصص لموظفي السلطات المختصة وتطوير معايير مهنية تشمل معايير السرية لضبط المعلومات والمحافظة عليها
- تطوير إحصائيات شاملة في كافة المجالات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك إحصاءات عن التحقيقات الداخلية والدعاوى والممتلكات التي تم تجميدها وضبطها ومصادرتها وقرارات الإدانة وإحصاءات عن التعاون على المستوى الدولي وعمليات التفتيش الميدانية التي أجرتها هيئات الرقابة والعقوبات التي تم تطبيقها).
- مراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري.

موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام	درجة الالتزام	
<ul style="list-style-type: none"> • بصفة عامة، يتم توزيع الموارد بشكل غير متساوي، وعلى الأخص في ظل سرعة نمو وتنوع الاقتصاد. • بشكل عام، لم يتم تطوير المعايير المهنية بما فيها معايير الخصوصية بشكل كامل. • نقص تدريب سلطات إنفاذ القانون بما فيها جهات الادعاء ووحدة التحريات المالية والجهات الرقابية (وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية) والسلطات المختصة الأخرى العاملة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المهارات الخاصة. 	غير ملتزم	التوصية ٣٠
<ul style="list-style-type: none"> • يتعين على السلطات المختصة وضع إحصاءات شاملة في كافة المناطق المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك إحصاءات عن التحقيقات الداخلية والدعاوى والممتلكات التي تم تجميدها وضبطها ومصادرتها وقرارات الإدانة وإحصاءات عن التعاون على المستوى الدولي وعمليات التفتيش الميدانية التي أجرتها هيئات الرقابة والعقوبات التي تم 	غير ملتزم	التوصية ٣٢

<p>تطبيقها).</p> <ul style="list-style-type: none">• ويوجه عام، لم يتم توفير إحصاءات عن طلبات المساعدة الرسمية التي قدمتها أو تلقتها الجهات الرقابية سواءً أكانت تلك الطلبات عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تتعلق بها.• ولم يثبت أن قامت السلطات بعمليات مراجعة لفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الكويت.		
---	--	--

الجدول

الجدول ١. درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي

التوصيات الأربعون	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام ^{١٣٤}
<u>الأنظمة القانونية</u>		
١. جريمة غسل الأموال	ملتزم إلى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> لا يعد تهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب جرائم أصلية لغسل الأموال. التردد في المقاضاة على غسل الأموال بدون وجود إدانات مسبقة للجريمة الأصلية.
٢. جريمة غسل الأموال - الركن المعنوي ومسؤولية الشركات	ملتزم إلى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> تتطبق المسؤولية الجنائية على الشركات فقط وليس على غيرها من الشخصيات الاعتبارية.
٣. المصادرة والتدابير المؤقتة	ملتزم إلى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية مصادرة الممتلكات ذات القيمة الموافقة. غياب الأدلة حول فعالية إطار عمل المصادرة الخاص بمكافحة غسل الأموال.
<u>التدابير الوقائية</u>		
٤. قوانين السرية المتوافقة مع التوصيات	ملتزم إلى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> قانون السرية المالية المتعلق بالبنك المركزي يعيق التعاون الرقابي والتبادل على المستوى الدولي خارج إطار الرقابة الموحدة والحالات الجنائية.
٥. العناية الواجبة تجاه العملاء	غير ملتزم	<ul style="list-style-type: none"> غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون أو التشريع (التشريع الأساسي أو الثانوي) لـ: القيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

^{١٣٤} يكون إدراج هذه العوامل مطلوباً فقط عندما تكون درجة الالتزام أقل من "ملتزمة".

<p>○ تنفيذ عمليات عارضة متمثلة في تحويلات برقية في الحالات التي تعطيها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة.</p> <p>○ وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو مستويات حدية.</p> <p>○ وجود شك لدى المؤسسة المالية حول مدى دقة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً أو عدم كفايتها.</p> <p>● التعرف والتحقق من هوية أي شخص يدعي أنه يتصرف بالنيابة عن شخصية اعتبارية (وليس للشركات والمؤسسات فقط).</p> <p>● التعرف على جميع أنواع الشخصيات الاعتبارية باستخدام بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل (بيانات تحديد الهوية).</p> <p>● اتخاذ إجراءات معقولة، بالنسبة لجميع العملاء، حتى يتسنى لها تحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن أشخاص آخرين من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية عليه وأيضاً الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة وكاملة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.</p> <p>● بذل العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل، ويشمل ذلك فحص العمليات التي تمت خلال فترة علاقة العمل.</p> <p>غياب التدابير في قانون أو لائحة أو الوسائل الملزمة الأخرى التي تلزم المؤسسات المالية بـ:</p> <p>● التحقق من الوضع القانوني لجميع الشخصيات</p>		
--	--	--

<p>الاعتبارية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • فهم هيكله الملكية والسيطرة الفعلية على العملاء. • الحصول على معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بالنسبة لشركات التأمين ومؤسسات الصرف وطبيعة علاقة العمل بالنسبة إلى البنوك وشركات الاستثمار وشركات الوساطة. • مراجعة السجلات القائمة التي تم جمعها بموجب عملية العناية الواجبة وخاصة بالنسبة لفئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر. • ضمان أن المستندات أو البيانات والمعلومات التي يتم جمعها بواسطة شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة بموجب عملية العناية الواجبة هي محدثة وصحيحة وكافية. • بذل العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل والعمليات مرتفعة المخاطر. • النظر في تقديم تقارير عن العمليات المشبوهة عند عدم تمكن المؤسسات المالية من الالتزام بالمعايير ٥-٣ إلى ٥-٦ • إنهاء علاقة العمل وتحرير تقرير عن العملية المشبوهة بعد بدء علاقة العمل بالفعل وعدم اقتناع المؤسسة المالية بمدى دقة أو كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً. • تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وبذل العناية الواجبة تجاه علاقات العمل القائمة في الأوقات 		
--	--	--

<p>المناسبة. (شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة).</p> <p>قضايا الفعالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • فعالية تطبيق المتطلبات تضعفها العوامل التالية مثل: <ul style="list-style-type: none"> ○ غياب الأدلة الداعمة على فعالية التطبيق وخاصة بالنسبة لشركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة. ○ غياب الرقابة الفعالة على شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة. 		
<ul style="list-style-type: none"> • غياب تحديد واضح للشخص السياسي الممثل للمخاطر في إطار العمل القانوني. • غياب الإلزامات على شركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. • غياب الإلزامات على البنوك وشركات الاستثمار لاتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلًا للمخاطر. • غياب الإلزامات على البنوك وشركات الاستثمار للحصول على موافقة الإدارة العليا للاستمرار في علاقة عمل عندما يتم الاكتشاف أو يصبح العميل بعد ذلك أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلًا للمخاطر. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>6. الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر</p>

<ul style="list-style-type: none"> • غياب الإلزام على البنوك وشركات الاستثمار لاتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين الذين تم تعريفهم بأنهم أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر. • غياب الإلزام على البنوك وشركات الاستثمار لإجراء مراقبة مستمرة مشددة عندما تكون في علاقة عمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر. • فعالية محدودة في تطبيق التدابير المتخذة من قبل المؤسسات المالية فيما يتعلق بالشخص السياسي الممثل للمخاطر. 		
<ul style="list-style-type: none"> • غياب الإلزامات على البنوك أو شركات الصرف وشركات الاستثمار لجمع المعلومات الكافية عن المؤسسات المرابسة الأصلية حتى تتمكن من الفهم الكامل لطبيعة عمل هذه المؤسسات وتحديد سمعة المؤسسة أو جودة الرقابة بما في ذلك إذا خضعت المؤسسة لتحقيق في غسل الأموال أو إجراء تنظيمي، وذلك من خلال المعلومات المتوفرة علناً. • غياب الإلزامات على البنوك أو شركات الصرف وشركات الاستثمار لتوثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بكل مؤسسة. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>٧. البنوك المرابسة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود إلتزامات على شركات الصرف أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف أو شركات الوساطة بما يتعلق بسوء استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة. • عدم وجود إلتزامات على المؤسسات المالية في الكويت بأن يكون لديها سياسات وإجراءات معمول بها لمعالجة أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل 	<p>غير ملتزم</p>	<p>٨. التكنولوجيات الجديدة والعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه</p>

<p>أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.</p> <ul style="list-style-type: none"> • فعالية محدودة في تطبيق المتطلبات المتعلقة بالوسائل التكنولوجية الحديثة والعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه. 		
<ul style="list-style-type: none"> • فيما عملياً تعتمد بعض المؤسسات المالية على أطراف ثالثة لأداء بعض عناصر عملية العناية الواجبة، لا يوجد متطلب في القانون أو اللائحة أو الوسائل الملزمة الأخرى لتنظيم شروط هذا الاعتماد. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>٩. الأطراف الثالثة وجهات الوساطة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • متطلب حفظ السجلات المتعلقة ببيانات التعرف على العميل وملف الحساب ومراسلات العمل مرتبط بمعاملة وليس بإنهاء حساب أو علاقة العمل. • لا يوجد متطلب بالنسبة لشركات السمسرة وشركات التأمين أو مؤسسات الصرف لتقديم معلومات في الوقت المناسب إلى السلطات المختصة المحلية بالصلاحيات المناسبة. • تكون المؤسسات المالية ملزمة فقط بمد متطلب حفظ السجلات إذا ما طُلب ذلك من قبل محقق جنائي في حالات محددة وفق سلطة مناسبة. ولا يشمل هذا الشرط طلب من قبل سلطات مختصة أخرى كالجهاز الرقابية المالية. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>١٠. الاحتفاظ بالسجلات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ليست هناك متطلبات لشركات التأمين أو مؤسسات الصرف أو شركات الوساطة فيما يتعلق بالعمليات غير الاعتيادية. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>١١. العمليات غير المعتادة</p>
<p>تطبيق التوصية ٥:</p> <ul style="list-style-type: none"> • غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة 	<p>غير ملتزم</p>	<p>١٢. الأعمال والمهن غير المالية المحددة - التوصيتان ٥ و ٦ والتوصيات من</p>

<p>القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ تنفيذ عمليات طارئة تتجاوز الحد المعين المعمول به؛ ○ وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بصرف النظر عن أي إعفاءات أو حدود؛ ○ وجود شك لدى المؤسسة المالية حول مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً. ○ تحديد هوية جميع العملاء العارضين والتحقق منها ○ التعرف والتحقق من هوية أي شخص يدعي أنه يتصرف بالنيابة عن شخصية معنوية (ليس فقط للشركات والمؤسسات) ○ تحديد كافة الشخصيات المعنوية باستخدام معلومات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل. ○ اتخاذ تدابير مناسبة لتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل وكذلك الأمر بالنسبة للشخصيات التي تمارس سيطرة فعالة وتامة على أي شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني. ○ بالنسبة للمحامين، اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة في علاقة العمل. <p>• يعني عدم احتواء القانون أو اللوائح أو فيما سواها من الوسائل الأخرى الملزمة على إجراءات إلزام</p>		<p>٨ إلى ١١</p>
---	--	-----------------

<p>الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ التحقق من الوضع القانوني الخاص بجميع الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية (عدم الاقتصار على الشركات والمؤسسات). ○ فهم هيكل الملكية والسيطرة الفعلية على العملاء. ○ بذل العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر. ○ النظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة في حالة عجز الأعمال والمهنة غير المالية المحددة عن الالتزام بالمعايير ٥-٣ إلى ٥-٥. ● يعني عدم احتواء القانون أو اللوائح أو فيما سواها من الوسائل الملزمة الأخرى على إجراءات إلزام المحامين بالتالي: ○ الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها. ○ اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، معرفة مصدر الأموال. ○ التأكد من استمرار تحديث الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم جمعها في إطار عملية إجراءات 		
---	--	--

<p>العناية الواجبة، سيما فيما يتعلق بالفئات ذات المخاطر المرتفعة.</p> <p>○ إتمام إجراءات العناية الواجبة بصورة مرضية أو تطبيق التدابير الخاصة بإجراءات العناية الواجبة على العملاء الحاليين.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الافتقار إلى التطبيق من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو التطبيق بصورة غير كافية . <p><i>تطبيق التوصية ١٠:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> ● يرتبط اشتراط حفظ السجلات في القانون واللائحة بالعملية، وليس بإنهاء حساب أو علاقة عمل. ● المؤسسة المالية للأعمال والمهن غير المالية المحددة غير مطالبة بتوفير المعلومات في وقت مناسب للسلطات المختصة المحلية التي لديها السلطة المناسبة. ● الافتقار إلى التطبيق من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو التطبيق بصورة غير كافية . <p><i>تطبيق التوصيات 6 و 8-9 و 11:</i></p> <ul style="list-style-type: none"> ● عدم وجود اشتراطات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر والوسائل التقنية للسداد وجهات الوساطة والعمليات غير العادية. 		
<ul style="list-style-type: none"> ● لا يوجد التزام في القانون أو اللائحة التشريعية يقضي بتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>١٣. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • نظراً لنقص في جريمة تمويل الإرهاب المستقلة، لا يوجد إلزام في القانون أو اللائحة التشريعية يقضي برفع تقرير بالعمليات المشبوهة في حالة توفر أسباب معقولة للاشتباه بأن هذه الأموال متعلقة بتمويل الإرهاب. • لا يوجد إلزام في القانون أو اللوائح التشريعية يمنع من الإبلاغ عن محاولة إتمام عمليات. • لا يوجد تطبيق فعال لمطلب تقديم تقارير عن العمليات المشبوهة. 		
<ul style="list-style-type: none"> • ليس هناك ما يحظر على البنوك وشركات الاستثمار أو شركات الصرافة الإفصاح عن حقيقة أنه تم تقديم تقارير معاملات مشبوهة أو معلومات ذات صلة بذلك إلى وحدة التحريات المالية أو مكتب الادعاء العام. • وليس محظوراً أيضاً على شركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف ومديري هذه المؤسسات وموظفيها الإفصاح عن حقيقة أنه تم تقديم تقارير معاملات مشبوهة أو معلومات ذات صلة بذلك إلى وحدة التحريات المالية أو مكتب الادعاء العام. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>١٤. الحماية وعدم التتبع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ليس مطلوباً من شركات الوساطة تنفيذ الإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية والالتزام بها من أجل منع تمويل الإرهاب. • ليس مطلوباً من المؤسسات المالية على الأخص أن ترسل الإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية الخاصة بها إلى موظفيها، كما ليس مطلوباً منها إدراج المتطلبات حول العناية الواجبة والاحتفاظ 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>١٥. الضوابط الداخلية والالتزام والمراجعة</p>

<p>بالسجلات والكشف عن المعاملات غير المعتادة والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد متطلبات للبنوك أو شركات الاستثمار أن يكون المسؤول عن الالتزام أو الوحدة على مستوى الإدارة. • لا يوجد متطلبات لشركات الصرف أو مؤسسات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف لتطوير ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام، متضمنة - بحد أدنى - تعيين مسؤول عن الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الإدارة. • ليس مطلوباً أن تضمن المؤسسات المالية أن يتمتع مسؤول التزام وموظفين آخرين بحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات تعريف العميل ومعلومات أخرى عن العناية الواجبة وسجلات المعاملات والمعلومات الأخرى ذات الصلة • بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرف: <ul style="list-style-type: none"> ○ لا توجد متطلبات أن تكون وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية. ○ ليس من الواضح ما إذا كان يُشترط أن تجري عمليات المراجعة الاختبار العشوائي للإجراءات والسياسات والضوابط. ○ لا توجد متطلبات أن تقوم شركات الصرف أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية من أجل اختبار 		
--	--	--

<p>الالتزام (بما في ذلك الاختبار العشوائي) بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الخاصة بها.</p> <p>○ لا توجد متطلبات أن تقوم البنوك أو شركات الاستثمار أو شركات الصرف أو شركات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بتطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين موظفين جدد.</p> <p>● هناك عجز في التطبيق الفعال للمتطلبات بواسطة مؤسسات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف من حيث:</p> <p>○ تنفيذ إجراءات وسياسات وضوابط داخلية وتنفيذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>○ وضع برنامج تدريبي مستمر للموظفين من أجل اطلاعهم على التطورات الجديدة، بما في ذلك معلومات حول أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالية، والطرق والاتجاهات، كما ينبغي وجود تفسير واضح لكافة جوانب قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزاماته، وبالأخص المتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.</p>		
<p>تطبيق التوصية ١٣:</p> <p>● لا يوجد التزام في القانون أو اللائحة التشريعية يقضي بتقديم الأعمال والمهن غير المالية المحددة التقارير إلى وحدة التحريات المالية.</p> <p>● نظراً لنقص في جريمة تمويل الإرهاب المستقلة، لا</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>١٦. الأعمال والمهن غير المالية المحددة - التوصيات من ١٣ إلى ١٥ والتوصية ٢١</p>

<p>يوجد إلزام في القانون أو اللائحة التشريعية يقضي برفع تقرير بالعمليات المشبوهة في حالة توفر أسباب معقولة للاشتباه بأن هذه الأموال متعلقة بتمويل الإرهاب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد إلزام في القانون أو اللوائح التشريعية يمنع من الإبلاغ عن الشروع في عمليات. <p>تطبيق التوصية ١٤ :</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد ما يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة من الكشف عن أنه يتم تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة أو معلومات ذات صلة إلى السلطات المختصة. <p>تطبيق التوصية ١٥ :</p> <ul style="list-style-type: none"> • باستثناء الكشف عن العمليات المشبوهة، لا توجد التزامات على الوكلاء العقاريين أو المحامين لوضع إجراءات وسياسات وضوابط داخلية والحفاظ عليها، للحيلولة دون وقوع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقل هذه الإجراءات والسياسات والضوابط إلى موظفيهم. • لا يوجد إلزام على المحامين أو الوكلاء العقاريين لوضع إجراءات وسياسات وضوابط داخلية والحفاظ عليها، لمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقل هذه الإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية إلى موظفيهم للحيلولة دون وقوعها. • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهن غير المالية 		
--	--	--

<p>المحددة لتطوير ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة ومزودة بالموارد الكافية لاختبار درجة الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية. • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لوضع برنامج تدريب مستمر للموظفين. • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لوضع إجراءات تكفل ضمان توافر معايير عالية الجودة عند تعيين موظفين. <p>تطبيق التوصية ٢١:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بالدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي. • لا يوجد إلزام على الأعمال والمهن غير المالية المحددة يقضي بالتحقيق في العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض قانوني واضح. 		
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود تحديد واضح للسلطات المخولة لفرض العقوبات. • عدم وجود أساس واضح لدى وزارة التجارة والصناعة لتنفيذ العقوبات على شركات التأمين ومؤسسات الصرف في حالات عدم الالتزام باشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • الافتقار إلى نظام عقابي خاص بالمديرين والإدارة العليا لشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات 	<p>غير ملتزم</p>	<p>١٧. العقوبات</p>

<p>الوساطة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الافتقار إلى درجات كافية من العقوبات. العقوبات غير متناسبة وغير رادعة. (وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية). • يؤدي تدخل وزارة المالية لتطبيق إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون بنك الكويت المركزي (الإلغاء من سجل بنك الكويت المركزي)، إلى تفويض فعالية النظام العقابي. • افتقار الجزاءات/العقوبات في قطاع الأوراق المالية بالرغم من المستوى المنخفض لالتزام القطاع بأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • نظام العقوبات: خاصة لوزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية ليس فعالاً. 		
<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد أحكام قانونية كافية تمنع تأسيس أو متابعة عمل البنوك الصورية. ولا متطلبات أن البنوك التي تطلب ترخيصاً لديها وجود مادي في الكويت طبقاً لمعايير مجموعة العمل المالي. • لا حظر على شركات الصرف من الدخول في علاقات مراسلة بنكية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>١٨. البنوك الصورية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تمت مراعاة هذه التوصية بشكل كامل. 	<p>ملتزم</p>	<p>١٩. أشكال أخرى للإبلاغ</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد اهتمام بتطبيق التوصيات ٥ و ٦ ومن ٨ إلى ١١ ومن ١٣ إلى ١٥ و ١٧ أو ٢١ على الأعمال والمهن غير المالية التي تُعتبر معرضة لاستغلالها 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>٢٠. أعمال ومهن غير مالية أخرى وأساليب العمليات الآمنة</p>

<p>في أغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • رغم أن الكويت قد اتخذت بعض الخطوات المهمة في سبيل الحد من الاعتماد على الأموال النقدية كطريقة للدفع، لا يزال الاعتماد على الأموال النقدية كبير جداً، وخاصة بين أفراد مجتمع المغتربين الكبير. 		
<ul style="list-style-type: none"> • ليست هناك متطلبات لشركات الصرف وشركات التأمين أو مؤسسات الصرف أو شركات الوساطة فيما يتعلق بعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص من أو في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف. • لا توجد تدابير فعالة لضمان توعية المؤسسات المالية حول المسائل المتعلقة بضعف أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. • لا توجد متطلبات للبنوك أو شركات الاستثمار للتحقيق وإعداد النتائج المكتوبة فيما يتعلق بالعمليات التي تنطوي على دول غير ملتزمة والتي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض قانوني واضح. • لم تطبق الكويت الإجراءات المضادة المناسبة على الدول التي تستمر في عدم تطبيق أو تطبيق بشكل غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>٢١. العناية الخاصة تجاه الدول مرتفعة المخاطر</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ليس مطلوباً من المؤسسات المالية ضمان مراقبة فروعهم الأجنبية والشركات التابعة لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع متطلبات الدولة الأم وتوصيات مجموعة العمل المالي وإلى الحد الذي تسمح به القوانين المحلية (أي 	<p>غير ملتزم</p>	<p>٢٢. الفروع والشركات التابعة في الخارج</p>

<p>الدولة المضيفة) ولوائحها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا توجد متطلبات أن تقوم الفروع والشركات التابعة في الدول المضيفة بتطبيق المعايير الأعلى، وذلك في حال اختلاف الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة الأم عن تلك الخاصة بالدول المضيفة. • لا توجد متطلبات أن تقوم شركات الاستثمار أو شركات الصرف أو مؤسسات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف بإبلاغ الجهة الرقابية في الدولة الأم عندما يتعذر على فرع أجنبي أو شركة تابعة تطبيق تدابير ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 		
<ul style="list-style-type: none"> • افتقار الأساس القانوني الخاص بوزارة التجارة والصناعة من أجل الإشراف على قطاع التأمين ومؤسسات الصرافة لضمان التزامها باشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • افتقار الأحكام المتعلقة بالرقابة من قبل الجهات الرقابية لهيكل الملكية الخاص بالمؤسسات المالية لمنع المجرمين وشركائهم من امتلاك حصة سيطرة كبيرة أو أن يصبحوا مستفيدين حقيقيين فيها. • افتقار الإمكانيات المتاحة لدى بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية لتطبيق اختبار الكفاءة والملائمة على المديرين والإدارة العليا بشركات الاستثمار وشركات الصرافة وشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>٢٣. التنظيم والرقابة والمتابعة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود رقابة على شركات الوساطة للتأكد من التزامها بالالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم خضوع قطاع التأمين ومؤسسات الصرافة للرقابة بصورة فعالة للتأكد من مدى التزامها بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • انخفاض مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية في ظل الرقابة المفروضة من وزارة التجارة والصناعة على اشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 		
<ul style="list-style-type: none"> • لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للأنظمة الرقابية الفعالة وأنظمة التأكد ومتابعة الالتزام بمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • غياب إطار قانوني واضح للمتابعة والتأكد من التزام الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. 	غير ملتزم	٢٤. الأعمال والمهن غير المالية المحددة- التنظيم والرقابة والمتابعة
<ul style="list-style-type: none"> • نقص الإرشادات الخاصة بشركات الوساطة أو شركات التأمين أو مؤسسات الصرف. • إرشادات محدودة عن تقديم تقارير المعاملات المشبوهة من بنك الكويت المركزي إلى المؤسسات ذات الصلة. • قلة التغذية العكسية الوافية والمناسبة من السلطات المختصة. • إرشادات غير كافية من قبل بنك الكويت المركزي للمؤسسات المالية حول كيفية تطبيق التزامات 	غير ملتزم	٢٥. الإرشادات والتغذية العكسية

<p>مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • نقص الإرشادات التي تساعد الأعمال والمهن غير المالية المحددة على تنفيذ إلتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها. • قلة التغذية العكسية الوافية والمناسبة من السلطات المختصة إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة. 		
		<p>التدابير المؤسسية وتدابير أخرى</p>
<ul style="list-style-type: none"> • غياب أساس قانوني واضح لإنشاء وحدة التحريات المالية ومنحها الصلاحيات والمهام. • لم تصدر وحدة التحريات المالية إرشادات واضحة حول رفع تقارير العمليات المشبوهة. • تحليل تكتيكي وتشغيلي واستراتيجي غير كافي لتقارير العمليات المشبوهة ومعلومات أخرى ذات صلة. • غياب الأساس القانوني لطلب المعلومات الإضافية من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. • وحدة التحريات المالية الكويتية غير مخولة توجيه المعلومات المالية إلى الهيئات المحلية بغرض التحقيق أو عند وجود سبب للاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. • عدم كفاية الاستقلالية التشغيلية بشكل يضمن حرية الوحدة من التأثير أو التدخل غير المناسب. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>٢٦. وحدة التحريات المالية</p>

<ul style="list-style-type: none"> • عدم كفاية حماية المعلومات والمقر . • عدم نشر تقارير دورية. 		
<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد جريمة تمويل الإرهاب قائمة بذاتها أو أصلية كأساس قانوني لاتخاذ إجراءات التحقيق/الإجراءات الجبرية. • وبشكل عام، يبدو أن جهات التحقيق والادعاء لا تتعقب حالات غسل الأموال بشكل كاف. • نقص الأدلة حول فعالية سلطات إنفاذ القانون ونقص الإحصائيات. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>٢٧. سلطات إنفاذ القانون</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد جريمة تمويل الإرهاب قائمة بذاتها أو أصلية كأساس قانوني لاتخاذ إجراءات التحقيق/الإجراءات الجبرية. • نقص الأدلة حول فعالية سلطات إنفاذ القانون وغياب الإحصائيات. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>٢٨. صلاحيات السلطات المختصة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • غياب أساس واضح والسلطة/الصلاحيات الرقابية الخاصة بوزارة التجارة والصناعة للتأكد من التزام شركات التأمين ومؤسسات الصرافة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب. • الافتقار إلى صلاحية لمتابعة التزام المؤسسات المالية التي تخضع لوزارة التجارة والصناعة وإجراء عمليات تفتيش. • صلاحيات الرقابة لسوق الكويت للأوراق المالية للمراقبة والتفتيش غير كافية وتفتقر إلى إجراءات واضحة. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>٢٩. الجهات الرقابية</p>

<ul style="list-style-type: none"> • افتقار أعمال تفتيش مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على شركات الوساطة لمراقبة مستوى التزامها. • أعمال تفتيش مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مؤسسات الصرف وشركات التأمين محدودة النطاق وليست فعالة. • الافتقار إلى إجراءات فحص معمول بها لمراقبة شركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة. • وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية) تفتقر إلى صلاحيات تكفي للإنفاذ والعقوبات ضد المؤسسات المالية ومديريها والإدارة العليا بها. • تعتمد صلاحيات بنك الكويت المركزي فيما يتعلق بإبطال التراخيص على قرار وزير المالية. • نقص في الفعالية 		
<ul style="list-style-type: none"> • بصفة عامة، يتم توزيع الموارد بشكل غير متساوي، وعلى الأخص في ظل سرعة نمو وتنوع الاقتصاد. • لم يتم تطوير المعايير المهنية بما فيها معايير الخصوصية بشكل كامل. • نقص تدريب سلطات إنفاذ القانون بما فيها جهات الادعاء ووحدة التحريات المالية والجهات الرقابية (وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية) والسلطات المختصة الأخرى العاملة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المهارات 	<p>غير ملتزم</p>	<p>٣٠. الموارد والنزاهة والتدريب</p>

<p>الخاصة.</p>		
<p>نقص في توفر آليات فعالة معمول بها التي تمكن السلطات المختصة من التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير السياسات والأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها.</p> <p>غياب التنسيق والآليات بين أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ملتزم جزئياً 	<p>٣١. التعاون الوطني</p>
<p>يتعين على السلطات المختصة وضع إحصاءات شاملة في كافة المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك إحصاءات عن التحقيقات الداخلية والدعوى والممتلكات التي تم تجميدها وضبطها ومصادرتها وقرارات الإدانة وإحصاءات عن التعاون على المستوى الدولي وعمليات التفتيش الميدانية التي أجرتها هيئات الرقابة والعقوبات التي تم تطبيقها).</p> <p>وبوجه عام، لم يتم توفير إحصاءات عن طلبات المساعدة الرسمية التي قدمتها أو تلقتها الجهات الرقابية سواءً أكانت تلك الطلبات عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تتعلق بها.</p> <p>ولم يثبت أن قامت السلطات بعمليات مراجعة لفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الكويت.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • غير ملتزم 	<p>٣٢. الإحصاءات</p>
<p>التغييرات الطارئة على معلومات الملكية وحصص السيطرة ليست محدثة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • غير ملتزم 	<p>٣٣. الشخصيات الاعتبارية - المستفيدون الحقيقيون</p>

<ul style="list-style-type: none"> • غياب المعلومات الوافية والدقيقة والحديثة المتعلقة بالشركات المساهمة التي تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها على الفور. 		
<ul style="list-style-type: none"> • غير منطبقة. لا توجد ترتيبات قانونية مثل الصناديق الاستثمارية في الكويت. 	<p>غير منطبقة</p>	<p>٣٤. الترتيبات القانونية - المستفيدين الحقيقيين</p>
التعاون الدولي		
<ul style="list-style-type: none"> • لم تصدق دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. • لم يتم تطبيق اتفاقيتي باليرمو وفيينا بشكل كامل. <ul style="list-style-type: none"> ○ تهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب ليست جرائم أصلية لغسل الأموال ○ تنطبق المسؤولية الجنائية على الشركات وليس على شخصيات اعتبارية أخرى. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>٣٥. الاتفاقيات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تتعرض عملية التعاون الدولي في مجال البحث أو ضبط الممتلكات أو العائدات أو الوسائط إلى تباطؤ أو إعاقة، حيث لا يتم تنفيذ الطلبات إلا تلك الصادرة من سلطة "قضائية" مختصة في دولة أخرى. • ولا يتم تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة - في معظم الحالات - بالسرعة المطلوبة. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>٣٦. المساعدة القانونية المتبادلة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وضوح في القانون الكويتي لجهة الطريقة التي تعطي مفعولاً للمادة ١٨، الفقرة ٩ من اتفاقية باليرمو. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>٣٧. ازدواجية التجريم</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مصادرة لا تستند على أي قيمة 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>٣٨. المساعدة القانونية المتبادلة في عمليات المصادرة والتجميد</p>

<ul style="list-style-type: none"> • استحالة تقييم فعالية نظام تسليم المطلوبين في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>٣٩. تسليم المطلوبين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وحدة التحريات المالية غير قادرة على تبادل المعلومات مع نظرائها. • غياب الضوابط والضمانات لضمان استخدام المعلومات التي تلقتها سلطات إنفاذ القانون بالطريقة المسموح بها فقط. • خارج إطار الرقابة الموحدة: <ul style="list-style-type: none"> ○ التعاون الدولي من قبل بنك الكويت المركزي محدود وموافقة مكتب المدعي العام عليها مطلوبة. تمثل ضرورة رجوع البنك المركزي إلى مكتب المدعي العام في بعض الحالات قيماً غير مناسب للتبادل. ○ نقص في الطرق الواضحة للتبادل من قبل البنك المركزي إلا في المسائل الجنائية. ○ نقص في التبادل الفوري من قبل البنك المركزي ○ قيود السرية على البنك المركزي في تبادل المعلومات السرية ○ نقص في السلطة الواضحة للبنك المركزي لإجراء استفسارات للنظرء الأجنب من دون تفويض مكتب المدعي العام. • التعاون الدولي من قبل سوق الكويت لأوراق المالية غير كافٍ. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>٤٠. أشكال التعاون الأخرى</p>

<ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة إلى وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية، يوجد نقص في: <ul style="list-style-type: none"> ○ الطرق الواضحة للتبادل الدولي. ○ تبادل فوري مثبت. ○ قدرة مثبتة لإجراء استفسارات للنظر الأجنبي. ○ ضمانات واضحة للمحافظة على سرية المعلومات. • نقص في السلطة الواضحة للسلطات المختصة للتبادل بشأن المسائل المالية. • غياب الحظر على استخدام السلطات المختصة المعلومات لأغراض غير مسموح بها. • نقص الإحصاءات والفعالية بشكل عام. 		
		التوصيات الخاصة التسع
<ul style="list-style-type: none"> • لا تعد دولة الكويت طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب كما لم تقم بتنفيذها. • لم تتخذ الكويت قراراً من مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣. 	غير ملتزم	<p>التوصية الخاصة الأولى: تطبيق معاهدات الأمم المتحدة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد نص خاص بتجريم تمويل الإرهاب. 	غير ملتزم	<p>التوصية الخاصة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد قانون أو إجراء مطبق لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣، أو للتعامل مع طلبات التجميد الواردة من دول أخرى. • لا توجد سلطة مسؤولة عن التعيين، ولا يوجد أساس قانوني لطلبات التجميد/الحجز. 	غير ملتزم	<p>التوصية الخاصة الثالثة: تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين</p>

<ul style="list-style-type: none"> • يستغرق تنفيذ طلبات التجميد، عند حدوثه، أكثر من "مجرد ساعات". • لا توجد آلية تنسيق لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و١٣٧٣. • لا توجد آليات اتصال أو إرشادات للمؤسسات غير الخاضعة لإشراف البنك المركزي الكويتي. • عدم وجود آلية مراجعة مناسبة. • عدم وجود إجراءات واضحة لمراقبة وتوقيع عقوبات للتحقق من تنفيذ طلبات التجميد. • عدم تجريم تمويل الإرهاب. 		
<ul style="list-style-type: none"> • نظرًا لقلّة وجود جريمة تمويل إرهاب مستقلة بذاتها، فإن القانون أو اللوائح لا تحظر على المؤسسات المالية إبلاغ وحدة التحريات المالية عند الاشتباه أو عندما تتوافر من الأسباب المعقولة للاشتباه في أن الأموال مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تُستخدم في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو تستخدمها منظمات إرهابية أو الذين يمولون الأنشطة الإرهابية. • لا يوجد في القانون واللوائح ما يحظر على المؤسسات المالية أن تقوم بالإبلاغ عن معاملات مشبوهة جرت محاولات للقيام بها، بصرف النظر عن المبالغ المالية المتعلقة بالعملية، ولا تقوم المؤسسات المالية بذلك إلا عندما تتوافر لديها الأسباب المعقولة للاشتباه في أن هذه الأموال مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تُستخدم في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو تستخدمها منظمات إرهابية أو 	<p>غير ملتزم</p>	<p>التوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة</p>

<p>الذين يمولون الأنشطة إرهابية.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • نقص في إجراءات تجريم تمويل الإرهاب • استحالة تقييم فعالية نظامي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين فيما يتعلق بتمويل الإرهاب نظراً لعدد الحالات المحدود. • نقص في تجريم تمويل الإرهاب يحد من القدرة على التعاون من قبل كافة السلطات المعنية. • نقص في الفعالية بشكل عام لتبادل المعلومات التي تتعلق بتمويل الإرهاب. • نقص في الإحصائيات. 	<p>غير ملتزم</p>	<p>التوصية الخاصة الخامسة: التعاون الدولي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نقص في المتابعة الفعالة لنظام نقل الأموال أو القيمة غير الرسمي الافتراضي الذي يعمل في الكويت. • يعاني تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على مقدمي خدمة نقل الأموال أو القيمة من مواطن القصور ذاتها المحددة في باقي القطاع المالي (راجع الفقرات من ٣-١ إلى ٣-١٠ من هذا التقرير). 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>التوصية الخاصة السادسة: متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة على خدمات تحويل الأموال أو القيمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحمل نقاط الضعف التي تم تحديدها بموجب التوصية ١٧ (العقوبات) والتوصية ٢٣ (المتابعة والرقابة) تأثيراً سلبياً على هذه التوصية الخاصة. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>التوصية الخاصة السابعة: قواعد التحويلات البرقية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نظام الإشراف على الجمعيات والمبرات ليس شاملاً مثل نظام الجمعيات الخيرية. • غياب متطلب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>التوصية الخاصة الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح</p>

<p>سنوات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • نقص التواصل مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح. • عقوبات عدم الالتزام بمقتضيات التسجيل ليست فعالة أو رادعة. 		
<ul style="list-style-type: none"> • غياب إلزام في نظام الإفصاح بحركة النقل عبر الحدود للنقد والأدوات لحاملها القابلة للتداول الخارجة من البلاد. • غياب تعريف واضح للأدوات لحاملها القابلة للتداول. • غياب تطبيق النظام المتعلق بنقل العملة والأدوات لحاملها القابلة للتداول الخارجة من البلاد. • عدم وجود صلاحيات واضحة لطلب المعلومات الإضافية والحصول عليها من الناقل فيما يتعلق بمنشأ العملة أو الأدوات لحاملها القابلة للتداول والغرض من استخدامها. • لا توجد صلاحيات محددة تسمح بوقف أو حجز العملة والأدوات لحاملها القابلة للتداول لفترة معقولة حتى التأكد من وجود أدلة على غسل أموال أو تمويل إرهاب أم لا. • عدم وجود عقوبات متناسبة للإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح أو النقل عبر الحدود لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم وجود متطلب يلزم الاحتفاظ بالسجلات. • غياب تجريم تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة أو 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>التوصية الخاصة التاسعة: الإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود</p>

<p>أصلية سوف يؤثر على فعالية تطبيق التوصية الخاصة التاسعة.</p> <p>• عدم كفاية الإحصائيات بما يسمح بتقييم فعالية التدابير المطبقة.</p>		
---	--	--

الجدول ٢. خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

العمل المقترح (مرتب حسب الأولوية)	توصيات مجموعة العمل المالي الأربعون والتوصيات التسع الخاصة
لا يلزم نص	١. عام
	٢. النظام القانوني والتدابير المؤسسية ذات الصلة
<p>التوصية ١:</p> <ul style="list-style-type: none"> المقاضاة على غسل الأموال بفعالية أيضًا في الحالات التي لم يتم فيها الإدانة المسبقة للجريمة الأصلية. تجريم فئات الجرائم التالية: تهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب. <p>التوصية ٢:</p> <ul style="list-style-type: none"> امتداد المسؤولية الجنائية لجميع الشخصيات الاعتبارية، وليس فقط الشركات المرخصة من قبل وزارة التجارة والصناعة. 	<p>٢-١ تجريم غسل الأموال (التوصيتان ١ و ٢)</p>
يجب على السلطات تجريم تمويل الإرهاب وفقًا للتوصية الخاصة الثانية.	٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية)
<ul style="list-style-type: none"> وضع نص يسمح بمصادرة الممتلكات ذات القيمة الموافقة. التأكد من التطبيق الفعال لنظام المصادرة الخاص بمكافحة غسل الأموال ومن استخدامه في حجز ومصادرة الأصول الناتجة عن جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية. 	٢-٣ مصادرة وتجميد وضبط متحصلات الجريمة (التوصية ٣)
تبني قوانين وإجراءات للالتزام بالتوصية الخاصة الثانية . بشكل خاص، يجب على السلطات تبني تشريعات تنص على تجميد أصول الإرهاب في سياق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣،	٢-٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)

<p>وما يلحقهما من قرارات معنية والمعالجة الصحيحة لطلبات التجميد الواردة من دول أخرى (ويشمل ذلك إجراءات محددة لتطبيق قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣).</p> <ul style="list-style-type: none"> • التأكد من أن تنفيذ طلبات التجميد يتم في خلال "مجرد ساعات"^{١٣٥} ومن دون إشعار مسبق للهدف. • التأكد من أن المؤسسات غير الخاضعة لإشراف البنك المركزي الكويتي هي على دراية بدلالات الإخطارات التي تلقتها بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣، والطريقة التي يجب من خلالها تنفيذها. • وضع أحكام خاصة متعلقة بتجريم تمويل الإرهاب. 	
<p>معالجة الأساس القانوني الذي أنشأ وحدة التحريات المالية الكويتية كمركز وطني لتلقي وتحليل وتوجيه الكشف عن تقارير العمليات المشبوهة (وطلبها كلما أمكن) والمعلومات الأخرى المعنية فيما يتعلق بالأنشطة المشبوهة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • التأكد من قيام وحدة التحريات المالية بتوفير الإرشادات إلى المؤسسات المالية وجهات الإخطار الأخرى حول طريقة الإبلاغ بما فيها الإجراءات المتبعة عند الإبلاغ. • التأكد من أن وحدة التحريات المالية (أ) تقوم بتعزيز وصولها، في الوقت المناسب، إلى المعلومات المالية والإدارية وإنفاذ القانون، (٢) تطلب بشكل دوري معلومات إضافية من جهات الإخطار الأخرى، (٣) تقوم بتعزيز جودة التحليل التشغيلي والتكتيكي لتقارير العمليات المشبوهة (٤) تقوم بتحليل استراتيجي. • حماية المعلومات التي تحتفظ بها الوحدة وتقوم بتوجيهها طبقاً 	<ul style="list-style-type: none"> • ٥-٢ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦)

١٣٥ تستغرق حوالي يومين إلى ثلاثة أيام في النظام الحالي.

<p>للقانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> • التأكد من قيام الوحدة بنشر التقارير السنوية والتطبيقات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة دورية. • التأكد من قيام الوحدة بمراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحسين جمع الإحصاءات بصفة دورية. • مد وحدة التحريات المالية بطاقت عمل خاص بها ومكرس لها وتوفير المعدات التقنية المناسبة وقواعد البيانات التحليلية التي تمكنها من إنجاز مهامها. يجب أن يتلقى العاملون بالوحدة تدريباً معمقاً حول الوظائف الأساسية للوحدة. 	
<p>اتباع منهج استباقياً وأكثر حذرًا في التحقيق والمقاضاة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إقرار جريمة تمويل الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها وأصلية لإتمام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • التأكد من أن سلطات إنفاذ القانون تحتفظ بإحصائيات شاملة حول مبالغ العائدات الإجرامية المضبوطة والمصادرة وحول عدد التحقيقات والادعاءات والأحكام في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لقياس مدى فعالية وكفاءة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 	<p>٦-٢ سلطات إنفاذ القانون والمحاكمة والسلطات المختصة الأخرى (التوصيتان ٢٧ و٢٨)</p>
<p>تعديل قانون مكافحة غسل الأموال بحيث ينص على أساس قانوني واضح لنظام الإفصاح عند مغادرة البلد. وتبني منهج استراتيجي وطني للكشف عن النقل المادي عبر الحدود للعملة والأدوات لحاملها القابلة للتداول. يجب أن يسري النظام على حركة نقل العملة والأدوات لحاملها القابلة للتداول الداخلة والخارجة من البلاد ويجب أن يمتد ليشمل شحن العملة والأدوات لحاملها القابلة للتداول عن طريق حاويات البضائع والبريد.</p>	<p>٧-٢ الإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)</p>

<ul style="list-style-type: none"> • توفير تعريف واضح لمصطلح "الأدوات لحاملها القابلة للتداول" ليشمل الأدوات النقدية التي يمكن حملها مثل: شيكات السفر والأدوات القابلة للتداول (وتشمل الشيكات والكمبيالات وأوامر الدفع) سواء التي في شكل يمكن حمله ومظهرة دون قيود لمستفيد وهمي أو في شكل آخر يسمح بنقل حق الملكية عند التسليم؛ والأدوات غير الكاملة (وتشمل الشيكات والكمبيالات وأوامر الدفع) الموقعة، ولكن مع حذف اسم المستفيد. • اتخاذ خطوات تشريعية لملائمة صلاحيات النقد والأدوات لحاملها القابلة للتداول للجمارك لطلب المعلومات الإضافية والحصول عليها من حاملها فيما يتعلق بمنشأ العملة أو الأدوات لحاملها القابلة للتداول والغرض من استخدامها في حالات الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب واتخاذ تدابير الحجز المؤقتة ودرجة كافية وموحدة للعقوبات. • إعطاء الجمارك السلطة لمنع أو حجز العملة أو الأدوات لحاملها القابلة للتداول لوقت معقول حتى تتأكد من إمكانية وجود دليل على غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك في حالة وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو في حالة وجود إفصاح كاذب. • تعزيز تبادل المعلومات بين الجمارك ووحدة التحريات المالية وإنشاء قاعدة بيانات لدى الجمارك لتسجيل جميع البيانات المصرح عنها والمتعلقة بالعملات والأدوات لحاملها القابلة للتداول. 	
	<p>٣. التدابير الوقائية - المؤسسات المالية</p>
	<p>٣-١ المخاطر المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب</p>
<p>هناك أوجه ضعف بارزة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالكويت. وهذا يرجع إلى أن عدد من المتطلبات التي يجب أن ينص عليها في تشريع أساسي أو ثانوي يتم تناولها من خلال الوسائل الملزمة الأخرى أو غيرها من النصوص ذات المستوى الأدنى. وفي معظم الحالات، التدابير</p>	<p>٣-٢ العناية الواجبة تجاه العملاء ومنها التدابير المشددة أو المخففة (التوصيات من ٥ إلى ٨)</p>

المطبقة للتعرف على هوية العميل تعد عامة جدًا وتفقر إلى درجة من التفصيل المطلوبة بموجب هذا المعيار. إضافة إلى عدم وجود عدد من متطلبات العناية الواجبة.

يجب على السلطات مراجعة المادة ٣ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ بغرض توضيح والتأكد من عدم تطبيق مستوى حدي لتطبيق إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء المعتادين.

لا ينص أي من قانون مكافحة غسل الأموال أو القرار الوزاري ٢٠٠٥/٩ على تحديد بما يشكل الملكية الحقيقية، مما يخلق حاجة أوضح من الجهات المنظمة حول ما يجب عمله بالنسبة لموضوع المستفيد الحقيقي بأكمله.

حتى يمكن معالجة أوجه الضعف في القطاع المالي، توصى السلطات بوضع متطلبات واضحة للمؤسسات المالية من خلال تشريع أساسي أو ثانوي وهي كالاتي:

- القيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

- تنفيذ عمليات عارضة متمثلة في تحويلات برقية في الظروف التي تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة.

- وجود اشتباه لدى المؤسسة المالية في غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو مستويات حدية.

- وجود شك لدى المؤسسة المالية حول صحة بيانات تحديد هوية العميل التي سبق الحصول عليها أو الشك بعدم كفايتها.

- التعرف على جميع أنواع الشخصيات الاعتبارية والتحقق منها وليس فقط الشركات والمؤسسات باستخدام البيانات أو المعلومات من مصدر موثوق ومستقل (بيانات تحديد الهوية).

- التحقق من أن الشخص الذي يدعي بأنه يعمل بالنيابة عن شخصية اعتبارية (ليس فقط للشركات والمؤسسات) هو مفوض للقيام بذلك

<p>والتعرف والتحقق من هوية هذا الشخص.</p> <ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ إجراءات معقولة، بالنسبة لجميع العملاء، حتى يتسنى لها تحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن أشخاص آخرين من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية عليه وأيضاً الأشخاص الذين لديهم سيطرة فعلية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني. • بذل العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل. • توصي السلطات بوضع إلزات/متطلبات واضحة للمؤسسات المالية من خلال قانون أو لائحة أو الوسائل الملزمة الأخرى وهي كالاتي: • فهم هيكل الملكية والسيطرة على العملاء. • التحقق من الوضع القانوني لجميع الشخصيات الاعتبارية. • الحصول على معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بالنسبة لشركات التأمين ومؤسسات الصرف. • الحصول على معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار وشركات الوساطة. • تضمين التدقيق في المعاملات التي تتم طوال فترة علاقة العمل لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسات عن عملائها ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال. • مراجعة السجلات القائمة التي تم جمعها بموجب عملية العناية الواجبة وخاصة بالنسبة لفئات العملاء أو علاقات العمل مرتفعة المخاطر. • ضمان أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم جمعها بواسطة شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة 	
---	--

<p>بموجب عملية العناية الواجبة هي محدثة وذات صلة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • بذل العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر. • تحرير تقارير العمليات المشبوهة عند عدم تمكن المؤسسات المالية من الالتزام بالمعايير ٥-٣ إلى ٥-٦. • إنهاء علاقة العمل وتحرير تقرير عن العملية المشبوهة عند بدء علاقة العمل بالفعل وعدم اقتناع المؤسسة المالية بدقة أو كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً. • إلزام شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وبذل العناية الواجبة تجاه علاقات العمل القائمة في الأوقات المناسبة. • وأخيراً، يجب على السلطات التأكد من تطبيق المؤسسات المالية لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال وذلك بمراقبة التزام المؤسسات المالية بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبفرض العقوبات على عدم الالتزام بهذه الإجراءات. <p style="text-align: right;"><i>التوصية ٦</i></p> <p>يجب أن توسع السلطات نطاق متطلبات التوصية ٦ بالكامل من أجل شركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة.</p> <p>يجب أن تقدم السلطات تحديداً للشخص السياسي الممثل للمخاطر بما يتوافق مع المعايير.</p> <p>يجب أن تلتزم البنوك وشركات الاستثمار ب: أداء إجراءات العناية الواجبة ووضع وتطبيق نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل</p>	
--	--

المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر؛ والحصول على موافقة الإدارة العليا للاستمرار في علاقة عمل عندما يتم الاكتشاف لاحقاً أو يصبح لاحقاً العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر؛ واتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على مصدر الثروة ومصدر الأموال للمستفيدين الحقيقيين الذين تم التعرف عليهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر وإجراء الرقابة المستمرة المشددة عندما تكون في علاقة عمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر .

التوصية ٧

يجب على السلطات إلزام البنوك وشركات الصرف وشركات الاستثمار بـ:

- جمع المعلومات الكافية عن المؤسسة المراسلة الأصلية لفهم طبيعة عمل المؤسسة بالكامل ولتحديد سمعة المؤسسة وجودة الرقابة وذلك من خلال المعلومات المتوفرة علناً.
- توثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بكل مؤسسة.

التوصية ٨

- يجب أن توسع السلطات بالكامل من نطاق المتطلبات المتعلقة بالعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه والتطورات التكنولوجية الحديثة بالنسبة لشركات الصرف وشركات التأمين ومنظمات الصرف وشركات الوساطة.
- يجب أن تلزم جميع المؤسسات المالية في الكويت بأن يكون لديها سياسات وإجراءات معمول بها لمعالجة أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه. يجب أن تتضمن التدابير إجراءات العناية الواجبة المحددة والفعالة والتي تنطبق على العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه كما يجب أن تنطبق عند إقامة علاقة العمل وعند بذل العناية الواجبة

<p>المستمرة.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • أن تضع المتطلبات المنصوص عليها في التوصية ٩ لمجموعة العمل المالي في قانون أو لائحة أو الوسائل الملزمة الأخرى، وهذه المتطلبات هي التي تنظم الإلزامات التي يجب أن تلتزم بها الأطراف الثالثة والمؤسسة المالية للسماح بهذا الاعتماد. • يجب أن تلتزم الشركة الكويتية للمقاصة بتقديم نسخ من بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المعنية المتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة دون تأخير إلى شركات الوساطة عند الطلب. • يجب وضع الأحكام لشركات التأمين فيما يتعلق بالأعمال المقدمة بواسطة وسطاء ووكلاء التأمين وتشمل الإلزامات بـ: <ul style="list-style-type: none"> ○ اتخاذ الخطوات المناسبة الاطمئنان إلى أن الطرف الثالث سوف يقوم عند الطلب ودون تأخير بتقديم صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة. ○ الاطمئنان إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة ولديه إجراءات مطبقة للالتزام بإجراءات العناية الواجبة ومتطلبات حفظ السجلات. 	<p>٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • السماح بمشاركة المعلومات بين البنك المركزي والنظراء الاجانب خارج إطار الرقابة الموحدة والحالات الجنائية. • توفير آليات فعالة وفاعلة يمكن من خلالها لجميع السلطات المحلية المختصة تبادل المعلومات مع بعضها البعض، في الوقت المحدد، تلك المعلومات الضرورية لأداء وظائفها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 	<p>٤-٣ قوانين التكتّم وسرية المعلومات في المؤسسات المالية (التوصية ٤)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء، من خلال قانون أو لائحة، متطلب حفظ سجلات عن بيانات تحديد الهوية وملفات الحسابات ومراسلات الأعمال يكون لخمس 	<p>٥-٣ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية ١٠ والتوصية</p>

<p>سنوات على الأقل بعد إقفال حساب أو إنهاء علاقة العمل.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إلزام المؤسسات المالية بمد متطلبات حفظ السجلات إذا تم طلب ذلك من سلطة مختصة في حالات معينة عند وجود السلطة المناسبة. • إلزام المؤسسات المالية بضمان إتاحة جميع السجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات في الوقت المناسب للسلطات المختصة المحلية عند وجود السلطة المناسبة. 	<p>الخاصة السابعة)</p>
<p><i>التوصية ١١</i></p> <ul style="list-style-type: none"> • توسيع متطلبات التوصية ١١ لتشمل شركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة. <p><i>التوصية ٢١</i></p> <ul style="list-style-type: none"> • توسيع بشكل كامل متطلبات التوصية ٢١ لتشمل شركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة. • وضع تدابير فعالة لضمان توعية المؤسسات المالية عن المسائل المتعلقة بضعف أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. • إلزام المؤسسات المالية بالتدقيق في العمليات التي تنطوي على دول غير ملتزمة والتي ليس لديها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض قانوني واضح. • تطبيق الإجراءات المضادة المناسبة على الدول التي تستمر في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كافٍ. 	<p>٦-٣ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١ و ٢١)</p>
<p><i>التوصية ١٣ والتوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة</i></p> <ul style="list-style-type: none"> • النص في قانون أو لائحة ضرورة تقديم تقارير عن العمليات 	<p>٧-٣ تقارير العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٥)</p>

<p>المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • توسيع الشروط التي يُوجبها القانون أو اللوائح، والتي تقضي بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية، عندما تكون الأموال مشتبهة أو تتوفر أسباب معقولة للاشتباه بأنها مرتبطة بالإرهاب أو تستخدم في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو تستخدمها منظمات إرهابية أو كيانات مُمولة للأنشطة الإرهابية. • توسيع الشروط التي يُوجبها القانون أو اللوائح، والتي تقضي بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية، صراحةً على العمليات التي جرت محاولة للقيام بها. • إصدار إرشادات إضافية بخصوص رفع تقارير المعاملات المالية. <p><i>التوصية ١٤: حماية تقديم تقارير العمليات المشبوهة/الحماية من التتبيه</i></p> <ul style="list-style-type: none"> • منع شركات الوساطة وشركات التأمين ومنظمات الصرف من الإفصاح عن حقيقة أنه يتم أو تم تقديم تقارير خاصة بعمليات مشبوهة أو معلومات متعلقة بذلك للسلطات المختصة. ويجب أن تتسع دائرة منع الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تشمل مجلس الإدارة ومديري وموظفي البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة لتشمل المؤسسة المالية ذاتها. <p><i>التوصية ٢٥: التغذية العكسية وإرشادات للمؤسسات المالية فيما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتقارير الأخرى</i></p> <ul style="list-style-type: none"> • إصدار إرشادات واضحة عن عملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتوفير التغذية العكسية والمحددة عن تقارير تلك العمليات. 	<p>والتوصية الخاصة الرابعة)</p>
<p><i>التوصية ١٥: سياسات وضوابط داخلية/الفحص والتدريب والمراجعة</i></p>	<p>٣-٨ الضوابط الداخلية والالتزام ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج (التوصيتان ١٥</p>

- مطالبة المؤسسات المالية بإبلاغ موظفيها بالسياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بها. ويجب المطالبة بأن تتضمن الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية شروط تختص بالعناية الواجبة وعملية الاحتفاظ بالسجلات والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير المعاملات المشبوهة.
- توسيع الشرط المُوجب بوضع الإجراءات الداخلية ليشمل شركات الوساطة.
- مطالبة البنوك وشركات الاستثمار بالتأكد من أن المسؤول عن الالتزام أو الوحدة المختصة بالالتزام من مستوى إداري.
- مطالبة شركات الصرافة و شركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف بتطوير ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وما يتضمنه ذلك من تعيين، كحد أدنى، موظف لمراقبة الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتمتع بمستوى إداري معين.
- مطالبة جميع المؤسسات المالية بأن تضمن لموظف مراقبة الالتزام بمعايير كافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموظفين المعنيين الآخرين حق الوصول إلى بيانات تعريف العميل وغير ذلك من معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة في الوقت المناسب.
- مطالبة بأن تكون وظيفة التدقيق في البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة مستقلة ومزودة بموارد كافية وأن تجري اختبار عشوائي.
- تتأكد السلطات من أن شروط المراجعات الداخلية والخارجية المتنوعة الخاصة بالبنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة تؤهل كوظائف تدقيق مستقلة ومزودة بالموارد الكافية لاختبار مدى الالتزام بالضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية.

<ul style="list-style-type: none"> • مطالبة شركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف بالمحافظة على وظيفة تدقيق مستقلة ومزودة بالموارد اللازمة لاختبار مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والإجراءات الداخلية والسياسات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • مطالبة البنوك وشركات الاستثمار وشركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف بوضع إجراءات فحص لضمان أعلى المعايير عند تعيين موظفين جدد. • ضمان تطبيق شركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف الشروط التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال والقرار رقم ٢٠٠٥/٩ المتعلق بتدريب الموظفين. ولا يجب أن يركز مثل هذا التدريب على فهم القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة فحسب، بل يجب أن يركز كذلك على كيفية استغلال مختلف الأنظمة والقطاعات والكيانات الفردية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • يجب أن تتأكد السلطات من فعالية شركات الوساطة وشركات التأمين ومؤسسات الصرف في تطبيق هذه الشروط: <ul style="list-style-type: none"> ○ وضع ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية والمحافظة على تطبيقها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و ○ وضع برنامج تدريب مستمر للموظفين لضمان تواصل إعلامهم بالتطورات الجديدة وما يتضمنه ذلك من معلومات حول الأساليب المستخدمة حاليًا في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والطرق والاتجاهات ذات الصلة، ولضمان وجود شرح واضح لكافة جوانب قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والزاماته، خاصةً الشروط المتعلقة بالعناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة. <p>التوصية ٢٢: تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على</p>	
--	--

<p style="text-align: center;"><i>الفروع الاجنبية والشركات التابعة في الخارج</i></p> <ul style="list-style-type: none"> • توسيع بشكل كامل نطاق متطلبات التوصية ٢٢ بالكامل من أجل شركات الصرف وشركات التأمين ومؤسسات الصرف وشركات الوساطة. • مطالبة البنوك وشركات الاستثمار ضمان مراقبة فروعهم الأجنبية والشركات التابعة لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع المتطلبات الكويتية وتوصيات مجموعة العمل المالي وإلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة ولوائحها. • في حال اختلاف الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة الأم عن تلك الخاصة بالدول المضيفة، يجب أن يُطلب من الفروع والشركات التابعة في الدول المضيفة تطبيق المعايير الأعلى. • يجب أن يُطلب من شركات الاستثمار إبلاغ الجهة الرقابية في الدولة الأم عندما لا يكون في مقدور أحد الفروع/إحدى الشركات التابعة الأجنبية تطبيق التدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب قوانين الدولة المضيفة أو اللوائح أو التدابير الأخرى. 	
<ul style="list-style-type: none"> • تعديل متطلبات الترخيص في البنك المركزي بهدف منع بشكل واضح إنشاء بنوك صورية في الكويت. • الطلب من البنوك التي تطلب ترخيصاً أن يكون لديها وجوداً مادياً في الدولة وأن تقوم بإثباته طبقاً لمعيار مجموعة العمل المالي. • حظر شركات الصرف من الدخول في علاقات مراسلة مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. 	<p>٣-٩ البنوك الصورية (التوصية ١٨)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تكليف السلطات المختصة، بموجب قانون مكافحة غسل الأموال أو قراراته التطبيقي، بمسؤولية التأكد من التزام المؤسسات المالية التزاماً كافياً باشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنحهم 	<p>٣-١٠ النظام الرقابي والإشرافي - أدوار ووظائف ومهام وصلاحيات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم (وتشمل فرض العقوبات)</p>

<p>الصلاحيات التي تكفل لهم تطبيق الأحكام وفرض العقوبات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • فرض مجموعة رادعة من العقوبات. (وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية) • وضع الأساس القانوني الخاص بوزارة التجارة والصناعة بهدف تطبيق عقوبات عدم التزام قطاع التأمين ومؤسسات الصرافة عملاً بأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • فرض عقوبات على المديرين والإدارة العليا بشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة التي تعجز عن الالتزام باشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • منح البنك المركزي الصلاحية المطلقة لإبطال التراخيص للمؤسسات المالية التي تخضع لرقابته. • التأكد من استعمال الجهات الرقابية خاصة وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية، لصلاحياتها في فرض العقوبات بشكل فعال. • التأكد أن متطلبات الترخيص أو إجراءات تنظيمية أو قانونية أخرى تمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك مؤسسات مالية أو السيطرة عليها وتزويد الجهات الرقابية بإمكانية فرض ضوابط احترازية على هيكل الملكية الخاص بجميع المؤسسات المالية. • إقرار إجراءات "الكفاءة والملائمة" صريحة للمديرين وإدارة شركات الاستثمار وشركات الصرافة وشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة. • دعم الأساس القانوني لوزارة التجارة والصناعة للتأكد من التزام شركات التأمين ومؤسسات الصرافة بالإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال. (صلاحيات رقابية للمتابعة والتفتيش) 	<p>(التوصيات ٢٣ و ٢٩ و ١٧ و ٢٥)</p>
--	-------------------------------------

<ul style="list-style-type: none"> • تخويل وزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية بالصلاحيات الكافية لضمان التزام المؤسسات المالية باشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • الحرص على رقابة فعالة وكافية في قطاع الأوراق المالية، وشركات الصرف وقطاع التأمين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • إجراء أعمال التفتيش لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة سوق الكويت للأوراق المالية. • تعزيز رقابة وزارة التجارة والصناعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل ذلك تطوير الإجراءات الموحدة المكتوبة الخاصة. • إصدار إرشادات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة المؤسسات المالية. ويجب تصميم هذه الإرشادات لمساعدة المؤسسات المالية تطبيق بشكل فعال والالتزام بالمتطلبات الخاصة بها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 	
<ul style="list-style-type: none"> • بذل الجهود للوقوف على حجم ونطاق نظام نقل الأموال/القيمة غير الرسمي العامل في الكويت ومراقبة هذا القطاع بفعالية. • اتخاذ إجراء لمعالجة مواطن القصور المحددة في تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وفق ما هو محدد في الفقرة ٣-١ من هذا التقرير بخصوص مقدمي خدمة نقل الأموال أو القيمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • ٣-١١ خدمات تحويل قيمة الأموال أو القيمة (التوصية الخاصة السادسة)
	<p>٤. التدابير الوقائية - الأعمال والمهن غير المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وضع اشتراطات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر والوسائل التقنية للسداد وجهات الوساطة والعمليات غير العادية. والتأكد من التطبيق الفعال 	<ul style="list-style-type: none"> • ٤-١ العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢)

<p>لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تولي معالجة وجه القصور المحدد فيما يتعلق بالتوصيتين ٥ و ١٠ من الفقرة ٣ الواردة بهذا التقرير، وذلك لأنها تنطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. والتأكد من التطبيق الفعال لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 	
<p>توسيع بشكل كامل نطاق مقتضيات التوصيات ١٣ و ١٥ و ٢١ لتشمل كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة بدولة الكويت.</p> <ul style="list-style-type: none"> • حظر الأعمال والمهن غير المالية المحددة من كشفها عن حقيقة تقديم تقرير واحد من العمليات المشبوهة أو المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة. • التأكد من التطبيق الفعال لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة. 	<p>٢-٤ إبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦)</p>
<p>التأكد من خضوع الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لأنظمة رقابية فعالة والتأكد من التزامهم بمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي للكويت النظر في إجراء تقييم للمخاطر للوقوف على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل قطاع، وذلك لتحديد مستوى الرقابة المناسب لكل قطاع.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكليف سلطة مختصة أو هيئة ذاتية التنظيم بمسؤولية الرقابة والتأكد من التزام الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. يجب أن تمتلك هذه السلطة أو الهيئة ذاتية التنظيم السلطات الكافية لأداء وظيفتها، بما في ذلك سلطات المراقبة وفرض العقوبات طبقاً للتوصيات ١٧ و ٢٣، وكذلك الموارد الفنية وغيرها لتأدية الوظائف المنوطة بها. 	<p>٣-٤ التنظيم والرقابة والمتابعة والعقوبات (التوصيات ١٧ و ٢٤ و ٢٥)</p>

<ul style="list-style-type: none"> • وضع إرشادات لمساعدة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة على تنفيذ التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتقييد بها. 	
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في إجراء تقييم للمخاطر من حيث مدى تعرض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لخطر سوء استخدامها في أغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • النظر في تطبيق التوصيات ٥ و ٦ و ٨ إلى ١١ و ١٣ إلى ١٥ و ١٧ و ٢١ على الأعمال والمهنة غير المالية (بخلاف الأعمال والمهنة غير المالية المحددة) التي تُعتبر معرضة لسوء استخدامها في أغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • مواصلة اتخاذ التدابير التي من شأنها تشجيع تطوير واستخدام الأساليب الحديثة الآمنة لإجراء العمليات المالية التي تعتبر أقل عرضة لاستغلالها في غسل الأموال. 	<p>٤-٤ الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأخرى (التوصية ٢٠)</p>
	<p>٥. الشخصيات الاعتبارية والمنظمات غير الهادفة للربح</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحديث قواعد بيانات إدارة الشركات المساهمة وتضمينها كافة المعلومات التي تتعلق بالتغيرات الطارئة على معلومات الملكية وحصص السيطرة الخاصة بالشركات المساهمة. • الرد الفوري على الطلبات التي تقدمها السلطات المختصة، ويجب أن يشمل الرد على معلومات وافية ودقيقة وحديثة حول ملكية المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة الخاصة بالشخصيات الاعتبارية. 	<ul style="list-style-type: none"> • ١-٥ الشخصيات الاعتبارية - الوصول إلى المعلومات المتعلقة بملكية المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣)
<p>غير منطبق</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ٢-٥ الترتيبات القانونية - الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين و حصص السيطرة (التوصية ٣٤)
<ul style="list-style-type: none"> • تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة 	<ul style="list-style-type: none"> • ٣-٥ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة)

<p>بالجمعيات الخيرية على المبرات والجمعيات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة تشريعات المنظمات غير الهادفة للربح لمطابقتها للاحتفاظ - لمدة لا تقل عن خمس سنوات- بسجلات تحتوي على العمليات المحلية والدولية وعلى تفاصيل وافية للتحقق من أن الأموال قد تم إنفاقها على نحو يلائم أغراض المنظمة وأهدافها وتوفير هذه السجلات للسلطات المختصة. • تنظيم عمليات تفتيش ميدانية على المشروعات الدولية للتحقق من أن الأموال قد تم إنفاقها على نحو يلائم أغراض الجمعيات الخيرية وأهدافها. إعداد تقييم المخاطر حول المشروعات لتمكين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشكل فعال من تخصيص حجم مثل هذه العمليات الميدانية للتفتيش وتعيين القائمين على المهمة. • يتم تشجيع وحدة التحريات المالية على تحليل المعلومات ونشرها - رغم أن هذا ليس أحد المتطلبات التي تقتضيها المعايير- وهي المعلومات التي ترفع فيها حالياً المنظمات غير الهادفة للربح هذه التقارير عند إجراء تحويلات دولية. • نشر التوعية التي تركز على زيادة الوعي بمخاطر جريمة الإرهاب وتوجيه التدابير المتاحة للحماية من مثل هذه الجرائم نحو قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بأسره بما في ذلك الجمعيات والمبرات. • تشديد عقوبات عدم الالتزام بمقتضيات التسجيل للتأكيد على أنها فعالة ورداعة. 	
	<p>٦. التعاون الوطني والدولي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وضع آليات فعالة تمكن السلطات المعنية - أينما يكون الأمر مناسباً - من التعاون والتنسيق محلياً فيما بينها فيما يتعلق بتطوير السياسات والأنشطة وتنفيذها بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 	<p>١-٦ التعاون والتنسيق الوطني (التوصية ٣١)</p>

<ul style="list-style-type: none"> • بوصفها مسألة لها أولوية، ضمان أن لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تضطلع بدور تعزيزي في التعاون لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣. • تطوير آليات شاملة في معظم المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك إعداد إحصائيات على المستوى المحلي حول التحقيقات والادعاء وتجميد الممتلكات وضبطها ومصادرتها وقرارات الإدانة بالإضافة إلى التعاون على المستوى الدولي). 	
<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقيتي فيينا وباليرمو تنفيذًا كاملاً (الرجاء الإشارة إلى القسم ٢-١ لمزيد من التفاصيل). • توقيع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ والتصديق عليها وتنفيذها بالكامل. • اتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال لقراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ وتنفيذهما بالكامل (والقرارات اللاحقة لهما) بموجب التوصية الخاصة الثالثة. 	<ul style="list-style-type: none"> • ٢-٦ الاتفاقيات والقرارات الخاصة بالأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى)
<p style="text-align: right;">التوصية ٣٦:</p> <p style="text-align: center;">توصى السلطات بالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضمان حدوث التعاون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتصل بذلك من إجراءات البحث أو ضبط الممتلكات أو العائدات أو الوسائط حتى في حالة صدور الأوامر من سلطة مختصة تابعة لدولة أخرى وإن كانت غير قضائية، وبالتالي، إقرار بالاختلافات في الأنظمة القانونية. • ضمان معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة سريعة وبناءة وفعالة. 	<ul style="list-style-type: none"> • ٣-٦ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة)

<p>التوصية ٣٧:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تبني أحكام في القانون الكويتي تتضمن بعض التفاصيل حول الطريقة التي تطبق فيها السلطات الفقرة ٩ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو. <p>التوصية ٣٨:</p> <p>توصى السلطات بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تبني تشريعات تسمح بشكل خاص (على المستوى الوطني وبناء لطلب دولة أخرى) للمصادرة على أساس القيمة <p>التوصية الخاصة الخامسة</p> <p>توصى السلطات بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تبني تشريع يجرم تمويل الإرهاب بشكل خاص. • ضمان معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في حالات تمويل الإرهاب بشكل سريع وبناء وفعال 	
<ul style="list-style-type: none"> • يستند نظام تسليم المطلوبين في الكويت بشكل كبير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت لها الكويت وما عقده من اتفاقيات ثنائية، ومن الواضح أن هذا النظام يتفق مع المعايير. ولكن في حين أن فريق التقييم يسلم بأن الكويت لا يمكنها التحكم في عدد طلبات تسليم المطلوبين التي تتلقاها، فإن حقيقة عدم إمكانية تقييم فعالية النظام بشكل صحيح تظل قائمة في ظل وجود قضية واحدة فقط تتعلق بغسل الأموال وعدم وجود قضايا تتعلق بتمويل الإرهاب. • يظل افتقار الكويت إلى نص واضح يجرم تمويل الإرهاب مدعاة للقلق وعائقاً يحول دون فعالية نظام تسليم المطلوبين في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. 	<p>٤-٦ تسليم المطلوبين (التوصيات ٣٩ و ٣٧ والتوصية الخاصة الخامسة)</p>

<ul style="list-style-type: none"> • تخويل وحدة التحريات المالية بتبادل المعلومات مع نظرائها. • وضع ضوابط و ضمانات للتأكد من أن المعلومات التي تلتقتها سلطات إنفاذ القانون يتم استخدامها فقط بالطريقة المسوح بها. • وضع آلية فعالة يمكن بموجبها لبنك الكويت المركزي وسوق الكويت للأوراق المالية ووزارة التجارة والصناعة تبادل معلومات حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع النظراء الأجانب. ويجب عدم رفض طلبات التعاون بناءً على قوانين تفرض متطلبات سرية وخصوصية على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ولا يجب أن تخضع لشروط تقييدية بصورة لا داعي لها أو غير متناسبة. ويجب أن تشمل الآلية: <ul style="list-style-type: none"> ○ توفير أوسع نطاق من التعاون الدولي لنظرائهم الأجانب بطريقة سريعة وبناءة وفعالة. ○ قدرة تبادل المعلومات بشكل فوري وبناء لطلب فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية الأساسية. ○ إطار عمل قانوني واضح لإجراء استعلام بالنيابة عن النظراء الأجانب و ○ ضوابط و ضمانات لضمان استخدام المعلومات الواردة بالطريقة المخول بها وتكون متساسة مع الأحكام المحلية حول السرية وحماية البيانات. • الاحتفاظ بإحصاءات عن عدد طلبات المساعدة التي تم إجراؤها أو تلقيها من قبل سلطات إنفاذ القانون - وحدة التحريات المالية والجهات الرقابية - ويجب أن تتضمن تلك الإحصاءات ما إذا كان قد تم قبول الطلب أو رفضه وفترة الرد. 	<p>٥-٦ الأشكال الأخرى للتعاون (التوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة)</p>
	<p>٧. مسائل أخرى</p>

<ul style="list-style-type: none"> • تخصيص المزيد من الموارد للسلطات المختصة. • تطوير معايير مهنية تشمل معايير السرية لضبط المعلومات والمحافظة عليها. • توفير التدريب المتخصص لموظفي السلطات المختصة. • تطوير إحصائيات شاملة في كافة المجالات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك إحصاءات عن التحقيقات الداخلية والدعوى والممتلكات التي تم تجميدها وضبطها ومصادرتها وقرارات الإدانة وإحصاءات عن التعاون على المستوى الدولي وعمليات التفتيش الميدانية التي أجرتها هيئات الرقابة والعقوبات التي تم تطبيقها). • مراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري. 	<p>١-٧ موارد وإحصاءات (التوصيتان ٣٠ و٣٢)</p>
	<p>٢-٧ التدابير والمسائل الأخرى المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب</p>
	<p>٣-٧ الإطار العام - المسائل التنظيمية</p>

الملاحق

الملحق ١. رد السلطات على التقييم

الملحق ٢ تفاصيل جميع الهيئات التي التقت بها بعثة الزيارة الميدانية - الوزارات، والهيئات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، وممثلي القطاع الخاص والجهات الأخرى

١. بنك الكويت المركزي

٢. وحدة التحريات المالية الكويتية

٣. سلطات إنفاذ القانون:

أ. مكتب الادعاء العام

ب. وزارة الداخلية - مكتب التحقيق الجنائي

ج. الإدارة العامة للجمارك

د. قطاع أمن الدولة

٤. أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٥. وزارة المالية

٦. وزارة العدل

٧. وزارة الخارجية

٨. وزارة التجارة والصناعة

٩. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

١٠. سوق الكويت للأوراق المالية

١١. المؤسسات المالية:

أ. ممثلين عن القطاع المصرفي (التقليدي والإسلامي)

- ب. ممثلين عن شركات الاستثمار
- ج. ممثلين عن مؤسسات الصرف
- د. ممثلين عن شركات التأمين
- هـ. ممثلين عن شركات الوساطة
- و. اتحاد المصارف الكويتية

١٢. الأعمال والمهن غير المالية المحددة

- أ. ممثلين عن المحامين
- ب. ممثلين عن الوكلاء العقاريين
- ج. ممثلين عن تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة
- د. ممثلين عن المحاسبين

الملحق ٣. قائمة بجميع القوانين واللوائح والمواد الأخرى المرسلة

قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م في شأن الجمارك.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريف عمليات غسيل الأموال وتجريمها

المادة ١

عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها.

المادة ٢

يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أو شرع في ارتكابها:

- ١- إجراء عملية غسيل لأموال مع العلم بأنها متحصلة عليها من جريمة أو متحصلة عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

- ٢- نقل أو تحويل أو حيازة أو إحرار أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.
- ٣- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

الفصل الثاني التزام المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية

المادة ٣

يجب على البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية، الالتزام بما يلي:

- ١- عدم الاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات.
- ٢- التحقق من هوية عملائها وفقاً لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة بالدولة.
- ٣- الاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي أجرتها سواء كانت محلية أو خارجية بما فيها صور من الهوية الشخصية لعملائها، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة.
- ٤- الإبلاغ عن أي معاملة مالية مشبوهة اتصل علمها بها.
- ٥- تبني سياسة تدريب للمسؤولين والعاملين فيها بما يكفل إحاطتهم علماً باستمرار بالمستجدات في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال.
- ٦- تبني إجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الملائمة بما يمكنها من اكتشاف أي من تلك العمليات فور وقوعها والحيلولة دون استغلالها لتمرير العمليات المشبوهة.

كما يجب على تلك المؤسسات المالية والأشخاص الالتزام التام بالتعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليها بخصوص البنود السابق ذكرها وكذلك بأي تعليمات وقرارات وزارية أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

المادة ٤

يجب على كل شخص عند دخوله البلاد أن يبلغ السلطات الجمركية عما بحوزته من عملات وطنية أو أجنبية أو سبائك ذهبية أو أشياء ثمينة أخرى وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

المادة ٥

يحدد النائب العام الجهة المختصة بالنيابة العامة لتلقي البلاغات عن عمليات غسيل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث

العقوبات

المادة ٦

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسيل الأموال، وفي جميع الأحوال التي يحكم فيها بالمصادرة وفقا لأحكام هذه المادة يتم التصرف في الأموال المصادرة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

المادة ٧

تضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون وتضاعف عقوبة الغرامة بما لا يقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا يزيد على ضعف قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة، أو إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذه.

المادة ٨

للنائب العام أن يأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية. ولكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من أمر المنع من التصرف بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر. وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى. ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم. ويجوز للنائب العام العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق.

المادة ٩

لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون والتي تقع بعد العمل به. ولا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ منه. ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين ٨١، ٨٢ من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم.

المادة ١٠

للمحكمة أن تعفي من العقوبة المقررة بالمادتين ٦، ٧ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبها قبل علمها بها.

المادة ١١

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع العزل من الوظيفة، كل من يتعين عليه الإبلاغ وفقاً لأحكام البند ٤ من المادة ٣ من هذا القانون ولم يبلغ عن معاملة مالية مشبوهة اتصل علمه بها أو قام بإفشاء معلومات وصلت إلى علمه بحكم وظيفته تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون أو قام بإتلاف أو إخفاء مستندات أو أدوات تتعلق بتلك الجرائم. ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة يعاقب كل من يثبت تقصيره في القيام بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار .

المادة ١٢

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، تسأل شركات الأشخاص جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه. وتعاقب الشركة بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مديرها أو ممثليها أو أحد العاملين بها، وتحكم المحكمة بإلغاء الترخيص في مزاوله النشاط إذا كانت الشركة قد أنشئت بغرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين. وتتم مباشرة الدعوى الجزائية ضد الشركة في مواجهة ممثلها القانوني وقت اتخاذ الإجراءات، ويجوز للشركة أن يمثلها أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للشركة، ولا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد .

المادة ١٣

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٤

يعفى من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بحسن نية بإبلاغ معلومات وفقاً لأحكام هذا القانون، حتى لو تبين سلامة وعدم إدانة العمليات المرتبطة بهذه البلاغات.

المادة ١٥

يحدد بقرار من وزير المالية مقدار المكافأة التي تصرف لكل من أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط إحدى جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.

المادة ١٦

تتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصريف والادعاء في البلاغات التي ترد إليها حول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وتختص محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية بنظر هذه الجرائم.

الفصل الرابع التعاون الدولي

المادة ١٧

يجوز للنيابة العامة إذا تلقت طلباً من السلطة القضائية المختصة بدولة أخرى أن تأمر بتعقب أو حجز الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجرائم منصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت تلك الجرائم في الدولة الأخرى وبالمخالفة لقوانينها، وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصدق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن، أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ١٨

لمحكمة الجنايات الأمر بتنفيذ أي حكم نهائي واجب النفاذ صادر من محكمة مختصة في دولة أخرى ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسيل الأموال وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصدق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن، أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، على أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرتها في نفس الظروف طبقاً للقانون الكويتي، وذلك دون الإضرار بحقوق الغير حسني النية،

ومع ذلك إذا تضمن الحكم الأجنبي بنوداً متعلقة بحقوق الغير فإنها تكون ملزمة للمحكمة إذا كان هذا الغير لم يطالب بحقوقه أمام القضاء الأجنبي. ولمحكمة الجنايات متى رأت ذلك ضرورياً أن تسمع بطريقة الإنابة القضائية عند الحاجة، الشخص المحكوم عليه وكل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بالأموال محل المصادرة في الحكم الأجنبي، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يستعينوا بمحام أمام القضاء الكويتي. ويتبع أمام محكمة الجنايات التي تنتظر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي قواعد قانون الإجراءات.

المادة ١٩

يصدر وزير المالية قراراً بالإجراءات والضوابط التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.